

انجاز الحاجة

شرح

السنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانبار

رحمة الله تعالى

دار النور

اسلام آباد باكستان

مكتبة بيت النبوة

انجاز الحاجۃ

شرح

سُننُ ابنِ ماجہ


الجزء السابع

فضيلة الشيخ

محمد علي جانبار

دار النور

إسلام آباد۔ پاکستان



لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في أي نظام إلكتروني أو ميكروني أو أي شكل من أشكال النشر الإلكتروني أو أي جزء منه، ولا يسمح باستنساخ أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

٢٠١١ / ٥١٤٣٣

دار النور

إسلام آباد - باكستان

الهاتف

٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣

مكتبة بيت السلام

الرياض - المملكة العربية السعودية

الهاتف

٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢ / ٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦ / ٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦

٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١ فاكس

٠٠٩٦٦٥٥٤٤٠١٤٧

(٢٥) كتاب المناسك

(٢٥) كتاب المناسك

أى مناسك الحج، وهكذا عقد النسائي فى سننه والطحاوى فى شرح معانى الآثار وهو جمع المنسك بفتح السين وكسرها وقرئ بهما فى سبعة، قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾، وهو مصدر ميمي من نَسَكَ يَنْسُكُ إذا تعبد ثم سميت أفعال الحج كلها مناسك، قاله القارى فى المرقاة. وقال ابن جرير فى تفسيره (١٩٨/١٧) أصل المنسك فى كلام العرب الموضع المعتاد الذى يعتاده الرجل ويألفه لخير أو شر. يقال: إن لفلان منسكا يعتاده، وإنما سميت مناسك الحج بذلك لتردد الناس إلى الأماكن التى تعمل فيها أعمال الحج والعمرة.

وقال العينى فى عمدة القارى: المناسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك. والمنسك المذبح ونَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكَ إذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نُسُكٌ، والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله عز وجل والنسك ما أمرت به الشريعة والورع وما نهت عنه. والناسك: العابد. وسئل ثعلب عن الناسك ما هو. فقال: هو مأخوذ من النسيكة وهى سبيكة الفضة المصفاة كأن الناسك صَفَّى نفسه لله تعالى.

والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فى السبع، وأكثر السبعة على الفتح. قال فى شرح إحياء العلوم: الحج لغة القصد، هكذا أطلقه أئمة اللغة وقيده بعضهم بكونه إلى معظم. واستدل بقول الشاعر:

يحجون سب الزبيرقان المزعفران

وقال ابن الأثير فى النهاية (٣٤٠/١): الحج القصد إلى كل شىء وخصه الشرع بقصد البيت على وجه مخصوص وفيه لغتان الفتح والكسر وقيل بالفتح المصدر والكسر الاسم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٧٢/٨): الحج بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو

يحبون سب الزبيرقان المزعر الاسم منه وأصله القصد.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٧٨): الحج في اللغة القصد وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة وهو بالفتح والكسر لفتان. ونقل الطبري: أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم وقيل: هو بالفتح الاسم وبالكسر المصدر. وقيل: بالعكس. وقال سيبويه: المكسور مصدر واسم للفعل والمفتوح مصدر فقط. وقال ابن السكيت: بفتح الحاء القصد وبالكسر القوم الحجاج والحاج الذي يحج وقال الجوهري: والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح وهو مبنى على اختياره أنه بالفتح الاسم. ومعناه في عرف الشرع القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم في وقت مخصوص بأفعال مخصوصة كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها بإحرام وقيل: هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت العتيق في زمان مخصوص وهو أشهر الحج لعمل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرماً وهو فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وجاحده كافر عند الكل بلا نزاع. قال الحافظ: وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة. وقال ابن قدامة: والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، وأما سبب الحج فهو البيت لأنه يضاف إليه. ولذا لا يجب في العمر إلا مرة واحدة لعدم تكرار السبب. قال الحافظ: أجمعوا على أن لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، كذا في المرقاة.

ثم اختلف في الحج هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟ فقال بالأول مالك وأحمد وأبيوسف والمزني من أصحاب الشافعي. وقال بالثاني الشافعي والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاؤس. واختلفت الرواية فيه عن أبي حنيفة قال ابن قدامة من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره، أى فيأثم إن أخره بلا عذر، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي يجب الحج وجوباً مؤسماً وله تأخيره لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيا له دل على أن وجوبه على التراخي ثم بسط ابن قدامة في الاستدلال على وجوبه على الفور والجواب عما استدلل به القائلون بالتراخي.

وقال النووي في مناسكه: إذا وجدت شرائط الوجوب وجب على التراخي فله تأخيره ما لم

يخش العضب، فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح وإذا أخر فمات تبين أنه مات عاصيا على الأصح لتفريطه.

وقال الزبيدي في شرح الإحياء: اختلف فيه عند أصحابنا فقال أبو يوسف: هو في أول أوقات الإمكان، فمن أخره عن العام الأول أثم، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة كما في المحيط والعناية وشرح المجمع وفي القنينة أنه المختار. قال القدوري: وهو قول مشائخنا وبالتراخي قال محمد لكن حوازه مشروط بأن لا يفوته حتى لو مات ولم يحج أثم عنده أيضا، ووقت الحج عند الأصوليين يسمى مشكلا لوجهين الوجه الأول أنه يشبه المعيار لأنه لا يصح في عام واحد إلا حج واحد ويشبه الظرف لأن أفعاله لا تستغرق أوقاته. والوجه الثاني أن أبا يوسف لما قال بتعيين أشهر الحج من العام الأول جعله كالمعيار، ومحمد لما قال بعدمه جعله كالظرف، ولم يحزم كل منهما بما قال فإن أبا يوسف لو حزم بكونه معيارا لقال من أخره عن العام الأول يكون قضاء لا أداء مع أنه لا يقول به بل يقول إنه يكون أداء، ويقال إن التطوع في العام الأول لا يحوز مع أنه لا يقول به بل يقول: إنه يحوز، وإن محمدا لو حزم بكونه ظرفا لقال إن من أخره عن العام الأول لا يأثم أصلا لا في مدة حياته ولا في آخر عمره، مع أنه لا يقول به بل يقول إن مات ولم يحج أثم في آخر عمره فحصل الإشكال، ثم إن القائل بالفور لا يحزم بالمعيارية، والقائل بالتراخي لم يحزم بالظرفية بل كل منها يحوز الجهتين، لكن القائل بالفور يرجح جهة المعيارية ويوجب أداءه في العام الأول حتى لو أخره عنه بلا عذر أثم لتركه الواجب، لكن لو أراده في العام الثاني كان أداء لا قضاء، والقائل بالتراخي يرجح جهة الظرفية حتى لو أراده بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير، لكن لو أخره فمات ولم يحج أثم في آخر عمره. وقال بعض أصحابنا المتأخرين، والمعتمد أن الخلاف في هذه المسألة ابتدائي فأبو يوسف عمل بالاحتياط لأن الموت في سنته غير نادر فيأثم، ومحمد حكم بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الإنسان.

وقال الإمام الشوكاني في السيل الجرار (٢/١٥٩): أما الخلاف في كون الحج على الفور أو التراخي فمرجعه ما وقع في الأصول من الخلاف في صيغة الإيجاب هل هي للفور أو للتراخي. وقد دل على الفور عند الاستطاعة الأحاديث الواردة. في الوعيد لمن وجد زادا ولم يحج وهي وإن كان فيها مقال فمجموع طرقها منتهض. واستدل القائلون بالتراخي بما وقع منه ﷺ من تأخير حجه إلى

سنة عشر مع كون فرض الحج نزل في سنة خمس أو ست على خلاف في ذلك.
 قلت: استدل لأحمد ومالك ومن وافقهما بقوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾، والأمر يقتضى الفور وبقوله ﷺ: "تعجلوا الحج، يعنى الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له". أخرجه أحمد والبيهقى من حديث ابن عباس، وبحديث: من أراد الحج فليعجل. أخرجه أبو داود والدارمى والمصنف، ومن حديث على فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا. أخرجه الترمذى من حديث أبى أمامة من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ... الخ. وبقوله ﷺ: حُجُّوا قبل أن لا تحجوا. أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة. وارجع للحواب عن ذلك إلى "القرى لقاصد أم القرى" (ص ٣٧) وإلى الفتح الربانى (٢١/١١) وكيف ما كان الأمر التسارع إلى أدائه مطلوب والأحوط هو التعجيل للمستطيع بقدر الإمكان لأن الأجل غير معلوم وحينئذ يشكل تأخير النبى ﷺ فى حجه إلى العاشرة مع فرضيته قبل ذلك سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان على اختلاف فى ذلك، والقائلون بالفور أشد احتياجا إلى الاعتذار عن ذلك والتخلص من هذا الإشكال.

وقد أحيب بأنه اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج على أقوال ومن حملتها أنه فرض سنة تسع حكاه النووى فى الروضة وصححه القاضى عياض والقرطبى ومنها أنه تأخر نزوله إلى أواخر تسع أو إلى سنة عشر حكاه العينى عن إمام الحرمين وبه جزم ابن القيم فى الهدى (١٠١/٢) وعلى هذا فلا تأخير لأنه لما فرض الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، فى أواخر السنة التاسعة وهى سنة الوفود أو فى العاشرة بادر النبى ﷺ الحج من غير تأخير وأما قوله ﷺ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فإنه وإن نزل سنة ست عام الحديبية فليس فيه فريضة الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيها وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء.

ولو سلم أنه فرض قبل العاشرة سنة خمس لما وقع فى قصة ضمام بن ثعلبة من ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدى ومحمد بن حبيب سنة خمس أو فرض سنة ست لما هو المشهور عند الجمهور بناء على أنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وأن المراد بالإتمام ابتداء الفرض لما ورد فى قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعى بلفظ "وأقيموا" أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم، فكان تراخيه ﷺ لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ، والإشكال إنما هو

في التراخي مع عدم العذر.

قال ابن الهمام: إن تأخيره عليه الصلاة والسلام ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ.

وقال القارى في المرقاة (٣٧٩/٥): والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام أخره عن سنة خمس أو ست بعدم فتح مكة، وأما تأخيره عن سنة ثمان فلاجل النسء. وأما تأخيره عن سنة تسع فلما ذكرنا في رسالة مسماة "بالتحقيق في موقف الصديق".

وقال ابن رشد في مقدماته: أما قول من قال إن حجة أبي بكر كانت تطوعاً لأنه حج في ذي القعدة قبل وقت الحج على النسء، وأنه ﷺ إنما أخر إلى عام عشر ليقعه في وقته فليس ذلك عندي بصحيح بل حج أبي بكر في ذي القعدة هو وقته حينئذ شرعاً ودنياً قبل أن ينسخ النسء. ثم حج النبي ﷺ في ذي الحجة من العام المقبل وأنزل الله ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، فنسخ ذلك النسء، ولو كان الحج فرض في ذي الحجة ونسخ النسء عند فرض الحج، قبل حج أبي بكر لما حج أبو بكر في ذلك العام إلا في ذي الحجة ولأمكن رسول الله ﷺ ذلك في ذلك العام لو شاء فيه، فالصحيح أنه إنما أخر الحج في ذلك العام للمرأة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتى يعهد إليهم في ذلك ما جاء في الحديث لا ليقعه في ذي الحجة، إذ كان قادراً على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة.

وقال التوريشتي في شرح المصابيح: قد ذهب قوم إلى أن تأخير الحج بعد الفتح إنما كان للنسء المذكور في كتاب الله وهو تأخير الأشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الأشهر إلى أصله الموضع الذي بدأ الله به في أمر الزمان يوم خلق السماوات والأرض، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، وهذا التأويل في سنة عتاب بن أسيد (أى في سنة ثمان بعد الفتح) محتمل، وفي العام الذي بعث أبا بكر أميراً على أهل الموسم غير محتمل لأن النبي ﷺ لم يكن ليأمر بالحج في غير وقته المعلوم. وقد ذكر بعض أهل العلم بالسير أن الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذي ابتدعه وكانوا ينساءون في كل عامين من شهر إلى شهر. وكان الحج عام حجة أبي بكر الصديق في ذي الحجة على الحساب القويم، وإنما وجه استنساؤه بالحج إلى السنة العاشرة، والله أعلم. هو إن لم ير أن يحضر الموسم وأهل الشرك حضور

(١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ - حدثنا هشام بن عمار وأبو مصعب الزهري وسويد بن سعيد. قالوا: ثنا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "السفر قطعة من العذاب....."

هناك لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهناً في الدين، ولو منعهم لأفضى ذلك إلى التشاغل إلى ما أرادوه من النسك بالقتال ثم إلى استحلال حرمة الحرم، وقد كان أخير يوم الفتح أن حرمتها عادت إلى ما كانت عليه، وأنه لم يحل له إلا ساعة من النهار، فرأى أن يبعث الناس إلى الحج وينادي في أهل الموسم أن لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خالياً عن العوارض التي ذكرناها، وقد ذكرنا لذلك وجوهاً غيرها في كتاب المناسك واكتفينا ههنا بالقول الوجيز إشاراً للاختصار.

وقال الأبي المالكي في شرح صحيح مسلم: والقول بالتراخي إنما هو ما لم يخف الفوات، وخوفه يكون بعلو السن وخوف تعاهد الأمراض وعلو السن حده ابن رشد بالسنتين، والله أعلم، كذا في المرعاة (٢٩١/٨).

واختلف في أن الحج كان واجباً على الأمم قبلنا أم وجوبه مختص بنا؟ قال القاري في المرقاة (٣٧٨/٥): الأظهر الثاني. واختار ابن حجر الأول مستدلاً بقوله "ما من نبي إلا وحج" فهو من الشرائع القديمة، وجاء أن آدم عليه السلام حج أربعين سنة من الهند ماشياً. قال القاري: وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء، ولا يلزم من كونه مشروعاً أن يكون واجباً مع أن الكلام إنما هو في الأمم قبلنا. ولا يبعد أن يكون واجباً على الأنبياء دون أممهم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ عُسفان في حجة الوداع قال: لقد مر به هو وصالح على بكرين أحمرين خطمهما الليف وأزرهم العباء وأردتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق، رواه أحمد.

١- باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ - ((قطعة من العذاب)) هكذا المروى، وما اشتهر "السفر قطعة من النار" فهو نقل بالمعنى.

يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع إلى أهله".

حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

قال الحافظ في الفتح (٦٢٣/٣): أى جزء منه والمراد بالعذاب، الألم الناشء عن المشقة لما يحصل فى الركوب والمشى من ترك المؤلف. ((يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه)) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب قال النووى أى يمنع كمالها ولذيها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش، وفى "المقاصد الحسنة" سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لِمَ كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب.

قلت كأنه أشار إلى أن ذهنه انتقل إليه سريعا حين ذاق كأس الفراق. وقال الدميرى ونقل ابن السمعانى فى الذيل على تاريخ بغداد أن الشيخ أبا القاسم القشيري حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحدِيث "السفر قطعة من العذاب". فقيل له: لِمَ سُمي السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه سبب فى فراق الأحباب، فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس (س).
قلت وبالجملة فقد جاء بيانه فى الحديث بما عرفت.

((نهمته)) بفتح نون فسكون هاء أى صاحبة وقيل النهمة بلوغ الهمة فى الشيء، وفى الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بهمهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الاستذنان والبخارى فى العمرة وفى الجهاد وفى الأطعمة، ومسلم فى الإمارة، والبقوى (٣٧/١١) وابن حبان (٤٢٥/٦) والبيهقى (٢٥٩/٥) وعبدالرزاق (١٦٤/٥) والدارمى (١٩٨/٢) وأحمد (٢٣٦/٢) والطبرانى فى الأوسط (٤٢٨/١) وفى الصغير (٢٢٠/١) وأبو نعيم فى الحلية (٣٤٤/٦) والخطيب (٥٣/٢) وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٢٤٨/٤) وابن عدى فى الكامل (٩٠٤/٣) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥٩/١) وأبو الشيخ فى الأمثال (٢٠٥) والمسند الجامع (٥٩٠/٧) وإسناده صحيح.

٢٨٨٢ - حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله . قالوا : ثنا وكيع . ثنا إسماعيل أبو إسرائيل ، عن فضيل ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل أو أحدهما عن الآخر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة " .

٢٨٨٢ - ((من أراد الحج فليتعجل)) أى يستحب له التعجيل لما فى التأخير من تعريضه ، ومعنى " يمرض المريض " أى من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج .

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه مقال إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملامى قال فيه ابن عدى : عامة ما يرويه يخالف الثقات . وقال النسائى : ضعيف . وقال الحوزجاني : مفتر ، زائف . قلت : لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه فقد رواه أبو داود فى سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران بن عمران عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " من أراد الحج فليتعجل " ورواه الحاكم فى المستدرک عن أبى بكر بن إسحاق عن أبى المثنى عن مسدد عن أبى معاوية محمد بن حازم عن الحسن بن عمرو الفقىمى عن أبى صفوان عن ابن عباس به مقتصرًا على قوله : " من أراد الحج فليتعجل " وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، انتهى . ومن طريق الحاكم رواه البيهقى فى سننه وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الشيخان والنسائى وابن ماجه .

قلت : أما المتابعة التى أشار إليها فهى عند أبى داود والدارمى (٢/٢٨) وابن سمعون فى " الأمالى " (٢/١٨٥) والدولابى (٢/١٢) والحاكم (١/٤٤٨) والبيهقى ، وأحمد (١/٢٢٥) من طرق ، عن الحسن بن عمرو ، الفقىمى ، عن مهران أبى صفوان ، عن ابن عباس مرفوعا بلفظ من أراد الحج فليتعجل . وقال الحاكم صحيح الإسناد ، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح ، وواقفه الذهبى وهذا منهما عجب ، ولا سيما الذهبى فقد أورده فى " الميزان " قائلا : لا يُدرى من هو . قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث . وقال الحافظ فى التقریب : " مجهول " .

قلت : لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقى إلى درجة الحسن . لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما ، والله أعلم ، وقد صححه عبد الحق فى " الأحكام " .

وأما الشاهد الذى ذكره البوصيرى من حديث أبى هريرة فلم أعرفه وما أظنه إلا وهما منه أو من نساخ كتابه ، والله أعلم ، كذا فى إرواء الغليل (٤/١٦٨) .

(٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد. قالوا: ثنا منصور ابن وردان ثنا علي ابن عبدالأعلى، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن علي قال: لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قالوا: يا رسول الله! الحج في كل عام؟ فسكت. ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: "لا. ولو قلت: نعم لوجبت". فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٣٤٠/٤) والطحاوي في شرح المشكل برقم (٦٠٣٠) والطبراني في الكبير (٢٨٨/١٨) وعبد بن حميد (٧٢٠) والمسند الجامع (٨/٩) والخطيب في تاريخه (٤٧/٥) وإسناده حسن.

٢- باب فرض الحج

٢٨٨٤ - ((منصور بن وردان)) الأسدي، العطار، الكوفي. وثقه أحمد. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من التاسعة.

((لما نزلت ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾)) المشهور في إعراب "من استطاع" أنه بدل من الناس مخصص له، وبحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وهو محل. وقيل: إنه فاعل المصدر، ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم الجميع إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدر في المصاييح بناء على أن تعريف "الناس" للاستفراق. وهو ممنوع لجواز كونه للعهد والمراد هم المستطيعون. وذلك لأن "حج البيت" مبتدأ خبره "لله على الناس" والمبتدأ وإن تأخر لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة. فالتقدير حج المستطيعين البيت ثابت لله على الناس، أي على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستفراق فتعين المصير إليه عند الإمكان. ((الحج في كل عام؟)) أي مفروض على كل إنسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة. ((فقال: لا)) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه، كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تحب إلا مرة إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه. ((ولو قلت: نعم، لوجبت)) ظاهره يقتضي أن

٢٨٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك؛ قال: قالوا: يا رسول الله! الحج في كل عام؟ قال: "لو قلت نعم، لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم".

٢٨٨٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي . ثنا يزيد بن هارون . أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس؛ أن الأقرع بن حابس

افتراض الحج كل عام كان معروضا عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد إذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به، وفي الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقا لهذه الكراهة (س).

قلت: استدل به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحج وفي التفسير، والحاكم (٢/٢٩٣) وأحمد (١/١١٣) وأبو يعلى (١/٣٩٢) والمسند الجامع (١٣/٢٣٥) وإسناده ضعيف، لأن عبد الأعلى ضعيف وأيضا فإنه منقطع لأن أبا البحتري لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٢٨٨٥ - ((ولو لم تقوموا بها)) على تقدير الوجوب ((لعذبتم)) دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة ابن نافع ومحمد بن أبي عبيدة بن معان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة وأبوه مثله، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة ورواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١/٤٤٥) وإسناده صحيح.

٢٨٨٦ - ((عن أبي سنان)) الدؤلي، هو يزيد بن أمية، مشهور بكنيته. وثقه أبو زرعة والمجلي والنهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، ومنهم من عده في الصحابة، كذا في التقريب.

((الأقرع بن حابس)) بن عقال بن محمد بن سفيان بن محاشع، التميمي، المحاشعي، الدارمي.

وفد على النبي ﷺ وشهد مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفلة لقلوبهم وقد حسن إسلامه، قال ابن إسحاق: قدم الأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ مع أشرف تميم بعد فتح مكة، وقد كان الأقرع

سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة؟ أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة. فمن استطاع فطوع".

(٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: "تابعوا بين الحج والعمرة

وعيينة بن حصن الفزاري شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنينا والطائف فلما قدم وفد تميم كانا معه، فلما قدم وفد بني تميم المدينة ودخلوا المسجد نادوا النبي ﷺ من وراء حجرته: أن اخرج علينا يا محمد فأذى من صياحهم النبي ﷺ فخرج إليهم. فقالوا: يا محمد جئناك نفاخرك، ونزل فيهم القرآن ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، والأقرع بن حابس هو القاتل لرسول الله ﷺ إن مدحى زين وإن ذمى شين. فقال رسول الله ﷺ: ذلكم الله سبحانه. قال ابن دريد: اسم الأقرع فراس ولقب الأقرع لقرع كان به في رأسه، والقرع الحصاص الشعر، وكان شريفا في الجاهلية والإسلام، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وكان على مقدمته واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب هو والجيش بالجوزجان وذلك في زمن من عثمان.

((فمن استطاع)) كذا في المطبوع والمصرية، والصحيح "فمن زاد" أي على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه وفيه أيضا دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي في المناسك، والدارمي (٣٦١/١) والدارقطني (٢٧٩/٢) والحاكم (٤٤١/١) وابن أبي شيبة (٨٥/٤) والبيهقي (٣٢٦/٤) وابن الجارود (١٤٧) وأحمد (٢٥٥/١) والطيالسي (٣٤٨) وعبد بن حميد (٦٧٧) والمسند الجامع (٦/٩) وفي إسناده سفيان بن حسين وإن كان ثقة ففي حديثه عن الزهري مقال، لكن تابعه عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة وخالد بن مسافر، فالحديث صحيح.

٢ - باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - ((تابعوا بين الحج والعمرة)) أي أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلا منهما تابعا للآخر أي اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا فإنهما

فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد.
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله،
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ نحوه.

متتابعان (س).

وقال الخفي: أى اتوا بهما متتابعين من غير طول فصل جدا، وليس المراد بالمتابعة تعاقبهما من غير فاصل، بل المراد كون الثاني بعد الأول بدون فاصل كبير بحيث ينسب لأول عرفا، وقال المحب الطبري: يجوز أن يراد به التابع المشار إليه فى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فىأتى بكل واحد من النسكين عقب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه يعنى يأتى بكل منهما عقب الآخر بلا فصل، وهؤ الظاهر من لفظ المتابعة. ويحتمل أن يراد به إتباع أحدهما الآخر ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما، ويطلق عليه عرفا أنه ردفه وتبعه، وهذا الاحتمال أظهر إذ القصد الاهتمام بهما وعدم الإهمال. وذلك يحصل بما ذكرناه وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت لأن اللفظ يصدق على الحالين.

((الفقر)) أى يزيله وهو الفقر الظاهر بحصول غنى إليه والفقر الباطن بحصول غنى القلب، ((والذنوب)) أى يمحوها وقيل: المراد بالذنوب الصغائر ولكن ياباه قوله "كما ينفي الكبر" بكسر الكاف وهو ما ينفخ فيه الحداد من الزرق لاشتعال النار للتصفية، وأما الموضع الذى يوقد فيه الفحم من حانوت الحداد فهو الكور بضم الكاف وقيل: بالعكس وقيل: لا فرق بينهما.

قال السندی: أى كبر الحداد المبني من الطين. وقيل: زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور. والظاهر أن المراد ههنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني.

((والخبث)) بفتحين، ويروى بضم فسكون والمراد الوسخ والردء الخبيث.

والحديث قد استدل به على وجوب العمرة فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة، وفيه أن هذا استدلال بمجرد الاقتران ومجرد اقتران العمرة بالحج لا يكون دليلا على وجوبها لما تقرر فى الأصول من ضعف دلالة الاقتران، لا سيما وقد عارضها ما ورد من أدلة القاضية بعدم الوجوب. وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقى. وسيأتى الكلام فى هذه المسألة فى شرح حديث أبى رزين العقيلي فى "باب الحج عن الحي إذا لم يستطع".

٢٨٨٨ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك بن أنس ، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : "العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ."

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمري، ومدار الإسنادين على عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، والتمن صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. رواه البيهقي من هذا الوجه وعنده (متابعة بينهما يزيدان في الأجل وينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبير الخبث) ورواه الحميدي في مسنده عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله، فذكره كما رواه البيهقي بالزيادة وكذا رواه ابن أبي عمر في مسنده عن عامر بن ربيعة عن عمر به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وقال الترمذي: حديث حسن، صحيح. ورواه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنه. والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٥/١) والمحاملي في "الأمالى" (٣٣/٤) وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٣٢٣/٨) والحميدي (١٠/١) وأبويعلى (١٧٦/١) والمسند الجامع (٥٤١/١٣) وإسناده ضعيف، لكن المتن صحيح من حديث عبدالله بن مسعود عند الترمذي في الحج، والنسائي في المناسك وابن خزيمة (١٣٠/٤) وابن حبان (٦/٩) وأحمد (٣٨٧/١) والطبراني في الكبير (٢٣٠/١٠) وأبو نعيم في الحلية (١٠/٤) والبخاري (٢٧٢/١).

٢٨٨٨ - ((العمرة إلى العمرة)) قال ابن التين: يحتمل أن تكون "إلى" بمعنى "مع" أى العمرة مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة، والحديث خصه ابن عبد البر بالصغائر، وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفر لقوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾ الآية. فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشيء لأن الذى لا يحتنب الكبائر فصغائره يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة (س). ((والحج المبرور)) قيل الأصح أنه الذى لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو القبول المقابل للبر وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان عليه ولا يعاود المعاصى. وقيل هو الذى لا يعقبه معصية. ((إلا الجنة)) ابتداء، وإلا فأصل الدخول فيها يكفى فيه الإيمان ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في العمرة، ومالك ومسلم والترمذي والنسائي في المحتبى وفي

٢٨٨٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه".

(٤) باب الحج على الرجل

٢٨٩٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان،

الكيري في الحج، والبيهقي (٢٦١/٥) والبخاري (٦/٧) وعبد الرزاق (٣/٥) وابن حبان (٨/٩) والدارمي (٣١/٢) وابن خزيمة (١٣١/٤) وأحمد (٢٤٦/٢) والحميدي (٤٣٩/٢) والطيالسي (٣١٨) وأبو يعلى (١١/١٢) والمسند الجامع (١٠٧/١٧) وإسناده صحيح.

٢٨٨٩ - ((فلم يرفث)) بضم الفاء، والرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، والفسق ارتكاب شيء من المعصية. ((رجع كما ولدته أمه)) بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وبه قال القرطبي أيضا. قلت: والحديث المتقدم أيضا كالصريح في ذلك كما ذكرنا، والله أعلم (س).

قال الحافظ في الفتح: قال الطيبي: الفاء في قوله "فلم يرفث" معطوف على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالا أى صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي المحصر ومسلم والترمذي في الحج، وابن حبان (٧/٩) والبيهقي (٢٦١/٥) وعبد الرزاق (٤/٥) والدارمي (٣١/٢) وابن خزيمة (١٢١/٤) والدارقطني (٢٨٤/٢) والبخاري (٤/٧) وأحمد (٢٢٩/٢) والحميدي (٤٤٠/٢) وعلي بن الجعد (٩٢٦) والمسند الجامع (١٠٥/١٧) وأبو يعلى (٦١/١١) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٤/٧) والخطيب (٢٢٢/١١) وإسناده صحيح.

٤ - باب الحج على الرجل

٢٨٩٠ - ((الربيع بن صبيح)) بفتح المهملة، السعدى، البصرى. ضفعه النسائي وابن سعد. وقال أبو زرعة: شيخ، صالح، صدوق. قال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: لا بأس به، رجل صالح.

عن أنس بن مالك؛ قال: حج النبي ﷺ على رجل رث وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ثم قال: "اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة".

٢٨٩١ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف. ثنا ابن أبي عدي، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن ابن عباس؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا بواد. فقال: "أى واد هذا؟" قالوا: وادى الأزرق. قال: "كأنى أنظر إلى موسى ﷺ". فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا إصبعيه في أذنيه

وقال يعقوب بن شيبة: رجل صالح، صدوق، ثقة، ضعيف جدًا. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثًا منكرًا جدًا وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ، وكان عابدًا مجاهدًا. قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة، من السابعة.

((على رجل رث)) أى عتيق ((حجة)) أى اجعله حجة أو هذه حجة. والمقصود بذلك التوسل إلى القبول ((تساوي)) كذا فى المطبوع، والصحيح تسوى.

قال البوصيرى: رواه البخارى معلقا فى صحيحه من حديث ثمامة بلفظ (حج أنس على رجل ولم يكن شحيحا وحدث أن النبي ﷺ حج على رجل وكانت زاملته). وكذا رواه البيهقى فى سننه من طريق تمامه عن أنس ورواه الترمذى فى الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبى داود الطيالسى، وعن محمود بن غيلان عن أبى داود البصرى، عن سفيان الثورى، عن الربيع بن صبيح به، وإسناد هذا الحديث ضعيف من الطرفين، لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشى وهو ضعيف، وكذلك الراوى عنه رواه أحمد بن منيع فى مسنده، حدثنا أبو النضر، حدثنا الربيع فذكره، ورواه أبو يعلى فى مسنده عن العلاء بن الجعد، أنبأنا الربيع فذكره كابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل (١٩١) وابن سعد (١٧٧/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٣٠٨/٦) والمسند الجامع (٥٢١/٩) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهد من طريق ابن عباس وبشر بن قدامة الضبائى.

٢٨٩١ - ((وادى الأزرق)) هو موضع بين الحرمين، سمي به لزرقتة، وقيل: منسوب إلى رجل بعينه. قال الحافظ خلف أمج، بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج بفتح الهمزة والميم والحيم، قرية ذات مزارع هناك، ((واضعا إصبعيه فى أذنيه)) كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن (س).

له جوار إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية. فقال: أى ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هرشى أو لفت. قال: كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادى ملييا.

وفى هذا الحديث دليل على استحباب وضع الإصبع فى الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يحىء على مذهب من يقول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم.

قال القارى: هذا الاستنباط إنما يتم لو قيل باستحباب وضع الإصبعين فى الأذنين وقت التلبية ولا أظن أن أحدا قال بهذا. وأما وضع الإصبع فى الأذن حال الأذان فله دليل مستقل ذكر فى بابه.

((له جوار إلى الله بالتلبية)) بضم جيم فهمز وقد يبدل أى تضرع. وقال الطيبى: رفع الصوت بها ولا منع من الجمع، ((ثنية هرشى)) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الححفة. ((لفت)) بكسر اللام وسكون الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق. قال بعضهم: هرشى ثنية بقرب الححفة، يقال لها أيضا لفت، ولا شك للراوى ويمكن أن يكون "أو" للتنويع على أن بعضهم قال "هرشى" وبعضهم "لفت" ولا خلاف فى الحقيقة. ((عليه جبة صوت)) للتواضع واختيار الزهد وهذا مأخذ للصوفية ومن تبعهم من العلماء كالكسائى ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد أو كان جائزا فى شرعه للمحرم لبس الحبة ونحوها مطلقا، والله أعلم.

((وخطام ناقته)) أى زمامها، وزنا ومعنى، وهو جبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه أى مقدم أنفه وفمه، ((خلبة)) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها فموحدة فهاء، ليفة نخل. ((ملييا)) فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل، قلنا: أحيب عن ذلك بوجوه أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء، والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهى دار تكليف باقية. ثانيها أنه ~~...~~ أرى حالتهم التى كانوا فى حياتهم عليها، فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان ححهم وتلبيتهم، ولهذا قال أيضا فى رواية أبى العالىة عن ابن عباس عند مسلم "كأنى أنظر إلى موسى وكأنى أنظر إلى يونس. ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه ~~...~~ من أمرهم وما كان منهم، فلهذا أدخل حرف التشبيه فى الرواية وحيث أطلقها فهى محمولة على ذلك، والله أعلم.

(٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . ثنا صالح بن عبدالله بن صالح مولى بني عامر . حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدَ اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ " .

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإيمان ، وابن جبان (١١٠/٩) وابن خزيمة (١٧٥/٤) والبيهقي (٤٢/٥) وأحمد (٢١٦/١) وأبو يعلى (٤١٧/٤) والطبراني في الكبير (١٥٩/١٢) وأبو نعيم في الحلية (٢٢٣/٢) والمسند الجامع (٥٢١/٩) وإسناده صحيح .

٥ - باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - ((صالح بن عبدالله بن صالح)) العامري مولاهم ، المدني . ذكره أبو زرعة في الضعفاء . وقال الحافظ : مجهول ، من التاسعة .

((يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير)) بن العوام ، الأسدي ، المدني . قال الذهبي : لين . وقال الحافظ : مجهول الحال ، من السادسة .

((والعُمَّار)) بضم العين وتشديد الميم ، جمع العامر ، بمعنى المعتمر ، قال الزمخشري : لم يجمع فيما أعلم عَمَّرَ بمعنى اعْتَمَرَ لكن عمر الله إذا عبده ، فيحتمل أن يكون العمار جمع عامر من عَمَّرَ بمعنى اعتمر وإن لم نسمعه ، لعل غيرنا سمعناه وأن يكون مما استعمل منه في بعض التصاريف دون بعض كما قيل يذرو يدع .

((وفد الله)) الوفد هم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد ، واحده وافد وكذلك يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك أي أنهم يسفرهم قاصدون التقرب إلى الله تعالى .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، صالح بن عبدالله ، قال فيه البخاري : منكر الحديث . رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، فذكره بتمامه .

والحديث أخرجه أيضا المزني في التهذيب (٦٤/١٣) والمسند الجامع (١٠٨/١٧) والخطيب في التلخيص (٨٦/١) وابن بشران في الأمالي (٣٤/٢) وإسناده ضعيف .

٢٨٩٢ - حدثنا محمد بن طريف. ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "الغازى فى سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم".

٢٨٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم ابن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر؛ أنه استأذن النبي ﷺ فى العمرة فأذن له وقال له: "يا أخى أشركنا فى شىء من دعائك ولا تنسنا".

٢٨٩٢ - ((عمران بن عيينة)) بن أبى عمران، الهلالي، أبو الحسن، الكوفى، أخو سفيان. قال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، لأنه يأتى بالمناكير، وقال العقيلي: فى حديثه وهم وخطأ. وذكره ابن جبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن عمران مختلف فيه. رواه ابن جبان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان عن الحسن بن سهل عن عمران بن عيينة، فذكره بإسناده ومثته ورواه البيهقى من هذا الوجه فوقه ولم يرفعه وروى النسائى فى الصغرى الشطر الأول من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤٢٢/١٢) والمسند الجامع (٢٥٢/١٠) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهده.

٢٨٩٤ - ((استأذن النبي ﷺ فى العمرة)) من المدينة. قال ابن حجر: فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية ذكره القارى، ((فأذن له)) فيها، ((يا أخى)) بالتصغير مضافا إلى ياء المتكلم والمراد بالتصغير الاختصاص بالتحقر، لا التحقر، ((أشركنا)) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا، ((فى شىء من دعائك)) فيه إظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية، وحث للأمة على الرغبة فى دعاء الصالحين وأهل العبادة، وتنبه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء لا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم، لا سيما فى مظان الإجابة، وتفخيم لشان عمر، وإشارة بذكره فى السامعين وإرشاد إلى ما يحمى دعاؤه من الرد، ((ولا تنسنا)) وفى بعض النسخ "ولا تنسنا" على الإشباع، تأكيداً وأراد به فى سائر أحواله.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود فى أواخر الصلاة، والترمذى فى الدعوات، والبيهقى (٢٥١/٥)

٢٨٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ قال: وكانت تحتها ابنة أبي الدرداء فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال أمين ولك بمثله قال ثم خرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فحدثني عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

والبغوي (١٩٩/٥) وأحمد (٢٩/١) والطيالسي (٤) وابن سعد (٢٧٣/٣) وأبو يعلى (٣٧٦/٩) والبخاري (٢٣١/١) والمسند الجامع (٦١٥/١٣) وزاد أبو داود بعد قوله "ولا تنسنا" فقال: "كلمة ما يسرني أن لى بها الدنيا". وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

٢٨٩٥ - ((دعوة المرء)) وفي رواية مسلم "دعوة المرء المسلم" أى الشخص الشامل للرجل والمرأة ((مستجابة)) يعنى إذا دعا مسلم لمسلم بخير فى غيبة أى بحيث لا يشعر ولو كان حاضرا فى المجلس يستجاب دعاؤه لأن هذا الدعاء أبلغ فى الإخلاص لله تعالى، وليس للرياء ولا لطمع عوض، وما كان كذلك يكون مقبولا، ((لأخيه)) فى الدين أى المسلم، ((بظهر الغيب)) قال الطيبى: موضع "بظهر الغيب" نصب على الحال من المضاف إليه لأن الدعوة مصدر أضيف إلى فاعله، ويجوز أن يكون ظرفا للمصدر، ((عند رأسه)) أى الداعى، ((ملك)) جملة مستأنفة مبينة لسبب استجابة دعاء الشخص بالغيب، وتختلف الإجابة لعائق من عدم أكل الحلال أو عدم صدق نية مثلا، ((كلما دعا له بخير)) أو دفع شر، ((أمين)) أى استجب له يا رب دعاءه لأخيه فقوله ((ولك)) فيه التفات أو استجاب الله دعاءك فى حق أخيك ولك أيها الداعى ((بمثله)) بكسر الميم وإسكان المثلة يقال: هو مثله ومثيله بزيادة الياء أى عديله سواء يعنى ولك مثل ما دعوت به لأخيك.

قال النووي: فى هذا الحديث فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ولو دعا لجميع المسلمين فالظاهر حصولها أيضا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الدعوات وأبو داود فى أواخر الصلاة والبخارى فى الأدب المفرد (١٦٣) وابن أبي شيبة (١٩٧/١٠) وأحمد (١٩٥/٥) وعبد بن حميد (٢٠١) والمسند الجامع

(٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا مروان بن معاوية. ح وحدثنا علي ابن محمد وعمرو بن عبدالله. قالوا: ثنا وكيع. ثنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن ابن عمر؛ قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. قال: يا رسول الله! فما الحاج؟ قال: الشعث النفل. وقام آخر فقال: يا رسول الله! ما الحج؟ قال: "العج والشح". قال: وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والشح نحر البدن.

(٣٧٤/١٤) والميزي في التهذيب (٩٩/١٣) وإسناده صحيح. وفي الباب عن أنس أخرجه البزار وعن أم كرز أخرجه أبو بكر في الخلافيات وعن أبي هريرة أخرجه الخرائطي في أحكام الأخلاق.

٦- باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ - ((إبراهيم بن يزيد)) القرشي، الأموي، أبو إسماعيل، مولى بنى أمية، يعرف بالخوزي. وقد تقدمت ترجمته برقم (١٥٢١).

((ما يوجب الحج؟)) أى ما شرط وجوب الحج؟ ((قال: الزاد والراحلة)) يعنى أن الحج واجب على من وجدهما ذهابا وإيابا، واقتصر من بين سائر الشروط عليه لأنه الأصل والأهم المقدم، قاله القارى. ((فما الحاج؟)) الكامل؟ والمعنى ما صفة الحاج الذى يحج؟ أو يكون "ما" بمعنى "من" قال الطيبى: يسئل بـ"ما" عن الجنس وعن الوصف والمراد هنا الثانى بجوابه ﷺ. قلت: وقع عند الترمذى فى التفسير بلفظ من الحاج؟ وكذاه رواه المنذرى فى ترغيبه وعزاه لابن ماجه والزيلعى فى نصب الراية (٨/٣) وعزاه للترمذى وابن ماجه.

((قال: الشَّعْثُ)) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثناة وهو البعيد العهد بتسريح شعره وغسله. وقال القارى: أى المغير الرأس من عدم الغسل مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله تارك الزينة. ((النَّفْلُ)) بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الفاء وهو الذى ترك الطيب حتى تغيرت رائحته. وقال القارى: أى تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من نفل الشيء من فيه إذا رمى به متكرها له. ((العج والشح)) الأول: بفتح العين المهملة وبالهمزة المشددة وهو رفع الصوت بالتلبية. والثانى: بفتح التاء المثناة وبالهمزة المشددة وهو سيلان دماء الهدى. وقيل: دماء الأضاحى.

٢٨٩٧ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا هشام بن سليمان القرشي ، عن ابن جريج ، قال : وأخبرني أيضا عن ابن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : "الزاد والراحلة".
يعنى قوله "من استطاع إليه سبيلا".

قال الطيبى: يحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والشج. وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذى هو الإحرام وآخره الذى هو التحليل بإراقة الدم، اقتصارا بالمبدأ والمنتهى. عن سائر الأفعال أى الذى استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات، كذا فى المرقاة (٤٠٠/٥).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج وفى تفسير آل عمران، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٠/٤) وفى الصغير (١٣٣/٢) والدارقطنى (٢١٧/٢) والشافعى فى الأم (٩٩/٢) والمسند الجامع (٢٥٢/١٠) وبعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وإسناده ضعيف جدا، لكن جملة "العج والشج" ثبتت فى حديث آخر.

٢٨٩٧ - ((هشام بن سليمان)) بن عكرمة بن خالد، المخزومى، القرشى، المكى. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحل الصدق، ما أرى بحديثه بأسا. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.
((يعنى قوله من استطاع إليه سبيلا)) وقد جاء العدد مختلفا فالظاهر أن يؤخذ بالأقل ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وراز. قال ابن معين: عمر بن عطاء الذى يروى عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة: ليس هو بشيء وهو ابن وراز، وهم يضعفونه كل شيء عن عكرمة. قال: وعمر بن عطاء بن أبى الحوار ثقة. وقال أحمد: ليس بقوى فى الحديث. وقال أبو زرعة: ثقة، لين. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: قليل الحديث، ولا أعلم يروى عنه غير ابن جريج.

قلت: روى عنه أيضا أبو بكر بن أبى سيرة كما قال المزى فى التهذيب وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذى فى الجامع. وقال: حديث حسن.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٤٦٦/٢١) والمسند الجامع (٧/٩) وإسناده ضعيف.

(٧) باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام"

٧ - باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨ - ((لا تسافر المرأة)) دل الحديث على تحريم سفر المرأة من غير محرم وهو مطلق في قليل السفر وكثيره وقد وردت أحاديث مقيدة لهذا الإطلاق إلا أنها اختلفت ألفاظها، ففي لفظ "لا تسافر المرأة مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم" وفي آخر "فوق ثلاث" وفي آخر "مسيرة يومين" وفي آخر "ثلاثة ليال" وفي لفظ "بريد". وآخر "ثلاثة أيام" كما في رواية الباب. قال الحافظ في الفتح: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات.

وقال النووي في شرح مسلم (١٠٣/٩) ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم. وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن التين: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين. وقال المنذرى: يحتمل أن يقال: إن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة يعنى فمن أطلق يوماً أراد بليته أو ليلة أراد بيومها. قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد والاثان التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه "لا تسافر المرأة ثلاثة" أميال إلا مع زوج أو ذي محرم. وهذا هو الظاهر أغنى الأخذ بأقل ما ورد لا ما فوّه منهى عنه بالأولى والتنصيص على ما فوّه كالتنصيص على الثلاث، واليوم واللييلة واليومين والليلتين لا ينافيه لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر أن النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهى عنه والنهى عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم.

وقالت الحنفية: إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه والأولى

فصاعدا إلا مع أبيها أو أخيها أو ابنها أو زوجها أو ذى محرم.

إن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية ثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد.
وقال سفيان: يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة. وقال أحمد: لا يجب الحج على المرأة
إذا لم تجد محرما، وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب العترة.

وقال أبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء
أو شرط وجوب. وقال مالك، وهو مروى عن أحمد: أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة ورؤى عن
الشافعي، وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج.

وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب
المغنى وأيضا وقع عند الدارقطني بلفظ "ولا تحجن امرأة إلا ومعها زوج" وصححه أبو عوانة وفي
رواية للدارقطني أيضا عن أبي أمامة مرفوعا "ولا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها
زوجها" فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار وقد قيل: إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من
كانت شابة لا في حق العجوز، لأنها لا تشتهى وقيل: لافرق لأن لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للأمر
النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخارى من حديث عدى بن حاتم
مرفوعا بلفظ "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا حوار معها".

وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لا على جوازها وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح
ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث
الباب، كذا أفاده الشوكاني في النيل (٤/٣٢٥).

((فصاعدا)) هو منصوب على الحال. قال ابن مالك في شرح التسهيل: هو بحذف عامله وجوبا
أى فارتق ذلك صاعدا أو فذهب صاعدا. ((أو ذى محرم)) يعنى فيحل لها السفر. قال في الفتح:
وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأييد
زوج الأخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها وبحرمتها الملائعة واستثنى أحمد: الأب
الكافر. فقال: لا يكون محرما لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها، ومقتضاه إلحاق سائر
القرابة الكفار بالأب لوجود العلة ورؤى عن البعض أن العبد كالمحرم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج، وأبوداود في المناسك، والترمذى في الرضاع، وابن

٢٨٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا شعبة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة".

٢٩٠٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا شعيب بن إسحق. ثنا ابن جريج. حدثني عمرو بن دينار أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: إني اكتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة. قال: "فارجع معها".

جَبَان (٤٣/٦) وابن خزيمة (١٣٣/٤) والبيهقي (١٣٨/٣) والدارمي (٢٨٦/٢) والبغوي (١٩/٧) وأحمد (٥٤/٣) والمسند الجامع (٤٠٠/٦) وإسناده صحيح.

٢٨٩٩ - ((ذو حرمة)) هو يشمل الزوج فالمراد أنه لا يحل لامرأة أن تسافر بلا زوج والمراد بذى حرمة هو أو ما يقوم مقامه من الزوج، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الاستئذان، والبخاري في تقصير الصلاة، ومسلم في الحج، وأبوداود في المناسك، وابن جَبَان (٤٣٧/٦) والبغوي (١٩/٧) وابن خزيمة (١٣٤/٤) والبيهقي (١٣٩/٣) وأحمد (٢٣٦/٢) والحميدي (٤٤٠/٢) والشافعي (٢٨٥/١) والمسند الجامع (٥٩٢/١٧) وإسناده صحيح.

٢٩٠٠ - ((مولى ابن عباس)) اسمه نافذ، حجازي. وثقه ابن معين وأبوزرعة، وأحمد. وقال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث. وذكره ابن جَبَان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((جاء أعرابي)) قال الحافظ لم أفق على اسم الأعرابي ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة، ((إني اكتبت)) بصيغة المجهول المتكلم من باب الافتعال، ((في غزوة كذا وكذا)) أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزوة وقيل: كتب وأثبت اسمي فيمن يخرج إلي غزوة كذا، ((وامرأتي حاجة)) وفي رواية الصحيحين "وخرجت امرأتي حاجة" أي أرادت أن تخرج محرمة الحج أو قاصدة له، يعني وليس معها أحد من المحارم، وفي رواية للبخاري إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. ((فارجع معها)) وفي رواية الصحيحين "فحج مع امرأتك" فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه. قال الحافظ في الفتح (٧٧/٤) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد

(٨) باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة؛ قالت: قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟.....

وهو وجه للشافعية والمشهور أنه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار فى حقها كالمثونة. واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد: وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي. وقد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها. وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين. ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج فى الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجبا. وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يحوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صحيح لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذى كتب فيه، كذا فى نيل الأوطار (٤/٣٢٦).

قال النووي: وفى الحديث تقدم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجع الحج معها لأن الغزو يقوم غيره فى مقامه بخلاف الحج معها فإنه لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها إذا لم يكن لها محرم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى النكاح ومسلم فى النكاح، وابن خزيمة (٤/١٣٧) وأحمد (١/٢٢٢) والشافعية (١/٢٩٠) والحميدى (١/٢٢١) والمسند الجامع (٩/٢٠) وإسناده صحيح.

٨ - باب الحج جهاد النساء

٢٩٠١ - ((حبيب بن أبي عمرة)) القصاب، أبى عبد الله، الحِمْيَانِي، بكسر المهملة، الكوفى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أبو حاتم: صالح. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة. ((على النساء جهاد؟)) بحذف الاستفهام. وفى المسند أعلى النساء جهاد؟ أى بذكر همزة الاستفهام. ورواه ابن خزيمة فى صحيحه بلفظ "هل على النساء من جهاد؟".

قال : "نعم ، عليهن جهاد . لا قتال فيه . الحج والعمرة".

٢٩٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا وكيع ، عن القاسم بن الفضل الحداني ، عن أبي جعفر ، عن أم سلمة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : "الحج جهاد كل ضعيف".

((عليهن جهاد ، لا قتال فيه)) بل فيه اجتهاد ومشقة سفر وتحمل زاد ومفارقة أهل وبلاد كما في الجهاد . ((الحج والعمرة)) بدل من جهاد أو خير مبتدأ محذوف ، ويجوز نصبهما بتقدير أعنى . قال السندي : أى فإن الحج والعمرة يشبهان الجهاد فى السفر والخروج من البلاد والتعب ، أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة .

وقال الأمير اليماني : قوله "على النساء جهاد؟" هو إخبار يراد به الاستفهام . وقوله "لا قتال فيه" إيضاح للمراد وبذكرة خرج عن كونه استعارة والجواب من الأسلوب الحكيم . وقوله "الحج والعمرة" كأنها قالت : ما هو؟ فقال : الحج والعمرة . أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازا شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بحامع المشقة .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى جزاء الصيد وفى الجهاد ، والنسائي فى الحج ، وابن حبان (١٥/٩) والدارقطنى (٢٨٤/٢) وابن خزيمة (٣٥٩/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٢٦/٤) والبقوى (١٧/٧) وعبد الرزاق (٨/٥) وأحمد (٧١/٦) والمسند الجامع (٥٩١/١٩) وإسناده صحيح .

٢٩٠٢ - ((الحج جهاد كل ضعيف)) لأن الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال وبذل الروح ، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح فهو جهاد ، أضعف من الجهاد فى سبيل الله . فمن ضعف عن الجهاد لعذر فالحج له جهاد ، كذا فى فيض القدير (٤٠٧/٣) .

قال الشيخ أحمد عبدالرحمن البناء فى بلوغ الأمانى (١١/١١) : المعنى أن من أراد الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض أتم به أو لضعف يبدنه وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فإن فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه ، وفضل الله واسع .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، أبو جعفر اسمه محمد بن على بن الحسين وهو الباقر . قال أحمد وأبو حاتم : لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة . رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن القاسم الفضل به . ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أم سلمة أيضا . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة فى

(٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير . ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن غزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال رسول الله ﷺ : "من شبرمة؟" قال : قريب لى

مسنده هكذا . ورواه أحمد بن منيع فى مسنده حدثنا يزيد بن هارون . حدثنا القاسم بن الفضل ، فذكره . ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس أيضا . ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق هشام بن سليمان وعبدالمجيد ، عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره ، ومن حديث عائشة . ورواه الترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة .

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٩٤/٦) وأبو يعلى (٣٤٧/١٢) والطبرانى فى الكبير (٦٤٧/٢٣) والقضاعى فى مسند الشهاب (٨٢/١) والمسند الجامع (٦١٣/٢٠) وإسناده ضعيف لانقطاعه ، لكن يشهد له حديث أبى هريرة عند أحمد (٤٢١/٢) والنسائى فى المناسك ، وهذا إسناد صحيح . كما يشهد له حديث عائشة المتقدم برقم (٢٩٠١) وهو حديث صحيح أيضا ، فالحديث حسن لشواهده .

٩ - باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ - ((غزرة)) كذا فى نسخة الفؤاد وهو تصحيف ، والصحيح "عزرة" ابن يحيى ، نسب فى رواية البيهقى ، وبذلك جزم أبو على النيسابورى ، وهو مقبول ، من السادسة .

((سمع رجلا)) قال الحافظ فى التلخيص : زعم ابن باطيش أن اسم الملبى نبيشة وهو وهم منه . فإنه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شبرمة . وقد قيل : إن الحسن بن عمارة رجح عن ذلك فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره ، وقد بينه الدارقطنى فى السنن (٢٧٦/٢) .

((لبيك عن شبرمة)) أى نيابة عنه فى الحج والعمرة ، وشبرمة : بضم الشين المعجمة والراء ، بينهما موحدة ساكنة . قيل : هو صحابى توفى فى حياته ﷺ .

قال الجزرى فى أسد الغابة : "شبرمة" غير منسوب ، له صحبة ، توفى فى حياة رسول الله ﷺ ، روى عطاء عن ابن عباس : أن النبى ﷺ سمع رجلا يلبى عن شبرمة ، فذكر الحديث .

قال: "هل حججت قط؟" قال: لا. قال: "فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

وقال الحافظ في الإصابة في القسم الأول من حرف الشين المعجمة "شبرمة" غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح فروى أبو داود وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والدارقطني والطبراني من طريق غزرة بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. قال: سمع عليه السلام رجلا يلبي عن شبرمة. فقال: أحججت؟ قال: لا. قال: هذه عن نفسك وحج عن شبرمة. وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه. ورواه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر ومن طريق عطاء عن عائشة نحوه.

((هل حججت قط؟)) وفي رواية أبي داود "أحججت عن نفسك" أي أولاً. ((قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) قال ابن حبان: قوله "اجعل هذه عن نفسك" أمر وجوب وقوله "ثم حج عن شبرمة" أمر بإباحة.

قال السندي: مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغير ما لا يجب عليه المضى في الغير بل يجب عليه الضرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك.

قلت: ظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره سواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفضل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو منزل منزلة العموم وإلى ذلك ذهب الشافعي. وقال الثوري: إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه. واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية للدارقطني: أيها الملبى عن نبيشة! هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك فكانه جمع بين هذا وبين حديث الكتاب بحمل حديث الكتاب على من كان مستطيعاً ولكن رواية الدارقطني "هذه" قد تفرد بها الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث. وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقاً لحديث شبرمة. وتقدم قول من قال: إن اسم شبرمة نبيشة.

قال المحب الطبري: في الحديث دلالة للشافعي على أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، فإن فعل انقلب إليه، ووجه الدلالة قوله "ثم حج عن شبرمة" و"ثم" للترتيب فاقضى ذلك أن يكون حجه عن الغير بعد حجه عن نفسه، فلغت الإضافة إلى الغير وبقي مجرد الإحرام فانصرف إليه لعدم القائل بالفصل إلا على رواية عن أحمد أنه لا ينعقد عنه ولا عن غيره.

ويؤيد ما ذكرناه رواية المصنف بلفظ "فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة" وهو صريح

فى إثبات المقصود، وممن قال: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه أحمد بن حنبل فى إحدى الروایتين، وهو قول الأوزاعى وإسحاق. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه، وهو قول الحسن وعطاء والثورى وبه قال ابن المنذر من الشافعية، انتهى مختصراً.

قال ابن قدامة فى المغنى (١٩٨/٣): ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق. وقال أبو بكر عبدالعزيز: يقع الحج باطلا ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وقال الحسن وإبراهيم وأيوب السختيانى وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وحكى عن أحمد مثل ذلك. وقال الثورى: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه. وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره. واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة. قال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن عباس فذكر حديث شبرمة، ثم قال: ويفارق الزكاة، فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقى عليه بعضها. وههنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع فى الحج قبل إتمامه. قال: إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة، لأنه لم يقع الحج عنه فأشبهه ما لو لم يحج.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٨٤/٢): الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه فإذا أحرّم عن غيره فإنه يتعقد إحرامه عن نفسه لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لى عن شبرمة، فدل على أنها لم تتعقد النية عن غيره، وإلا لأوجب عليه المضى فيه وإن الإحرام يتعقد مع الصحة والفساد ويتعقد مطلقاً مجهولاً معلقاً، فجاز أن يقع عن غيره ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهى، والنهى يقتضى الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله وهذا قول أكثر الأئمة أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقاً، مستطيعاً كان أو لا، لأن ترك الاستفصال والتفريق فى حكاية الأحوال دال على العموم، ولأن الحج واجب فى أول سنة من سنى الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يحز أن يفعله عن غيره، لأن الأول فرض والثانى نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه. وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرف إلى غيره، إلا أن هذا إنما يتم فى المستطيع ولذا قيل: إنما يؤمر بأن يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه وغير المستطيع لم يجب عليه، فجاز أن يحج عن

غيره ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولى.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (١٠٧/٥) بعد ذكر حديث شبرمة: فيه دليل على أن النائب عن غيره في الحج لأبد أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام. وقاس العلماء العمرة على الحج في ذلك وهو قياس ظاهر وخالف في هذا الاشتراط بعض العلماء كأبي حنيفة ومن وافقه. فقالوا: يصح حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه واستدلوا بظواهر الأحاديث التي وردت في الحج عن المعضوب والميت. فإن النبي ﷺ يقول فيها: حج عن أهلك، حج عن أمك، ونحو ذلك من العبارات ولم يسأل أحدا منهم هل حج عن نفسه أو لا؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال. قال الشنقيطي: الأظهر تقديم الحديث الخاص الذي فيه قصة شبرمة لأنه لا يتعارض عام وخاص فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في المناسك، وابن جبان (٢٩٩/٩) والدارقطني (٢٧٠/٢) والبيهقي (٣٣٦/٤) وفي الصغير (١٣٦/٢) وابن خزيمة (٣٤٥/٤) والبيهقي (٣٥٧/٧) وابن الجارود (١٧٨) والطحاوي في المشكل (٢٢٣/٣) والطبراني في الكبير (٤٢/١٢) والشافعي في الأم (١٠٥/٢) وفي المسند (٣٦٤) وأبو يعلى (٣٢٩/٤) والمسند الجامع (٢٢/٩) وإسناده صحيح.

وقال البيهقي: إسناده هذا الحديث صحيح ليس في الباب أصح منه.

قلت: قد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في المبسوطات من التخريجات مثل "نصب الراية" و"تلخيص الحبير" وغيرهما. وقال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ق ١/١٠٤). إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أعله الطحاوي بالوقف والدارقطني بالإرسال وابن المغلس الظاهري بالتدليس وابن الحوزي بالضعف وغيرهم بالاضطراب والانقطاع وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل.

قلت: وأوضح شيئا من ذلك الحافظ في "التلخيص" ومال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهدا مرسلًا رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ، فقال. لكنه يقوى المرفوع (يعنى الموصول) لأنه من غير رجاله وقد رواه الإسماعيلي في "معجمه" من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر، وفي إسنادهما من يحتاج إلى النظر في حاله فيجتمع من هذا

٢٩٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني . ثنا عبدالرزاق . أنبأنا سفيان الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ؛ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحج عن أبي ؟ قال : نعم ، حج عن أبيك ، فإن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

٢٩٠٥ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن أبي الغوث بن حصين (رجل من الفرع) أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج . قال النبي ﷺ : "حج عن أبيك" . وقال النبي ﷺ : "وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه" .

صحة الحديث ، كذا في إرواء الغليل (١٧١/٥) .

٢٩٠٤ - ((سليمان الشيباني)) هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق ، الكوفي . وقد تقدمت ترجمته برقم (٦٣٥) .

((فإن لم تزده خيرا)) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملا بين أن يكون خيرا وبين أن يكون شرا فاللائق بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال ، والله أعلم بحقيقة الحال . قال في إنحاح الحاجة : أي اللائق بشأنك أن تبر بأبيك وتج عنه فإن لم تستطع زيادة الخير والإحسان إليه من الصدقة والحج ، وأعمال البر لم تزده شرا لسبب أبيك كما جاء في الحديث الآخر : "أن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه . قالوا : وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أم الرجل فيسب أمه" .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة . والجملة الأولى رواها الترمذي في جامعه من حديث أبي رزين . وقال : حسن صحيح . والحديث أخرجه أيضا النسائي في المناسك ، وابن جبان (٣٠٧/٩) والطبراني في الكبير (٢٣٦/١١) والمسند الجامع (١٧/٩) وعبد بن حميد (٦١١) والخطيب (٢٦٤/٥) من طرق ، عن ابن عباس رضي الله عنه . وإسناده صحيح ، كما قال البوصيري .

٢٩٠٥ - ((أبي الغوث بن حصين)) الخثعمي ، له صحبة .

((وكذلك الصيام)) عن الأموات ، وبهذا قال أحمد . فقال : صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت .

قال البوصيري : ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناده حديثه ضعيف ، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين ومسلم

(١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعن علي بن محمد. قالاً: ثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي؛ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: "حج عن أبيك واعتمر".

والدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الفلاس: منكر الحديث، متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه النسائي. والحديث أخرجه أيضاً الميزي في تهذيب الكمال (١٨٠/٣٤) والمسند الجامع (٣٢١/١٦) عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الغوث بن حصين رضى الله عنه. وإسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء وأيضاً فإن أباه عطاء كثير الأوهام والتدليس.

١٠ - باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - ((أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير)) قال الحافظ في الفتح (٦٩/٤): هذه قصة أخرى، أى غير قصة الخثعمية. قال: ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمية فقد أبعد وتكلف. ((ولا الظعن)) بفتحين أوسكون الثانى، والأولى معجمة، والثانية مهملة. مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سار. وفي المجمع: الظعن، الرحلة أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، انتهى. وقيل: يمكن أن يكنى به عن القوة ويراد بنفى الاستطاعة عدم الزاد والرحلة، كأنه قال: ليس له زاد ولا رحلة ولا قوة على السير والركوب. وقال المظهر: يحتمل أن يريد بقوله: لا يستطيع الحج والعمرة الذهاب إليهما راجلاً وبالظعن ركوب الدابة.

((حُجَّ)) بالحركات فى الجيم، والفتح هو المشهور، ((عن أبيك)) الذى كبير. وفيه دليل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز. وقال المحب الطبرى: فيه أبين البيان على جواز حج الإنسان عن الحي الذى لا يستطيع الحج بنفسه، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية، وأنه ﷺ أخبر أن الله عز وجل إنما أراد بقوله: ((وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى))، بعض الأعمال دون بعض. وقيل: إن الآية عامة خصها هذا الحديث وأمثاله. وقيل: إن ولد الرجل من كسبه كما ورد فى بعض الآثار وعليه فالآية عامة وحج الولد عن أبيه متناول لها. ((واعتمر)) استدل به من قال بوجوب العمرة،

وقد ذهب إلى وجوبها جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد. وبه قال إسحاق والثوري والمزني. قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا والأصح منه، وأجيب عنه بما قال السندی: لا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل. فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى، انتهى. وبما ذكر الشنقيطي: أن صيغة الأمر في قوله "واعتمر" واردة بعد سؤال أبي رزين، وقد قرر جماعة من أهل الأصول أن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال إنما تقتضي الجواز لا الوجوب لأن وقوعها في جواب السؤال عن الجواز دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز والخلاف في هذه المسألة معروف. والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية. واستدل القائلون بالوجوب أيضاً لما روى عن عمر سؤال جبريل عن الإسلام وفيه "وأن تحج وتعتمر" أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم.

وأجيب عن هذا بأن مجرد اقتران العمرة بالأمر الواجبة المذكورة في الحديث لا يكون دليلاً على الوجوب، لما تقرر في الأصول من ضعت دلالة الاقتران، لا سيما وقد عارضها ما سيأتي من الأدلة القاضية بعدم الوجوب.

فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب؟ فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجباً، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع.

واستدلوا أيضاً: بما رواه ابن عدى والبيهقي عن جابر مرفوعاً: "الحج والعمرة فريضة". وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال ابن عدى: هو غير محفوظ عن عطاء عن جابر وأخرجه أيضاً الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة "لا يضررك بأيهما بدأت" وأجيب عنه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وفي الحديث أيضاً انقطاع. ورواه البيهقي موقوفاً على زيد. قال الحافظ: وإسناده أصح.

واستدلوا أيضاً: بحديث عائشة الذي مضى في "باب الحج جهاد النساء" وأجيب عنه بأن لفظة "عليهن" ليست صريحة في الوجوب فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملاً

لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج ، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة ، وبحديث الصبي بن معبد . قال : أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فأهللت بهما . فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ . وبحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وكان في الكتاب أن العمرة هي الحج الأصغر . أخرجه الدارقطني والأثرم . وبحديث عمر المتقدم بلفظ "تابعوا بين الحج والعمرة" وقد تقدم الجواب عنه .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، قال ابن قدامة في المغني : (٣/١٦٠) : ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج ، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه . قال ابن عباس : إنها لقريظة الحج في كتاب الله وفيه أن لفظ الإتمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله ، ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن يعلى بن أمية . قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجرعانة ، عليه جبة وعليها خلوق . فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فنزلت : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، والسائل قد أحرم وإنما سأل كيف يصنع ؟ وقد انعقد الإجماع على وجوب إتمام الحج والعمرة ، ولو أفسدهما . قال ابن القيم : ليس في الآية فرضها وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء وأجمع أهل العلم على مشروعيتها كالحج .

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣١٤) : استدل القائلون بعدم الوجوب بما رواه الترمذي وصححه . وأحمد والبيهقي وغيرهم عن جابر أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : " لا ، وإن تعتمر خير لك " . وفي رواية : " أولى لك " وأجيب عنه بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وتصحيح الترمذي له فيه نظر لأن الأكثر على تضعيف الحجاج ، واتفقوا على أنه مدلس ، على أن تصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكرخي فقط ، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكرخي . وقد رواه البيهقي من حديث سعيد ابن عفير عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه . ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدى من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح ، وأبو عصمة قد كذبه ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم

والبيهقي ، أن رسول الله ﷺ قال : " الحج جهاد والعمرة تطوع " وإسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن طلحة عند ابن ماجه بنحوه بإسناد ضعيف ، وعن ابن عباس عند البيهقي . قال الحافظ : " ولا يصح من ذلك شيء " . وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور . ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا " من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة " .

قلت : ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفا وخلفا فذهب عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي إلى وجوبها وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي وأحمد في أحد قوليهما واختاره البخاري في صحيحه .

وروى عن ابن مسعود أن العمرة ليست واجبة وبه قال مالك وأبو ثور وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد واختيار ابن تيمية . وقال الشوكاني بعد ذكر أدلة الفريقين : والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث " بنى الإسلام على خمس " واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ .

قلت : ويؤيده أيضا قوله ﷺ ، للذي قال : لا أزيد عليهن ولا أنقص : " لمن صدق ليدخلن الجنة " . وقال صاحب تحفة الأحمدي بعد ذكر دلائل وجوب العمرة : والظاهر هو وجوب العمرة ، والله أعلم . وقال الشنقيطي بعد ذكر كلام الشوكاني : الذي يظهر لي أن ما احتج به كل واحد من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره ، فيجب الترجيح بينهما وقد رأيت الشوكاني رجح عدم الوجوب بموافقته للبراءة الأصلية ، والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب . وذلك من ثلاثة أوجه ، الأول أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقى على البراءة الأصلية . الثاني أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الأول على الوجوب على الخبر الدال على عدمه ، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب . الثالث :

٢٩٠٧ - حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن نافع ابن جبير، عن عبدالله بن عباس؛ أن امرأة من خثعم، جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير قد أفند، وأدر كنهه فريضة الله على عباده في الحج، ولا يستطيع أداءها، فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم".

أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبا بواجب على قول جمع كثير من العلماء، والنبي ﷺ يقول: "دع ما يريك إلى ما لا يريك. ويقول: فمن اتقى الشبهات فقد استبدأ لدينه وعرضه". وهذا المرجح راجح في الحقيقة لما قبله، كذا في المرعاة (٤٠٧/٨).

واستدل بإطلاق الحديث على صحة حجة من لم يحج نيابة عن غيره. وتقدم الكلام في هذا في شرح حديث ابن عباس الذي مر في الباب السابق.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحج، وأبوداود والنسائي في المناسك، والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/٤) وفي الصغير (١٤٢/٢) وابن خزيمة (٣٤٥/٤) وابن جبان (٣٠٤/٩) وابن الجارود (١٧٨) والحاكم (٤٨١/١) والدارقطني (١٨٣/٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٢١/٣) وأحمد (١٠/٤) والطبراني في الكبير (٢٠٣/١٩) والطيالسي (١٤٧) والمسند الجامع (١٢/١٥) وإسناده صحيح.

٢٩٠٧ - ((أن امرأة من خثعم)) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة، أبو قبيلة، من اليمن، سماه به ويجوز منعه وضرفه، ((إن أبي شيخ كبير)) قال الطيبي: بأن أسلم شيخا وله المال أو حصل له المال في هذا الحال، ((قد أفند)) الفند في الأصل الكذب، وأفند: تكلم بالفند، ثم قالوا: "لشيخ إذا هرم أفند". لأنه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة، و"أفنده الكبير". إذا أوقعه في الفند.

وفي الحديث أيضا دليل على جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه، وعلى جواز حج المرأة عن الرجل، والنيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة، عن الرجل، وفيه الترغيب في بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

والحديث حسن من هذا الوجه، لكن الحديث صحيح من رواية سليمان ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في جزاء الصيد، ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في المناسك،

٢٩٠٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبو خالد الأحمر. ثنا محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: أخبرني حصين بن عوف. قال، قلت: يا رسول الله! إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج، إلا معترضا. فصمت ساعة ثم قال: "حج عن أبيك".

٢٩٠٩ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، أنه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر فأتته امرأة من خصم. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: "نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته".

ومالك في الحج، وابن حبان (٣٠٨/٩) والبيهقي (٣٢٨/٤) وابن خزيمة (٣٤٢/٤) وابن الجارود (١٧٧) والبخاري (٢٥/٧) والدارمي (٣٧٠/١) والطحاوي في المشكل (٢١٩/٣) وأحمد (٢١٩/١) والطبراني في الكبير (٢٣٦/١٨) والحميدي (٢٣٥/١) وأبو يعلى (٢٧٢/٤) والمسند الجامع (١٤/٩) عن سليمان ابن يسار، عن ابن عباس بنحوه، وفيه قصة الفضل وهو رديف النبي ﷺ.

٢٩٠٨ - ((محمد بن كريب)) مولى ابن عباس. ضعفه محمد بن عبدالله بن نمير. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة. ((حصين بن عوف)) الخثعمي، صحابي.

((إلا معترضا)) قيل معناه: لا يثبت على الرحلة على الوجه المعهود. إنما يمكن أن يشد بحبل ونحوه بالرحلة. ((فصمت ساعة)) أي سكت.

قال البوصيري: ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف، محمد بن كريب، قال فيه أحمد بن حنبل: منكر الحديث، يحيى بن معاذ عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث. وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر، انتهى. وضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن نمير والدارقطني وغيرهم، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عباس عن أخيه الفضل.

والحديث أخرجه أيضا الميزي في التهذيب (٣٣٩/٢٦) والمسند الجامع (٢٠٠/٥) وإسناده ضعيف. ٢٩٠٩ - ((أدركت أبي شيخا كبيرا)) انفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت

(١١) باب حج الصبي

٢٩١٠ - حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف . قالوا : ثنا أبو معاوية . حدثني محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله . قال : رفعت امرأة صبيا لها إلى النبي ﷺ في حجة . ..

امرأة وأنها سألت عن أبيها . وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان ، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه في إسناده و متنه ، وكذا وقع الاختلاف في سياق غيره ، ففي بعض الروايات " أن أبي مات " وفي بعضها " أن أمي عجزت كبيرة " وفي بعضها " أن امرأة سألت عن أمها " وفي بعضها " أن أبي أدركه الحج " . مع تسمية السائل بحصين بن عوف الخثعمي . وفي أخرى تسميته بأبي الغوث بن حصين الخثعمي . قال الحافظ بعد تفصيل الاختلاف الواقع بين الروايات : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا ، والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعا ، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس . قال : " كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت ألتفت إليها وتأخذ النبي ﷺ برأسه فيلويه فكان يلي حتى رمى جمرة العقبة " . فعلى هذا . فقول الشابة : " أن أبي " لعلها أرادت به جدها لأن أباهما كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي . وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسناده ضعيف .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي جزاء الصيد وفي المغازي وفي الاستذنان ، ومالك ومسلم في الحج ، وأبوداود والترمذي والنسائي في مناسك الحج ، والبيهقي (٣٢٨/٤) والدارمي (٤٠/٢) وابن حبان (٣٠١/٩) وابن خزيمة (٣٤٢/٤) والبخاري (٢٥/٧) وابن الجارود (١٧٧) وأحمد (٢١٢/١) والطبراني في الكبير (٢٢٨/١٨) وأبو يعلى (٨٣/١٢) والطيالسي (٣٤٧) والشافعي في المسند (٩٩٣/١) والمسند الجامع (٤٥٩/١٤) وإسناده صحيح .

١١ - باب حج الصبي

٢٩١٠ - ((رفعت امرأة صبيا لها .. الخ)) وفي رواية مسلم عن ابن عباس . قال : إن النبي ﷺ لقي ركبا

فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر".

بالروحاء . فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله! فرفعت إليه امرأة صبية، أى أخرجته من المحفة رافعة له على يديها وفي رواية أحمد وأبى داود ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها. ((فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج)) أى يحصل لهذا الصغير ثوابه، ((قال)) فى الجواب، ((نعم)) أى له حج، ((ولك أجر)) زادها على السؤال ترغيبا لها. قال القارى: أى أجر السببية وهو تعليمه إن كان مميزا أو أجر النيابة فى الإحرام والرمى والإيقاف والحمل فى الطواف والسعى إن لم يكن مميزا. وقال عياض: وأجرها فيما تتكلفه فى أمره فى ذلك وتعليمه وتحنيبه ما يحتنب المحرم.

وقال النووى: معناه بسبب حملها وتحنيبها إياه ما يحتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم. وقال الأمير اليمانى: قوله "ولك أجر" أى بسبب حملها وحجها به أو بسبب سؤالها عن ذلك الحكم أو بسبب الأمرين.

وفى الحديث دليل على مشروعية الحج بالصبيان وجوازه، ولا خلاف فيه بين العلماء . قال الأمير اليمانى: الحديث دليل على أنه يصح حج الصبى وينعقد سواء كان مميزا أم لا، حيث فعل عنه وليه ما يفعل الحاج وإلى ذلك ذهب الجمهور.

واعلم أن فى مسألة حج الصبى عدة أبحاث، ذكرها صاحب المرعاة، من شاء أن يقف عليها فليراجعه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى المناسك، والبيهقى (١٥٦/٥) والمسند الجامع (٢١/٤) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وروى أيضا عن ابن عباس مثله أخرجه مسلم فى الحج، والبيهقى فى المعرفة (١٣٩/٤) والحاكم (٤٨٤/١) وابن الجارود (١٤٧) والبغوى (٢٢/٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٥٦/٢) وأحمد (٢١٩/١) والطبرانى فى الكبير (٥٢١/١١) وأبو نعيم فى الحلية (٩٦/٧) والحميدى (٢٣٤/١) والشافعى فى المسند (١٣٠) وفى الأم (١٧٧/٢).

(١٢) باب النفاء والحائض تهل بالحج

٢٩١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: نفست أسماء بنت عميس بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

١٢ - باب النفاء والحائض تهل بالحج

٢٩١١ - ((نفست)) على بناء المفعول، أى ولدت، وهى بكسر الفاء، لا غير، وفى النون لغتان، المشهورة ضمها والثانية فتحها. سمى نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم أيضا. قال القاضى: وتجرى اللغتان فى الحيض أيضا. يقال: نفست أى حاضت بفتح النون وضمها. قال: ذكرهما صاحب الأفعال. قال: وأنكر جماعة الضم فى الحيض.

((أسماء بنت عميس)) بالتصغير، الخثعمية، صحابية، فاضلة، وقد تقدمت ترجمتها برقم (١٦١١). ((بالشجرة)) وفى رواية مسلم بـ "ذى الحليفة"، وفى رواية بـ "البيداء"، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذى الحليفة. وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة. قال القاضى: يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبى ﷺ بذى الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم.

((أن تغتسل وتهل)) للتنظيف لا للتطهير. قال الشيخ ولى الله الدهلوى: ذلك لتأتى بقدر الميسور من سنة الإحرام. قال النووى: فيه صحة إحرام النفاء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب، والحائض والنفاء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ "اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى". وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج، لأن أسماء لم تصلهما.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج وأبوداود فى المناسك، والنسائى فى الطهارة وفى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٣٢/٥) وفى الصغير (١٤٥/٢) والدارمى (٢٦٤/١) والمسند الجامع (٦١٧/١٩) وإسناده صحيح.

٢٩١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال. ثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن أبيه، عن أبي بكر؛ أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ ومعه أسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت.

٢٩١٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأرسلت إلى النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتستشر بثوب ثم تهل.

(١٢) باب مواقيت أهل الأفاق

٢٩١٤ - حدثنا أبو مصعب. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يهل أهل المدينة"

٢٩١٢ - ((محمد بن أبي بكر)) الصديق، وهو من أصغر الصحابة، ولاه علي بن أبي طالب مصر، وكان ربيبه، قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين. وقال الحافظ: له رؤية، وكان علي يثنى عليه وبفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد وكان على رجالة على يوم صفين، قتل سنة ثمان وثلاثين.

((أن تغتسل)) غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر، وفي حكمها الحائض، فهو للنظافة لا للطهارة. والحديث أخرجه أيضا النسائي في المناسك، وابن خزيمة (١٦٧/٤) والمسند الجامع (٦١٩/٩) وإسناده حسن ومثته صحيح.

٢٩١٣ - ((وتستفر)) في النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطنًا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم. وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج، والنسائي في الطهارة، وإسناده صحيح، وسيأتي تخريجه مفصلاً برقم (٣٠٧٤).

١٢ - باب مواقيت أهل الأفاق

٢٩١٤ - ((يهل أهل المدينة)) خبر في معنى الأمر أى يهلل بمعنى أنه ليس له التأخير عنه، لا بمعنى أنه لا

من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة

يجوز التقديم عليه، والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام. ((من ذى الحليفة)) بضم ففتح، وسكون الياء مصغرا، الحلفة بالفتح اسم نبت فى الماء معروف وذو الحليفة موضع معروف بقرب المدينة بينه وبينها ستة أميال. قاله النووى. وقبلة الغزالى والقاضى عياض والشافعى كما فى المعرفة. وكذا قال المحمد فى القاموس وياقوت الحموى فى المعجم وزادا كالقاضى "أنه من مياه بنى جشم" بالحيم والشين المعجمة بين بنى خفاجة من عقيل. وقال ابن حزم: هو على أربعة أميال من المدينة.

قال الحافظ: ذو الحليفة مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل، غير ميلين. قاله ابن حزم (٧/٧٠). وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال: وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر على، انتهى. وعلى هذا ليس يعلى بن أبى طالب رضى الله عنه.

وقال العينى فى عمدة القارى (٩/١٣٠): وبذى الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله ﷺ، المسجد الكبير الذى يحرم منه الناس والمسجد الآخر مسجد المعرس.

وقال صاحب تيسير العلام: ذوالحليفة تسمى الآن آبار على، وتبعد عن مكة بالمراحل (١٠) وبالفراسخ (٨٠) وبالأميال (٢٤٠) وبالكيلومترات (٤٣٠) والمرحلة هى مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالإتقال سيرا معتادا، ويقدر بها العرب الأوائل فأخذها عنهم العلماء .

((وأهل الشام)) أى سكانها ومن سلك طريقهم فمر بميقاتهم، ((الجحفة)) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة، وفتح الفاء ، قرية كبيرة، كانت عامرة ذات منبر، وهى الآن خربة بينها وبين البحر الأحمر بالأميال (٦) وبالكيلومترات (١٠). قال ابن حزم: وهى فيما بين المغرب والشمال من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلا. وقال صاحب التيسير: تبعد عن مكة بالمراحل (٥) وبالفراسخ (٤٠) وبالأميال (١٢٠) وبالكيلومترات (٢٠١) ويحرم منها أهل مصر والشام والمغرب ومن وراء هم من أهل الأندلس والروم والتكرور. قيل: إنها ذهبت أعلامها ولم يبق إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادرى. فلذا والله أعلم. اختار الناس الإحرام احتياطا من المكان المسمى بـ "رابغ"، براء وموحدة وغين معجمة، بوزن فاعل لأنها قرية قبل حذائها بقليل. وقيل: لا يحرمون من الجحفة لو خمها وكثرة حماها فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ. وسماها رسول الله ﷺ فى حديث ابن عمر عند

وأهل نجد من قرن". فقال عبدالله: أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: "ويهل أهل اليمن من يللم".

الشيخين مَهْيَعَة بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بوزن عُلْمَة. وقيل: بكسر الهاء مع إسكان الياء على وزن لطيفة، والصحيح المشهور الأول. وسميت الجحفة لأن السيل اجتحف أهلها إلى الجبل الذي هناك.

((وأهل نجد)) أى سكانها ومن سلك طريق سفرهم فمر بميقاتهم. قال الحافظ: نجد هو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وسفلاها الشام والعراق. ((من قرن)) ويقال له: قرن المنازل بالمركب الإضافى هو اسم المكان ويقال له قرن الثعالب أيضا، بينه وبين مكة مرحلتان.

((أهل اليمن من يللم)) بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة، بينهما ثلاثون ميلا. ويقال له: "الْمَلَم" بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها. تنبيه: قال الحافظ: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة فقيل: الحكمة فى ذلك أن تعظم أحور أهل المدينة. وقيل: رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة إلى ممن له ميقات معين.

تنبيه: قال صاحب المرعاة (٣٤٥/٨): قد جرى عمل حجاج الهند وباكستان الذين يسافرون للحج من طريق البحر، أنهم إذا وصلت باخرتهم قريبا من بعض سواحل اليمن. وكانوا على يوم وليلة أو أكثر من ميناء جدة يحرمون هناك فى البحر، بناء على زعمهم أنهم يحاذون إذاك جبل "يللم" الذى هو ميقات أهل اليمن ومن سلك طريقهم فى البر إلى الحرم المكى. والذى هو على مرحلتين من مكة أى على بعد ثمان وأربعين ميلا منها، وعندى عملهم هذا محل نظر وبحث. بل الصواب عندى أنه لا يجب عليهم الإحرام فى البحر فى أى محل كانوا أى قبل وصولهم إلى جدة، بل لهم أن يؤخروا الإحرام حتى ينزلوا فى ميناء جدة فيحرمون منها ثم بسط صاحب المرعاة الكلام فى إثبات هذا الدعوة. من شاء الوقوف عليه فليراجع إلى المرعاة (٣٤٥/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الحج، ومالك ومسلم والترمذى فى الحج، وأبو داود فى المناسك، وابن حبان (٧٥/٩) والبخارى (٣٥/٨) والبيهقى (٢٦/٥) والدارمى (٢٩/٢)

٢٩١٥ - حدثنا علي بن محمد . ثنا وكيع . ثنا إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : "مُهَلَّ أهل المدينة من ذي الحليفة ومُهَلَّ أهل الشام من الجحفة ومُهَلَّ أهل اليمن من يلملم ومُهَلَّ أهل نجد من قرن ومُهَلَّ أهل المشرق من ذات عرق"

والطحاوى (١١٨/٢) وأحمد (٣/٢) والشافعي (٢٨٩/١) وإسناده صحيح .

٢٩١٥ - ((من ذات عرق)) بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، هي موضع من شرقي مكة ، بينهما مرحلتان يوازى قرن نجد سمى بذلك لأن هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان ، لكن العقيق قبيل ذات عرق . وفي صحة هذا الحديث مقال . والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتا ، وإنما حد لهم عمر حين فتح العراق . وقال الشافعي : ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين . قاله الطيبي في شرح المشكوة (٥/٢٣٠) .

واعلم أنه قد اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ نص على المواقيت الأربعة المذكورة في حديثي ابن عمر وجابر وهي ذوالحليفة والجحفة وقرن ويللم . واختلفوا في ذات عرق هل صارت ميقاتا لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وممن قال : إنه مجتهد فيه من السلف طاؤس وابن سيرين وأبو الشعثاء وجابر بن زيد . حكاه البيهقي وغيره . وممن قال من السلف أنه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح . وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة . واختلف قول الشافعي فيه فقال في موضع : هو منصوص عليه وفي موضع : ليس منصوصا عليه . وكذلك اختلف فيه الشافعية وأكثرهم على أنه منصوص عليه ويدل لذلك الأحاديث التي نص فيها أن ذات عرق ميقات العراق . قالوا : وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضها بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ، ويحمل تحديد عمر باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص .

واستدل من قال إنه مجتهد فيه بما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله ابن عمر . قال : لما فتح هذان المصران (أى الكوفة والبصرة) والعراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما) أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين : ان رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور أى ميل عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا . قال فانظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . قالوا : فهذا الحديث الصحيح صريح فى أن توقيت ذات عرق باجتهاد من عمر . وقد جاءت بذلك أيضا آثار عن بعض السلف .

قال الحافظ فى الفتح (٣/٣٨٩) بعد ذكرها: هذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعى فى شرح المسند، يعنى مسند الشافعى والنووى فى شرح مسلم، وكذا وقع فى "المُدَوَّنَة" لمالك. وصح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى شرح الصغير والنووى فى شرح المذهب أنه منصوص، وقد وقع ذلك فى حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك فى رفعه. وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما عن أبى الزبير فلم يشكأ فى رفعه ووقع فى حديث عائشة وفى حديث الحارث بن عمرو السهمى كلاهما عند أحمد وأبى داود والنسائى وهذا يدل على أن للحديث أصلا. فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رويت فى ذات عرق أخبار لا يثبت شىء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد فى ذات عرق حديثا ثابتا. قال الحافظ: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا.

قلت: أظهر القولين عندى وأرجحهما أن ذات عرق وقتها النبى ﷺ لأهل العراق لثبوت ذلك عن النبى ﷺ فى أحاديث، منها ما هو صحيح الإسناد، ومنها ما فى إسناده كلام، وبعضها يقوى بعضا. ولا يعارض ذلك حديث ابن عمر عند البخارى الذى يدل على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد من عمر لاحتمال أن عمر لم يبلغه ذلك، فاجتهد فوافق اجتهاده توقيت النبى ﷺ وهو رضى الله عنه معروف أنه وافقه الوحى فى مسائل متعددة، فلا مانع من أن تكون هذه منها لا شرعا ولا عقلا ولا عادة، كذا فى المرعاة (٦/٢٥٧).

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٢٠٨) يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبى ﷺ ذات عرق. فقال: ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبى ﷺ فقد كان كثير الإصابة.

فإن قلت: ما الجمع بين حديث ابن عباس الذى رواه الترمذى وأبو داود أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق وبقية الأحاديث فى التوقيت من ذات عرق؟

قلت: فى ذلك أوجه: أحدها: ضعف حديث ابن عباس فإنه تفرد به يزيد ابن أبى زياد وهو سىء الحفظ، وبتقدير صحته أحاديث التوقيت من ذات عرق، أصح وأكثر وأرجح. والثانى: أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق فالإحرام من العقيق أفضل فإن

جأوزه وأحرم من ذات عرق جاز، وبهذا صرح الشافعية. الثالث: أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق وهم أهل البصرة، والعقيق. ميقات للبعض منهم وهم أهل المدائن، وقع ذلك فى حديث لأنس عند الطبرانى فى الكبير وفى أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور. الرابع: أن ذات عرق كانت أولاً فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، وعلى هذا فذات عرق هو العقيق واللفظان متواردان على شىء واحد، ومقتضى هذا الجواب وجوب الإحرام من العقيق والجمهور على خلافه، فإنه لم يقل أحد بتعيين الإحرام من العقيق وإنما قالوا: يستحب احتياطاً، كذا فى الفتح (٣/٣٩٠). قال ابن المنذر: واختلفوا فى المكان الذى يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق، فكان أنس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعى. وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى يرون الإحرام من ذات عرق. وقال أبو بكر: الإحرام من ذات عرق يحجزه وهو من العقيق أحوط. اعلم أن من سلك طريقاً إلى الحرم لا ميقات فيها فميقاته المحل الذى المحاذى لأقرب المواقيت إليه كما يدل عليه ما قدمنا نقلاً عن صحيح البخارى من توقيت عمر ذات عرق لأهل العراق لمحاذاتها قرن المنازل، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، كذا فى المرعاة (٨/٣٦٨).

اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم سواء كان دخوله لنسك أو غيره، وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك. واختلفوا فى وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك كدخوله لتجارة أو سكن أو غير ذلك. فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب الإحرام على من دخله سواء كان لنسك أو غيره مستدلين بقوله ﷺ فى مكة: "إنها حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت كحرمتها بالأمس".

واستدلوا بحديث ابن عباس فى البيهقى بلفظ: "لا يدخل أحد مكة إلا محرماً" قال ابن حجر:

إسناده جيد.

وذهب الإمام الشافعى فى المشهور عنه: إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة، وهو مذهب الظاهرية ونصره ابن حزم فى "المحلى" وهو رواية عن الإمام أحمد، اختاره شيخ

ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال : "اللهم أقبل بقلوبهم".

الإسلام "ابن تيمية" وأبو الوفاء ابن عقيل. قال ابن مفلح في الفروع: وهي ظاهرة. واستدلوا على ذلك بقوله في هذا الحديث "ممن أراد الحج والعمرة".

وأجابوا عن الدليل الأول للموجبين: بأن الحديث ليس له دخل في الإحرام. وإنما هو في تحريم القتال في مكة. وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه موقوف من طريق البيهقي ولا يحتاج به فيما عداها من الطرق.

فأئده: ما ذكر من الخلاف في حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الحطب أو الفاكهة ونحوهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه، أو له وظيفة أو عمل في مكة وأهله في "جدة" أو بالعكس. فهؤلاء ونحوهم لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء فيما اطلعت عليه من كلام فقهاء المذاهب إلا ما ذهب إليه أبو خنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام والعمل على خلافه. ((ثم أقبل بوجهه للأفق)) أى أفق المشرق، ((اللهم أقبل بقلوبهم)) أى أقبل بقلوب أهل المشرق إلى دينك فإن الفتن من ههنا كما جاء في الأحاديث، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد الخوزي. قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن جنيد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف، انتهى. رواه مسلم في صحيحه عن طريق أبي الزبير عن جابر، فلم يذكر مهل أهل الشام ولم يقل: "ثم أقبل بوجهه" إلى آخره والباقي نحوه وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر.

قلت: لكن لم ينفرد به الخوزي عن أبي الزبير رواه ابن لهيعة أيضا عن أبي الزبير كما في المسند لأحمد (٣/٣٣٦) فصح الحديث من هذه الطريق، والحمد لله.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٤/١٥٩) والبيهقي (٥/٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٩) وأحمد (٣/٣٣٣) وأبو يعلى (٤/١٥٦) والمسند الجامع (٤/١٧).

وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في الفتح (٣/٣٠٩).

(١٤) باب الإحرام

٢٩١٦ - حدثنا محرز بن سلمة العدني . ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي . حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به راحلته أهل من عند مسجد ذى الحليفة .

١٤ - باب الإحرام

٢٩١٦ - ((إذا أدخل)) وفي رواية مسلم "وضع" مكان "أدخل" ((في الغرز)) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي أى الركاب من جلد أو خشب ، ((واستوت به ناقته)) أى رفعته مستويا على ظهرها ، فالباء للتعدية ، وفي مسلم "وانبعثت راحلته قائمة" وفي أخرى له "أهل حين استوت به ناقته" ومعنى انبعثتها به استواؤها قائمة ، ((أهل)) أى رفع صوته بالتلبية ونوى أحد النسكين أو بهما ، ((من عند مسجد ذى الحليفة)) يريد بدأ بالإهلال منه . وكان ابن عمر ينكر بذلك على من روى أنه ﷺ إنما أهل حين استوى على البيداء ، وقد اختلفت الروايات عن الصحابة فى مبدأ إهلاله ﷺ فمنها ما يدل على أنه أهل فى دبر الصلاة فى مسجد ذى الحليفة كما فى رواية ابن عباس عند أحمد والترمذى والنسائى والبيهقى . ومنها ما يدل على أنه أهل حين استوت به ناقته قائمة خارج مسجد ذى الحليفة عند الشجرة ، كما وقع فى روايات ابن عمر عند أحمد والشبخين وغيرهم . ومنها ما يدل على أنه أهل حين استوت به على البيداء أى بعد ما علا على شرف البيداء كما وقع فى روايات ابن عباس أيضا عند أحمد والبخارى ومسلم والنسائى وأبى داود والدارقطنى والبيهقى والحاكم . وقد جمع بين هذه الروايات المختلفة بأن الناس كانوا يأتون أرسالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم مشروعه ﷺ فى الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذى الحليفة ، فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان ، ثم أهل لما استقلت به راحلته ، فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع فى الإهلال فى ذلك الوقت لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد ، فقالوا : إنما أهل عندما استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم حيث قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة فى مصلاه ثم ركب على ناقته وأهل أيضا ثم أهل لما استقلت به على البيداء ، انتهى مختصرا ملخصا .

قال الحافظ في الفتح (٤٠٠/٣): وقد أزال الإشكال أى إشكال اختلاف الروايات فى مكان إهلاله ﷺ وما رواه أبوداود والحاكم من طريق سعيد بن جبير. قلت لابن عباس: عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله. فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعته أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقتة أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس كانوا يأتوا أرسالا فسمعه حين استقلت ناقتة يهمل. فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقتة. ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل. وأدرك منه أقوام. فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقتة وأهل حين علا على شرف البيداء .

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٤٣/٤) فى شرح حديث ابن عباس المذكور: هذا الحديث يزول به الإشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فأوضحه ثم قال: وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهمل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الإهلال عند أن يركب على راحلته وعند أن يمر بشرف البيداء .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٢٧٥/٣): والأولى الإحرام عقب الصلاة لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس وفيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه جمعا بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب وكيف ما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف فى ذلك.

وقال الحافظ فى الفتح: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما خلاف فى الأفضل. قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ، ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد رجال الصحيح، رواه أبوداود فى سننه عن القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه به، فلم يقل "إذا أدخل رجله فى الغرير واستوت به راحلته".

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومالك ومسلم والنسائى والترمذى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والدارمى (٣٩٧/١) وأحمد (١٠/٢) والمسند الجامع (٢٧٣/١٠).

٢٩١٧ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبدالواحد. قالوا: ثنا الأوزاعي، عن أيوب بن موسى، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك؛ قال: إني عند ثَفَنَاتِ ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة. قال: "لييك بعمره وحجة معا". وذلك في حجة الوداع.

(١٥) باب التلبية

٢٩١٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية وأبو أسامة وعبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: تلقفت التلبية من رسول الله ﷺ وهو يقول: "لييك، اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك،

٢٩١٧ - ((عبدالله بن عبيد)) بالتصغير ((ابن عمير)) بالتصغير، الليثي، المكي. تقدمت ترجمته برقم (٨٦١).
((أني عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ)) الثفنات جمع ثفنة بمثلثة مفتوحة وفاء مكسورة ونون وهي ما ولى الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وهما العظمان ويحصل فيه غلظ من أثر البروك.

والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا وهو الصحيح في نسكه ﷺ.
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
والحديث أخرجه أيضا ابن جبان (٢٤١/٩) وأحمد (١٨٣/٣) والمسند الجامع (٤٥٤/١) وإسناده صحيح.

١٥ - باب التلبية.

٢٩١٨ - ((تلقفت)) أى أخذت، ((لييك)) هو من التلبية: وهي إجابة المنادى أى إجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من لَبَّ بالمكان وألَّبَّ إذا أقام به ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية فى معنى التكرير: أى إجابة بعد إجابة، وهو منصوب على الصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت: ألَّبَّ إلبابا بعد إلباب والتلبية من لييك، كالتهليل من "لا إله إلا الله". ((اللهم لييك)) أى يا الله! أقمت ببابك إقامة بعد إقامة وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى وجملة "اللهم" بمعنى يا الله! بين المؤكد والمؤكد والتلبية لإفادة التكرار والتكثير كما فى قوله تعالى: ﴿ثم ارجع البصر كرتين﴾، أى كرات كثيرة، وتكرار اللفظ

إن الحمد والنعمة لك والملك،

لتوكيد ذلك. ((لييك لا شريك لك لبيك)) استئناف فيستحسن الوقف على لبيك الثانية كما يستحسن على الرابعة. قال القارى: التلية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهية، وهذه بطرفها النفى الشركة الندية، والمثلية فى الذات والصفات، ((إن الحمد)) بكسر همزة "إن" وفتحها على التعليل وجهان مشهوران لأهل الحديث واللغة. قال الجمهور: والكسر أجود، وحكاة الزمخشري عن أبي حنيفة وابن قدامة عن أحمد بن حنبل وحكاة ابن عبد البر عن اختيار أهل العربية. وقال الخطابى: الفتح رواية العامة، وحكاة الزمخشري، عن الشافعى. وقال ثعلب: الاختيار، الكسر وهو أجود فى المعنى من الفتح، لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد والنعمة لك على كل حال. ومن فتح، قال معناه: لبيك لهذا السبب. وكذا رجع الكسر ابن دقيق العيد والنوى. قال ابن دقيق العيد: لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وإن الحمد والنعمة لله على كل حال. والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم وأكثر فائدة.

وقال ابن الهمام: الكسر أوجه ويجوز الفتح. أما الكسر فهو على استئناف الثناء وتكون التلية للذات. والفتح على أنه تعليل للتلية، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك. ومال الباجى إلى أن لا مزية لأحد الوجهين على الآخر.

وقال ابن عبد البر: المعنى عندى واحد لأنه يحتمل أن يكون من فتح الهمزة، أراد لبيك لأن الحمد على كل حال والملك لك والنعمة وحدك دون غيرك حقيقة لا شريك لك، وتعقب بأن التقييد ليس فى الحمد وإنما هو فى التلية فمعنى الفتح تلبيته بسبب أن له الحمد ومعنى الكسر تلبيته مطلقا غير معلل ولا مقيد فهو أبلغ فى الإجابة لله، كذا فى المرعاة (٤٤٣/٨).

((والنعمة لك)) المشهور فيه النصب. قال عياض: ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. قال ابن الأنبارى: إن شئت جعلت خير إن محذوفاً والموجود خير المبتدأ تقديره. إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. ((والملك)) بالنصب أيضا على المشهور، ويجوز الرفع، وتقديره والملك كذلك، قاله الحافظ. وقال الولى العراقى: فيه وجهان أيضا أشهرهما النصب عطفًا على اسم "إن". والثانى الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه ويحتمل أن تقديره والملك كذلك.

لا شريك لك". قال : وكان ابن عمر يزيد فيها "لييك لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل".

وقال القارى: بالنصب عطف على الحمد ولذا يستحب الوقف عند قوله "والملك". قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد "الملك" لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه فجمع بينهما. وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك. قال القارى: ولا مانع من أن يكون "الملك" مرفوعا وخبره.
(لا شريك لك)) أى فيه.

((قال)) نافع فإن قيل: كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحرى لاتباع السنة واللائق بورعه وشدة اتباعه للنبي ﷺ أن لا يزيد على تلييته ﷺ. أجاب الأبي بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته لا تمنع من إتيانه بتلبية النبي ﷺ، أو فهم عدم القصر على أولئك الكلمات وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى ﷺ بيان لأقل ما يكفى.

وأجاب الولي العراقى بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرا آخر فى معناه، وباب الأذكار لا تحجيز فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي ﷺ فإن الذكر خير موضوع، والاستكثار منه حسن على أن أكثر هذا الذى زاده كان ﷺ يقوله فى دعاء استفتاح الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير فى يديك والشرييس إليك، كذا فى المرعاة (٤٤٤/٨).

واعلم أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة فى حديث ابن عمر الذى نحن فى شرحه وحديث جابر الطويل عند مسلم فى قصة حجة الوداع ولكن اختلفوا فى الزيادة عليه بألفاظ فيه تعظيم الله ودعاؤه ونحو ذلك فكره بعضهم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ وحكاه ابن عبد البر عن مالك وهو أحد قولى الشافعى. وقال آخرون: لا بأس بالزيادة المذكورة، واستحب بعضهم الزيادة المذكورة.
(والرغباء)) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى الفتح والقصر كالكسر من الرغبة ومعناه الطلب والمسألة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى اللباس، ومالك ومسلم والترمذى فى الحج، وأبوداود والنسائى فى المناسك، وابن جبان (١٠٨/٩) والدارمى (٣٤/٢) والدارقطنى (٢٢٥/٢)

٢٩١٩ - حدثنا زيد بن أخزم. ثنا مؤمل بن إسماعيل. ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ "لييك، اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك".

٢٩٢٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع. ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال في تليته: "لييك إله الحق لييك".

والبيهقي في الكبرى (٤٤/٥) وفي المعرفة (٣/٤) والبعث (٤٩/٧) وابن خزيمة (١٧١/٤) والطحاوي (١٢٤/٢) وأحمد (٢٦٧/١) والشافعي في الأم (١٥٥/٢) وفي المسند (١٢٢) والحميدي (٢٩١/٢) والمسند الجامع (٢٧٦/١٠) وإسناده صحيح.

٢٩١٩ - مر شرح الحديث آنفا في الحديث السابق، وإسناده صحيح، وسيأتي تخريجه برقم (٣٠٧٤) لتمام الرواية هناك.

٢٩٢٠ - ((عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة)) الماحشون، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة، المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهذير. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والبخاري. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حبان: كان فقيها، ورعا، متابعا لمذاهب أهل الحرمین، مفرغا على أصولهم، ذابا عنهم. وذكره ابن شاهين في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، فقيه، مصنف، من السابعة.

قال البوصيري: رواه النسائي في الصغرى عن قتيبة عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبدالعزيز، فذكره بإسناده ومنتنه دون قوله "لييك" الثانية. وقال: لا أعلم أحدا أسنده عن ابن فضيل إلا عبدالعزيز كما رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في اكبرى عن الحاكم كذلك.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج، والبيهقي في الكبرى (٤٥/٥) وفي المعرفة (٣/٤) وفي الصغير (١٥٠/٢) وابن حبان (١١٠/٩) وابن خزيمة (١٧٢/٤) والدارقطني (٢٢٥/٢) والحاكم (٤٥٠/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٥/٢) وأحمد (٣٤١/٢) والشافعي في الأم (١٥٥/٢) وفي المسند (١٢٢) وأبو نعيم (٤٢/٩) والمسند الجامع (١١٨/١٧) والخطيب (٤٣٦/١٠) وإسناده صحيح.

٢٩٢١ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا إسماعيل بن عياش . ثنا عمارة بن غزية الأنصاري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : " ما من ملب يلبى إلا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا" .

٢٩٢١ - ((إلا لبي ما عن يمينه)) كلمة " من " بفتح الميم ، موصولة ، ((من حجر أو شجر أو مدر)) " من " بيان " من " . قال الطيبي : لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل . قلت : كذا وقع في رواية الترمذى بلفظ " من " وهكذا ذكر الجزري في جامع الأصول (٩/٢٨٣) وعزا الحديث للترمذى فقط . والمدّر بفتححتين قطع الطين اليابس .

((حتى تنقطع)) أى تنتهى ، ((من ههنا وههنا)) إشارة إلى المشرق والمغرب ، والغاية محذوفة أى إلى منتهى الأرض . والمعنى حتى يلبى جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهىها من المشرق إلى المغرب . قال الطيبي : أى يوافق في التلبية جميع ما فى الأرض . وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند الله شرفا ومكانة ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المتسبب فيه .

قال السندى : إن قلت : أى فائدة للمسلم فى تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته . قلت : اتباعهم فى هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند الله إذ ليس إتياعهم فى هذا الذكر إلا لذلك على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعاً فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير ، والله أعلم .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج ، وابن خزيمة (٤/١٧٦) والبيهقى فى الكبرى (٥/٤٣) وفى الشعب (٧/٥٧٢) والحاكم (١/٤٥١) والطبرانى فى الكبير (٦/١٥٩) وأبو نعيم فى الحلية (٣/٢٥١) والمسند الجامع (٧/٢٧٨) وإسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح بالمتابعة .

(١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، حدثه عن خلاد بن السائب، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ قال: "أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال".

١٦ - باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - ((خلاد بن السائب)) بن خلاد بن سويد، الخزرجي، قال الحافظ: ثقة، من الثالثة، ورواه من زعم أنه صحابي.

((عن أبيه)) السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة، الخزرجي، أبي سهلة، المدني، له صحبة، وعمل لعمر على اليمن.

((فأمرني)) عن الله تعالى، أمر بإحباب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه، ((أن أمر أصحابي)) أمر ندب، عند الجمهور. ووجوب عند الظاهرية ((أن يرفعوا)) أى إظهارا لشعار الإسلام وتعلما للجاهل ما يستحب له فى ذلك المقام ((بالإهلال)) أريد به التلبية على التحريد وأصله رفع الصوت بالتلبية.

والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية وهو قول الجمهور وروى البخارى فى صحيحه عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزنى. قال: كنت مع ابن عمر فليى حتى أسمع ما بين الجبلين. وأخرج أيضا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى قبح أصواتهم، كذا فى فتح البارى.

قال ابن الأهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة فإن تركه كان مسيئا ولا شىء عليه ولا يبالغ فيه فى جهد نفسه كيلا يتضرر. ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يُجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد إذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عالية طبعاً، فيحصل الرفع العالى مع عدم تعب به.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٤/٣٦١): وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فأمرني أن أمر أصحابي لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمحمّل واجب، هو قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ

٢٩٢٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي لييد، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج".

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، وقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم". انتهى. وقال فيه: وخرج بقوله أصحابي النساء فإن المرأة لا تحجر بها بل تقتصر على إسماع نفسها.

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذي والنسائي في الحج، وأبو داود في المناسك، والبيهقي في الكبرى (٤٢/٥) وفي الشعب (٥٧٢/٧) وابن جبان (١١١/٩) وابن خزيمة (١٧٣/٤) والدارقطني (٢٣٨/٢) والدارمي (٣٤/٢) والبيهقي (٥٣/٧) والحاكم (٤٥٠/١) وابن الجارود (١٥٣) وأحمد (٥٥/٤) والطبراني في الكبير (١٦٨/٧) والحميدي (٣٧٧/٢) والشافعي في الأم (١٥٦/٢) وفي المسند (١٢٣) والمسند الجامع (١١/٦) وإسناده صحيح.

٢٩٢٣ - ((فإنها)) أى التلبية.

قال البوصيري: رواه مالك في الموطأ، وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد، خلا قوله "فإنها من شعار الحج" وهو المحفوظ. فإن كان ابن أبي لييد حفظه فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ومن زيد بن خالد جميعا. ورواه الحاكم في المستدرک عن عبدالله بن محمد بن موسى، عن إسماعيل بن قتيبة عن وكيع به. ورواه أيضا عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه، عن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ به. ثم رواه من طريق أبي هريرة وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر. ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم. ورواه ابن خزيمة وابن جبان في صحيحهما من هذا الوجه. ورواه أبو بكر بن أبي حميد في مسنده، حدثنا عبدالرزاق. حدثنا سفيان، فذكره. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي خيثمة عن وكيع به، وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الحاكم أيضا وعنه رواه البيهقي.

والحديث أخرجه أيضا ابن جبان (١١٢/٩) والحاكم (٤٥/١) وابن خزيمة (١٧٤/٤) وابن خزيمة (١٩٢/٥) والبيهقي في الكبرى (٤٢/٥) وفي الشعب (٥٧١/٧) والطبراني (٢٦٠/٥) وعبد بن حميد (٢٧٤) والمسند الجامع (٥٦٥/٥) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٩٢٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب. قالوا: ثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق؛ أن رسول الله ﷺ سئل أى الأعمال أفضل؟ قال: "العج والشح".

(١٧) باب الظلال للمحرم

١٩٢٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا عبدالله بن نافع وعبدالله ابن وهب ومحمد بن فليح. قالوا: ثنا عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من محرم يضحى لله يومه يليى، حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه".

٢٩٢٤ - ((عبدالرحمن بن يربوع)) المخزومي، قال الدارقطني: صوابه عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع. قال ابن حبان: كان ثقة فى الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: من الثالثة. قد تقدم شرح ألفاظ الحديث برقم (٢٨٩٦).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج، والدارمى (٣٦٣/١) والبيهقى (٤٢/٥) وابن خزيمة (١٧٥/٤) والحاكم (٤٥٠/١) وأبو يعلى (١٠٨/١) والبخارى (١٤٢/١) والمسند الجامع (٢١٩/٩) وإسناده ضعيف لانقطاعه، ولكن الحديث حسن لشاهده. ذكره الألبانى فى الصحيحة (٤٨٧/٣).

١٧ - باب الظلال للمحرم

أى الدوام على التلبية وذكر الله والإقامة عليه للمحرم، كما قال صاحب القاموس. وكان ظليلاً، أى إذا ظل. أو دائمة والظلة الإقامة فإن الدائم والمقيم على الشئ كأنه ألقى ظله عليه، كذا فى إنجاح الحاجة. ٢٩٢٥ - ((ما من محرم يضحى لله)) بفتح الياء والحاء أى يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى الله تعالى يقال ضحيت بالفتح والكسر أضحى إذا برز للشمس ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظُنُّمْ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾. ((حتى تغيب الشمس)) أى يصير ويدوم ملياً من وقت ارتفاعها إلى غيوبتها أى لى من أول اليوم إلى آخره، ((إلا غابت)) الشمس، ((بذنوبه)) وهى كناية عن تعلق مغفرة البارى تعالى عند مجيء الليل. ((فعاد)) أى صار، ((كما ولدته أمه)) طاهراً من الذنوب، كما كان طاهراً منها حين ولدته أمه.

(١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: طيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم.....

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر وعاصم ابن عبيد. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله أيضا. ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عاصم بن عبد الله به. وقال: هذا إسناد ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير. قلت: وقد جاء في الصحيح أن أسامة وبلا لا أحدهما أخذ بخطام ناقته ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وكان ذلك يوم النحر، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٧٣/٣) والمسند الجامع (٥٧/٤) وإسناده ضعيف.

١٨ - باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - ((طيب رسول الله ﷺ لإحرامه)) أى عند إرادته فعل الإحرام لأجل دخوله فيه، ((قبل أن يحرم)) أى يدخلن فيه. وفي رواية للنسائي "عند إحرامه حين أراد أن يحرم" ولمسلم نحوه. واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام ولا يضر بقاؤه لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام.

قال الولي العراقي في طرح التريب (٧٥/٥) هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن عباس وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وحكاه الخطابي عن أكثر الصحابة وحكاه ابن عبد البر عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن جعفر وعائشة وأم حبيبة وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وخارجة بن زيد ومحمد بن الحنفية. قال: واختلف في ذلك عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبيرة. وقال به الثوري والأوزاعي وداود وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء وعدّ منهم غير من قدمنا معاوية وحكاه ابن قدامة عن ابن جريح. قال ابن المنذر: وبه أقول.

وذهب مالك إلى منع أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى رائحته بعده لكنه قال: إن فعل فقد أساء

ولا فدية عليه .

وحكى الشيخ أبو الظاهر قولاً بوجود الفدية، وعلله بأن بقاء الطيب كاستعماله . وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده وحكى ابن المنذر عن عطاء كراهة الطيب قبل الإحرام وحكاه النووى عن الزهرى .

وقال القاضى عياض: حكى أيضا عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عبد البر: وممن كره الطيب للمحرم قبل الإحرام عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمر وعثمان بن أبى العاص وعطاء وسالم بن عبد الله على اختلاف عنه والزهرى وسيد بن جبير والحسن وابن سيرين على اختلاف عنهم وهو اختيار أبى جعفر الطحاوى إلا أن مالكا كان أخفهم فى ذلك قولاً . ذكر ابن عبد الحكم عنه . قال: وترك الطيب عند الإحرام أحب إلينا .

وقال التشنقى فى أضواء البيان (٤٤٨/٥): اعلم أن العلماء اختلفوا فى التطيب عند إرادة الإحرام قبله بحيث يبقى أثر الطيب وريحه أو عينه بعد التلبس بالإحرام هل يجوز ذلك؟ لأنه وقت الطيب غير محرم والدوام على الطيب ليس كابتدائه كالنكاح عند من يمنعه فى حال الإحرام مع إباحة الدوام على نكاح معقود قبل الإحرام أو لا يجوز ذلك؟ لأن وجود ريح الطيب أو عينه أو أثره فى المحرم بعد إحرامه كابتدائه للتطيب ولأنه متلبس حال الإحرام بالطيب مع أن الطيب منهى عنه فى الإحرام . فقال جماهير من أهل العلم: إن الطيب عند إرادة الإحرام مستحب .

وقال النووى فى شرح المذهب (٢٢١/٧): قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٢٢٦/٣): يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب فى بدنه خاصة ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، هذا قول جماعة من العلماء . وقال جماعة آخرون من أهل العلم: لا يجوز التطيب عند إرادة الإحرام فإن فعل ذلك لزمه غسله حتى يذهب أثره وريحه . وهذا هو مذهب مالك .

قلت: هكذا أطلق مذاهب الأئمة الأربعة عامة شراح الحديث كالحافظ والنووى والعينى ونقله المذاهب كابن رشد وابن قدامة وابن عبد البر وابن المنذر وغيرهم لكن فى فروغهم تفاصيل فى هذه

المسألة ذكرها صاحب المراجعة.

واحتج الجمهور القائلون باستحباب الطيب عند الإحرام بحديث عائشة الذي نحن في شرحه وقد وقع في رواية عنها عند مسلم، قال: طيبت رسول الله ﷺ بيديّ بذريرة في حجة الوداع الحل والإحرام. قال الحزري: الذريرة، نوع من الطيب مجموع من أخلاط". وقال النووي: هي فتات قصب طيب يحاء به من الهند. وفي لفظ عند مسلم أيضا عن عروة. قال: سألت عائشة رضی الله عنها بأيّ شيء طيب رسول الله ﷺ عند إحرامه؟ قالت: بأطيب الطيب. وفي رواية "بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم، ثم يحرم". وفي رواية عنها، "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم، يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيض الدهن في رأسه ولحيته، وفي لفظ عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك". كل هذه الألفاظ في صحيح مسلم. قالوا: فهذا الحديث الصحيح دليل صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام وإن كان أثره باقيا بعد الإحرام، بل ولو بقي عينه وريحه، لأن رؤيتها وبيض الطيب في مفارقه ﷺ وهو محرم صريح في ذلك. قالوا: وقد وردت آثار بذلك تدل على عدم خصوصيته ذلك برسول الله ﷺ فقد روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، وروى عن ابن عباس أنه أحرم وعلى رأسه مثل الرب من الغالية. وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وعلى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

واحتج الذين منعوا ذلك بحديث يعلى بن أمية التميمي فقد صرح فيه النبي ﷺ بغسل الطيب الذي تضح به يعلى قبل الإحرام وأمر بإنقائه، فهو دليل واضح على أن تضح بالطيب قبل إحرامه لا يحوز له الدوام على ذلك بل يجب غسله وإنقاؤه. وقد اعتضد حديث أبي يعلى هذا بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة، منهم عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص. قال المالكية ومن وافقهم: قد تبين بهذه الآثار المروية عن هؤلاء الصحابة أن حديث يعلى غير منسوخ. قالوا: وإنكار عمر ذلك في خلافته على صحابييين معاوية والبراء بن عازب، وعلى تابعي كبير كثير بن الصلت بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم مع عدم إنكار أحد عليه من أقوى الأدلة على تأويل حديث عائشة.

ولحله قبل أن يفيض. قال سفیان: "بيدَيَّ هاتين".

قلت: قد أجاب الجمهور عن حديث يعلى بوجهين: أحدهما أن قصته كان بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت حديث عائشة الذي نحن في شرحه في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر. والثاني أن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب. فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً، محرماً وغير محرماً، وفي حديث ابن عمر "ولا يلبس أى المحرم من الثياب شيئاً مسه زعفران" وقد جاء مصرحاً في الحديث في مسند أحمد (٤/٢٢٤) والطحاوى (٣٦٤) قال له: "اخلع عنك هذه الحبة واغسل عنك هذا الزعفران"، كذا في المرعاة (٨/٤٢٩).

وقد اتضح بما ذكرنا من أدلة الفريقين ومناقشتهم أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: أظهر قولى أهل العلم عندي في هذه المسألة أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام لحديث عائشة المتفق عليه والإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين، والأخذ بآخر الأمرين أولى، كما هو معلوم وقد علمت الأدلة على أنه ليس من خصائصه ﷺ وحديث عائشة بعد حديث يعلى "بسنين" فيتعين الأخذ بحديث عائشة رضى الله عنها.

((ولحله)) لأجل خروجه من إحرامه بعد أن يرمى ويحلق، ((قبل أن يفيض)) من الإفاضة أى قبل أن يطوف طواف الزيارة. والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا باستحباب الطيب قبل الإحرام وإن بقى له حرم بعده وكذا قبل الإفاضة خلافاً للمالك.

قال الأمير اليماني في السبل (٢/١٩١): والحديث فيه دليل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه وريحه. وإنما يحرم ابتداءه في حال الإحرام، وإلى هذا ذهب جماهير الأئمة من الصحابة والتابعين.

والحديث أخرجه أيضاً البخارى في الطهارة وفي الحج وفي اللباس، ومالك ومسلم والترمذى والنسائي في المحتبى وفي الكبرى (٢/٣٣٧) وأبوداود في المناسك، والبيهقى في الكبرى (٥/٣٤) وفي الصغير (٢/١٤٦) والدارقطنى (٢/٢٧٤) والبخارى (٧/٤٥) وابن خزيمة (٤/١٥٥) وابن حبان (٩/٨٢) والدارمى (١/٣٦٤) وابن الجارود (٤٨) والطحاوى في شرح معانى الآثار (٢/١٣٠) وأحمد

٢٩٢٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَلْبِي.

٢٩٢٨ - حدثنا إسماعيل بن موسى. ثنا شريك، عن أبي إسحق، عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: كَأْنِي أَرَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

(١٨١/٦) والحميدى (١٠٤/١) وإسحاق بن راهويه (٤٠٧/٢) وأبو يعلى (١٦٤/٨) والشافعى (٢٩٧/١) والمسند الجامع (٥٩٤/١٩) وإسناده صحيح، وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم (٣٠٤٢).

٢٩٢٧ - ((كأني أنظر)) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه، ((إلى وبيص الطيب)) أى بريقه ولمعانه وفى رواية لمسلم "وبيص المسك" والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها ياء تحتانية ثم صاد مهملة، البريق، من وَبَّصَ الشَّيْءَ يَبِيصُ وَيَبِيصًا، أى برق. وقال الإسماعيلي: الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التلألؤ وإنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط.

((فى مفارق رسول الله ﷺ)) بفتح الميم جمع مَفْرِقٍ، بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها وهو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط شعر الرأس. قيل: ذَكَرْتُهُ بِصَيْغَةِ الْجَمْعِ نَظْرًا إِلَى أَنْ كُلِّ جِزْءٍ مِنْهُ كَانَ مَفْرَقًا. قال القارى: المفروق وسط الرأس الذى يفرق فيه شعر الرأس وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الرأس التى يفرق فيها كأنهم سموا كل موضع منه مفرقا، وفى رواية للشيخين "مفرق" على لفظ الواحد، وهكذا ذكره البغوى فى مصابيح السنة وفى رواية البخارى فى اللباس "كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته". ((وهو يلبى)) وفى رواية الصحيحين، "وهو محرم".

وفى الحديث دليل على أن بقاء أثر الطيب ورائحته بعد الإحرام لا يضر ولا يوجب فدية كما هو مذهب الجمهور: الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم من السلف والخلف خلافا لمالك ومن وافقه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الكبرى (٣٣٩/٢) والبيهقى (٣٥/٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢٩/٢) وأحمد (١٠٩/٦) وإسحاق بن راهويه (٨١٠/٣) والمسند الجامع (٦٠٦/١٩) وإسناده صحيح.

٢٩٢٨ - تقدم شرح الحديث آفا فى الحديث السابق.

(١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ؛ أن رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الغسل وفى اللباس ، ومسلم والنسائى فى المجتبى ، وفى الكبرى فى الحج ، وأبو داود فى المناسك ، والبيهقى (٣٤/٥) وابن حبان (٨٤/٩) والبغوى (٤٦/٧) والطحاوى فى شرح معاني الآثار (١٢٩/٢) وأحمد (٣٨/٦) والمسند الجامع (٦٠٢/١٩) وعلى بن جعد (٩/١) والحميدى (١٠٦/١) وإسناده صحيح .

١٩ - باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - ((أن رجلا)) قال الحافظ: لم أف على اسمه فى شيء من الطرق ، ((سأل النبي ﷺ ما يلبس)) كلمة استفهامية أو موصولة أو موصوفة فى محل نصب على أنه مفعول ثان لـ "سأل" . و "يلبس" بفتح الموحدة ، من اللبس بضم اللام ، يقال: لبس الثوب يلبس من باب علم يعلم ، وأما اللبس بفتح اللام فهو من باب ضرب يضرب . يقال: لبست عليه الأمر ليس بالفتح فى الماضى والكسر فى المستقبل إذا خلطت عليه ومنه التباس الأمر وهو اشتباهه ((المحرم)) قال الحافظ: أجمعوا على أن المراد به ههنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر . وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس . ((من الثياب)) أى من أنواع الثياب وهو بيان لـ "ما" أو للمستئول عنه وعند أحمد (٧٧/٢) والنسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه "ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟" وهكذا عند أحمد (٥٤/٢) من طريق عبيد الله ومن طريق أيوب كلاهما عن نافع ، وهو مشعر بأن السؤال كان قبل الإحرام ، وللبيهقى من طريق عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر . قال: قام رجل من هذا الباب ، يعنى بعض أبواب مسجد المدينة . فقال: يا رسول الله! ما يلبس المحرم؟ وله أيضا من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: "نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب وهو بذاك المكان" . وأشار نافع إلى مقدم المسجد فظهر أن السؤال كان بالمدينة وفى حديث ابن عباس عند الشيخين أنه ﷺ خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن فى حديث ابن عمر أجاب به السائل وفى حديث ابن عباس ابتداء به الخطبة ، كذا فى فتح البارى (٤٠١/٣) .

فقال رسول الله ﷺ : " لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس

((لا يلبس)) قال النووي في شرح مسلم (٧٣/٨) قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل "عما يلبسه المحرم؟ فقال: لا يلبس كذا وكذا". فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما عداها، فكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله لا يلبس كذا وكذا يعنى ويلبس ما سواه.

وقال البيضاوى: سئل عما يلبس. فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل من الجواب لأنه أحصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانته إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس، كذا في فتح الباري (٤٠٢/٣).

وقال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف ما كان ولو بتغير أو زيادة ولا يشترط المطابقة.

((القمص)) بضمين جمع قميص نوع من الثياب معروف وهو الدرع، ((ولا العمائم)) جمع عمامة، بكسر العين سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس. ونبه به على كل ساتر للرأس مخيط أو غير مخيط حتى العصاية فإنها حرام، ((ولا السراويلات)) هو واحد جاء بلفظ الجمع. وقيل: جمع سروالة وهو ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمي لا عربي على الصحيح. يقال: هو فارسي معرب "شلوار" في الهندية في القاموس: السراويل فارسية معربة جمعها سراويلات أو هي جمع سروال وسروالة، انتهى. فالسراويلات تكون حيثئذ جمع الجمع. وقال صاحب المحكم: السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات، والسراويل "بالنون" السراويل زعم يعقوب: أن النون فيها بدل من اللام. وقال أبو حاتم السجستاني: سمعت من الأعراب من يقول: السراويل بالشين المعجمة. ((ولا البرانس)) بفتح الموحدة وكسر النون، جمع البرنس بضم الباء والنون. قال الزهري وصاحب المحكم وغيرهما: "البرنس" كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كانت أو جبة مَطْرًا. (المِمْطَر بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس في المطر يتوقى به) من البرس بكسر الباء وهو القطن والنون زائدة.

قال النووي في شرح مسلم (٧٤/٨): نبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً

ولا الخفاف . إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين

كان أو غيره حتى العصاة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية . وقال الخطابي في المعالم (١٥١/٢) : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر . قال : ومن النادر المكتل يحمله على راسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه ومما لا يضر أيضا الإنغماس في الماء فإنه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد ، كذا في فتح الباري (٤٠٢/٣) .

((ولا الخفاف)) بكسر الخاء جمع خف . قال النووي: **نه** بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجوزب وغيرها وهذا وما قبله كله حكم الرجال ، وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر . ((إلا ان لا يجد)) في لفظ للبخارى زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين" . وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان: القدرة على التحصيل . ((فليلبس الخفين)) قال الحافظ: ظاهر الأمر للوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فهو للرخصة ، ((وليقطعهما)) بكسر اللام وسكونها ، ((أسفل من الكعبين)) قال الحافظ في الفتح (٤٠٣/٣) : المراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه : قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين حرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك . وقيل : إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة وقيل : إنه لا يثبت عن محمد وإن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيدالله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة . قال : ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق ، حيث مفصل الساق والقدم وجمهور أهل اللغة أن في كل قدم كعبين . قال الحافظ : وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورس ."

النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة .

واستدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا .

((ولا تلبسوا)) بفتح أوله وثالثه، وهذا الحكم شامل للنساء . قال القارى فى المرقاة (٥٦٥/٥):

نكتة الإعادة اشتراك الرجال والنساء فى هذا الحكم، إما على وجه التغليب أو التبعية .

قال الحافظ: قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء فى ذلك، وفيه نظر، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذى يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . قال الزرقانى: والظاهر أنه لا تنافى بين النكتتين .

((من الثياب شيئا مسه)) أى صبغه، ((الزعفران)) بالتعريف، وهو بفتح الزاى المعجمة وسكون

العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة بعدها ألف ونون، اسم عربى، كذا فى المحيط . وقال العينى: الزعفران اسم أعجمى صرفته العرب . فقالوا: ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفره، ويجمع على زعافر . ((أو الورس)) وهو بفتح الواو وإسكان الراء آخره سين مهملة، كذا فى المحيط . قال المحجد: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً والبهق شرباً .

قال السندى: بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح، يصبغ به .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الصلاة وفى المناسك وفى اللباس، ومسلم ومالك والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى، فى الحج، وأبو داود فى المناسك، وابن حبان (٩٤/٩) والبغوى (٢٣٧/٧) وابن خزيمة (١٦٣/٤) والدارمى (٣٢/٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٦/٥) وفى المعرفة (١٠/٤) والدارقطنى (٢٣٠/٢) وابن الجارود (١٤٨) والطحطاوى (١٣٥/٢) وأحمد (٣/٢) والحميدى (٢٨١/٢) والشافعى فى المسند (١١٧) والطيالسى (٢٥٢) والمسند الجامع (٢٥٨/١٠) وإسناده صحيح .

وزاد البخارى وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى كلهم من رواية الليث ابن سعد عن نافع عن ابن عمر "ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" .

٢٩٢٠ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر ؛ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران .

(٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٢١ - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح . قالا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يخطب . (قال هشام : على المنبر .) فقال : "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين . وقال هشام في حديثه : فليلبس سراويل إلا أن يفقد .

٢٩٢٠ - قد مضى شرح الحديث آنفا في الحدث السابق .

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الحج وفي اللباس ، ومالك ومسلم في الحج ، والبيهقى (٥٠/٥) وابن حبان (٩٧/٩) والطحاوى (١٣٥/٢) وأحمد (٤٧/٢) والشافعى (٣٠١/١) والطيالسى (٢٥٦) عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه ، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا ، كالمصنف ، وإسناده صحيح .

٢٠ - باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين

٢٩٢١ - ((يخطب)) بعرفات ، ((من لم يجد إزارا فليلبس سراويل)) فيه دليل على جواز لبس السراويل عند عدم الإزار من غير لزوم شيء ، وإليه ذهب أحمد والشافعى . وعن أبى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ، ومثله عن مالك وكأنه لم يبلغه حديث ابن عباس . ((ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين)) استدل به لأحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع ، وأجيب بأنه مطلق وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الحج وفي اللباس ، ومسلم والترمذى والنسائى فى المحتبى (٣٣٤/٢) وأبوداود فى المناسك ، وابن حبان (٩٣/٩) والبيهقى فى الكبرى (٥٠/٥) والدارقطنى (٢٣٠/٢) والدارمى (٣٢/٢) وابن أبى شيبة (١٠٠/٤) وابن خزيمة (١٩٩/٤) والبغوى (٢٣٨/٧) وابن الجارود (١٤٩) والطحاوى (٣٦٧/١) وأحمد (٢١٥/١) والطبرانى فى الكبير (١٧٧/١٢) وفى الأوسط (٨٩/١) والحميدى (٢٢٢/١) والطيالسى (٣٤٠) والشافعى (٣٠٢/١) والمسند الجامع (٣٢/٩)

٢٩٢٢ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، وعن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين " .

(٢١) باب التوقى فى الإحرام

٢٩٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة . ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر ؛ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالمرج نزلنا فجلس رسول الله ﷺ وعائشة إلى جنبه وأنا إلى جنب أبى بكر . فكانت زمالتنا وزمالة أبى بكر واحدة مع غلام أبى بكر . قال : فطلع الغلام وليس معه بعيره . فقال له : أين بعيرك ؟ قال : أضلته البارحة . قال : معك بعير واحد تضله ؟ قال : فطلق يضربه . ورسول الله ﷺ يقول : " انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع " .

وإسناده صحيح .

٢٩٢٢ - وقد تقدم شرح الحديث وتخريجه تحت رقم (٢٩٢٩) وحديث عبد الله بن دينار تقدم برقم (٢٩٣٠) وهما حديثان صحيحان .

٢١ - باب التوقى فى الإحرام

٢٩٢٣ - ((خرجنا مع رسول الله ﷺ)) فى حجة الوداع . ((حتى إذا كنا بالمرج)) بفتح العين وسكون الراء والحيم ، قرية جامعة كبيرة فى الجنوب الغربى من المدينة على نحو عشرين ومائة كيلومتر منها . ((وكانت زمالتنا وزمالة أبى بكر)) بكسر الزاء ، أى مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحدا . ((فطلع)) أى ظهر ، ((ليس معه بعيره)) الذى كلف بحفظه ورعايته ، ((فقال)) أبو بكر ، ((أين بعيرك ؟)) أضيف إليه باعتبار أنه فى رعايته ، ((قال)) الغلام ، ((أضلته البارحة)) أى ضيعته أو وجدته ضالا ، أى ضائعا . يقال : أضللت الشئ ، إذا لم أهتد إليه ، وعند البيهقى : أضلنى الليلة أى غاب عنى . يقال : أضل فلان البعير ، إذا غاب عنه ، ((تضله)) أى تضيعه ، ((فطلق)) أى أخذ أبو بكر ، ((يضربه)) تأديبا لتفريطه ، فيه دليل على جواز تأديب المحرم خادمه بضرب أو نحوه ، لكن العفو أفضل .

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحج ، والبيهقى (٦٧/٥) وابن عزيمة (١٩٨/٤) وأحمد

(٣٤٤/٦) والمسند الجامع (٢٣/٩) وإسناده ضعيف ، لعنعة ابن إسحاق .

(٢٢) باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخزوم اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب . فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك ، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم

٢٢ - باب المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ - ((بالأبواء)) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ، جبل بين الحرمين وهما نازلان به ، وفي رواية بـ "العرج" ، بفتح أوله وإسكان ثانيه ، قرية جامعة قريبة من الأبواء ، ((بين القرنين)) بفتح القاف ، تشبیه قرن ، وهما الخشبان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشب يتجر عليها الجبل المستقي به وتعلق عليها البكرة .

((كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟)) قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي ﷺ أخذه عن أبي أيوب أو غيره ، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا؟ على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس .

قلت: يحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفظته كأنه لما قال له سله؟ هل يغتسل المحرم أو لا؟ فجاء فوجده يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة ، فسأله عن كيفية الغسل؟ وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالباً ، كذا في فتح الباري (٤/٥٦) .

قال العلامة السندی: لا يخلوا عن إشكال ، لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كفيته فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله ، إلا أن يقال إرساله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً . فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية ، لكن

قال: فوضع أبوأيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه، اصيب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيت عليه السلام يفعل.

قد يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارة، والله أعلم.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.

وقال عياض: دل كلامهما على أنهما اختلفا في تحريك الشعر إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض الدواب أو طرحها، وابن عباس كان يعلم أن عند أبي أيوب علما لقوله كيف كان يغسل رأسه؟ قلت: فمستند المسور الاجتهاد ومستند ابن عباس النص، ولذا رجع إليه المسور، قاله الأبي رحمه الله.

((فطأطأه)) أى أزاله عن رأسه، وفي رواية للبخارى جمع ثيابه إلى صدره حتى نظرت إليه. ((ثم قال لإنسان)) قال الحافظ لم أقف على اسمه ((ثم قال: هكذا رأيت عليه السلام يفعل)) زاد في رواية للبخارى "فرجعت إليهما فأخبرتهما. فقال المسور لابن عباس: لا أماريك أبدا أى لا أجادللك".

قال في شرح المنتقى: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله. وقال النووى فى شرح مسلم (١٢٦/٨): وفى هذا الحديث فوائد منها اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وإن قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضى الله عنهم ، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها السلام على المتطهر وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحث، ومنها جواز الاستعانة فى الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة، واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا. وقال أبو حنيفة ومالك هو حرام، موجب للفدية.

وأقول: الحديث يرد عليهما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى جزاء الصيد، ومالك ومسلم والنسائى فى الحج، وأبو داود

(٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة؛ قالت: كنا مع النبي ﷺ ونحن محرمون فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رء وسنا فإذا جاوَزنا رفعناها.

حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة، عن النبي ﷺ بنحوه.

في المناسك، وابن جبان (٢٦٤/٩) والدارقطني (٢٧٢/٢) والبيهقي (٦٣/٥) والبخاري (٢٥٤/٧) وابن خزيمة (١٨٤/٤) والدارمي (٣٠/٢) وابن الجارود (١٥٥) وأحمد (٤١٦/٥) والحميدي (١٨٧/١) والشافعي (٣٠٨/١) والمسند الجامع (٢٦٣/٥) وإسناده صحيح.

٢٢ - باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٢٥ - ((أسدلنا)) أي أرسلنا، ((فإذا جاوَزنا)) أي تقدم علينا، ((رفعناها)) أي أزلنا ثيابنا عن وجوهنا، والمعنى أنهم كن يسترن وجوههن إذا مر عليهن الرجال بثيابهن فإذا أبعدا عنهن كشفن وجوههن. وفي الحديث الرخصة للمرأة في ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة وهن محرّمات عند مرور الرجال عليهن.

قال الإمام الخطابي في المعالم (١٥٤/٢): قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوا أن تُلَفَّ الثوب أو الخمار على وجهها، أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع، ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه أي على صحته.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٧١/٥): استدلل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها بمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن إذا سدلت يكون الثوب متحافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه لأن

الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إضافة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه النبي ﷺ .

وقال ابن قدامة في المغنى (٣/٣٢٦): إذا احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، روى ذلك عن عثمان وعاغشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا وذلك لحديث عائشة عند أبي داود والأثرم فذكر حديثها الذي نحن في شرحه. قال: ولأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلى ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة، فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت لأنها استدامت الستر ولم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول إن النقاب من أسفل على وجهها.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في المناسك، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٨) وفي الصغير (٢/١٥٣) والدارقطني (٢/٢٩٤) وابن الجارود (١٤٩) وابن خزيمة (٤/٢٠٣) وأحمد (٦/٣٠) والمسند الجامع (١٩/٥٩٢) قال المنذرى: ذكر سعد ابن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدا لم يسمع عن عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث. منها ما هو ظاهر في سماعه. وفي إسناده أيضا يزيد بن أبي زياد وتكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به، انتهى. قلت: وأيضا للحديث شواهد تقويه، منها ما أخرجه مالك في الحج، وابن خزيمة (٤/٢٠٣) والحاكم (١/٤٠٤) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء. قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك". وسنده صحيح.

(٢٤) باب الشرط في الحج

٢٩٣٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أبي . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا عبد الله بن نمير . ثنا عثمان بن حكيم ، عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير ، عن جدته ؛ قال : لا أدري أسماء بنت أبي بكر أو سعادى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبدالمطلب . فقال : " ما يمنعك يا عمته من الحج ؟ " فقالت : أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس . قال : " فأحرمني واشترطى أن مَحَلِّكَ حيث حبست " .

٢٤ - باب الشرط في الحج

٢٩٣٦ - ((عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير)) بن العوام . قال الحافظ : مستور ، من الثالثة ، مات شابا .
 ((سعادى بنت عوف)) هى امرأة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرة ، لها صحبة ، كذا ذكر الحافظ فى التقريب ، لكن قال : سعادى بنت عوف ، المرية . وأما ابن الأثير ساق هذا الحديث فى أسد الغابة بعينه . وقال : غير منسوب و ذكر سعادى بنت عمرو المرية ناقلا عن أبي عمر . ونقل عن ابن مندة وأبى نعيم ، سعادى بنت عوف بن خارجة بن سنان . وهى امرأة طلحة بن عبيد الله أم يحيى بن طلحة ، وما ذكر هذا الحديث فى روايتها وأسماء بنت أبي بكر هى زوجة الزبير بن العوام فهى جدة أبي بكر من جانب الأب وأما سعادى فلعلها كانت جدته من قبل الأم وضباعة بنت عبدالمطلب الصحيح أنها بنت الزبير بن عبدالمطلب فهى بنت عم النبي ﷺ فلا يستقيم على هذا قول النبي ﷺ يا عمته لأنها ليست عمته بل بنت عمه ، وفى حديث الصحيحين ضباعة بنت الزبير . قال النووى وهى بنت عم النبي ﷺ ، وأما قول صاحب الوسيط : هى ضباعة الأسلمية فغلط فاحش ، كذا فى إنجاح الحاجة .
 ((فأحرمنى واشترطى)) من لا يقول بالاشتراط يدعى الخصوص بها ، والله تعالى أعلم (س) .
 ومنهم الحنفية وأشار بقوله " يدعى " إلى ضعف دعواهم إذ الأصل عدم الخصوص . قال النووى : هو تأويل باطل ، وراجع الفتح البارى (٩/٤) .

قال النووى فى شرح مسلم (١٣١/٨) : ففيه دلالة لمن قال يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر فى إحرامه أنه إن مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضى الله عنهم وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبى ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعى .

٢٩٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن فضيل ووكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ضباعة؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا شاكية. فقال: "أما تريدن الحج العام؟" قلت: إني لعليلة يا رسول الله! قال: "حجى وقولى مَحَلِّي حيث تحبسنى."

وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح. وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة، وأشار القاضي إلى تضعيف الحديث فإنه قال الأصيلي: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح. قال النسائي: لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي. وقال الأصيلي: من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا، نيهت عليه لثلا يفتّر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣٤٤/٤): وقد غلط الأصيلي غلطا فاحشا. فقال: إنه لا يثبت في الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما في الصحيحين.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام، والله أعلم. قال البوصيري: ليس لسعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مُسندِها وإسناده. فيه مقال أبو بكر بن عبدالله لم أر من جرّحهُ ولا من وثّقه، وباقى رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٤٩/٦) والميزي في التهذيب (١٠٢/٣٣) والمسند الجامع (٢٣/١٩) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٩٣٧ - ((مَحَلِّي)) بفتح الميم وكسر الحاء، أى محل خروجي من الحج وموضع تحلل من الإحرام أو وقت تحلل من الإحرام والمحل يقع على المكان والزمان. ((تحبسنى)) أى تمنعنى من السير بسبب ثقل المرض.

قال البوصيري: ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد ابن ماجه بإخراج هذا منهم وأخرج لها أبو داود حديثا والنسائي، وإسناد حديثها هذا صحيح، رجاله ثقات. رواه أبو داود والطيالسى في مسنده والدارقطنى في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس عن

٢٩٢٨ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف . ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاووسا وعكرمة ، يحدثان عن ابن عباس ؛ قال : جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رسول الله ﷺ . فقالت : إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج . فكيف أهل ؟ قال : "أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستى" .

ضباعة به . ورواه البيهقي في الكبرى من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط عن ضباعة به . ورواه أيضا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ، عن ضباعة . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا ، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وعائشة .

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٣٦/٢٤) والمسند الجامع (٢٣٨/١٩) وأحمد (٤١٩/٦) بطريق آخر ، وإسناده صحيح .

٢٩٢٨ - ((حيث حبستى)) أى منعتى من السير بسبب ثقل المرض . قال العينى : أى أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت . قال القارى فى المرقاة (٥٩٢/٥) : قال بعض علمائنا قوله قولى : "اللهم محلى .. الخ" . تفسير الإشتراط ، يعنى اشترطى أن أخرج من الإحرام حيث مرضت وعجزت عن إتمام الحج ، فمن لم ير الإحصار بالمرض يستدل بهذا الحديث بأن يقول لو كان المرض ينتج التحلل لم يأمرها بالاشتراط لعدم الإفادة ، وإليه ذهب الشافعى ومن وافقه ، ومن يرى الإحصار بالمرض وهو مذهب أبى حنيفة يستدل بحديث الحجاج بن عمرو الأنصارى عند المصنف وأبى داود والترمذى .

قلت : حديث ابن عباس يدل على جواز الإشتراط فى الحج خوفا من حدوث طارئ يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه ، وإن من اشترط الإشتراط المذكور فى إحرامه ثم عرض له ما يحبسه من المرض ونحوه عن الحج جاز له أن يتحلل ، وإن من لم يشترط فى إحرامه فليس له التحلل .

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج ، وأبوداود فى المناسك ، وابن حبان (٨٨/٩) والدارقطنى (٢١٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٢١/٥) وفى المعرفة (٢٤٧/٤) وابن خزيمة (١٦٤/٤) والدارمى (٣٤/٢) وابن الجارود (١٤٩) وأحمد (٣٣٧/١) والطبرانى فى الكبير (٣٣٢/٢٤) وفى مسند الشاميين (٢٤٠٤) وأبو نعيم فى الحلية (٢٢٤/٩) والشافعى فى الأم (١٥٨/٢) وفى المسند (١٢٣) والمسند الجامع (٣٦/٩) وإسناده صحيح .

(٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩ - أبو كريب ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا مبارك بن حسان أبو عبد الله عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس؛ قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة، حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة.

(٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

٢٥ - باب دخول الحرم

٢٩٣٩ - ((تدخل الحرم مشاة حفاة)) قلت: قد ثبت أنه ﷺ طاف راکبا. قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال ابن جبان في الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدي: متروك، انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث انفرد به المصنف وإسناده ضعيف.

٢٦ - باب دخول مكة

٢٩٤٠ - ((من الثنية)) بفتح الثاء المثناة، وكسر النون وتشديد الباء، آخر الحروف وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية، ((من الثنية السفلى)) والحكمة في الدخول من العليا والخروج من السفلى أن نداء أئينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان من جهة العلو، وأيضا فالعلو تناسب المكان العالى في الذى قصده، والسفلى تناسب لمكانه الذى يذهب إليه. وقيل: إن من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا للبيت. وقيل: لأنه ﷺ لما كان خرج محتفيا من العليا أراد أن يدخلها ظاهرا وقيل: ليترك به كل من فى طريقته ويدعو لهم وقيل: ليضبط المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام. وقيل: ليرى السعة فى ذلك. وقيل: فعله تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل فى العير، وليشهد له الطريقان، كذا فى عمدة القارى (٢٠٩/٩). وقيل: لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل من العليا، كذا فى الفتح.

٢٩٤١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا العمرى، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً.

قال الحافظ (٤٣٨/٣): ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء، فقلت: ما هذا؟ قال: شيء طلع في قلبي وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً. قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل ولليهمي من حديث ابن عمر. قال: قال النبي ﷺ: لأبي بكر كيف قال حسان؟ فأشده: عدت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء فتبسم وقال: ادخلوها من حيث قال حسان.

وفي حجة الله البالغة: وإنما خالف في الطريق ليظهر شوكة المسلمين في كلتا الطريقين ونظيره العيد والحديث أخرجه أيضاً مالك والبخاري ومسلم والنسائي في الحج، وأبو داود في المناسك وابن حبان (٢١٧/٩) والبيهقي (٧١/٥) وابن خزيمة (٢٠٤/٤) والدارمي (٧٠/٢) وأحمد (١٤/٢) والمسند الجامع (٣٠١/١٠) بعضهم مفرقاً وبعضهم مجتمعاً، وإسناده صحيح.

٢٩٤١ - ((دخل مكة نهاراً)) فيه استحباب دخول مكة نهاراً. قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل. وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف: الليل والنهار في ذلك سواء، ولا فضيلة لأحدهما على الآخر، وقد ثبت أن النبي ﷺ دخلها ليلاً، محرماً، بعمرة الجعرانة ليلاً ومن قال: بالأول حملة على بيان الجواز.

وقال الحافظ في الفتح (٤٣٦/٣): وأما الدخول ليلاً، فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً، ففضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً، فأصبح بالجعرانة كبائت. كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي. قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً وأخرج عن عطاء: إن شئتم فادخلوا مكة ليلاً وإن شئتم فادخلوها نهاراً، إنكم لستم في ذلك كالنبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس، انتهى.

قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان أمماً يقتدى به، استحبه له أن يدخلها نهاراً. والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحج، وأحمد (٥٩/٢) والمسند الجامع (٣٠١/١٠) قال

٢٩٤٢ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبدالرزاق . أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ؛ قال : قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غدا وذلك في حجته . قال : " وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟ " ثم قال : " نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة " . يعني المحصب . حيث قاسمت قريش على الكفر . وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم . قال معمر : قال الزهري : والخيف الوادي .

الترمذي : هذا حديث حسن .

٢٩٤٢ - ((وهل ترك لنا عقيل منزلاً ؟)) في مكة ، أى كان عقيل ورث أباه أبا طالب وهو وأخوه طالب ولم يرث أبا طالب ابناه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين ، ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما ، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا ، أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة وقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها ، قاله القسطلاني (١٢٥/٣) .

((حيث قاسمت قريش على الكفر)) قال النووي : تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من الباطل ، فأرسل الله عليها الأرضة فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى ، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك فأخبر به عمه أبا طالب ، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم ، والقصة مشهورة . وإنما اختار ﷺ النزول هناك شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً ونقضاً لما تعاهدوه بينهم ، قاله العيني (٢٢٩/٩) .

قال الحافظ في شرح الهمزية : إن قريشا لما رأت عزة النبي ﷺ أجمعوا على أن يقتلوه ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب فأتوا إليه بعمارة بن الوليد أعز فتى فيهم ليأخذه بدل ابن أخيه فأبى وجمع بني هاشم وبني المطلب فأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ومنعوه ممن أرادوا قتله وأجابوه لذلك حتى كفاهم حمية على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا واثمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون .

((أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم)) أى عنهم ، حتى يسلموا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم وكتبوا ذلك في صحيفة بخط بعضهم فشلت يدها وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة ، وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبني المطلب مع أبي طالب إلا أبا لهب لعنه الله .

(٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالوا: ثنا أبو معاوية. ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس؛ قال: رأيت الأصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول: "إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع."

وأقاموا على ذلك سنتين أو ثلاثا حتى جهدوا، وكان لا يصل إليهم شيء إلا يسير، فشق ذلك الأمر على بعض قريش فأرادوا نقض المعاهدة وشق الصحيفة، وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن عاتكة ومطعم وزهير بن أمية وأبو البخترى وزمعة. واجتمعوا بـ "الحجون". وقال زهير: يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة، فتعرض له أبو جهل - لعنه الله - فالحاصل أن المطعم قام إلى الصحيفة ليشقها فوجد الأرضة وهي دويذة تأكل الخشب قد أكلتها إلا "باسمك اللهم" وكان النبي ﷺ أخبر أبا طالب أن الأرضة أكلت الصحيفة إلا اسم الله تعالى. فقال: أربك أخبرك؟ قال: نعم. فأخبرهم أبو طالب وقال: اتركوها فإن صدق فانتهوا. عن قطيعتنا وإلا دفعته إليكم، فنظروها فإذا هي كما قال النبي ﷺ، هذا مختصر ما ذكره الحافظ، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث قد تقدم تخريجه برقم (٢٧٢٩) وإسناده صحيح.

٢٧ - باب استلام الحجر

٢٩٤٣ - ((رأيت الأصيلع)) هو تصغير الأصلع وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة، وكان عمر كذلك. والتصغير للشفقة والمحبة، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمونه الركن الأسود، المحيا، أي أن الناس يحيونه بالسلام. وقيل: من السلام بالكسر وهي الحجارة واحدها سِلْمَة بكسر اللام، استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله، كذا في المجمع، فالاستلام مس باليد فقد، والتقبيل بالفم أو مس اليد وتقبيلها.

((يقبل الحجر)) الأسود، ((ويقول)) للحجر مخاطبا إياه، ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع، لا تعظيم الحجر، كما كان عبدة الأوثان. فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ، ((لا تضر)) بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر،

ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك".

وأنة حجر مخلوق، كباقي المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع. ((ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك)) قال الطيبى فى شرح المشكوة (٢٧٨/٥): إنما قال ذلك لكلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها، فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به، فبين أنه لا ينفع ولا يضر وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب، ويسمع فى الموسم فيشتهر فى البلدان المختلفة، وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ فى تقبيله ونبه أنه لو لا الاقتداء لما فعلته.

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: إنما قال ذلك لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر أن يظن الجهال بأن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فأراد عمر أن يعلم أن استلامه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيه ﷺ وأن ذلك من شعار الحج التى أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه مخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الأصنام لأنهم كانوا يعتقدون أنها تقرهم إلى الله زلفى، فنبه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد وأنه لا ينبغي أن يعبد إلا من يملك الضرر والنفع وهو الله جل جلاله.

وقال المحب الطبرى: إن قول عمر "إنك حجر لا تضر ولا تنفع" طلب منه للآثار وبحث عنها وعن معانيها ولما رأى أن الحجر يستلم ولا يعلم له سبب يظهر للحس ولا من جهة العقل ترك فيه الراى والقياس وصار إلى محض الاتباع كما صنع فى الرمل.

وقال الإمام الخطابى فى المعالم (١٦٥/٢): فى قول عمر من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها إلا أن معلوماً فى الحملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان على بعض وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور على بعض، وباب هذا كله التسليم وهو أمر سائغ فى العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر.

وقال الحافظ فى الفتح (٤٦٣/٣): فى قول عمر هذا التسليم للشارع فى أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة فى إتباع النبى ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن فى الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته، وفيه بيان

السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك، وفيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله.

تنبيه: ذكر بعض شراح البخارى عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين لأجل التبرك بذلك قياسا على تقبيل الحجر الأسود ويوافقهم على هذا أحد ممن يتبع السنة، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه، وما لا فلا. نعم ورد أن بعض الصحابة قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جبهته وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين ومن ترجى بركتهم.

وقال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية، لا يكره، بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوخته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة. وقال أبو سعيد المتولى لا يجوز.

وأما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين، فلم يرد أن أحدا من الصحابة أو التابعين فعل ذلك بل قد ورد النهى عنه فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم". وله شواهد من أوجه مختلفة. واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد، كما قالت طائفة من السلف فى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرِنَ آلِهَتُكُمْ وَلَا تَدْرِنَ وِدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، قالوا: هؤلاء كانوا قوما صالحين فى قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها.

وروى أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير. فقال رسول الله ﷺ: "إن أولئك إذا كان فىهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة". ما جرى المصائب على عوام الناس وغرس فى أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله فى الدعاء، ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب، إلا تساهل معظم

٢٩٤٤ - حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير؛ قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: "ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به

المتأخرين من العلماء وذكر هذه البدع في كتبهم. ولا أدري ما الذى ألجأهم إلى ذلك. وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه؟ أ كان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب حيث أمر بقطع الشجرة التى بويح تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركاً، وما أمر عمر بقطعها إلا خوفاً من الافتنان بها، وثبت عنه رضى الله عنه أنه رأى الناس فى سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك. فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر: من عرفت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، وإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، وكره الإمام مالك تتبع الأماكن التى صلى فيها النبي ﷺ فى طريقه من المدينة إلى مكة سنة حجة الوداع، والصلاة فيها تبركاً بأثره الشريف إلا فى مسجد قباء، لأنه ﷺ كان يأتيه راكباً و ماشياً وبنى مالك مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل فى هذا وإن كان جائزاً يجر إلى مفسدة بعد تقادم العهد، فلاحتيال سد هذا الباب وعدم التساهل فيه. فإن الراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. وحاصل الكلام أن لا تفعل ولا نقول ولا نعتقد إلا ما دلت عليه السنة الثابتة ونحترز من التساهل فى ذلك مما يجر إلى ارتكاب البدع وفساد العقيدة والعمل، كذا فى المرعاة (١٢٩/٩).

والحديث أخرجه أيضاً مالك والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن حبان (١٣٠/٩) والبيهقى (٧٤/٥) وعبدالرزاق (١٧١/٥) والدارمى (٥٢/٢) وابن خزيمة (٢١٢/٤) وابن الجارود (١٥٩) وأحمد (٣٤/١) والحميدى (٧/١) وأبويعلی (١٦٩/١) والطيالسى (٨) والأزرقي فى تاريخ مكة (٣٢٠/١) والمسند الجامع (٥٣٤/١٣) وإسناده صحيح.

٢٩٤٤ - ((هذا الحجر)) الأسود، ((وله عينان يبصر بهما)) فيفرف من استلمه، ((ولسان ينطق به)) قال التوريشتى: البعث نشر الموتى، ولما كان الحجر من جملة الموات أعلم نبي الله ﷺ أن الله قد قدر أن يهب له حياة يوم القيامة يستعد به للنطق ويجعل له آلة يتميز بها بين المشهور له وغيره وآلة يشهد به شبه حاله بالأموات الذين كانوا رفاتا فبعثوا لاستواء كل واحد منهما فى انعدام الحياة أولاً، ثم فى

يشهد على من يستلمه بحق".

٢٩٤٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا خالي يعلى، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه بيكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب بيكى.

حصوله ثانيا. ((يشهد على من يستلمه بحق)) أى ملتبسا بحق، وهو دين الإسلام واستلامه بحق، هو طاعة الله واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه والشهادة عليه هي الشهادة على أدائه حق الله المتعلق به وليست "على" للضرر.

وقال العراقي: "على" هذا بمعنى اللام. وقال التوربشتي: المستلم بحق هو المؤمن بالله وبرسله لوقوع فعله ذلك مطابقا للأمر. قال العراقي: والباء في "بحق" يحتمل تعلقها بيشهد أو باستلمه أى استلمه.

وقال الشيخ الدهلوى فى اللغات: كلمة "على" باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله "بحق" متعلق باستلمه أى استلمه إيمانا واحتسابا ويجوز أن يتعلق بـ "يشهد" وهو الحديث أيضا محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض ويأوله الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف. والله العاصم، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وأن سعيه لا يضيغ، والعجب من البيضاوى أنه قال: إن الأغلب على الظن، أن المراد هذا، وإن لم يمتنع حمله على الظاهر ولا عجب فإن مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه، انتهى كلام الشيخ.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أواخر الحج، وابن حبان (٢٥/٩) وابن خزيمة (٢٢٠/٤) والبيهقى (٧٥/٥) والدارمى (٤٢/٢) والحاكم (٤٥٧/١) وأحمد (٢٩١/١) وأبو يعلى (١٠٧/٥) وأبو نعيم فى الحلية (٢٤٣/٦) والمسند الجامع (٦٩/٩) وإسناده حسن كما قال الترمذى.

٢٩٤٥ - ((محمد بن عون)) أخره نون، الخراسانى. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن معين وأبوداود: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، ليس بقوى. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبو بشر الدولابى وأبو الفتح الأزدى: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، من السادسة.

فقال : " يا عمر ! ههنا تسكب العبرات "

٢٩٤٦ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري . ثنا عبد الله بن وهب . أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دُور الجمحيين .

((العبرات)) الدموع ، أى شوقا إلى الله تعالى أو خوفا وحياء .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخارى والنسائي وغيرهم . رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم ، وصحح إسناده ومن طريقه البيهقى . وقال تفرد به محمد بن عون ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن يعلى به .

والحديث أخرجه أيضا المزي فى تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٦) والمسند الجامع (٣٠٧/١٠) وإسناده ضعيف جدا ، لأجل محمد بن عون .

٢٩٤٦ - ((لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت .. الخ)) إنما اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين ، لما ثبت فى الصحيحين من قول ابن عمر أنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كلها . كما روى ذلك عنه الأزرقى فى كتاب مكة ، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثانى الثانية فقط ، وليس للآخرين أعنى الشاميين شىء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور .

وقال القاضى أبو الطيب : أجمع أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان وفى رواية لابن عمر عند مسلم أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى .

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الحج ، وأبوداود فى المناسك ، والبيهقى (٧٦/٥) والبقوى (١٠٥/٧) وابن حبان (١٣٦/٩) وابن خزيمة (٢١٦/٤) وعبدالرزاق (٤٣/٥) والطحاوى (١٨٣/٢) وأحمد (٨٩/٢) وأبو يعلى (٣٦٢/٩) والمسند الجامع (٣١١/١٠) وإسناده صحيح .

(٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير . ثنا يونس بن بكير . ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور ، عن صفية بنت شيبة ؛ قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وأنا أنظره .

٢٨ - باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ - ((عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور)) المدني ، مولى بنى نوفل . ذكره مسلم فى الطبقة الثالثة من أهل المدينة . وذكره ابن جبان فى الثقات . وقال الحافظ : ثقة ، من الثالثة .
 ((صفية بنت شيبة)) أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثا . وقيل : إنها ليست بصحابية ، وإن الحديث مرسل ، حكى ذلك عن أبى عبدالرحمن النسائى ، وأبى بكر البرقانى . وذكرها ابن السكن فى كتابه فى الصحابة وكذلك أبو عمر بن عبدالبر . وقال بعضهم : ولها رواية وهذا الذى ذكرناه تقول فيه : "وأنا أنظر إليه" . وقد تقدمت ترجمتها برقم (٢٦٨) غير أن هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

((لما اطمأن)) أى صار مطمئنا ، ((طاف على بعيره)) راكبا عليه ، ((بمحجن)) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة ، هو عصاة معوجة الرأس . وقد جوز العلماء الركوب فى الطواف لعذر وحملوا عليه فعلة لما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكى وأنه طاف راكبا ليراه الناس ، فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين . ويأتى مزيد الكلام عليه فى شرح الحديث الآتى . ((حمامة عيدان)) الحمامة ، طائر معروف ، قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها فى الكعبة ، والعيدان بالفتح وهى الطويل من النخل ، الواحدة عيدانة .

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى المناسك والطبرانى فى الكبير (٣٢٢/٢٤) والميزى فى التهذيب (٧٠/١٩) والمسند الجامع (٢٣٢/١٩) وإسناده صحيح ، ابن إسحاق ثقة ، وقد صرح بالتحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فانتفت شبهة تدليسه .

٢٩٤٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح . أبنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير

٢٩٤٨ - ((أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير)) كان هذا في طواف الإفاضة يوم النحر ، أو في طواف الوداع ، وأما طوافه ماشيا فكان في طواف القدوم كما يفيد حديث جابر الطويل .
قال الشيخ الدهلوي : إنما طاف رسول الله ﷺ راكبا لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم عنه ﷺ الأحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه ، وأما الطواف راكبا لغيره ﷺ فحائز أيضا والأفضل المشى .

وقال الحافظ في الفتح (٣/٤٩٠) : حمل البخارى سبب طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى (حيث أدخل حديث ابن عباس في باب المريض يطوف راكبا) وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود وأحمد من حديث ابن عباس أيضا بلفظ "قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته" .
ووقع في حديث جابر عند مسلم "أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس وليستلوه" . فيحتمل أن يكون ذلك للأمرين وحيث لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضى الجواز إلا أن المشى أولى ، والركوب مكروه تنزيها . قال : والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوطه امتنع داخله إذ لا يؤمن التلوث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلوث كما فى السعى . قال : وأما طواف النبي ﷺ راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلوث حيث كرامة له فلا يقاس غيره عليه وأبعد من استدلاله به على طهارة بول البعير وبعره .

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٣٩٧) : لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فإن ابن عباس روى أنه ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت : شكوت . الحديث متفق عليهما . وقال جابر : طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفاء والمروة ليراه وليشرف عليهم ليستلوه فإن الناس غشوه ، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه . قال : فأما الطواف راكبا أو محمولا بغير عذر فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجوز وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي ﷺ قال : "الطواف بالبيت صلاة" .

والثانية : يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة فإن

يستلم الركن بمحجن .

رجع جيره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج .

والثالثة: يحزته ولا شىء عليه، اختارها أبو بكر وهى مذهب الشافعى وابن المنذر لأن النبى ﷺ طاف راكبا. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فيكيفما أتى به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف فى أن الطواف راجلا أفضل لأن اصحاب النبى ﷺ طافوا مشيا والنبى ﷺ فى غير حجة الوداع طاف مشيا وفى قول أم سلمة: شكوت إلى النبى ﷺ أنى أشتكى. فقال: "طوفى من وراء الناس وأنت راكبة". دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا وإنما طاف النبى ﷺ راكبا لعذر. فإن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب. رواه مسلم، وكذلك فى حديث جابر "فإن الناس غشوه". وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف راكبا لشكاة به، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبى ﷺ. والحديث الأول يعنى حديث ابن عباس أثبت. قال: فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قصد تعليم مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم.

وقال النووى فى شرح المهذب (٢٧/٨): قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيا ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو ما كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله، فإن طاف بلا عذر جاز بلا كراهة، لكنه خالف الأولى. كذا قاله جمهور أصحابنا وكذا نقله الرافعى عن الأصحاب وقال إمام الحرمين: فى القلب من إدخال البهيمة التى لا يؤمن تلوينها المسجد شىء، فإن أمكن الاشتياق فذلك وإلا فإدخالها المسجد مكروه، هذا كلام الرافعى. وحزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكبا من غير عذر، والمرأة والرجل فى الركوب سواء فيما ذكرناه.

وقال الماوردى: وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه. قال: وإذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا، صيانة للمسجد من الدابة. قال: وركوب الإبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير.

((يستلم الركن بمحجن)) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون، وهو عصا

٢٩٤٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب. ثنا الفضل بن موسى. قالوا: ثنا معروف بن خربوذ المكي. قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن وائلة. قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن.

محنية الرأس، والمحجن الإعوجاج وبذلك سمى الحجون، والمعنى أنه يؤمء بعصاه إلى الركن حتى يصيبه. قال ابن التين: هذا يدل على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحدا فيحمل فعله ﷺ على الأمن ذلك.

ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك، وزاد مسلم من حديث أبي الطفيل "ويقبل المحجن" وله من حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده. ورفع ذلك سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قيل: وابن عباس؟ قال: وابن عباس. أحسبه، قال كثيرا، وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده. فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبل ذلك الشيء. فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية "لا يقبل يده" وبذا قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل، كذا في الفتح (٤٧٣/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الحج، وأبو داود في المناسك، والبيهقي (٩٩/٥) وابن حبان (١٣٨/٩) والبخاري (١١٦/٧) وابن خزيمة (٢٤٠/٤) وعبد الرزاق (٤٣/٥) وابن الجارود (١٦٢) وأحمد (٢١٤/١) والطبراني في الكبير (٣٨٤/١١) والمسند الجامع (٧٤/٩) وإسناده صحيح.

٢٩٤٩ - ((أبا الطفيل)) كان عالما، شاعرا، فارسا، فقيها، مأمونا، من أصحاب علي رضي الله عنه، ومع تقديمه له كان يعرف للخلفاء قبل علي فضلهم وينزلهم منازلهم وقد تقدمت ترجمته برقم (٢١٨).

((معروف بن خربوذ)) بفتح المعجمة وتشديد الراء ، وبسكونها ثم موحدة مضمومة وواو ساكنة، وذال معجمة، المكي، مولى آل عثمان. ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما وهم، وكان أخباريا، علامة، من الخامسة.

((ويقبل المحجن)) قال الأمير اليماني في السبل (٢٠٦/٢): والحديث دال على أنه يجزء عن استلامه باليد استلامه بآلة، ويقبل الآلة كالمحجن والعصا، وكذلك إذا استلمه بيده قبل يده فإن لم

(٢٩) باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . ثنا أحمد بن بشير . ح وحدثنا علي بن محمد . ثنا محمد بن عبيد . قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول رمل ثلاثة ومشى أربعة

يكن استلامه لأجل الرحام ، قام حياله ورفع يده وكبر لما روى أنه ﷺ قال : " يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر . فتؤذى الضعفاء إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر " . رواه أحمد والأزرقي . وإذا أشار بيده فلا يقبلها لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مس الحجر .
والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج ، وأبوداود في المناسك ، والبيهقي (١٠٠/٥) وابن الجارود (١٦٢) وأحمد (٤٥٤/٥) وأبو يعلى (١٩٧/٢) والميزي في التهذيب (٢٦٦/٢٨) والمسند الجامع (٣٢/٨) وأبونعيم في المستخرج (١٦٢/١) وابن عساكر (٤١٣/٨) وإسناده صحيح .

٢٩ - باب الرمل حول البيت

٢٩٥٠ - ((أحمد بن بشير)) المخزومي ، مولى عمرو بن حريث ، أبوبكر ، الكوفي . قال أبو زرعة : صدوق . وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال النسائي : ليس بذاك القوى . وقال أبو بكر بن أبي داود : كان ثقة ، كثير الحديث ، ذهب حديثه ، فكان لا يُحدِّث . وقال الدارقطني : ضعيف ، يعتبر بحديثه . وقال الحافظ : صدوق ، له أوهام ، من التاسعة .

((الطواف الأول)) الذي يسعى بعده . ((رمل ثلاثة)) الرمل ، بفتح الراء والميم في الاسم والفعل الماضي : سرعة المشى مع تقارب في الخطو ، والخبُّ هو الإسراع في المشى مع هز المنكبين دون وثب ، هكذا فسره أكثر المفسرين .

وقال بعضهم : الخب هو وثب في المشى مع هز المنكبين ، والهولة ما بين المشى والعدو ، والسعى يقع على الجميع ، فلهذا يقال : سعى خفيف وسعى شديد .

قال الشنقيطي : الرمل مصدر رَمَلَ بفتح الميم ، يَرْمُلُ بضمها رَمَلًا بفتح الميم ورملاً إذا أسرع في مشيه ، وهز منكبيه وهو في ذلك لا ينزوي أي لا يثب وهو الخب ، ولذا جاء في بعض روايات الحديث "رمل" وفي بعضها "خب" والمعنى واحد .

من الحجر إلى الحجر ، وكان ابن عمر يفعله .

((من الحجر)) الأسود ، ((إلى الحجر)) هذا نص في استيعاب الرمل لجميع الطوفة ، يعني في مشروعية الرمل في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر . وحديث ابن عباس المروى في بيان سبب الرمل نص في عدم الاستيعاب وأن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين .

والجواب عن هذا الاختلاف أن حديث ابن عباس الذي فيه أنهم مشوا ما بين الركنين كان في عمرة القضاء في ذى القعدة سنة سبع ، وما في الروايات الأخرى من الرمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع سنة عشر ، فهو ناسخ لحديث ابن عباس . وقيل : إن الرمل سنة فعذرهم النبي ﷺ في عمرة القضاء في استيعاب الرمل بجميع الطوفة لضعفهم بالحمى .

قال الباجي : إن جابرا عاين ما روى عامة حجة الوداع وابن عباس إنما روى عن غيره فإنه لم يشاهد عام القضية لصفه مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك رمل ما بين الركنين وإن كان مشروعاً لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع .

وقال ابن قدامة في المغنى : الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكاملهما يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه لا يمشى في شيء منها . روى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير وبه قال عروة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال طائفة وعطاء والحسن وسعيد بن جبيرة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : يمشى ما بين الركنين لرواية ابن عباس ، ولنا ما روى ابن عمر أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر وحديث جابر عند مسلم " قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف " وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه .

الأول : أنه مثبت ، والثاني أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية ، وهذا إخبار عن حجة الوداع ، فيكون متأخراً . ويجب العمل به . والثالث : أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً . والرابع أن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا . ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره ويحتمل أن ما رواه ابن عباس يختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم ، وما رويناه سنة في سائر الناس .

ويظهر من كلام ابن حزم في المحلى أنه مال إلى أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني

واجب وفيما بينهما جائز .

وفي الحديث دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول وهو الذي عليه الجمهور. قال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل.

قال النووي: بلا خلاف ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي، أحدهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع. والقول الثاني: أنه لا يشرع إلا في طواف القدوم، وسواء أراد السعي بعده أم لا، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد وفيها أيضا دليل على أن السنة أن يرمل في الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان عمرة أو طواف قدوم في حج، ويمشي على عادته في الأشواط الأربعة الباقية، ولا يرمل فيها، وإن ترك الرمل في الأشواط الأول لم يقضه في الأشواط الأخيرة على الصواب، ولا يلزم بتركه دم على الأظهر لعدم الدليل خلافا لمن أوجب فيه الدم.

قال الحافظ في الفتح (٤٧٢/٣): لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هياتها السكنينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف في ذلك المالكية. وقد روى عن مالك أن عليه دما ولا دليل على ذلك ثم قال: ويؤيده أنهم اقتصروا عند مرآة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركبتين الشاميين لأن المشركين كانوا بأزاء تلك الناحية يعني ناحية الحجر، فإذا مروا بين الركبتين اليمانيين مشوا على هياتهم كما هو مبين في حديث ابن عباس (عند الشيخين) ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة، كذا في المرعاة.

وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع سعى ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهياة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها، ولا شيء عليه، كذا في الفتح.

وقال النووي (٧/٩): ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة وأمكته إذا تباعد عنها، فالأولى أن يتباعد

٢٩٥١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو الحسين العكلى ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ؛ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعاً .

٢٩٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ؛ قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان الآن ؟ وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله وأبهر الله ما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .

ويرمل لأن فضيلة الرمل حياة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة حياة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات . رواه أبو داود في سننه عن أبي كامل عن سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر به مقتصرًا ، على قوله رمل من الحجر إلى الحجر فقط ، وسكت عليه فهو عنده صالح ، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله . رواه مسلم والنسائي والترمذي في الجامع ، وقال حسن ، صحيح .

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الحج ، وأبو داود في المناسك ، والدارمي (٣٧٣/١) وأحمد (١٣/٢) والمسند الجامع (٣١٩/١٠) وإسناده صحيح .

٢٩٥١ - ((من الحجر إلى الحجر)) أى فى جميع الدور ، وقد مضى شرح ألفاظ الحديث آنفا فى شرح الحديث المتقدم .

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والترمذي والنسائي فى الحج ، وابن جبان (١٢١/٩) والدارمي (٤٢/٢) وإسناده صحيح ، وسيأتى تخريجه مفصلا برقم (٣٠٧٤) لتمام الرواية هناك .

٢٩٥٢ - ((فيم الرملان؟)) بفتحتين مصدر رَمَلَ . وقيل : تشنية رمل ، وأراد رمل الطواف والسعى تغليبا ، واستبعد بأن رمل الطواف هو الذى شرع فى عمرة القضاء ليرى المشركين قوتهم ، حين قالوا : وهنتهم حمى يثرب . وأما السعى بين الصفا والمروة فهى شعار قديم من عهد إبراهيم . فالمراد بقول عمر : رمل الطواف فقط فلا وجه للتشنية (س) .

((وقد أطأ الله الإسلام)) بتشديد الطاء أى ثبته وأحكمه والهمزة الأولى فيه بدل من واو "وطأ" ،

((ما ندع شيئاً)) زاد الإسماعيلي فى آخره : ثم رمل .

وحاصله : أن عمر كان قد همَّ بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف بسببه وقد انقضى ، فهَمَّ أن

٢٩٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر ، عن ابن خيثم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ؛ قال : قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية : "إن قومكم غدا سيرونكم فليرونكم جُلداً". فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبي ﷺ معهم حتى إذا بلغوا الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليماني ثم مشوا إلى الركن الأسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الأربع .

يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيده مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفرَ وأهلَه عن مكة ، والرمل في حجة الوداع ثابت أيضا في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره ، كذا في نيل الأوطار (٤٦/٥) .

قال الإمام الخطابي في المعالم (١٦٧/٢) : وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول وتبقى السنة على حالها وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما ، سفيان الثوري . وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركة شيء .

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى في الحج ، وأبوداود في المناسك ، وابن خزيمة (٢١١/٤) وأبويعلى (١٦٧/١) وأحمد (٤٥/١) والمسند الجامع (٥٣٥/١٣) وإسناده صحيح ، وبعض الروايات فيها قصة تقبيل الحجر .

٢٩٥٢ - ((ابن خيثم)) تقدمت ترجمته برقم (١٤٤) :

((فليرونكم)) الظاهر أنه صيغة أمر ، فالوجه أن النون هي النون الثقيلة . ((جُلداً)) ضبط بضم فسكون من الجلادة ، وهي الصلابة . ((حتى إذا بلغوا الركن اليماني .. إلخ)) أى رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لافي تمام الدورة ، لأن المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط . وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود . لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة ، كما تقدم . والإثبات مقدم ، فلذلك أخذ العلماء بذلك ، والله تعالى أعلم .

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج ، وأبوداود في المناسك ، وابن خزيمة (٢٠٨/٤) وابن جَبَّان (١١٩/٩) والبيهقي (٨٢/٥) والطحاوي (١٨٠/٢) وأحمد (٢٤٧/١) والطبراني في الكبير (٣٢٦/١٠) والحميدي (٢٣٧/١) والمسند الجامع (١٢٥/٩) وإسناده صحيح .

(٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف وقيصة. قالوا: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد، عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه يعلى؛ أن النبي ﷺ طاف مضطباعاً.....

٣٠ - باب الاضطباع

٢٩٥٤ - ((ابن يعلى)) هو صفوان بن يعلى بن أمية. ذكر ذلك ابن عساكر، كما نقل المباركفوري. وقال المزى فى المبهمات من "تهذيب الكمال" (٤٨٤/٣٤): إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية فلا أدري من هو. تقدمت ترجمته برقم (٢٦٥٦).

((طاف مضطباعاً)) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر.

قال الطيبي فى شرح المشكوة (٢٧٧/٥): "الضبع" بسكون الباء وسط العضد. وقيل: هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد. والبرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمى بذلك لإبداء الضبعين ويقال للإبط الضبع للمجاورة. قيل: إنما فعل ذلك إظهاراً للتشجع كالرمل فى الطواف.

قال النووى فى شرح مسلم: هو افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً، وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس عند أبى داود، وأول ما اضطبعوا فى عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل ليرى المشركون قوتهم ثم صار سنة ويضطبع فى الأشواط السبعة فإذا قضى طوافه سَوَّى ثيابه ولم يضطبع فى ركعتي الطواف.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٤٤/٥): والحكمة فى فعله أنه يعين على إسرار المشى وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور سوى مالك، قاله ابن المنذر. قال أصحاب الشافعى: وإنما يستحب الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل.

وقال القارى فى المرقاة (٤٧٦/٥): الاضطباع والرمل سنتان فى كل طواف بعده سعى، والاضطباع سنة فى جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا يستحب الاضطباع فى غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الإحرام حجاً أو عمرة لا أصل له بل يكره حال الصلاة.

قال قبيصة: وعليه برد.

(٢١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبيد الله بن موسى. ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة؛ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر. فقال: "هو من البيت". قلت: ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ فقال: "عجزت بهم النفقة". قلت: فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد إليه إلا بسلم؟ قال: "ذلك فعل قومك ليدخلوه من شاءوا ويمنعوه من شاءوا. ولولا أن قومك حديث عهد بكفر مخافة أن تنفر قلوبهم"

((وعليه برد)) وفي رواية أبي داود "برد أخضر" وفي رواية أحمد في مسنده "وهو مضطبع بيرد له حضرمي".

والحديث دليل على استحباب الاضطباع في الطواف. قال الحافظ: وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحج، والدارمي (٣٧٥/١) وابن أبي شيبة (١٢٤/٤) وأحمد (٢٢٢/٤) والمسند الجامع (٧٤١/١٥) وإسناده صحيح.

٢١ - باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - ((عن الحجر)) بكسر الحاء، ((إلا بسلم)) أى بمصعد يرتقى عليه، ((ولولا أن قومك حديث عهد بكفر)) بالإضافة. وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل الصواب حديثوا عهد، كذا في فتح الباري. وقال السيوطي في حاشية النسائي: ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظا وجمع معنى فروعى أفراد اللفظ في جانب الخبر كما روعى اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ﴾، حيث أفرد "آتت".

قال الجزري في النهاية: الحديث ضد القديم والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم فلو هدمت الكعبة وغيرها ربما نفروا من ذلك. وبوب البخاري على هذا الحديث باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه.

لنظرت هل أغیره . فأدخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالأرض ."

واستدل بهذا الحديث الشيخ ولي الله الدهلوی فی حجة الله علی ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عند فساد الناس بعد ما أثبتته .

قلت : وفي استدلال الشيخ نظر فإنه روى عن أبي هريرة رفعا "من تمسك بستى عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد" . ذكره في المشكوة مع تعليقه تنقيح الرواة (٤٢/٢) .

((لَنظَرْتُ هَلْ أَغِيرَهُ)) وفي مسلم "لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس إبراهيم" .

قال النووي في شرح مسلم (٨٩/٩) : وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدء بالأهم لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ، ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية . كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك، ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم، وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي .

قال العلماء : بنى البيت خمس مزارت بنته الملائكة ثم إبراهيم ﷺ ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة . وقيل : خمس وعشرون وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر إلى الآن على بناء الحجاج . وقيل : بنى مرتين آخرين أو ثلاثا .

قال العلماء : ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب . فقال مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فذهب هيئته من صدور الناس .

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الحج وفي التمني، ومسلم والترمذى والنسائي في الحج، والبيهقى (٨٩/٥) والدارمى (٥٤/٢) وابن حبان (١٢٦/٩) والطحاوى (٣٩٥/١) وأحمد (٥٧/٦) وأبو يعلى (٩١/٨) والطيالسى (١٩٨) والمسند الجامع (٦٤٦/١٩) والأزرقي في أخبار مكة (١١٤)

(٢٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء ، عن عبدالله بن عمر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة".

٢٩٥٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. ثنا حميد بن أبي سوية. قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال: عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "وكل به سبعون ملكا فمن قال: ((اللهم إني أسألك العفو والعافية.....

وإسناده صحيح.

٢٢ - باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - ((من طاف بالبيت)) سبعا بدليل قوله. وصلى ركعتين إذ صلاة ركعتين من روادف السبع ((كان كعتق رقبة)).

ولفظ أحمد "من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة"، والمعنى أن من

طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المعتبرة كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣١٦/١٠) وإسناده ضعيف، لانقطاعه فإن عطاء بن أبي

رباح لم يسمع من ابن عمر، لكن الحديث حسن من رواية عبيد بن عمير، عن ابن عمر أخرجه الترمذي

في الحج، وابن حبان (١٠/٩) وابن خزيمة (٢١٨/٤) وعبد الرزاق (٢٩/٥) والحاكم (٤٨٩/١) وأحمد

(٣/٢) والطيالسي (٢٥٨) وأبو يعلى (٥٢/١٠) والمسند الجامع (٣١٤/١٠) أتم من هذا وفيه قصة.

تنبه: والعلة التي ذكرتها لم يتبها إليها البوصيري. فقال: "هذا إسناد رجاله ثقات، وسكت.

٢٩٥٧ - ((حميد بن أبي سوية)) قال المزني في الأطراف: هكذا وقع عند ابن ماجه والصحيح حميد بن

أبي سويد، المكي. قال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الذهبي: له مناكير. وقال الحافظ: مجهول،

من السابعة. ((ابن هشام)) أي سليمان بن هشام، الخليفة.

((وكل به)) أي بالتأمين أي لمن دعا عنده، ((اللهم إني أسألك العفو)) عن الذنوب، ((والعافية))

في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) قالوا: آمين". فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد! ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن". قال له ابن هشام: يا أبا محمد! فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بـ((سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)). محيت عنه عشر سيئات

عن العيوب، ((في الدنيا والآخرة)) ويمكن أن يكون لفا ونشرا، مشوشا، ((آتنا)) من الإتياء أى أعطنا ((في الدنيا حسنة)) أى العلم والعمل أو العفو والعاقبة، والرزق الحنن، أو حياة طيبة، أو القناعة أو ذرية صالحه أو المرأة الصالحة الحسنة ((وفي الآخرة حسنة)) أى المغفرة، والجنة والدرجات العالية أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية واللقاء . وقيل: الحور العين. وقيل: فى تفسير الحسنين المذكورتين فى الآية غير ذلك.

قال القرطبي: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعيم الدنيا والآخرة. قال: وهذا هو الصحيح فإن اللفظ يقتضى هذا كله فإن حسنة نكرة فى سياق الدعاء فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع.

((وقنا)) أى احفظنا واكفنا، وأصله إوقنا حذف الواو كما حذف فى "يقى" لأنها بين ياء وكسرة مثل "يعد" هذا قول البصريين ((عذاب النار)) أى شدائد جهنم من حرها وزمهريرها وسموعها وغير ذلك. وقيل: المراد بعذاب النار المرأة السليطة والظاهر أن المراد جميع أنواع العقاب وأصناف العتاب. ((قالوا: آمين)) أى دعاء الملائكة يرجى استحبابه منه.

والحديث يدل على مشروعية الدعاء بالآية المذكورة فى الطواف بين الركنين اليمانيين. ((من فاوضه)) أى قابله بوجهه (س).

وقال الطبرى: أى لابس وخالط من مفاوضة الشريكين.

((من طاف بالبيت سبعا)) أى سبع مرات من الأشواط، ((ولا يتكلم إلا بسبحان الله)) هو واجب النصب فمحلّه محرور، ((والحمد لله)) مرفوع على الحكاية، ((ولا حول)) عن معصيته، ((ولا قوة)) على طاعته، ((محيت)) بتاء التانيث فى جميع النسخ ((عشر سيئات)) بكل خطوة أو بكل كلمة أو

وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه".

بالمجموع، ((وكتبت)) بالتأنيث، وهكذا وقع في الترغيب للمنذرى، وفي المشكاة "كتب" بالتذكير، وكذا في المنتقى، أى أثبت، ((ومن طاف فتكلم)) أى بتلك الكلمات، ((وهو في تلك الحال)) أى في حالة الطواف، وإنما كرر "من طاف" ليناظ به غير ما يَظ به أولاً، وليبرز المعقول في صورة المشاهد المحسوس، قاله الطيبي.

وقال الشيخ الدهلوى في اللمعات بعد ذكر كلام الطيبي: ويمكن أن يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير مقابلاً لقوله "ولا يتكلم إلا بسبحان الله" أى لا يتكلم إلا بذكر الله فيكون مقابله أن يتكلم بغير ذكر الله، ومع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في رحمة الله برجليه وأسفل بدنه لكونه عاملاً وعبداً به ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه لكونه متكلماً بغير ذكر الله وإذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلاه، هكذا يختلج في القلب معنى الحديث. وهكذا حمل ابن حجر الهيثمي قوله "ومن طاف فتكلم" على الكلام المباح فقال ابن حجر: أى من تكلم بغير ذلك الذكر من الكلام المباح، وفيه الإشارة بأن الثواب الحاصل دون الأول بواسطة تكلمه في طوافه بغير الذكر لأن ذلك منافٍ لكمال الأدب وإيقاع العبادة بغير وجهها.

وقال القارى في المرقاة (٥/٤٨٣): والأول أى كلام الطيبي أظهر لأنه قد تقدم نهيهِ عليه الصلاة والسلام عن الكلام المباح بقوله فلا يتكلمن إلا بغيره فيكون مكروهاً (إلى آخر ما قال) ثم قال: وأقول -والله تعالى أعلم-: إن الظاهر المتبادر في معناه أن يقال: ومن طاف فتكلم أى بغير هذه الكلمات كسائر الأذكار فيفيد التقييد حينئذ زيادة مثوبات هذه الكلمات فإنهن الباقيات الصالحات.

وفي ذكر الله في الطواف وفضل الطواف أحاديث ذكرها الشوكاني في النيل والطبرى في المقرئ والقارى في المرقاة وغيرهم في كتب المناسك، فمن شاء الوقوف رجع إليها.

قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش، حدثني حميد بن أبى سوية وحسنه بعض مشائخنا، انتهى. قال السندي: وذكر الديميرى ما يدل على أنه حديث غير محفوظ، انتهى. وذكره الحافظ في التلخيص. وقال: إسناده ضعيف.

قلت: هشام بن عمار من رجال الستة. قال الحافظ عنه: صدوق، مقرب، كبير فصار يتلقن في حديثه القديم أصح، وأما إسماعيل بن عياش الشامي الحمصي فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، أي الشاميين، مخلط في غيرهم وهذا الحديث من غيره أهل بلده وهو حميد بن أبي سوية. ويقال ابن أبي سويد المكي. قال الحافظ في التقریب: إنه مجهول. وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن عدی. وقال: حدث عنه ابن عياش بأحاديث عن عطاء غير محفوظات، منها حديث فضل الدعاء عند الركن اليماني. قال الحافظ: أخرج ابن ماجه في الحج في فضل الطواف وغيره عن هشام بن عمار عن إسماعيل. فقال في روايته حميد بن أبي سوية: وأخرجه ابن عدی فقال: في روايته حميد بن أبي سويد مصغرا بدال بدل الهاء في آخره وصوبه المصنف وترجمه ابن عدی. فقال: حميد بن أبي سويد مولى بني علقمة. وقيل: حميد بن أبي حميد حدث عنه إسماعيل بن عياش، منكر الحديث.

وقد ظهر بهذا كله أن الحديث ضعيف من وجهين، لكونه من رواية ابن عياش عن غير أهل بلده ولجهالة حميد بن أبي سويد، المكي وفي فضل الدعاء عند استلام الركن اليماني، عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي يقول: آمين، آمين. فإذا مررت به فقولوا: "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". أخرجه أبو ذر.

قال الطبري: ولا تضاد بين الحديثين يعني حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة فإن السبعين موكلون به لم يكلفوا قول آمين دائما وإنما عند سماع الدعاء والملك كلف أن يقول آمين دائما سواء سمع دعاء أو لم يسمع، وعن علي بن أبي طالب أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: بسم الله الله أكبر السلام على رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته. اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وجاء ذلك عن النبي ﷺ مرسل لابن المسيب بإسناد ضعيف، أخرجهما الأزرقى، كذا في المرعاة (١٣٠/٩).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حميد، قال فيه ابن عدی: أخاديثه غير محفوظة. وقال الذهبي: مجهولة. وقال المزني في الأطراف: هكذا وقع عند ابن ماجه حميد بن أبي سوية، والصحيح حميد بن أبي سويد، كذلك ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، وكذلك رواه أبو أحمد بن عدی الحافظ عن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي عن هشام بن عمار.

(٢٢) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، عن المطلب؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد. قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١١١/١٧) وإسناده ضعيف.

٢٢- باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - ((كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي)) المكي. وثقه أحمد وابن معين. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن سعد: كان شاعرا. قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((كثير بن المطلب بن أبي وداعة)) أبو سعيد، المكي. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((من سبعة)) بضمين، أى سبع الطواف، ((وليس بينه وبين الطوافين أحد)) ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة فى مكة، وبه قيل، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع، كذا قال السندى فى حاشية النسائي.

ولفظ أبى داود "ليس بينهما سترة" وفى الحديث انقطاع لما فى أبى داود. وقال سفيان كان ابن جريج أخبرنا عنه أنا كثير عن أبيه. قال: فسألته فقال: ليس عن أبى سمعته ولكن من بعض أهلى عن جدى. قال المنذرى فى إسناده مجهول.

((قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة)) أى الصلاة بغير السترة مخصوصة بمكة وإلا فالمرور بين يدى المصلى حرام وإن قام المصلى فى ممر الناس فالوزر عليه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي فى القبلة، وابن حبان (١٢٧/٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٦١/١) وفى المشكل (٢٥٠/٣) وأحمد (٣٩٩/٦) والمسند الجامع (١٧٠/١٥) وإسناده ضعيف ومنقطع ومضطرب، كما بينه العلامة الألبانى فى الضعيفة (٣٢٦/٢).

٢٩٥٩ - حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله . قالوا : ثنا وكيع ، عن محمد بن ثابت العبدى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين . قال وكيع : يعنى عند المقام ثم خرج إلى الصفا .

٢٩٥٩ - ((ثم صلى ركعتين)) للطواف ، وفى الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء من مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم ستتان ، والصحيح عند الحنفية أنهما واجبتان ، والأصح عند الشافعية أنهما سنة . واستدل للوجوب بصيغة الأمر فى قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ ، على قراءة ابن كثير وأبى عمرو وعاصم وحزمة والكسائى . قيل : والنبي ﷺ لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة وصلى ركعتين خلف المقام ممثلا بذلك الأمر وقد قال ﷺ خذوا عنى مناسككم . والأمر فى قوله : واتخذوا على القراءة المذكورة يقتضى الوجوب . وأجيب عن ذلك الاستدلال بأن الأمر فى الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة .

وقد قال الحسن البصرى وغيره : إن قوله " مصلى " أى قبله ، ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف ، واستدل لعدم الوجوب بحديث ضمام بن ثعلبة لما قال للنبي ﷺ بعد أن أخبره بالصلوات الخمس : هل على غيرها ؟ قال : لا . إلا أن تطوع ، ففى هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شىء من الصلاة غير الخمس المكتوبة ، وقد يحاب عن هذا الاستدلال بأن الأمر بصلاة ركعتى الطواف وارد بعد قوله ﷺ : " لا إلا أن تطوع " .

ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما فى أى موضع شاء الطائف إلا أن مالكا كرههما فى الحجر ونقل بعض أصحابنا عن الثورى أنه كان يعينهما خلف المقام ، كذا فى فتح البارى (٣/٦١٧) . وقال النووى فى شرح مسلم (٨/١٧٥) : والسنة أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففى الحجر وإلا ففى المسجد وإلا ففى مكة وسائر الحرم ، ولو صلاحهما فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاتته الفضيلة ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيا ، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه . قال أصحابنا : يجوز ذلك وهو خلاف الأولى . ولا يقال : مكروه ، وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبيوسف . وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله

٢٩٦٠ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أنه لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت أتى مقام إبراهيم فقال: عمر يا رسول الله! هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله سبحانه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.
قال الوليد: فقلت لمالك: هكذا قرأها ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قال: نعم.

(٢٤) باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا معلى بن منصور. ح وحدثنا إسحق بن منصور وأحمد ابن سنان. قالوا: ثنا عبد الرحمن ابن مهدي. قالوا: ثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة؛ أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس

القاضي عن جمهور الفقهاء .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج فى أماكن متعددة منها، وفى الصلاة وفى العمرة، ومسلم والنسائى فى الحج، والبيهقى فى الكبرى (٩٧/٥) وابن حبان (١١٧/٩) وابن خزيمة (٢٣١/٤) والدارمى (٣٩٧/١) وأحمد (١٥/٢) والحميدى (٢٩٤/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٤٩/١٢) وعلى بن الجعد فى مسنده (١٢٥٥) وإسناده حسن ومثته صحيح.

٢٩٦٠ - ((هكذا قرأها واتخذوا)) بكسر الخاء بصيغة الأمر وهما قراءتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضى .
والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٢٧/١٤) وابن خزيمة (٢٢٩/٤) والحميدى (٥٣٣/٢) والمسند الجامع (٣٧/٤) وأبو عمر فى قراءة النبى ﷺ (٢٠) وإسناده صحيح، وقد تقدم بمتنه وسنده برقم (١٠٠٨) ولتمام التحريج انظره.

٢٤ - باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ - ((عن أم سلمة)) أم المؤمنين والدة زينب بنت أبى سلمة، الرواية عنها هذا الحديث. ((أنها مرضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف من وراء الناس)) إنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم ولا يتأذون بدابتها ولأنه سنة النساء التباعد عن الرجال فى

وهي راكبة. قالت: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى البيت وهو يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾. قال ابن ماجه: هذا حديث أبي بكر.

الطواف. وقال الباجي: طواف النساء وراء الرجال لهذا الحديث، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بمحجن". وهذا يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له إن خاف أن يؤذى أحداً أن يبعد قليلاً وإن لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذى أحداً فليقرب كما فعل النبي ﷺ وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال.

وفى الحديث دليل مجواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ويلتحق بالراكب المحمول. ((وهي راكبة)) أى على بعيرها كما فى رواية هشام عند البخارى عن عروة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج. فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت.

وقد علم من هذه الرواية أن القصة لطواف الوداع ويدل عليه أيضا رواية النسائي عنها. قالت: يا رسول الله! والله ما طفت طواف الخروج. فقال النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فطوفى.

قال القارى: فيه دلالة على أن الطواف راكبا ليس من خصوصياته عليه الصلاة والسلام.

((يصلى)) بالناس صلاة الصبح، كما تدل عليه رواية البخارى المذكورة. ((إلى البيت)) وفى رواية الشيخين إلى جنب البيت أى متصلا إلى جدار الكعبة، وفيه تنبيه على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها، وفيه دلالة على أن صلاته ﷺ بأصحابه بالجماعة كانت بفناء الكعبة وإن طوافها كان وراء المصلين، وفيه أن من طاف راكبا يتوخى خلوة المصاف لتلا يهوش على الطائفين. ((وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور)) أى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هو عادته عليه الصلاة والسلام، والحديث قد يستنبط منه أن الجماعة فى الفريضة ليست فرضا على الأعيان إلا أن يقال: إن أم سلمة كانت شاكية فهى معذورة أو الوجوب يختص بالرجال، كذا فى الفتح.

اعلم أنه اتفق الجمهور على كراهة ابتداء الطواف ومنعه عند إقامة المكتوبة وأما قطع الطواف للمكتوبة أو لصلاة الجنائز أو لغيرهما من الأعدار فاختلف العلماء فيه.

قال ابن قدامة (٣/٣٩٥): إذا تلبس بالطواف أو بالسعى ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلى مع الجماعة

في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وروى ذلك عنهم في السعي. وقال مالك: يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى، ولنا قول النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن فإنه قال: ليستأنف، وكذلك الحكم في الجنابة إذا حضرت يصلى عليها ثم يبنى على طوافه لأنها تفوت بالتشاغل عنها. قال أحمد: ويكون ابتداءه من الحجر يعني أنه يتبدء الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء.

قلت: وما ذكر عن مالك من المضي في الطواف وعدم قطعه هو بخالف لما في كتب فروع المالكية فإنهم نصبوا بوجوب القطع للمكتوبة، وكذا لحكي عامة شراح البخاري عن مالك قطعه للمكتوبة موافقا للجمهور.

وقال النووي في مناسكه: وإذا أقيمت الجماعة للمكتوبة وهو في الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فإذا فرغ يبنى والاستيناف أفضل ويكره قطعه بلا سبب حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة أو صلاة نافلة.

قال ابن حجر في شرحه: وحديث قطعه فالأولى أن يقطعه عن وتر، وأن يكون من عند الحجر الأسود.

وقال ابن عابدين: إذا حضرت الجنابة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتمه أو لا؟ لم أر من صرح به عندنا وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام، وإذا عاد البناء هل يبنى من محل انصرافه أو يتبدء الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قياسا على من سبقه الحدث في الصلاة وهو ظاهر قول الفتح بنى على ما كان طافه، انتهى. وعد صاحب اللباب الطواف عند إقامة المكتوبة في المكروهات.

وقال القاري: فإن ابتداء الطواف حينئذ مكروه بلا شبهة، وأما إذا كان يمكنه إنما الواجب عليه وإحاقه بالصلاة وإدراك الجماعة فالظاهر أنه هو الأولى من قطعه.

وقال الدردير: ابتداء طوافه لبطلانه واجبا كان أو تطوعا انقطع لحنازة ولو قل الفصل، لأنها فعل آخر غير ما هو فيه فلا يجوز القطع لها اتفاقا ما لم تعين، فإن تعينت وجب القطع إن خشى تغييرهما، وإلا فلا يقطع، وإذا قلنا بالقطع فالظاهر أنه يبنى كالفريضة، كذا قالوا: وقطعه وجوبا ولو ركنا للفريضة أى لإقامتها للراتب ودخل معه إن لم يكن صلاها أو صلاها منفردا. والمراد بالراتب إمام مقام إبراهيم عليه الرجاء. وأما غيره فلا يقطع له لأنه كجماعة غير الراتب.

ونذب له كمال الشرط إن أقيمت عليه ثناؤه يبنى من أول الشوط فإن لم يكمله ابتداء من موضع خرج ونذب أن يتدئ ذلك الشوط كما قاله ابن حبيب، كذا فى المرعاة (١٢٦/٩).

واستدل بالحديث المالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وهو المشهور عن أحمد خلافا لما ذهب إليه الحنفية والشافعية. قال ابن بطال: فى هذا الحديث جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب، وتعقب بأنه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة أى فى غيرها ولا على عدم الجواز مع عدم الحاجة فيها. قال الحافظ: بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول. وقد قيل: إن ناقته ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك، والله أعلم.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٨/٩): هذا الحديث لا دلالة فيه (أى على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه كما هو مذهب مالك وأحمد) لأنه ليس من ضرورته، أنه يبول أو يروث فى حال الطواف، وإنما هو محتمل، وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه، كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك، ولأنه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقزر.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥٦/٥): ويرد ذلك (أى استدلال أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل اللحم وروثه) بوجوه، أما أولا فلأنه لم يكن إذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم وأما ثانيا: فلأنه ليس من لازم الطواف على بعير أن يبول، وأما ثالثا: فلأنه يظهر منه المسجد كما أنه ﷺ أقر إدخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم، وأما زابعا فلأنه يحتمل أن

(٢٥) باب الملتزم

٢٩٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبدالرزاق . قال : سمعت المشي بن الصباح . يقول : حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : طفت مع عبدالله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعتنا في دبر الكعبة . فقلت : ألا نعوذ بالله من النار . قال : أعوذ بالله من النار . قال : ثم مضى

تكون راحلته عصمت من التلوين حيثئذ كرامة له .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صفة الصلاة وفى الحج وفى التفسير ، ومالك ومسلم والنسائى فى الحج ، والبيهقى (٧٨/٥) وعبدالرزاق (٦٨/٥) وابن حبان (١٣٩/٩) وابن خزيمة (٢٣٨/٤) والبغوى (١١٩/٧) وأحمد (٢٩٠/٦) وأبو يعلى (٤١٠/١٢) والطبرانى فى الكبير (٣٤٥/٢٣) والمسند الجامع (٧٥/١١) وإسناده صحيح .

٢٥ - باب الملتزم

هو ما بين الحجر الأسود والباب من جدار بيت الله تعالى .

سمى بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم إياه وهو نحو أربع خطوات ، ومن الأماكن المعدودة لقبول الدعاء .

٢٩٦٢ - ((عن أبيه)) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ، ((عن جده)) محمد ابن عبدالله بن عمرو . وليس فى سند أبى داود والبيهقى "عن جده" وهو الأصح ، فقد تابعه على بن عاصم أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ؛ قال : كنت أطوف مع أبى عبدالله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له : انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء . فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال : هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله ﷺ التزمه . أخرجه البيهقى وقال : كذا قال : "مع أبى" وإنما هو جده ، فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولا أدرى سمعه ابن جريج عمرو أم لا؟ والحديث مشهور بالمشي بن الصباح .

((ركعنا فى دبر الكعبة)) أى لما طفنا السبعة الأَشواط ، صلينا ركعتى الطواف دبر الكعبة وهو يدل على أن صلاة الطواف خلف المقام غير متعين . ((فقلت)) أى قال شعيب لجده عبدالله بن عمرو ، ((قال)) عبدالله بن عمرو ((أعوذ بالله من النار)) أى من عذابها ((ثم مضى)) عبدالله بن عمرو

فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخذاه إليه. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

((فاستلم)) أى لمس ((بين الحجر)) أى الحجر الأسود، ((والباب)) أى باب الكعبة وهذا هو الملتزم، ((فألصق)) عبدالله بن عمرو.

والحديث يدل على أنه يستحب بعد طواف الوداع استلام الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة بأن يلصق بطنه وصدره وخذاه الأيمن بحائط البيت ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي البيت واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة باكبيا أو متباكبيا تحمرا على فراق البيت، قائلا: "اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتنى بنعمتك حتى أغشى على قضاء منا مسكك فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا، وإلا فمن على الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أو أن انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خير الدنيا والآخرة إنك على كل شىء قدير وصى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، آيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده " ثم يخرج من باب الوداع.

فائدة: ذكر الحسن البصرى فى رسالته لأهل مكة أن الدعاء يستجاب فى خمسة عشر موضعا فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات وفى المزدلفة وفى منى وعند الحمرات الثلاث.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود فى المناسك، والبيهقى (٩٣/٥) وعبد الرزاق (٧٤/٥) والمسند

الجامع (٧٥/١١) والأزرقي (٢٣٨/١) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهده.

(٢٦) باب العائض تقضى المناسك إلا الطواف

٢٩٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن عاصم عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج . فلما كنا بسرف أو قريبا من سرف ، حضت فدخل علي رسول الله ﷺ

٢٦ - باب العائض تقضى المناسك إلا الطواف

٢٩٦٢ - ((لا نرى)) وفي رواية الشيخين " لا نذكر " قال القارى : أى فى تليبتنا أو فى محاورتنا وقال بعضهم أى لا نقصد ، ((إلا الحج)) فإنه الأصل المطلوب وأما العمرة فإنها أمر مندوب فلا يلزم من عدم ذكرها فى اللفظ عدم وجودها فى النية . وقال أيضا : هذا الحديث بظاهره ينافى قولها فى حديث آخر " ولم أهلل إلا بعمرة " إلا أن يقال : قولها " لا نرى إلا الحج " أى ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القِران والتمتع والإفراد ، فمننا من أفرد ومننا من قرن ومننا من تمتع ، وإنى قصدت التمتع فاعتمرت ثم لما حصل لى عذر الحيض واستمر إلى يوم عرفة ووقت وقوف الحج أمرنى أن أرفضها وأفعل جميع أفعال الحج إلا الطواف وكذلك إذ لا يصح إلا بعد الطواف .

وقال السندي : أرادت (عائشة رضى الله عنها) بهذا أن المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله ، ومن اعتمر فعمرت كانت تابعة للحج فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرة . وكان فى الصحابة رجال معتمرون ، ويحتمل أنها حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة فى ذلك السفر .

((بسرف)) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء ، موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة أميال وهو ممنوع من الصرف ، وقد بصرف ، قاله الحافظ .

وقال النووى : هو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل : ستة وقيل : سبعة وقيل : تسعة وقيل : عشرة . وقيل : اثني عشر ميلا ، انتهى . وفيه قبر ميمونة زوج النبي ﷺ ، واتفق الزوج والبناء بها وموتها فى هذا الموضع .

((حضت)) بسرف قبل دخول مكة ، كما صح عنها ، واتفقوا على أن ابتداء حيضها كان بسرف وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة واختلفوا فى موضع طهرها وسبب بيان الخلاف

وأنا أبكى . فقال : " ما لك ؟ أنفست ؟ " قلت : نعم . قال : " إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم ، فأقضى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبيت " . قالت : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

فيه . ((وأنا أبكى)) أى ظنا منى أن الحيض يمنع الحج ، ((أ نَفِست)) بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان : الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما أى حضت وأما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نَفِست بالضم لا غير ، ذكره النووى . ((كتبه الله)) أى قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد فيه . ((على بنات آدم)) قال القارى : فيه تسلية لها إذ البلية إذ عمت طابت .

وقال النووى : هذا تسلية لها وتخفيف لهنّ ، ومعناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا ، كما يكون منهن هذا ومن الرجال البول والغائط واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا اللفظ على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم وأنكر به على من قال : إن الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى إسرائيل .

قال الحافظ فى الفتح : وكأنه يشير إلى ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح . قال : كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجال فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه .

قال الداؤدى : ليس بينهما مخالفة فإن نساء بنى إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله " بنات آدم " عام أريد الخصوص . قلت : (قائله الحافظ) ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده ، وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى فى قصة إبراهيم ﴿وَأَمْرَاتِهِ قَائِمَةٌ فَضَحِكْت﴾ ، أى حاضت ، والقصة متقدمة على بنى إسرائيل بلا ريب وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس : أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة ، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتناها .

((غير أن لا تطوفى)) قيل : كلمة "لا" زائدة إذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف . قلت ويحتمل أنه متعلق بمقدر أى فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفى ، والطاهرة تطوف ، والمراد الطواف فى الحال وإلا فلا بد منه بعد ذلك .

قال الطيبى : استثناء من المفعول به ، و"لا" زائدة .

((ووضحى)) يدل على بقاء الأضحية على المسافر ، والله أعلم .

(٢٧) باب الأفراد بالحج

وفى الحديث دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفات وغيره، وكذلك الأفعال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها. وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وهذا مجمع عليه وأما السعى فكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٥٣): الحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهى يقتضى الفساد المرادف للبطلان فىكون طواف الحائض باطلا وهو قول الجمهور. والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى العمرة وفى الحيض وفى الأضاحى، ومالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، والبيهقى فى الكبرى (٤/٣٥٥) وابن خزيمة (٤/٣٠٢) وابن جبان (٩/١٤٢) والبعوى فى شرح السنة (٧/١٢٣) والدارمى (١/٣٩٠) وابن الجارود (١٦٤) والطحاوى (٢/٢٠٣) وأحمد (٦/٣٩) والشافعى فى المسند (١/٣٨٩) وفى الأم (١/٥٩) والحميدى (١/١١٣) والطيالسى (٢٠) وأبويعلى (٧/٤٨٠) والمسند الجامع (١٩/٦٢٥) وإسناده صحيح.

٢٧ - باب الأفراد بالحج

اعلم أن الحج على ثلاثة أنواع: الأفراد، والتمتع، والقران. ويخير مريد الإحرام بين هذه الأنواع الثلاثة. قال ابن قدامة: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع وإفراد وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء، وكذا حكى النووى فى شرح المذهب وشرح مسلم: الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهى عن التمتع عن بعض الصحابة. وقال الولى العراقى فى طرح التثريب (٥/١٨): أجمعت الأمة على جواز تأدية نسكى الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة، الأفراد والتمتع والقران.

قال الحافظ فى الفتح (٣/٤٢٣): والأفراد هو الإهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع، وفى غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتماد بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء. وأما التمتع فالمعروف أنه الاعتماد فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج فى تلك السنة، ويطلق التمتع

٢٩٦٤ - حدثنا هشام بن عمار وأبومصعب . قالوا : ثنا مالك بن أنس . حدثني عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

في عرف السلف على القرآن أيضا . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ ، إنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج . قال : ومن تمتع أيضا القرآن لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسح الحج أيضا إلى العمرة . وأما القرآن فصورته الإهلال بالحج والعمرة معا ، وهذا لا خلاف في جوازه ، أو الإهلال ثم يدخل عليها الحج أو عكسه هذا مختلف فيه .

٢٩٦٤ - ((أفرد الحج)) المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له . وذكرها حديثا حديثا . قالوا : وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب . أما أحاديث الأفراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبى بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ، ويحتمل أن المراد بأفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه . إلا حجة واحدة . فأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع ، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من أفراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثاني . ويحتمل أن المراد بالتمتع القرآن لأنه من الإطلاقات القديمة وهم كانوا يسمونه تمتعا ، والله تعالى أعلم . وقيل : معنى أفراد وتمتع أنه أمر به فإن الأمر بالشئ يسمى فاعلا ، وأما أحاديث القرآن فلا يحتمل مثلا هذا التأويل (س) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه للحج (٦٧) : وعامة المنقول عن الصحابة في صفة حجه ليست بمختلفة وإنما اشبهت على من لم يعرف مرادهم وجميع الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا : إنه تمتع ، ومرادهم بالتمتع القرآن اهـ . أو يحمل على أنه أفرد أعمال الحج واقتصر عليها ولم يفرد للعمرة أعمالا . أو يكون وقع فيه غلط كنظائره ، انتهى ملخصا من الزاد (١٨٢/١) .

قال الشيخ الأجل ولي الله في المسوَّى بعد نقل اختلاف العلماء في كيفية إحرامه : والتحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي ﷺ من أنه أحرم من ذى الحليفة وطاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية إلى منى ثم وقف بعرفات ثم

بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة. وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم فقال بعضهم: كان ذلك حجاً مفرداً وكان الطواف الأول للقدوم والسعي لأجل الحج وكان بقاءه على الإحرام لأنه قصد الحج وقال بعضهم: كان ذلك تمتعاً بسوق الهدى وكان الطواف الأول للعمرة كأنهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج وكان بقاءه على الإحرام لأنه كان تمتعاً بسوق الهدى. وقال بعضهم: كان ذلك قراناً، والقران لا يحتاج إلى طوافين وسعيين، وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات، أما أنه سعى تارة أخرى بعد طواف الزيارة سواء، قيل: بالتمتع أو القران فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده.

قال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وأما السعي مرتين فكيف يثبت، كذا في فتح الباري.

وقال ولي العراقي في طرح التثريب (٢٦/٥): اختلف العلماء في أفضل وجوه الإحرام بحسب اختلافهم فيما فعله النبي ﷺ عام حجة الوداع على أقوال: أحدها أن الأفضل الأفراد وهو مذهب مالك والشافعي وحكاة ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعائشة وأبي ثور وحكاة النووي في شرح المهذب عنهم وعن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والأوزاعي وداود. قال المالكية والشافعية: ثم الأفضل بعد الأفراد التمتع ثم القران.

الثاني: أن التمتع أفضل وهو قول أحمد بن حنبل. قال ابن قدامة في المغني: وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي وحكاة الترمذي عنه وعن أحمد وإسحاق وأهل الحديث. قال الحنابلة: ثم الأفضل بعد التمتع الأفراد ثم القران.

الثالث: أن القران أفضل وهذا قول أبي حنيفة وحكاة ابن المنذر عن سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه. ثم قال: لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان قراناً، انتهى. وهو قول للشافعي وقال به أصحابنا المزني وأبو إسحاق المروزي وإليه ذهب ابن حزم الظاهري والمشهور عند الحنفية أن الأفضل بعد القران التمتع ثم الأفراد وعن أبي حنيفة أن الأفراد أفضل من التمتع.

٢٩٦٥ - حدثنا أبو مصعب . ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

الرابع: أنه إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل. حكاه المروزي عن أحمد بن حنبل. قلت: واختاره من الحنفية القاضي ثناء الله الفاني بتي حيث قال في تفسيره "المظهرى" التحقيق أنه ﷺ كان قارنا وإن القران أفضل من التمتع إن ساق الهدى، والتمتع أفضل إن لم يسق الهدى، وكل منهما أفضل من الأفراد.

الخامس: أن الأنواع الثلاثة سواء فى الفضيلة، لا فضيلة لبعضها على بعض حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء . قال الحافظ فى الفتح: وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة فى صحيحه.

السادس: أن التمتع والقران سواء فى الفضل وهما أفضل من الأفراد حكى عن أبى يوسف . وقد ظهر من كلام الطبرى والولى العراقى أن منشأ اختلافهم فى أفضل الوجوه الثلاثة ومناطه، هو اختلافهم فى إحرامه ﷺ وهكذا ذكر غير واحد من شراح الحديث ومحققى الفقهاء . وقيل: بعكس ذلك بأن ترجيحهم فى إحرامه وحجه ﷺ مبنى على ما تحقق عندهم من أفضليته لكن الصواب أنه ليس بمطرد عندهم.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج، وأبو داود فى المناسك، والبيهقى (٣/٥) والدارمى (٣٥/٢) وأحمد (٣٦/٦) وأبو يعلى (٣٢٤/٧) والحميدى (١٠٣/١) والشافعى فى المسند (١١١) وابن حزم فى حجة الوداع (٣٠٤) والمسند الجامع (٣١٤/١٩) ولتمام تخريجه انظر الحديث التالى، وإسناده صحيح.

٢٩٦٥ - ((أن رسول الله ﷺ أفرد الحج)) قال النووى فى شرح مسلم (١٣٥/٨): أما حجة النبى ﷺ فاختلّفوا فيها، هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا؟ وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة. وكل رجحت نوعا وادعت أن حجة النبى ﷺ كانت كذلك. والصحيح أنه ﷺ كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا، انتهى. فهذا كما ترى قد صح كونه ﷺ قارنا.

وصح فى بيان المذاهب أفضلية الأفراد على غيره، وكذا اختار القاضى عياض والحافظ وغيرهما أنه ﷺ أفرد أولا ثم أدخل العمرة عليه فصار قارنا واختار الخطائى فى المعالم عكسه فقال بعد ذكر

حديث حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر فثبت أنه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضى شيئا من عمل العمرة فصار في حكم القارن. وقال في الروض المربع من فقه الحنابلة، قال أحمد: لا شك أنه رضي الله عنه كان قارنا والمتعة أحب إلى.

وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه رضي الله عنه حجة الوداع هل كان مفردا أو قارنا أو متمتعا، وروى كل منها في الصحيحين وغيرهما واختلف في ذلك وفي إحرامه رضي الله عنه على أقوال:

أحدها: أنه حج مفردا لم يعتمر معه حكي هذا عن الإمام الشافعي وغيره. قال القسطلاني في المواهب: والذي ذهب إليه الشافعي في جماعة أنه رضي الله عنه حج مفردا وحكاه الزرقاني في شرح المواهب عن الإمام مالك وحكى عن الشافعي وغيره أن نسبة القران والتمتع إليه رضي الله عنه على سبيل الاتساع لكونه أمر بهما، انتهى. وبه جزم الخطابي حيث قال: اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما، والحواب عن ذلك أن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعا ثم رجح أنه كان أفرد الحج.

قال الحافظ في الفتح: هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية. وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره، انتهى. ومقتضى هذا القول أنه رضي الله عنه لبي بالحج وحده واستمر عليه.

الثاني: أنه لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى فرغ منها ثم أحرم بعد ذلك بالحج فكان متمتعا وكان حجه حج تمتع قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالث: أنه حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدى ولم يكن قارنا حكاه ابن القيم عن صاحب المغنى وغيره، ومقتضى هذا أنه أحرم بالعمرة وحدها واستمر عليها حتى حل يوم النحر.

الرابع: أنه لبي بالحج وحده وحج مفردا واعتمر بعده من التمتع. قال ابن تيمية: وهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أهل الحديث.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٢٥): الذين قالوا: إنه حج مفرد اعتمر عقبيه من التمتع لا يعلم لهم عذر البتة إلا أنهم سمعوا أنه رضي الله عنه أفرد الحج، وإن عادة المفردين أن يعتمروا من التمتع فتوهموا أنه فعل كذلك.

الخامس: أنه لبي بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وصار قارنا فكان مفردا ابتداء وقارنا انتهاء،

وبه جزم عامة محققي الشافعية وبعض المالكية.

قال النووي في شرح المذهب (١٥٩/٧): والصواب الذي نعتقد أنه ﷺ أحرم بالحج أولا مفردا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنا. وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا وعلى الأصح لا يجوز لنا وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة، انتهى. واختاره القاضي عياض إذ قال: أما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفردا للحج تضافرت به الروايات الصحيحة وأما رواية من روى أنه كان متمتعا فمعناه أمر به، وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله لا عن ابتداء إحرامه لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي. وقيل له: "قل عمرة في حجة". قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديما ابن المنذر ومهده المحب الطبري (في القري): (١٠٠-٨٦) تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل روى عنه القرآن أراد ما استقر عليه أمره. السادس: أنه لبي بالعمرة وحدها ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية فصار قارنا، حكاه الحافظ عن الطحاوي وابن حبان.

السابع: أنه أحرم إحراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد، رجحه الشافعي في اختلاف الحديث كما قال الحافظ في الفتح.

وقال الولي العراقي في طرح الشرب في شرح التقريب (٢٢/٥): قال القاضي: وقال بعض علمائنا إنه أحرم إحراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من أفراد أو تمتع أو قران، ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة في وادي العقيق بقوله "صل في هذا الوادي. وقل عمرة في حجة" ثم قال القاضي في موضع آخر بعد ذلك: لا يصح قول من قال: أحرم النبي ﷺ إحراما مطلقا مبهما، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة ترده وهي مصرحة بخلافه.

الثامن: أنه لبي بالحج والعمرة معا وكان قارنا من أول الأمر. وحقق هذا القول ابن الهمام في شرح الهداية وابن القيم في الهدى، وأجابا عن كل ما خالفه، فعليك أن ترجع إليهما وهذا القول هو الحق والصواب عندنا.

قال ابن القيم: والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حيث أنشأ الإحرام ولم يحل حتى حل

منهما جميعاً، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث، انتهى. وإليه مال ابن حزم الظاهري في كتابه "حجة الوداع" وتناول باقي الأحاديث إليه كما حكاه النووي والولي العراقي ثم أنه اختلف من قال: إنه حجج قارنا فقال الحنفية: إنه طاف له طوافين وسعى سبعين. وقال الإمام أحمد ومن وافقه أنه طاف طوافاً واحداً وسعى واحداً وقد بسط ابن القيم الكلام في إثبات هذا القول أشد البسط وهذا القول هو الراجح المعول عليه عندنا.

وقال الولي العراقي في شرح التقریب والسيوطي في التنوير: قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث أي المختلفة في إحرامه وحجته ﷺ، فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلف، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الحديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها، إذ لو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجوز فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه، ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به أو لتأويله عليه.

وقد سبق بهذا الجمع الخطابي كما تقدم وزاد: وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول لبيك، فحكى أنه أفرداها وخفى عليه قوله "وعمره" فلم يحك إلا ما سمع، وهو عائشة ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمره ولا تنكسر الزيادات في الإخبار كما لا تنكر في الشهادات وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافية لقول صاحبه وأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وجمع الحنفية كابن الهمام وابن نجيم وغيرهما بين هذه الروايات بأن سبب رواية الأفراد سماع من رأى تلبيته بالحج وحده، ورواية التمتع سماع من سمعه يلبى بالعمرة وحدها، ورواية القران سماع من سمعه يلبى بهما، وهذا لأنه لا مانع من أفراد ذكر نسك في التلبية وعدم ذكر شيء أصلاً وجمعه أخرى بنية القران.

٢٩٦٦ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالعزيز الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

٢٩٦٧ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا القاسم بن عبد الله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان أفردوا الحج.

وقال الأبي في الإكمال (٣/٣٢٢): اختلفت الروايات في صفة حجه ﷺ فروى بعضهم أنه حج مفردا وروى بعضهم قارنا وروى بعضهم متمتعا. وطعن بعض الملاحدة بذلك في الوثوق بنقل الصحابة. قال: لأن القضية واحدة واختلفوا في نقلها اختلافا متضادا، وذلك يؤدي إلى الخلاف في خبرهم وعدم الوثوق بنقلهم وقد أكثر الناس من الكلام على هذه الأحاديث وأوسعهم في ذلك نفسا الطحاوي. والمتحصل من جواباتهم ثلاثة. الأول أن الكذب إنما يدخل فيما طريقه النقل لا فيما طريقه النظر والاستدلال. وإنما استدلوا بما ظهر من فعله يعني أن التكاذب فيما طريقه النقل ولم يقولوا: إن النبي ﷺ قال لهم: "إني فعلت كذا". وإنما استدلوا على نيته وقصده بما ظهر من أفعاله. وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغلط والخطأ فإذا إنما وقع فيما طريقه النظر والاستدلال لا النقل. الثاني: يصح أن يكون أمر بعض أصحابه بالإنفراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع، ليدل على جواز الجميع فأضاف النقلة ذلك إلى فعله كما يقال قطع الأمر للصح.

والثالث: يصح أن يكون قارنا إلا أنه فرق بين زمن إحرامه بالعمرة وبين زمانه بالحج فسمعت طائفة قوله الأول وطائفة الثاني وطائفة القولين فروت كل واحدة بما سمعت، كذا في المرعاة (٦/٣٥٢). والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي المغازي، ومالك ومسلم والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك، وابن حبان (٩/٢٤٣) والدارقطني (٢/٢٣٨) والبيهقي (٥/٢) وأحمد (٦/١١٩) والحميدي (١/١٠٣) وأبو يعلى (٧/٣٢٥) والشافعي (١/٣٧٦) وابن حزم في حجة الوداع (٤/٣٠٤) والمسند الجامع (١٩/٦٢٥) وإسناده صحيح، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

٢٩٦٦ - قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة رواه الشيخان وغيرهما. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وابن عمر.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٤/٧٢) وإسناده صحيح.

٢٩٦٧ - ((القاسم بن عبد الله)) بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري، المدني. قال

(٢٨) باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي . ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى . ثنا يحيى بن أبي إسحق ، عن أنس بن مالك ؛ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فسمعته يقول : "ليكن عمرة وحجة".

البخارى : سكتوا عنه . وقال ابن معين : ضعيف ، ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ضعيف ، لا يسوى شيئا ، متروك الحديث ، منكر الحديث . وقال الجوزجاني : منكر الحديث جدا . وقال أبو داود : ما كتبت له حديثا قط ، ولا هممت به . وقال سعيد بن أبي مريم وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث . وقال الحافظ : متروك ، رماه أحمد بالكذب ، من الثامنة .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، القاسم بن عبد الله متروك ، وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع .
والحديث روى أيضا في المسند الجامع ، (٧٢/٤) وإسناده ضعيف .

٢٨ - باب من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ - ((ليكن عمرة وحجة)) هذا من أقوى الأدلة على أنه ﷺ كان قارنا لأنه مستند إلى قوله ، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصا لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وعموما لأن الكلام إذا كان في حال امرئ وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القرآن .

قال الإمام الشوكاني في النيل (٣٥٢/٤) : هو من أدلة القائلين بأن حجة ﷺ كان قرانا وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحמיד بن هلال وحמיד بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيى بن أبي إسحاق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلي .

والحديث يحتج به من يقول بالقران

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي مطولا ومختصرا في الحج ، وأبو داود في المناسك ، وابن جبان (٢٤٠/٩) والبيهقي (٩/٥) وأحمد (٢٨٢/٣) والمسند الجامع (٤٥١/١) وإسناده صحيح ، وانظر

٢٩٦٩ - حدثنا نصر بن علي. ثنا عبد الوهاب. ثنا حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: "ليكن بعمره وحجة".

٢٩٧٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة؛ قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: سمعت الصبي بن معبد. يقول: كنت رجلا نصرانيا فأسلمت. فأهللت بالحج والعمرة. فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما جميعا بالقادسية. فقالوا: لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا على جبلا بكلمتهما. فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له. فأقبل عليهما، فلامهما. ثم أقبل على فقال: هديت لسنة النبي ﷺ هديت لسنة النبي ﷺ.

قال هشام في حديثه: قال شقيق فكثيرا ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه. حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع وأبو معاوية وخالي يعلى. قالوا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الصبي بن معبد؛ قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت. فلم آل أن أجتهد، فأهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه.

تخريج ما بعده.

٢٩٦٩ - ومضى شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك، والبيهقي (٩/٥) والدارمي (٣٩٦/١) والحاكم (٤٧٢/١) وابن الجارود (١٥٣) والبغوي (٧٢/٧) والدارقطني (٢٨٨/٢) والطحاوي (١٥٢/٢) وأحمد (١١١/٣) والحميدي (٥١٠/٥) والخطيب في التلخيص (٣٤١/١) والمسند الجامع (٤٥٢/١) وإسناده صحيح، وانظر تخريج ما قبله.

٢٩٧٠ - ((الصبي بن معبد)) التغلبي، بالمشناة والمعجمة وكسر اللام. ثقة، مخضرم، نزل الكوفة، من الثانية.

((لَهَذَا)) بفتح اللام للابتداء. فإن ذلك لمنع عمر عن الجمع. واشتهر ذلك المنع وهو لا يدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم وفي رواية النسائي لأنت أضل من جملك هذا. ((هديت)) على بناء المفعول وتاء الخطاب أى هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك، فإن قلت: كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير. قلت: كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه

٢٩٧١ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو معاوية . ثنا حجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس .
أخبرني أبو طلحة ؛ أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة .

جوز النبي ﷺ لذلك ، فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة ، قال السندي في حاشية النسائي . ويؤيد ما قاله رحمه الله ما في صحيح مسلم وعند النسائي عن عمر " قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلموا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم " . فهذا يدل على أن عمر كان ينهى عنه نهى تنزيه وأولوية ، وكذا نهى عثمان هكذا . قال ابن عبد البر ، كما نقله عنه النووي ، والله أعلم . كذا قاله الفنجاني في حاشية النسائي .

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي في رسالته : تدوين مذهب هذا أشد المواضع التي اختلف فيه عن عمر . والأوجه عندي أن كل كلام له محمل وكان عمر يختار الأفراد ويرخص في التمتع والقران اهد . وكان الأفضل عنده أفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده . والتفصيل في الزاد (٢١٤/١) وفي الفتح (٨٦/٢) وتعين من جميع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة ، والله أعلم .

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في المناسك ، والنسائي في الحج ، والبيهقي في الصغرى (١٩٧/٢) وفي الكبرى (٣٥٢/٤) وابن حبان (٢١٩/٩) وابن خزيمة (٣٥٧/٤) والطحاوي (٣٧٤/١) وأحمد (١٤/١) والحميدي (١١/١) والمسند الجامع (٥٣٩/١١) وإسناده صحيح .

٢٩٧١ - قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، لضعف حجاج وهو ابن أرتاة وتدليسه . وقد رواه بالنعنة . رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي طلحة ورواه مسدد في مسنده حدثنا أبو معاوية عن الحجاج فذكره ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده ثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية عن حجاج فذكره . ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا ابن أبي زائدة . ثنا الحجاج فذكره . ورواه أبو يعلى الموصلي من طريق أنس بن مالك عن أبي طلحة به . ورواه من طريق أبي معاوية به .

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٨٤/٥) وإسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح

لشواهده .

(٣٩) باب طواف القارن

٢٩٧٢ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربي. ثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن جابر بن عبدالله وابن عمر وابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافا واحدا.

٢٩٧٣ - حدثنا هناد بن السرى. ثنا عثر بن القاسم، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا.

٣٩ - باب طواف القارن

٢٩٧٢ - ((يحيى بن يعلى)) بن الحارث، المحاربي، الكوفي. وثقه أبو حاتم. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من صغار التاسعة.

((غيلان بن جامع)) بن أشعث البخاري، أبي عبدالله، الكوفي، قاضيها. وثقه ابن معين وابن المدينة ويعقوب بن شيبة. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((لم يطف هو وأصحابه .. الخ)) أى الموافقون معه فى القرآن، والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنا والقارن حين يدخل يطوف طوافا واحدا هو طواف القدوم وأما طواف الركن للعمرة فيدخل فى طواف الركن للحج وهذا مذهب الجمهور، والله أعلم. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبى سليم ضعفه الجمهور. رواه أبو داود والترمذى من حديث ابن عمر فقط، دون جابر وابن عباس. ورواه النسائى فى الصغرى من حديث ابن عمر فقط دون جابر وابن عباس. قال الترمذى: وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس. قال: وقد روى غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح، انتهى. ورواه الدارقطنى فى سنته من حديث جابر وابن عباس ورواه أبو بكر بن أبى شيبة وأبو يعلى الموصلى من حديث جابر وابن عباس وابن عمر. والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٤/٤) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما بعده.

٢٩٧٣ - ((أن النبي ﷺ طاف للحج والعمرة طوافا واحدا)) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن، وإليه ذهب الجمهور. قال النووى: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارنا وأن القارن يكفيه

٢٩٧٤ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا مسلم بن خالد الزنجي . ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة . ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

٢٩٧٥ - حدثنا محرز بن سلمة . ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " من أحرم بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منهما جميعا " .

طواف واحد وسعى واحد ، وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره .

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في الحج ، وأبوداود في المناسك ، وابن حبان حسن ، لكن الحديث صحيح من طرق .
(١٢٧/٩) والبيهقي (١٠٦/٥) والطحاوي (٢٠٤/٢) وأحمد (٣١٧/٣) والمسند الجامع (٥٥/٤) إسناده

٢٩٧٤ - ((ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ)) فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد ، لحجه وعمرته .

قال البوصيري : هذا إسناده حسن ، مسلم بن خالد مختلف فيه . رواه ابن حبان في صحيحه ، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمر العدني ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، وأيوب السنخيتاني وعبيد الله بن عمر ، عن نافع بإسناده ومثته .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي المحصر وفي المغازي ، ومالك ومسلم والنسائي في الحج ، وابن حبان (٢٢١/٩) وابن خزيمة (٢٢٤/٤) والطحاوي (٢٩٧/٢) والمسند الجامع (٣٦٢/١٠) وإسناده صحيح .

٢٩٧٥ - ((كفى لهما طواف واحد)) أي طواف للحج فإنه يكون له وللعمرة بناء على دخول أفعال العمرة في أفعال الحج ، والله أعلم (س) .

وقد روى سعيد بن منصور بلفظ " من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعدى واحد " . كذا في فتح الباري (٤٩٤/٣) . وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعى واحد .

قلت : ذهب جمهور الأمة (و يدل عليه أحاديث صحاح صراح) إلى أن القارن يكفيه طواف

واحد وسعى واحد، ومذهب الحنفية ما ذكره الإمام محمد في موطأه أن المحرم إذا قرن طاف بالبيت لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته، وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان أحب إلينا من طواف واحد وسعى واحد، اهـ. وتمسكوا بآثار عن علي وابن مسعود. وفي الزاد (١/١٩٢) وعمدة من قال بالطوافين والسعيين أثر يرويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه وآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد، خلافاً ما روى أهل الكوفة وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا طعن علماء النقل في ذلك، وقد نقل في ذلك عن النبي ﷺ ما هو موضوع بلا ريب، وقد حلف طاؤس " ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً ". قال: ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى. ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن.

واستدل صاحب الهداية لما ذهبوا إليه بما روى أن صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سبعين قاله له عمر هديت لسنة نبيك " لكن قال ابن الهمام: هذا الاستدلال متوقف على صحة حديث صبي بن معبد.

وقال الزيلعي: هذا الحديث لم يقع هكذا، وقال ابن حزم في المحلى (٧/١٧٦): إن إبراهيم لم يدرك الصبي ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع وقد رواه الثقات مجاهد ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي فلم يذكروا وفيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا سعيين أصلاً، وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط، اهـ. وقال كل ما رووا في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة، وتعبه الحافظ بأن ما روى عن علي وابن مسعود " ولا بأس بإسناديهما. وقال البيهقي بالجمع بأنه طاف القدوم وطاف الإفاضة. قال: وأما السعي فلم يثبت فيه شيء. والحاصل: أن الجمع إن اندفع به النزاع فالمراد والأوجب المصير إلى التعارض والترجيح ولا يشك عالم بالحديث أن أدلة الطواف الواحد والسعي الواحد أرجح، كذا في الروضة الندية (ص ١٧٠).

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحج، والبيهقي (٥/١٠٧) وابن حبان (٩/٢٢٣) والدارقطني (٢/٩٧) وابن خزيمة (٤/٢٢٥) والدارمي (٢/٤٣) وابن الجارود (١٦١) والطحاوي (٢/١٩٧) وأحمد

(٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن مصعب. ح وحدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، يعني دحيما. ثنا الوليد بن مسلم. قالوا: ثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني عكرمة. ثنا ابن عباس. حدثني عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو بالعقيق: "أتاني آت من ربي. فقال: صل في هذا الوادي المبارك". وقل عمرة في حجة". واللفظ لدحيما.

(٦٧/٢) والمسند الجامع (١٠/٣٦٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب تفرد به الدراوردي وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح، وأورد ابن الترمذاني في تعليقه على "سنن البيهقي" (١٠٧/٥) قول الترمذي. وقال: وفي "الاستذكار" لم يرفعه أحد عن عبيدالله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر.

قلت: رواية الوقف أخرجها مسلم في الحج باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن عن ابن نمير عن أبيه عن عبيدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الطحاوي: هذا الحديث خطأ خطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيدالله أصلاً، وتعقبه الحافظ في الفتح (٣/٤٩٤-٤٩٥) بما لا طائل تحته.

٤٠ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ - ((أتان آت من ربي)) هو جبريل، كما في الفتح ((فقال صل في هذا الوادي المبارك)) هو وادي العقيق ويقرب بينه وبين المدينة أربعة أميال وروى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تبعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة. قال: هذا عقيق الأرض فسمى العقيق. ((وقل عمرة في حجة)) برح جمعرة في أكثر الروايات وينصبها بإضمار فعل أي جعلتها عمرة، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قرآناً.

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٥٢): وأبعد من قال: إن معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد

٢٩٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقبة بن جعشم؛ قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً في هذا الوادي. فقال: "ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة".

فراغ حجه، وظاهر حديث عمر هذا أن حجه ﷺ القرآن كان بأمر من الله، فكيف يقول ﷺ "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ل جعلتها عمرة". فينظر في هذا فإن أوجب أنه إنما قال ذلك تطيباً لخواطر أصحابه فهو تغيير لا يليق نسبة مثله إلى الشارع.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفي الحرت والمزارعة والاعتصام، وأبوداود في المناسك، وابن حبان (٩٩/٩) والبيهقي (١٤/٥) وابن خزيمة (١٦٩/٤) والبخاري (٧٣/٧) والطحاوي (١٤٦/٢) وأحمد (٢٤/١) والحميدي (١١/١) وابن شيبة في تاريخ المدينة (١٤٦/١) والمسند الجامع (٥٤٠/١٣) وإسناده صحيح.

٢٩٧٧ - ((عبد الملك بن ميسرة)) الهلالي، أبي زيد، العامري، الكوفي، الزرادي. وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((ألا أن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)) من لم يقل بوجوب العمرة يقول إنه يسقط افتراضها بالحج فكانها دخلت فيه. ومن يقول به يقول: إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج، فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد. وهكذا وإنما دخلت في وقت الحج وشهوره، وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج.

قال البخاري في شرح السنة (٨٠/٧): قوله "دخلت العمرة في الحج" قيل: معناه فرضها ساقط بالحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة، ومن رآها واجبة قال معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما.

وقيل معناه: دخلت في وقت الحج وهو ما ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول.

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إن سلم من الانقطاع. قال المزني في التهذيب: سراقبة مات سنة أربع وعشرين. قال فتكون روايته عنه مرسلة.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم والنسائي في الحج، وأبوداود في المناسك، وأحمد (١٧٥/٤)

٢٩٧٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو أسامة، عن الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير؛ قال: قال لي عمران بن الحصين: إني أحدثك حديثا لعل الله أن ينفك به بعد اليوم اعلم أن رسول الله ﷺ قد اعتمر طائفة من أهله في العشر من ذي الحجة. فلم ينفك عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه. قال في ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول.

والمسند الجامع (٤١/٦) وإسناده صحيح.

٢٩٧٨ - ((أبي العلاء يزيد بن شخير)) بكسر المعجمة وتشديد المعجمة، العامري، أبو العلاء ، البصرى. تقدمت ترجمته برقم (١٣٤٧).

((لعل الله أن ينفك به بعد اليوم)) كلمة "أن" زائدة في خبر "لعل" لمشابهته بـ "عسى" والمراد لعلك تعمل به بعد وفاة عمر. ((قد اعتمر طائفة من أهله)) وفي رواية مسلم "قد أعمر طائفة من أهله" قال القرطبي: معنى أعمر طائفة من أهله أباح لهم أن يحرموا بالعمرة، حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة ويعنى بالعشر الأخير من ذي القعدة لأنهم أتوه في السادس منه ويحتمل أن يريد عشر ذي الحجة فإنهم أحلوا بفراغهم من العمرة في الخامس منه. ((ولم ينفك عنه رسول الله ﷺ ولم ينزل نسخه)). قال النووي في شرح مسلم (٢٠٦/٨): وهذه الروايات عن عمران كلها تدل على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز، وكذلك القرآن، وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع، وقد سبق تأويل عمر أنه لم يرد بإبطال التمتع. ((بعد)) أى بعد فعل النبي ﷺ وعدم نسخه أو بعد وفاته. ((رجل برأيه ما شاء أن يقول)) إشارة إلى عمر. قال علي القارى: لأنه رأى الأفراد أفضل منهما، ولم ينفك عنهما على وجه التحريم، كما مر آنفا. وأخرج الترمذى عن سالم بن عبد الله أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج. فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: رأيت إن كان أبي نهى وصنعها رسول الله ﷺ أم أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ وعن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنه معاوية، وفي الباب عن علي وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر، ذكره الترمذى.

قال المازرى: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة. وقيل: هي العمرة في أشهر الحج. ثم الحج من عامه. وعلى هذا إنما نهى ترغيبا في الأفراد الذي هو

٢٩٧٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار. قالوا: ثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثني أبي. قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري؛ أنه كان يفتي بالتمتع فقال له رجل رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. حتى لقيته بعد فسألته

أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها. وقال القاضي عياض: ظاهر حديث عمران هذا الحديث الآتي عن أبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. قال: ومن التمتع أيضا القرآن لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده. قال: ومن التمتع أيضا فسخ الحج للعمرة هذا كلام القاضي.

وقال النووي في شرح مسلم: قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهى أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها.

قلت: الظاهر من قول عمر في الحديث الآتي "ولكنني كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم". أن الأفراد أفضل من المتعة، لا أنه لا يجوز المتعة رأساً، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التفسير، ومسلم والنسائي في الحج، والبيهقي (١٤/٥) وابن حبان (٢٤٥/٩) والدارمي (٣٥/٢) وأحمد (٢٢٨/٤) والطيالسي (١١١) والطبراني في الكبير (٢٨٣/١٨) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٥/٢) والمسند الجامع (٢٢٤/١٤) وإسناده صحيح.

٢٩٧٩ - ((إبراهيم بن أبي موسى)) الأشعري، له رؤية، ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة. ووثقه العجلي.

((رويدك)) أى أخبره فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك، ((أمير المؤمنين)) عمر،

فقال عمر قد علمت أن رسول الله ﷺ فعله وأصحابه ولكنى كرهت أن يظلوا بهن معرسين تحت الأراك ثم يروحون بالحج تقطر رء وسهم.

(٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبدالله؛ قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء . فقلنا ما بيننا وبين عرفة إلا خمس فنخرج إليها ومذاكيرنا تقطر منيا. فقال رسول الله ﷺ: "إني لأبركم وأصدقكم ولولا الهدى لأحلت". فقال سراقه بن مالك: أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟

((فعله وأصحابه)) فلا نهى عن لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله، ((كرهت)) قال النووي: معناه، كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطئ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ((أن يظلوا بهن معرسين)) بإسكان العين وتخفيف الراء من "أعرس"، إذا دخل بامرأته عند بنائها. والمراد ههنا الوطئ أى ملمين بنسائهم وضمير "بهن" للنساء بقريظة المقام. ((تحت الأراك)) بفتح الهمزة شجر معروف ولعله أريد ههنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره ويتغير حاله. والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤديا إلى خلافه فنهيتهم بذلك، والله أعلم، كذا قال السندي فى حاشية النسائي.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي فى الحج، والبيهقى (٢٠/٥) وأحمد (٤٥/٤) والبخاري (٣٤٥/١) والمسند الجامع (٥٤٣/١٣) وإسناده صحيح.

٤١ - باب فسخ الحج

٢٩٨٠ - ((بالحج خالصا)) حكاية عن حال غالب من كان معه ﷺ فى حجة الوداع وإلا فقد جاء فيهم من كان قارنا ومعتما. ((قلنا ما بيننا)) أى فيما أى فى جملة تذاكرنا فيما بيننا. ((ومذاكيرنا تقطر منيا)) أى يريد قرب العهد بالجماع ((إنى لأبركم)) أى أطوعكم لله. ((ولولا الهدى)) معنى. يفيد أن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج. ((أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد؟)) معناه: هل جواز فسخ

فقال : " لا بل لأبد الأبد " .

الحج إلى العمرة (كما هو الظاهر من سياق الحديث) أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ من الحال والاستقبال . (فقال : لا) أى ليس لعامنا هذا فقط . (بل لأبد الأبد) وفي رواية مسلم " فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى . وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد الأبد " بإضافة الأول إلى الثانى . والأبد الدهر أى هذا الآخر الدهر أو بغير إضافة وكرره للتأكيد وزاد فى رواية ابن الجارود وأحمد " ثلاث مرات " يعنى أن ذلك جائز فى كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة وكرر ذلك ثلاثا للتأكيد " وشبك بين أصابعه " إشارة إلى اشتراك كل الأعوام فى ذلك بدون اختصاص أحدها .

وقد اختلف العلماء فى سؤال سراقه فقال بعضهم: المراد منه الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج ، وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القران ، يعنى اقتران الحج بالعمرة . وقال آخرون: المراد منه فسخ الحج إلى العمرة ، فعلى الأول يكون معنى ﷺ دخلت العمرة فى الحج أى حلت العمرة فى أشهر الحج وصحت والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج . وعليه الجمهور . وعلى الثانى دخلت العمرة فى الحج أى اقترنت به لانتفك عنه ، لمن نواهما معا وتندرج أفعال العمرة فى أفعال الحج حتى يتحلل منهما معا . قيل : ويدل عليه تشبيك الأصابع وفيه أنه حينئذ لا مناسبة بين السؤال والجواب فتدبر . وعلى الثالث أى دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة . قال النووى : وهو ضعيف . وقال القارى : بعد ذكره ، أقول هذا هو الظاهر من سياق الحديث وسباقه ، والله تعالى أعلم .

وقال الحافظ: تعقب أى كلام النووى بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة . وقيل : معنى دخولها فى الحج سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج . قال النووى وسياق يقتضى بطلان هذا التأويل . قلت : حديث جابر هذا صريح فى أن سؤال سراقه عن فسخ الحج إلى العمرة وجواب النبى ﷺ له يدل على تأييد مشروعيته كما ترى لأن الجواب مطابق للسؤال ومعنى فسخ الحج إلى العمرة أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ، له أن يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا .

وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أم باق لغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد: والظاهرية وعامة أهل الحديث ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج مفردا أو قارنا وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة، لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

واستدل للجمهور بحديث أبي ذر عند مسلم " ما كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة " وفي رواية " قال كانت لنا رخصة " يعني المتعة في الحج ومراد أبي ذر بالمتعة المذكورة المتعة التي أمر رسول الله ﷺ بها أصحابه. وهي فسخ الحج إلى العمرة. واستدلوا على أن الفسخ المذكور هو مراد أبي ذر رضي الله عنه بما رواه أبو داود بسنده أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. قالوا: فهذه الرواية فيها التصريح من أبي ذر بفسخ الحج في العمرة، وهي تفسر مراده بالمتعة في رواية مسلم، وضعفت رواية أبي داود هذه بأن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه عن عبدالرحمن بن الأسود بالنعنة، وعن عنة المدلس لا تقبل عند أهل الحديث، حتى يصح السماع عن طريق أخرى.

وأجيب عن تضعيف هذه الرواية بوجهين الأول: أن مشهور مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة صحة الاحتجاج بالمرسل ومعلوم أن من يحتج بالمرسل يحتج بنعنة المدلس من باب أولى. والثاني أن المقصود من رواية أبي داود المذكورة بيان المراد برواية مسلم، والبيان يقع بكل ما يزيل الإبهام ولو بقريئة أو غيرها كما هو مقرر في الأصول.

واستدل أيضا: للجمهور القائلين بأن الفسخ المذكور خاص بذلك الركب وتلك السنة بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي من طريق ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لكم خاصة. ورد المحوزون للفسخ استدلال الجمهور بالحديثين المذكورين من جهتين الأولى تضعيف الحديثين المذكورين. قالوا: حديث بلال بن الحارث فيه ابنه الحارث بن بلال وهو مجهول. وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن

بلال . قال : وقد روى فسخ الحج إلى العمرة أحد عشر صحابيا أين يقع الحارث بن بلال منهم؟ قالوا : وحديث أبي ذر عند مسلم موقوف عليه وليس بمرفوع ، وإذا كان الأول في سنده مجهول والثاني موقوفا فيما هو مسرح للاجتهااد تبين عدم صلاحيتهما للاحتجاج . والثانية من جهتي رد الحديثين المذكورين ، هي أنهما معارضان بأقوى منهما وهو حديث جابر الذي نحن في شرحه .

وأجاب الجمهور عن تضعيف الحديثين المذكورين بأن حديث بلال المذكور سكت عليه أبو داود ومعلوم من عادته أنه لا يسكت إلا عن حديث صالح للاحتجاج ولم يثبت في الحارث بن بلال جرح ، وقد قال الحافظ في التقریب فيه : " هو مقبول " قالوا : واعتضد حديثه بما رواه مسلم وأبو داود عن أبي ذر كما تقدم ، وأما حديث أبي ذر فإن قلنا : إن الخصوصية التي ذكرها أبو ذر بذلك الركب مما لا مجال للرأى فيه فهو حديث صحيح له حكم الرفع وقائله اطلع على زيادة علم خفيت على غيره . وإن قلنا : إنه مما للرأى فيه مجال وحكمنا بأنه موقوف على أبي ذر فصدق لهجة أبي ذر المعروف ، وتقاه وبعده من الكذب يدلنا على أنه ما حزم بالخصوصية المذكورة إلا وهو عارف صحة ذلك . قالوا : ورد حديث الحارث بن بلال بأنه مخالف لحديث جابر في سؤال سراقة المدلحي النبي ﷺ وأجابته له بقوله " بل للأبد " لا يستقيم لأنه لا معارضة بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما ، والمقرر في علم الأصول وعلم الحديث أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع بينهما إجماعا ، ولا يرد غير الأقوى منهما بالأقوى لأنهما صادقان وليسا بمتعارضين . وإنما أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن ، لأن أعمال الدليلين معا أولى من إلغاء أحدهما ، كما لا يخفى . ووجه الجمع بين الحديثين المذكورين أن حديثي بلال بن الحارث المزني وأبي ذر محمولان على أن معنى الخصوصية المذكورة التحتم والوجوب ، فتحتم فسخ الحج في العمرة ووجوبه خاص بذلك الركب . لأمره ﷺ لهم بذلك ولا ينافي ذلك بقاء جوازه ومشروعيته إلى أبد الأبد وقوله في حديث جابر " بل للأبد " محمول على الجواز وبقاء المشروعية إلى الأبد ، فاتفق الحديثان ، كذا حقق الشيخ الشنقيطى فى أضواء البيان ثم قال : الذى يظهر لنا صوابه فى حديث " بل للأبد " وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية وهو الجمع المذكور بين الأحاديث بحمل الخصوصية المذكورة على الوجوب والتحتم ،

وحمل التأييد المذكور على المشروعية والحواز أو السنة، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى. وقال أيضا: والصواب هو ما ذكرنا من الجمع بين الأدلة ووجهه ظاهر لا إشكال فيه.

وقال النووي في شرح المذهب (١٦٨/٧) في الجواب عن قول أحمد: أين يقع الحارث بن بلال من أحد عشر صحابيا، روى الفسخ عنه رضي الله عنه ما نصه قلت: لا معارضة بينكم وبينه حتى يقدموا عليه لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم الحارث في إثبات الفسخ للصحابة ولكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص الفسخ بهم.

قلت: وقد اختلف القائلون بالفسخ في حكمه هل هو واجب أو مستحب، فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحب ومال فريق إلى الوجوب منهم ابن حزم وابن القيم. قال ابن حزم: وهو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق.

قلت: واستدل لهم بما رواه أحمد وابن ماجه وأبو يعلى من حديث البراء ابن عازب. قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه. قال: فأحرمتنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حركم عمرة. قال: فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمتنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال: انظروا ما أمركم به فافعلوا فردوا عليه القول. فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله. قال: وما لي لا أغضب وأنا أمر بالأمر فلا أتبع.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٢/٢): بعد ذكر حديث البراء ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخره إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله ﷺ واتباعا لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك مختص بهم؟ فأجابته بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث (يعنى التي تدل على جواز فسح الحج إلى العمرة) وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣٦٨/٤): استدلل بقول البراء "فغضب" من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه، ولما كان يغضب رسول

٢٩٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة

الله ﷻ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمت الدين، لا لمجرد مخالفة ما أُرشد إليه على جهة النذب، لا سيما وقد قالوا له: قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ فقال لهم: "انظروا ما أمركم به فافعلوا". فإن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم لأن النبي ﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل، أو قال لهم إنى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم (قال) وقد أطال ابن القيم فى الهدى الكلام على الفسخ، ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف على جميع ذبول هذه المسألة فليراجعه، وإذا كان الموقع فى مثل هذا المضيق هو أفراد الحج فالحازم المتحرى لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء متمتعا أو قارنا مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع فى ذلك فالسنة أحق بالاتباع وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

قلت: القول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصا للصحابة فى تلك السنة، بل يجوز أو يسن ويستحب لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها ليصير متمتعا، وأما حديث أبى ذر وبلال بن الحارث فمحمولان على الوجوب يعنى أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاص بذلك الركب فى تلك السنة، وأما الجواز والاستحباب فهو باقٍ للأمة إلى يوم القيامة، وهو محتمل حديث جابر وغيره من أحاديث الفسخ ولا منافاة بين اختصاص الوجوب بالصحابة وبين بقاء المشروعية والاستحباب إلى أبد الأبد. وعلى ذلك حمل الإمام ابن تيمية تلك الأحاديث كما تقدم وهو محتمل حسن، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الشركة وفى المغازى وفى الاعتصام، ومسلم والنسائى فى الحج، وأبوداود فى المناسك، وابن جبان (١٠٠/٩) وابن خزيمة (٢٤٢/٤) وأحمد (٣٠٢/٢) والحميدى (٥٤١/٢) والمسند الجامع (٤٥/٤) وإسناده صحيح، وقد تقدم بعضه فى رقم (١٠٧٤).

٢٩٨١ - ((لخمس بقين من ذى القعدة)) فيه استعمال الفصيح فى التاريخ وهو ما دام فى النصف الأول يؤرخ بما خلا، وإذا دخل النصف الثانى يؤرخ بما بقى. قال الحافظ: وجزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ

من المدينة كان يوم الخميس، وفيه نظر لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت وتواتر وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعين أن أول الشهر يوم الخميس فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن أنس صلينا الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين. فدل على أن خروجه لم يكن يوم الجمعة فما بقي إلا أن يكون خروجه يوم السبت، ويحمل قول من قال لخمس بقين أى إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضي أربع ليالٍ، لا خمس، وبهذا تتفق الأخبار. هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات وقوى هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذى القعدة أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة كما ثبت في حديث عائشة وذلك يوم الأحد، وهذا يؤيد أن خروجه من المدينة كان يوم السبت كما تقدم، فيكون مكته في الطريق ثمان ليالٍ وهي المسافة الوسطى، كذى في المرقاة (٤٥٣/٨).

قال الحافظ ابن القيم في الهدى (١٠٣/٢): ويدل عليه (أى على عدم خروجه يوم الخميس كما زعم أبو محمد بن حزم) أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره. والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبر، وكان عادته ﷺ أن يعلمهم كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي تلى خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله أعلم.

وقال الحافظ في الفتح: ويحتمل أن يكون الذى قال لخمس بقين أراد ضم يوم الخروج إلى ما بقي لأن التأهب وقع في أوله وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكانهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر، والله أعلم.

والذى غرأ أبو محمد بن حزم أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد وهي إنما تحذف من المؤنث ففهم لخمس ليالٍ بقين فلو كان الخروج يوم السبت لكان لأربع ليالٍ بقين.

وقال الحافظ ابن القيم في الهدى (١٠٥/٢): والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ

لا نرى إلا الحج حتى إذا قدمنا ودنونا أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى أن يحل فحل الناس كلهم إلا من كان معه هدى فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

غلبت لفظ الليالي لأنها أول الشهر وهي أسبق من اليوم فتذكر الليالي ومرادها الأيام فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة، والله أعلم.

((لا نرى إلا الحج)) بضم النون أى لا نظن. وقيل: بفتح النون، أى لا نعتقد، والمراد لا ننوى إلا الحج لكونه المقصود الأصلي من الخروج، أو لأن الغالبين فيهم ما نواوا إلا الحج، والله أعلم، قاله السندى فى حاشية النسائى.

وقال فى عون المعبود (٢٠٤/٥): وظاهر هذا أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج، وقد جاء قولها فى الروايات الأخرى "فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بالحج والعمره، ومنا من أهل بالحج". فيحمل أنها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبى ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج.

قال النووى: معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأننا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج. ((دُخِلَ)) بضم الدال على البناء للمجهول. ((ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه)) "قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة". قال النووى فى شرح مسلم (١٤٧/٨): هذا محمول على أنه ﷺ استأذنه فى ذلك فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تحوز إلا بإذنه، واستدل به مالك فى أن التضحية بالبقرة أفضل من بدنة ولا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ إنما هى قضية عين محتملة لأمر، فلا حجة فيها لما قاله. وذهب الشافعى والأكثر إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة لقوله ﷺ من راح فى الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة إلى آخره.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم والنسائى فى الحج، وابن خزيمة (٢٨٩/٤) وابن حبان (٢٣٨/٩) والبيهقى (٥/٥) وأحمد (١٩٤/٦) والشافعى (٣٦٨/١) والمسند الجامع (٦٣٦/١٩) وإسناده صحيح.

٢٩٨٢ - حدثنا محمد بن الصباح . ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحق ، عن البراء بن عازب ؛ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة . قال : "اجعلوا حجتكم عمرة" . فقال الناس : يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال : "انظروا ما أمركم به فافعلوا" . فردوا عليه القول ، فغضب ، فانطلق . ثم دخل على عائشة غضبان ، فرأت الغضب في وجهه . فقالت : من أغضبك أغضبه الله؟ قال : "وما لي لا أغضب وأنا أمر أمرًا فلا أتبع" .

٢٩٨٢ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر . ثنا أبو عاصم . أنبأنا ابن جريج . أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

٢٩٨٢ - ((فردوا عليه القول)) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ورأوه أنه على إحرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يقيهم على الإحرام وما رأوا ذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك .

((فغضب)) قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٦٨) : استدل به من قال بوجوب الفسخ لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه . ولما كان يغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين ، لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ، ولا سيما وقد قالوا له : قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ فقال لهم : "انظروا ما أمركم به فافعلوا" إن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم لأن النبي ﷺ لو كان أمره ذلك لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لهم ، بين لهم بعد هذه المراجعة إن ما أمرتكم به هو الأفضل . أو قال لهم : إن أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم . ((فلا أتبع)) على بناء المفعول ، أي فلا يسرعون في الاتباع .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو ابن عبد الله وقد اختلط بآخره ولم أدر حال أبي بكر بن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده . فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله . رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن أبي كريب عن أبي بكر بن عياش به .

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٢٨٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٩) وأبو يعلى (٣/٢٣٣) والمسند الجامع (٣/١١٥) وضعف الألباني إسناده .

٢٩٨٢ - ((منصور بن عبد الرحمن)) بن طلحة بن الحارث ، العبدي ، الحنفي ، المكي ، وهو ابن صفية بنت شيبة . وثقه النسائي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث . وذكره ابن

خرجنا مع رسول الله ﷺ محرمين . فقال النبي ﷺ : " من كان معه هدى فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل " . قالت : فلم يكن معي هدى فأحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل . فلبست ثيابي وجئت إلى الزبير . فقال : قومي عني . فقلت : أتخشى أن أئب عليك .

(٤٢) - باب من قال كان فسح الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ - حدثنا أبو مصعب . ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه ؛ قال : قلت يا رسول الله ! أ رأيت فسح الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : " بل لنا خاصة " .

جَبَان في الثقات . وقال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، كذا في التقریب .

((فليقم على إحرامه)) من القيام ، أى فليثبت على إحرامه أو الإقامة ، أى فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على إحرامه ، كذا قال السندي في حاشية النسائي . ((فقال قومي عني)) إنما أمرها بالقيام مخافة عن عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه ، فإن اللبس بشهوة حرام في الإحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس ، قاله النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٨) .
والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في الحج ، وأحمد (٣٥٠/٦) والمسند الجامع (٢٧/١٩) وإسناده صحيح .

٤٢ - باب من قال كان فسح الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ - ((الحارث بن بلال بن الحارث)) المزني . قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة (بل لنا خاصة) أخذ به الجمهور . فقالوا : بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك . وقال أحمد : حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به ولا نعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال . وقال أ رأيت لو عرف الحارث ابن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم ؟ (س) .

قال المنذرى : حديث بلال أخرجه النسائي وابن ماجه . قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه وتفرد به عبدالعزيز الدراوردي عنه ، هذا آخر كلامه والحارث بن بلال شبه المجهول . وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا أنه لا يثبت ، هذا آخر كلامه وحديث

٢٩٨٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؛ قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.

أبي ذر في ذلك صحيح.

قال في المنتقى: قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال. وقال: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشظرا من خلافة عمر ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر هي للأبد وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/١٩٣): نحن نشهد بالله أن حديث بلال ابن الحارث لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه قال: ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا.

وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان للمروى عن النبي ﷺ إن ذلك للأبد بمحض الرأي، قاله الشوكاني في النيل (٤/٣٦٩).

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في المناسك، والنسائي في الحج، والدارمي (١/٣٧٨) وأحمد (٣/٤٦٩) والطبراني في الكبير (١/٣٥٧) والميزي في التهذيب (٥/٢١٦) والمسند الجامع (٣/٢٦٧) وإسناده ضعيف.

٢٩٨٥ - ((كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة)) قال النووي في شرح مسلم (٨/٢٠٣): وفي الرواية الأخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي الرواية الأخرى قال أبو ذر: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي الرواية الأخرى إنما كانت لنا خاصة دونكم. قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد أبي ذر بإبطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا وحكمته بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج.

(٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة. أخبرني أبي. قال: قلت لعائشة: ما أرى على جناحها أن لا أطوف بين الصفا والمروة. قالت: إن الله يقول: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾.....

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٦٩): وأما حديث أبي ذر من أن المتعة كانت لهم خاصة فيرده إجماع المسلمين على جوازها إلى يوم القيامة ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ إن مثل ما قاله عثمان وأبو ذر لا يقال بالرأى ويحاج بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأى فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أنه قال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء، فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبيل الرأي، كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص أعنى به الفسخ بجماعة مخصوصة: وقد أطال الكلام ابن القيم في ذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في الحج، والمسند الجامع (١٦/١٢٧) وإسناده صحيح.

٤٣ - باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ - ((ما أرى على جناحها أن لا أطوف)) أى فى أن لا أطوف بتقدير حرف الحر من "أن".
وقولها محصله أن عروة احتج بالإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأمر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحصل جواب عائشة أن الآية ساكنة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة فى التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية أنه لا يستمر فى الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم. وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر. ولا مانع أن يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة. فيقال له: لا جناح عليك فى ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك وقد وقع فى بعض الشواذ باللفظ الذى قالت عائشة: إنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك، حكاة

ولو كان كما تقول: لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزل هذا في ناس من الأنصار ..

الطبرى وابن أبى داود فى المصاحف وابن المنذر وغيرهم عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس . وأجاب الطبرى بأنها محمولة على القراءة المشهورة و"لا" زائدة . وكذا قال الطبرى ، وقال غيره : ولا حجة فى الشواذ إذا خالفت المشهورة . وقال الطحاوى أيضا لا حجة لمن قال : إن السعى مستحب بقوله "فمن تطوع خيرا" . لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعى لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعى لغير الحاج والمعتمر غير مشروع ، والله أعلم ، كذا فى الفتح (٤٩٩/٣) .

((ولو كان كما تقول)) أى لو كان المراد بالنص كما تقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" . تريد أن الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الإثم عن الترك . وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح ، وقد يستعمل فى المنذوب أو الوجوب أيضا . بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفى الإثم . أو إن كان الفعل فى نفسه واجبا ، وفيما نحن فيه كذلك . فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللاتق بهذه الدلالة أن يقال "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" (س) .

قال النووى فى شرح مسلم (٢١/٩) : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه ، وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تخرجوا من السعى بين الصفا والمروة فى الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" . وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة . وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال فى جوابه لا جناح عليك إن صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر .

وقال الإمام الخطابى فى المعالم (١٦٨/٢) : قد أعلمت عائشة أن المعنى فى ذلك لم يتصرف إلى نفس الفعل لكن إلى محل الفعل وكانت عائشة ترى أن السعى بين الصفا والمروة فرض ، انتهى ، ودل عليه قولها "فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" . وفى رواية النسائي : "فليس

كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما قدموا مع النبي ﷺ في الحج ذكروا ذلك له فأنزلها الله فلعمري ما أتم الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

لأحد أن يترك الطواف بهما".

وقال الزرقاني (٣١٧/٢): وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره. وقال به مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: هو واجب فإن تركه عصي وجبر بالدم وصح حجه.

وقال ابن العربي في الأحكام (٤٧/١): ودليلنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا له". صححه الدارقطني ويعضده المعنى فإنه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف، انتهى. وقد ذكر طرق هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (٥٧/٣) وراجع الاعتبار (١٦).

وقال الأبي في إكمال (٣٨٩/٣): احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكرهية، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كان التلاوة أن لا يطوف بهما لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة عدم الوجوب.

((لمناة)) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مشاة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية. وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر. فكانوا يعبدونها. وقيل: هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لأن النسائك كان تمنى بها أى تراق. وقال الحازمي: هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة. ((فلا يحل لهم)) على هذا الوضع الجاهلي.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العمرة وفي التفسير، ومالك ومسلم في الحج، والنسائي في التفسير، وأبوداود في المناسك، وفي أسباب النزول (٢٧) والبيهقي (٩٦/٥) والبغوي (١٣٨/٧) وابن خزيمة (٢٣٥/٤) وابن جبان (١٤٧/٩) وأحمد (١٤٤/٦) والحميدي (١٠٧/١) والمسند الجامع (٢٥٦/١٩) وإسناده صحيح.

٢٩٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد . قالوا : ثنا وكيع . ثنا هشام الدستوائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم ولد لشيبة ؛ قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول : " لا يقطع الأبطح إلا شدا " .

٢٩٨٨ - حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله . قالوا : ثنا وكيع . ثنا أبي ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جمهان ، عن ابن عمر ؛ قال : إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى

٢٩٨٧ - ((أم ولد شيبة)) هي أم عثمان بنت سفيان ، أو أبي سفيان ، لها صحبة .
 ((إلا شدا)) أي عدوا ، أي لا يقطع المكان الذي فيه الحصا إلا عدوا والأبطح هو المسيل بين الجبلين ، قد شدت فيه هاجر أم إسماعيل عليه السلام حين التمسست ماء وكان ترى ابنتها على الجبلين ويخفى عليها حين تنزل في بطن الوادي فتسعى تسرع صعودا الجبل وترى ابنتها وقد فعلت ذلك سبع مرات لشدة العطش ، فنزل جبرئيل وضرب جناحه على الأرض فنبع الماء وهو زمزم ، كذا في إنجاح الحاجة .

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج ، وأحمد (٤٠٤/٦) والطبراني في الكبير (٩٧/٢٥) والميزي في التهذيب (٤٠٠/١٣) والمسند الجامع (٨٢١/٢٠) وإسناده صحيح .

٢٩٨٨ - ((كثير بن جمهان)) السلمى ، أو الأسلمى ، أبو جعفر . قال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن جبان في الثقات . وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة .

((إن أسع بين الصفا والمروة)) ولفظ النسائي : قال رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة . فقال : إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير ، ولفظ الترمذى : رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى . فقلت له : أتمشى فى المسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : لئن سمعت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى .

قال الترمذى : الذى يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع مشى بين الصفا والمروة ، راؤه جائزا .

قلت : وقد جاء فى مسند أحمد : من رواية حبيبة بنت أبي بحرة . قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى . وهو يقول : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى " . وأخرج أحمد أيضا من رواية صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت

وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير.

(٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الحسن بن يحيى الخشني. ثنا عمر ابن قيس. أخبرني طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة ابن عبيدالله؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "الحج جهاد والعمرة تطوع".

النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: "كتب عليكم السعى فاسعوا".

واستدل به من قال بأن السعى فرض، وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناس، خلاف العامد، وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء. وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر، واختلف عن أحمد. وقال الطحاوي: أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم، لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور أنه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه. قال ابن المنذر: إن ثبت حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب. قلت: للعمرة في الوجوب حديث مسلم "ما أتم الله حجاً أمراً ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة". وقوله ﷺ: "خذوا عني مناسككم". كذا في عون المعبود (٣٥٨/٥).

((وأنا شيخ كبير)) هذا اعتذار لترك السعى.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في المناسك، والترمذي والنسائي في الحج، وابن خزيمة (٢٣٦/٤) وأحمد (٥٣/٢) والطيالسي (٢٦٢) وعبد بن حميد (٨٠٠) والمسند الجامع (٣١٧/١٠) والمزي في التهذيب (١٠٧/٢٤) وإسناده صحيح.

٤٤ - باب العمرة

٢٩٨٩ - ((الحج جهاد والعمرة تطوع)) أي غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية (س).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بمندل، ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبوزرعة والبخاري وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف أيضاً. قلت: بل هما متروكان، فالأول قال فيه أحمد: أحاديثه بواطيل. والحسن: قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: "متروك". وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً، يروى عن الثقات ما لا أصل

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير . ثنا يعلى . ثنا إسماعيل . قال : سمعت عبدالله بن أبي أوفى . يقول : كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر فطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء .

له ، ثم ساق له حديثاً ، قاله فيه إنه موضوع .

وهذا الحديث قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عنه " فقال : " هذا حديث باطل " . قلت : لكن له طرق أخرى فرواه البيهقي في سننه (٣٤٨/٤) من طريق سعيد بن سالم أن سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ضعيف لإرساله وسعيد بن سالم فيه ضعف وقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : هو منقطع ، يعني مرسل ثم قال البيهقي وقد روى من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولاً . والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف . ورواه محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الأفلح عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، ومحمد هذا متروك .

قلت : بل كذاب ، كذبه ابن معين والفلاس وغيرهما وقد رواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١/١٥٤/٣) ، كذا قال الشيخ الألباني في الضعيفة (١/٢٣٤) .

والحديث ذكره أيضاً المزني في التهذيب (٤٩١/٢١) والمسند الجامع (٥٥٢/٧) وإسناده ضعيف جداً .

٢٩٩٠ - ((إسماعيل)) هو ابن أبي خالد .

((حين اعتمر)) أي في سنة سبع ، عام القضية ، ((لا يصيبه أحد بشيء)) لما لهم من العوارض والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء ، والله أعلم . وزاد في رواية البخاري : " فقال له رجل : أ دخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال : لا " . قال النووي : قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره ، انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعه كما منع من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لثلاثا يمنعه . قاله الحافظ في الفتح (٣/٣٦٨) .

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في الحج وفي المغازي وفي العمرة ، ومسلم وأبو داود والنسائي

(٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالوا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خنيش؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عمرة في رمضان تعدل حجة".
 ٢٩٩٢ - حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان. ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله. قالوا: ثنا وكيع، جميعا عن داود بن يزيد الزعافري، عن الشعبي، عن هرم بن خنيش؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

في الكبرى في المناسك، وابن جبان (١٥٢/٩) وابن خزيمة (٢٣٨/٤) والدارمي (٣٩٥/١) والبيهقي في الكبرى (١٠٢/٥) وفي الصغير (١٨٤/٢) وأحمد (٣٥٣/٤) والحميدي (٣١٤/٢) والمسند الجامع (١٦٢/٨) وإسناده صحيح.

٤٥ - باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - ((وهب بن خنيش)) بمعجمة ونون وموحدة، وزن جعفر، الطائي، صحابي، نزل الكوفة، ويقال: اسمه هرم، ووهب أصح.

((عمرة في رمضان تعدل حجة)) في الثواب لا في أجزاء عن حجة الإسلام.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه النسائي في الكبرى عن عبيد الله ابن سعيد عن يحيى بن آدم عن سفيان به. فذكره بإسناده ومثته، وله شاهد من حديث جابر وابن عباس رواه البخاري وغيره ورواه أصحاب السنن من حديث أم معقل.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٨٦/٤) والمسند الجامع (٧٠٧/١٥) وإسناده صحيح.

٢٩٩٢ - ((داود بن يزيد)) بن عبدالرحمن، الأودي، الزعافري، أبي يزيد، الكوفي، الأعرج، عم عبد الله بن إدريس. ضعفه ابن معين وأبو داود وقال أحمد: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((هرم بن خنيش)) والصواب وهب بن خنيش.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف داود بن يزيد بن عبدالرحمن، الزعافري، عزه المزني للنسائي ولم أره في رواية ابن السني، كذا في التقريب.

٢٩٩٢ - حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا إبراهيم بن عثمان ، عن أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، عن أبي معقل ، عن النبي ﷺ قال : "عمره في رمضان تعدل حجة".

٢٩٩٤ - حدثنا علي بن محمد . ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : "عمره في رمضان تعدل حجة".

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٧٧/٤) والحميدى (٤١٦/٢) والمسند الجامع (٧٠٧/١٥) وإسناده ضعيف ، لكن منته صحيح كما تقدم في الذى قبله .

٢٩٩٣ - ((عن أبي معقل)) الأسدى ، الأنصارى . يقال : اسمه الهيثم ، صحابى ، وهو والد معقل وزوج أم معقل .

((عمره في رمضان تعدل حجة)) وعند النسائى من طريق . معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالرحمن من امرأة من بنى أسد يقال لها أم معقل . قالت : أردت الحج فاعتل بعيرى ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : "اعتمرى فى شهر رمضان فإن عمره فى رمضان تعدل حجة" . وفى رواية عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى معقل .

وفى حديث الباب دليل على أن العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذى عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . قال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد . كذا فى النيل (٣٣٨/٤) وقال ابن التين : ويحتمل أن يكون لبركة رمضان .

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحج ، وأحمد (٤٠٦/٦) والمسند الجامع (٤٤٢/١٦) وإسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح كما تقدم .

٢٩٩٤ - والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العمرة وفى جزاء الصيد ، ومسلم فى الحج ، وأبوداود فى العمرة ، والنسائى فى الصيام ، وابن جبان (١٣/٩) وابن خزيمة (٣٦١/٤) والدارمى (٣٨٠/١) وأحمد (٢٢٩/١) والطبرانى فى الكبير (١٤٣/١١) وفى الأوسط (٢١٥/٥) وإسناده صحيح .

٢٩٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد. ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

(٤٦) باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.

٢٩٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة.

٢٩٩٥ - ((أحمد بن عبد الملك بن واقد)) الحراني، أبو يحيى، الأسدي. تقدمت ترجمته برقم (٩٣٢).
والحديث أخرجه أيضا البيهقي في شرح السنة (٧/٦) وأحمد (٣/٣٥٢) والمسند الجامع (٤/٧٢) وإسناده صحيح.

٤٦ - باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - ((إلا في ذي القعدة)) يجوز كسر القاف وفتحها. قيل: سمي بذلك لعودهم فيه عن الحج. قلت: وعن العمرة والله تعالى أعلم. أعلم أنه ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن كانت في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحلوا وحسبت لهم عمرة. والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء. والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وعام الفتح. والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة وإنما اعتمر النبي ﷺ هذه العمرة في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك، فإنهم كانوا يرونه من أحر الفجور ففعله ﷺ مرات في هذا الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه، كذا في النووي.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة. رواه الشيخان وغيرهما ورواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود من حديث أنس والترمذي من حديث البراء.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٤/٢٣٠) والمسند الجامع (٩/١٢٨) وإسناده ضعيف، لكن

الحديث صحيح لشواهد.

(٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - حدثنا أبو كريب . ثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت ، عن عروة ؛ قال : سئل ابن عمر في أى شهر اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : فى رجب . فقالت عائشة : ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط وما اعتمر إلا وهو معه . تعنى ابن عمر .

٢٩٩٧ - ((عن مجاهد ، عن عائشة)) وفى بعض النسخ ، عن مجاهد ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، هو خطأ يبين جاء عن اختلاط من الحديث الذى بعده .
والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦٧٩/١٩) وإسناده صحيح .

٤٧ - باب العمرة فى رجب

٢٩٩٨ - ((قال فى رجب)) قال النووى فى شرح مسلم (٢٣٥/٨) : وأما قول ابن عمر أن إحدى العمر فى رجب ، فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته . قال العلماء : هذا يدل على أنه اشبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام . فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه ، وبهذا أجيب عما استشكل من قول عائشة النافى على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة .

قال الحافظ فى الفتح (٦٠٢/٣) : وفى هذا الحديث أن الصحابى الحليل المكثّر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم ، وفيه رد بعض العلماء على بعض ، وحسن الأدب فى الرد وحسن التظلم فى استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجح لقولها .
((وما اعتمر إلا وهو معه)) أشارت عائشة إلى أنه نسى ، لأنه جهل أمر رسول الله ﷺ .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى العمرة ، ومسلم والترمذى فى الحج ، وابن حبان (٢٥٩/٩) والبيهقى (١٠/٥) وأحمد (١٢٩/٢) وعبد ابن حميد (٨٠٩) والمسند الجامع (٣٦٧/١٠) من طرق ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها . وذكر بعضهم فيه قصة ، وإسناده صحيح .

(٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع . قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . أخبرني عمرو بن أوس . حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم .

٤٨ - باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - ((عبد الرحمن بن أبي بكر)) الصديق ، شقيق عائشة ، أحر إسلامه إلى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فجأة . وقيل : بعد ذلك .
((أمره أن يردف عائشة)) من أردف غيره إذا جعله رديفا له . وكذا قوله " فيعمرها " من أعمر غيره . إذا أعانه على أداء العمرة .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/٩٤) : لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها .

قال الحافظ في الفتح (٣/٦٠٦) : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته . قال : واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين . قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتا من مواقيت الحج . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة ، لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم آخرون . فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه . قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل وأن التنعيم أو غيره في ذلك سواء .

((من التنعيم)) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج من مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، كما نقله الفاكهي . وقال المحب الطبري : التنعيم أبعد من

٣٠٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة. فقال رسول الله ﷺ: "من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل، فلولا أني أهديت لأهلكت بعمرة". قالت: فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحج فكنت أنا ممن أهل بعمرة.

أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز. قلت: أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد ابن عمير. قال: إنما سمى التعميم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم، والوادي نعمان، كذا في الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي في الحج، والبيهقي (٣٥٧/٤) والدارمي (٣٨٠/١) والطحاوي (٢٤٠/٢) وأحمد (١٩٧/١) والحميدي (٢٥٦/١) والشافعي (٣٧٩/١) وأبو نعيم في المستخرج (١٤٦/٢٠) والمسند الحامع (٢٩٩/١١) وإسناده صحيح.

٣٠٠٠ - ((خرجنا)) أي معاشر الصحابة. ((نوافي هلال ذي الحجة)) أي قرب طلوعه وقد تقدم تحت رقم (٢٩٨١) أنها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي الحجة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة. وفي حاشية السندی: قوله نوافي أي مقارنين له وليس المراد به حقيقة المقارنة بل المراد المقاربة تنزيلا لها منزلة المقارنة، لأن خروجهم كان قبله لخمس بقين من ذي القعدة، والله تعالى أعلم.

((فلولا أني أهديت)) أي لولا معي هديي ((لأهلكت بعمرة)) خالصة لكن الهدى يمنع الإحلال قبل الحج، كالقران، فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قرانا. فهذا مبنى على أن الهدى يمنع صاحبه من الإحلال قبل الحج، كما عليه أصحابنا الحنفيون. ويدل على أن القرآن لمن معه الهدى أفضل (س).

((فكان من القوم من أهل بعمرة)) هذا الحديث على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم مفردين بالحج، وحديث أبي سعيد رواه مسلم وهو "خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا". يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج، وحديث أنس رواه البخاري وهو "كنت رديف أبي طلحة وأنهم ليصرخون بهما الحج والعمرة". وحديث الشيخين عن عائشة يدل على أن بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردين. ووجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الأمر كقولك ضرب

قالت : فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ

الأمير فلانا أى أمر بضربه وكان من أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع، وكل ذلك منهم يصدر بأمره وتعليمه، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه وكذلك اختلف الأخبار فى فعله ﷺ هل كان قارنا وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة أو كان مفردا بالحج وفيه أيضا أحاديث كثيرة وجاء فى المتمتع أيضا أحاديث صحيحة وذكروا فى توفيقها وترجيحها فى كونه قارنا وجوها متعددة منهما. قال النووي: والصحيح أنه كان مفردا أولا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا، فمن روى القرآن اعتبر آخر الأمر ومن روى المتمتع أراد المتمتع اللغوى وهو الانتفاع والارتفاق. وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد، كذا فى الطبيى واللمعات.

((وأنا حائض)) اختلف فى موضع طهرها بعد الانتفاق على أنها حاضرت بسرف. قال الزرقانى: فى شرح الموطأ: وفى مسلم عن مجاهد عنها أنها تطهرت بعرفة وعن القاسم عنها "وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى"، وله عنه أيضا: "فخرجت فى حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت، ثم طفنا بالبيت". فاتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر. وجمع بين الرواية مجاهد والقاسم بأنه انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى، وقول ابن حزم "حاضت يوم السبت لثلاث خلون من ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره". إنما أخذه من روايات مسلم المذكورة.

وقال ابن القيم فى زاد المعاد (١٧٦/٢): أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهى حائض ولا تنافى بينهما، الحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهرت عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده. قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر. قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه فى صحيح مسلم. قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضا، وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين هلال ذى الحجة، فذكرت

فقال : دعي عمرتك

الحديث وفيه " فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة " وهذا إسناد صحيح لكن قال ابن حزم : إنه حديث منكر ، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله " أنها طهرت ليلة البطحاء " وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لأنها هي مما دون عائشة وهي أعلم بنفسها . قال : وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرها هذه اللفظة . قلت : يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه ، أحدها : أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة . الثاني : أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها وحديثه فيه الإخبار عنها . الثالث : أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث وفيه " فلم أزل خائضا حتى كان يوم عرفة " وهذه الغاية هي التي بينها محاهد والقاسم عنها لكن قال عنها : فتطهرت بعرفة " والقاسم قال : " يوم النحر " .

((دعي عمرتك)) قال علماءنا أي اتركها واقضيها بعد . وقال الشافعي أي اترك العمل للعمرة من الطواف والسعي ، لا إنها تترك العمرة أصلا وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة ، وعلى هذا يكون عمرتها من التعميم تطوعا لا قضاء عن واجب ، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سأله ذلك (س) .

وجاء في رواية الصحيحين " حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا " .

قال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٣٥٧) : هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وإن ما وقع في بعض الروايات من قوله " ارفضى عمرتك " وفي بعضها " دعي عمرتك " متأول .

وقال النووي في شرح مسلم (٨/١٥٩) : إن قوله حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال : " قد حللت من حجتك وعمرتك " يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة إحداها أن عائشة كانت قارئة ولم تبطل عمرتها وأن الرفض المذكور متأول . الثانية أن القارن يكفيه طواف واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان . الثالثة : أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تظف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته .

وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج. قالت: ففعلت. فلما كانت ليلة الحصة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبدالرحمن ابن أبي بكر فأردفني وخرج إلى التعميم. فأحلت بعمره فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم.

((وانقضى رأسك وامتشطى)) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر.

قال النووي في شرح مسلم (١٤٠/٨): فلا يلزم منه إبطال العمرة لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام، بحيث لا ينتف شعرا ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر. وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى. وقيل: ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه، والله أعلم.

((فلما كانت ليلة الحصة)) هي بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين، وهي التي بعد أيام التشريق وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وبتوا به، قاله النووي. ((ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم)) هذا محمول على إخبارها عن نفسها أي لم يكن على في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ثم إنه مشكل من حيث أنها كانت قارئة والقارن يلزمه الدم، وكذلك المتمتع ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة الشعر وظفر. وغير ذلك أي لم ارتكب محظورا فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم، هذا هو المختار في تأويله. وقال القاضي عياض: فيه دليل على أنها كانت في حج مفرد، لا تمتع ولا قران. لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما، إلا داود الظاهري. فقال: لا دم على القارن. هذا كلام القاضي، قاله النووي (١٤٤/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحيض وفي العمرة، ومالك ومسلم والنسائي في الحج، وأبو داود في المناسك، وابن حبان (١٠٢/٩) وابن خزيمة (٣٣٩/٤) وابن أبي شيبة (٧٩/١) والبيهقي (٣٥٥/٤) وأحمد (١٤٠/٢) والمسند الجامع (٦٣٠/١٩)، وإسناده صحيح.

(٤٩) باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني سليمان بن سحيم ، عن أم حكيم بنت أمية ، عن أم سلمة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " من أهل بعمره من بيت المقدس ، غفر له " .

٤٩ - باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١ - ((سليمان بن سحيم)) أبو أيوب ، المدني ، وثقه النسائي و ابن سعد . و قال أحمد : ليس به بأس . و قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة .

((أم حكيم بنت أمية)) أى حكيمة بنت أمية بن الأحنس . ذكره ابن حبان فى الثقات . و قال الحافظ : مقبولة ، من الرابعة .

((من أهل بعمره من بيت المقدس)) - بفتح ميم و إسكان قاف و كسر دال مخففة أو بضم ميم و فتح قاف و دال مشددة - و الحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات . ((بعمره)) و فى رواية أبى داؤد " بحجة أو عمرة " و " أو " للتنوع .

((غفرله)) و فى أبى داؤد " غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، أو وجبت له الجنة " و " أو " للشك من الراوى . و رواه الدارقطنى بلفظ " غفرله ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و وجبت له الجنة " من غير شك ، و فيه إشارة إلى أن موضع الإحرام متى كان أبعد كان الثواب أكثر .

قال الطبرى : قد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى فضيلة تقديم الإحرام عن الميقات . و يحتمل أن تكون هذه الخصيصة ثبتت ببيت المقدس دون غيره ، و لو كان لأجل البعد عن مكة لكان غيره مما هو أبعد أولى بالذكر .

قال الخطابى فى المعالم (٢/١٢٨) : فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه . و قد فعله غير واحد من الصحابة . ذكر ذلك جماعة و أنكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عمران بن حصين إحرامه من البصرة و كره الحسن البصرى و عطاء بن أبى رباح و مالك بن أنس . و قال أحمد بن حنبل : وجه العمل المواقيت و كذلك قال إسحاق . قلت : و يشبه أن يكون عمر رضى الله عنه إنما أنكر ذلك شفقة أن يعرض للمحرم إذا بعدت المسافة آفة تفسد إحرامه . و رأى أن

٣٠٠٢ - حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا محمد بن إسحاق ،

ذلك في قصير المسافة أسلم ، والله أعلم .

قلت : الأظهر أن عمر رأى أن ذلك باب في تعدى هدى الرسول ﷺ و مخالفة عن أمره فيجر إلى فتنه . وقد ذكر أبو شامة في كتاب البدع والحوادث : أن مالكاً سئل عن يحرم قبل الميقات فقال :
يظن أنه أهدي من رسول الله ﷺ .

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الحج و الدارقطني (٢٨٣/٢) و البيهقي (٣٠/٥) و ابن حبان (١٤/٩) و أحمد (٢٩٩/٦) و أبو يعلى (٣١٥/٢) و الطبراني في الكبير (٣٦/٢٣) و المسند الجامع (٦١٣/٢٠) من طريق حكيمة عن أم سلمة رضی الله عنها مرفوعا . و هو مكرر ما بعده .

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٢٨٢/٢) : قال غير واحد من الحفاظ : إسناده غير قوى .

قلت : وعلته عندي حكيمة هذه فإنها ليست المشهورة ولم يوثقها غير ابن حبان و قد نبهنا مرارا على في ما توثيقه من التساهل ولهذا لم يعتمده الحافظ فلم يوثقها وإنما قال في التقريب " مقبولة " يعني عند المتابعة و ليس لها متابع ههنا فحديثها ضعيف غير مقبول ، هذا وجه الضعف . عندي . و أما المنذرى فأعله بالاضطراب فقال في مختصر السنن (٢٨٥/٢) . وقد اختلف الرواة في متنه و إسناده اختلافا كثيرا . وكذا أعله بالاضطراب الحافظ ابن كثير كما في النيل (٢٥٣/٤) ثم إن المنذرى كأنه نسي هذا ، فقال في " الترغيب والترهيب " رواه ابن ماجه بإسناده صحيح و أنى له الصحة و فيه ما ذكره هو و غير من الاضطراب و جهالة حكيمة عندنا ؟ ثم إن الحديث قال السندي : يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات .

قلت : كلا بل دلالة أحص من ذلك أعنى أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت ، و أما غيره من البلاد فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة و هو الأفضل كما قرره الصنعاني في سبل السلام (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) و هذا على فرض صحة الحديث . أما و هو لم يصح كما رأيت ، فبيت المقدس كغيره في هذا الحكم ، كذا في سلسلة الاحاديث الضعيفة و الموضوعة للشيخ الألباني (٢٢٨/١) .

٣٠٠٢ - ((أحمد بن خالد)) بن موسى ، الذهبي ، الكندي ، أبو سعيد وثقه ابن معين . و قال الحافظ :

صدوق ، من التاسعة .

عن يحيى بن أبي سفيان ، عن أمه أم حكيم بنت أمية ، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ " من أهل بعمره من بيت المقدس ، كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب " . قالت : فخرجت (أى من بيت المقدس) بعمره .

(٥٠) باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟

٣٠٠٣ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد ، ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل ،

((يحيى بن أبي سفيان)) بن الأحنس . قال أبو حاتم : شيخ من شيوخ أهل المدينة ، ليس بالمشهور . وقال الحافظ : مستور ، من السادسة . وقد أرسل عن أبي هريرة وغيره . والحديث ضعيف ، وهو مكرر ما قبله .

٥٠ - باب كم اعتمر النبي ﷺ ؟

٣٠٠٣ - ((داؤد بن عبد الرحمن)) العطار ، أبو سليمان ، المكي . وثقه : ابن معين . و قال أبو حاتم : لا بأس به ، صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ : ثقة ، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه . من الثامنة .

((أربع عمر)) - بضم العين و فتح الميم - جمع عمرة ، هو مفعول "اعْتَمَرَ" . ((عمرة الحديبية)) بتخفيف الياء و تشديد ها ، قيل : هى اسم بئر ، و قيل : شجرة ، و قيل : قرية قريب من مكة ، أكثرها فى الحرم ، و هى على تسعة أميال من مكة . ذهب رسول الله ﷺ معتمرا إلى هذا الموضع فاجتمع قريش و صدّوه من دخول مكة . فصالحهم و رجع على أن يأتى العام المقبل . و لم يعتمر . و لكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى و الخروج عن الإحرام فحرو و حلق . و كانت فى ذى القعدة . ((وعمرة القضاء من قابل)) قيل هى قضاء عن عمرة الحديبية ، ولا يخفى أنه لا يناسب عدما عمرتين . و قيل القضاء بمعنى المقضاة أى المصالحة فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء . و الله أعلم . (س)

وهى أيضا فى ذى القعدة سنة سبع .

والثالثة من الجعرانة و الرابعة التى مع حجته .

(٥١) باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ صلى بمنى يوم التروية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - ثم غدا

((والثالثة من الجعرانة)) فيها لغتان: إحداهما: بكسر الميم و سكون العين المهملة و فتح الراء مخففة و بعد الألف نون. والثانية: بكسر العين و تشديد الراء و هى ما بين الطائف و مكة و هى إلى مكة أقرب، فهى فى ذى القعدة أيضا سنة ثمان و هى بعد الفتح. ((والرابعة التى مع حجته)) هى فى سنة عشر و كانت أفعالها فى ذىالحجة بلا خلاف ، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان فى ذى القعدة كذا فى عمدة القارى.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد و الترمذى فى الحج و ابن حبان (٢٦٢/٩) والبيهقى (١٢/٥) والدارمى (٥١/٢) وأحمد (٢٤٦/١) والطحاوى (١٤٩/٢) والطبرانى فى الكبير (٢٤٦/١١) والمسند الجامع (١٢١/٩) و ابن سعد (١٧٠/١) وإسناده صحيح.

٥١ - باب الخروج إلى منى

((منى)) - بكسر الميم مقصورا فى الآخر - مثل كلمة " إلى " قرية بمكة أقربها بنحو ثلاثة أميال ، تكتب بالياء، يصرف و لا يصرف، و هو مذكر، و فى كتاب ياقوت بالتونين سميت بها لما يُمنى بها من الدماء أى يُراق هذا ما فى " القاموس " وهناك وجوه أخر فى وجه تسميتها فى " تاج العروس " للزبيدى. قال فى " العمدة " (٥٣٠/٣) منى يذكر و يؤنث بحسب قصر الموضع و البقعة . قيل: فإذا ذكر صرف و كتب بالألف. و إذا أنث لم يصرف

و كتب بالياء . ثم ذكر و جوها للتسمية، طولها ميلان بين جبلين مطلين عليها، و عرضها يسير، مبدؤه من حمرة العقبة من جهة مكة، منتهاها وادى محسر. و هناك بحث فى كونهما من منى فراجعه من " إرشاد السارى إلى شرح مناسك القارى " تعمر أيام الموسم و تخلو بقية السنة إلا لمنيحفظها. هكذا كانت قرية منى غير أن الآن قد اتصلت بأبنية مكة بها و بنيت فيها بيوت للسكنى وللحجاج فى الموسم.

٣٠٠٤ - ((صلى بمنى يوم التروية الظهر)) أى صلى الخمس فى ذلك اليوم، و فيه تغليب. و إلا

إلى عرفة.

٢٠٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ؛ أنه كان يصلى الصلوات الخمس بمنى - ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(٥٢) باب النزول بمنى

٢٠٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة ؛ قالت : قلت : يا رسول الله !

فالفجر صلاها يوم عرفة و التروية هو الثامن من ذى الحجة . وإنما سمي التروية بذلك لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ابار و لا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء ((ثم غلدي)) من الغدو و هو المشى أول النهار أى سار غدوة بعد طلوع الشمس لما فى حديث جابر الطويل "ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس" . ((إلى عرفة)) قال النووي: اسم لموضع الوقوف سمي به لأن آدم عرف حواء هناك . و قيل لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج و المسند الجامع (٧٧/٩) وإسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده و يشهد له أيضا حديث جابر الطويل فى الحج عند مسلم "باب حجة النبي" .

٢٠٠٥ - قال البوصيرى: هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر ، و له شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذى وابن ماجه .

قلت: عبد الله بن عمر هذا تقدم ترجمته وهو غير عبد الله بن عمر الصحابى الجليل فافهم هدانا الله تعالى وإياكم . آمين

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٢٨/١٠) وإسناده حسن بما قبله .

٥٢ - باب النزول بمنى

٢٠٠٦ - ((عن أمه مَسِيكَة)) بالتصغير، المكية . لا يعرف حالها، من الثالثة . كذا فى التقريب و ذكرها الذهبى فى الميزان فى المجهولات .

ألا نبني لك بمنى بيتا؟ قال: " لا ، منى مناخ من سبق " .

((ألا نبني لك بيتا)) بناء ((قال: لا)) أى لا تنبوا لى بيتا بمنى لأنه ليس مختصا بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمى و ذبح الهدى و الحلق و نحوها. فلو أجزى البناء فيه لكثرت الأبنية و تضيق المكان. و هذا مثل الشوارع و مقاعد الأسواق. و عند أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد ((منى)) مبتدأ. ((مناخ)) بالضم موضع إناخة الإبل. و المعنى أن الاختصاص فيه بالسبق، لا بالبناء .

وقال الطيبى (٢٩٧/٥): معناه أتأذن أن نبني لك بيتا فى منى لتسكن فيه فمنع وعلل بأن منى موضع لأداء النسك من النحر و رمى الجمار و الحلق، يشترك فيه الناس، فلو بنى فيها لأدى الى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس و كذلك حكم الشوارع و مقاعد الأسواق. و عند أبى حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهرا و جعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد.

وقال الخطابى فى معالم السنن (١٩١/٢): قد يحتج بهذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها و لا يرى بيعها. و عقد الإجارة عليها جائزا و قد قيل: إن هذا خاص للنبيا و للمهاجرين من أهل مكة. فإنها دار تركوها لله تعالى فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها و طنا أو يبنوا فيها بناء. والله أعلم.

وقال القارى فى المرقاة: و فيه أن هذا التعليل يخالف تعليله ﷺ مع أن منى ليست دارا هاجروا منها.

قلت: عدم جواز بيع أرض الحرم و بيوت مكة و إجارتها هو مذهب أبى حنيفة و محمد و الثورى و إليه ذهب عطاء و مجاهد و مالك و إسحاق و أبو عبيد. و ذهب أبو يوسف و الشافعى و أحمد و طاؤس و عمرو بن دينار و ابن المنذر الى الجواز.

و احتج الأولون: بحديث عائشة هذا و ما أجيب به من اختصاص ذلك بالنبي أو المهاجرين فلا يخفى ما فيه فإن الخصوصية لا تثبت بالادعاء.

وقال الطبرى فى القيرى (٤٣٨) بعد ما حكى نحو كلام الخطابى: و يحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بمنى لمكان اشتراك الناس فى النسك المعلق بها فلم يرا لأحد اقتطاع موضع منها ببناء و نحوه، بل الناس فيها سواء. و للسابق حق سبق و كذلك الحكم فى عرفة و مزدلفة الحاقا بها، انتهى. هذا و قد أطلال الكلام فى بيان حكم بيع دور مكة و إجارتها و حكم البناء بمنى التقى الفاسى فى شفاء الغرام (٢٦-٣٢-٣٢٠-٣٢١) فعليك أن ترجع إليه.

٣٠٠٧ - حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالوا : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة ؛ قالت : قلنا : يا رسول الله ! ألا نبني لك بمنى بيتا يظلك؟ قال : " لا ، منى مناخ من سبق "

(٥٣) باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عقبة عن محمد بن أبي بكر ، عن أنس ؛ قال : غدونا مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم ، من منى إلى عرفة.....

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك و الترمذى فى الحج و البيهقى (١٣٩/٥) و ابن خزيمة (٢٨٤/٤) و البغوى (٢٨١/٨) و الدارمى (٧٣/٢) و الحاكم (٤٦٧/١) و أحمد (١٨٧/٦) و ابويعلى (١٦/٨) و المسند الجامع (٢٦٢/١٩) و إسناده صحيح . كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة ، و حسنه الترمذى و سكت عنه أبو داؤد . و نقل المنذرى تحسين الترمذى . أقره و قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . و قرره الذهبى فى تلخيصه . و قال ابن القيم : قال ابن القطان : و عندى أن الحديث ضعيف لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة و هى مجهولة لا تعرف عنها غير ابنها .

قلت : مدار الحديث على مسيكة و هى مجهولة . قال الحافظ فى التقريب مسيكة المكية لا يعرف حالها ، من الثانية . و ذكرها الذهبى فى المجهولات من النساء . و فى تهذيب التهذيب " قال ابن خزيمة : لا أحفظ عنها راويا غير ابنها و لا أعرفها بعدالة و لا جرح ، انتهى . و قيل : الصواب تحسين الحديث فإن أم يوسف بن ماهك تابعة قد سمعت عائشة و لا يعلم فيها جرح . و مثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث و لذلك سكت عليه أبو داؤد و حسنه الترمذى و قرره المنذرى و صححه الحاكم و وافقه الذهبى كذا فى المرعاة (١٨٨/٩) .

٣٠٠٧ - قد تقدم شرحه و تحريجه فى الذى قبله .

٥٣ - باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ - ((محمد بن أبي بكر)) بن عوف ، الثقفى ، حجازى . وثقه النسائى . و ذكره ابن حبان فى الثقات . و قال المعلى : تابعى ، ثقة . و قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة .

فمننا من يكبر ومنا من يهل فلم يجب هذا على هذا، ولا هذا على هذا . (وربما قال : هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء) .

((فمننا من يكبر)) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية و التكبير فمرة يكبر هؤلاء و يلبى آخرون و مرة بالعكس . لا أن بعضهم يلبى فقط ، و بعضهم يكبر فقط ، و الظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ﷺ جمع ، إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ و يكون النبي ﷺ على ذكر واحد ، و هم يأتون بذكر آخر فالأقرب أنهم كانوا يجمعون و النبي ﷺ كان يجمع . و على هذا فالأقرب للعامل أن يجمع ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في شرح صحيح البخارى فى باب التلبية و التكبير غداة النحر ما هو صريح فى ذلك قال : فعند أحمد و ابن أبى شيبة و الطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبدالله : " خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة إلا أن يخلطها بتكبير ﷻ " والله أعلم . (س)

قال النووي (٣٠/٩) : فى الحديث دليل على مشروعية التكبير و التلبية وقت الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، و التلبية أفضل . و فيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة . وقال الطيبى (٢٨٠/٥) : هذا رخصة و لأخرج فى التكبير بل يجوز كسائر الاذكار و لكن ليس التكبير فى يوم عرفة من سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمى جمره العقبة يوم النحر . و حكى المنذرى أن بعض العلماء أخذ بظاھرہ لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط ، لأن غاية ما فيه تقريره على التكبير . و ذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حيثئذ أفضل لمداومته ﷻ عليها .

وقال العيني : " التكبير المذكور نوع من الذكر أدخله الملبى فى خلال التلبية من غير ترك للتلبية لأن المروى عن الشارع أنه لم يقطع التلبية حتى رمى جمره العقبة " .
وقال الخطابى فى المعالم : السنة المشهورة فيه أن لا يقطع التلبية حتى يرمى أول حصاة من جمره العقبة يوم النحر و عليها العمل . و أما قول أنس هذا فقد يحتمل أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه فى خلال التلبية الثابتة فى السنة من غير ترك التلبية .

قلت : حديث عبدالله بن مسعودص المذكور سابقا نص فيما قاله العيني و الخطابى و قد ترجم البخارى لحديث أنس فى العيدين " باب التكبير أيام منى و إذا غدا إلى عرفة " . قال الحافظ : و يكبر

(٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله ، قالوا : ثنا وكيع ، أنبأنا نافع بن عمر الجمحي ، عن سعيد بن حسان ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة . قال : فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل ابن عمر :

المكبر فلا ينكر عليه هكذا موضع الترجمة و هو متعلق بقوله فيها "وإذا غدا إلى عرفة" و ظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل أن يكون من كبر أضاف التكبير إلى التلبية . قلت : بل هذا هو المتعين ، ثم ترجم البخارى لحديث أنس أيضا في الحج " باب التلبية و التكبير إذا غدا من منى إلى عرفة " . قال الحافظ : أى مشروعتيهما و غرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ثم عقد بعد أربعة عشر بابا " باب التلبية و التكبير غداة النحر حتى يرمى " . قال الحافظ : المعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند أحمد (٤١٧/١) وابن أبي شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله ؛ " خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخطلها بتكبير " كذا في المرعاة (٥٠٠/٦) .

والحديث أخرجه أيضا البخارى في العيدين و فى الحج و مسلمو مالك و النسائى فى الحج و البيهقى (١١٧/٥) والدارمى (٥٦/٢) و البغوى (٤٥/٧) و أحمد (٢٤٠/٣) و الحميدى (٥٠٨/٢) و المسند الجامع (٤٥٨/١) و إسناده صحيح .

٥٤ - باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - ((سعيد بن حسان)) حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . و قال الحافظ : مقبول ، من الرابعة . ((نمرة)) - بفتح النون و كسر ميم - ((فلما قتل الحجاج ابن الزبير)) قتله و صلبه بمكة فى النصف الثانى من جمادى الثانية سنة (٧٣) من الهجرة و هو ابن اثنتين و سبعين سنة و لما أخبر الحجاج عبد الملك بن مروان بقتله كتب إليه عبد الملك أن يقتدى بابن عمر فى الحج . و الأثر فيه دليل على فضل ابن عمر و معرفة الخلفاء نيله و فقهه حيث أمر عبد الملك الحجاج بالاعتداء به فى أمر الحج و على أن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال .

أي ساعة كان النبي ﷺ يروح في هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رحنا ، فأرسل الحجاج رجلا ينظر إلى ساعة يرتحل . فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزع بعد ، فجلس ، ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزع بعد ، فجلس ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : نعم . فلما قالوا : قد زاغت ، ارتحل . قال وكيع : يعني راح .

(٥٥) باب الموقف بعرفات

٣٠١٠ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ؛ قال : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : " هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف " .

((في هذا اليوم)) أى من وادى نمرة إلى الموقف فى العرفات. ((قال)) ابن عمر ((إذا كان ذلك)) أى زوال الشمس كما يفهم من السياق.
والحديث أخرجه أيضا ابوداؤد فى المناسك و أحمد (٢/٢٥) وأبو يعلى (١٠٢/١٠) والمسند الجامع (٣٣٣/١٠) وإسناده حسن.

٥٥ - باب الموقف بعرفات

الوقوف بعرفات ركن و فرض ، اتفق عليه الأئمة وهو أحد ركنى الحج والثانى طواف الزيارة والوقوف بعرفات فى أى جزء من زوال الشمس يوم عرفة إلى آخر ساعة ليلة النحر و ليلة جمع قبل طلوع الفجر يكفى لأداء الفرض و يخطب الإمام خطبة يعلم فيها الحجاج المناسك من الوقوف بعرفة والرواح إلى مزدلفة و جمع صلوة المغرب و العشاء جمع تأخير و المبيت بها ، والوقوف بها غداة النحر الى غير ذلك من الأحكام و المناسك ثم يقفون بعرفات مشغولين بالدعوات المأثورة مكبرين و مهللين و ملبين فى أثناء الدعوات ساعة فساعة ، و عرفة كلها موقف غير وادى عرنة بنص الحديث والأفضل فى الموقف موقف النبي ﷺ بعرفات بقرب جبل الرحمة عند لصخرات الكبار السود وهو مظنة موقف النبي ﷺ ، وقد بنى فيه مسجد يسمى بمسجد الصخرات كما يحكيه الشيخ حسن عبد الغنى عن الشيخ طاهر سنبل فى تعليقاته " إرشاد السارى إلى مناسك القارئ " .

٣٠١٠ - ((وعرفة كلها موقف)) يصح الوقوف فيها إلا بطن عرنة . و قد أجمع العلماء على أن من وقف فى

٣٠١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ؛ قال كنا وقوفا في مكان تباعده من الموقف . فأتانا ابن مربع رضى الله عنه فقال : انى رسول الله ﷺ إليكم ، يقول : "كونوا على مشاعركم"

أى جزء كان من عرفات صح وقوفه . ولها أربعة حدود ، حد إيجادة طريق المشرق . والثانى إلى مسافات الجبل الذى وراء أرضها . والثالث إلى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادى عرنة و ليست هى و لا نمره من عرفات و لا من الحرم .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى المناسك و الترمذى فى الحج وابن الجارود (١٧٠) و الطحاوى فى المشكل (٧٢/٢) وأحمد (٧٦/١) وأبو يعلى (٢٦٤/١) و المسند الجامع (٢٤٤/١٣) و إسناده صحيح .

٣٠١١ - ((عمرو بن عبد الله بن صفوان)) بن أمية بن خلف ، الجمحى ، المكى . ذكره ابن حبان فى الثقات . و قال سعد : كان قليل الحديث . و قال الحافظ : صدوق ، شريف ، من التابعين ، من الرابعة . ((يزيد بن شيبان)) الأزدي ، و يقال الديلى . صحابى له عند الأربعة هذا الحديث الواحد . قال أبو حاتم : هو خال عمرو بن عبد الله بن صفوان المذكور . و قال البخارى : له رؤية .

((قال)) أى يزيد ((تباعده من الموقف)) من موقف الإمام و هو مِنْ بَاعَدَ بمعنى بَعَدَ مشددا ، عمرو هو المخاطب بهذا الكلام أى مكانا تبعده أنت تعده بعيدا و المقصود تقديره بعده و إنه مسلم عند المخاطب و يحتمل أن هذا من كلام الراوى عن عمرو بمنزلة " قال عمرو " كان ذلك المكان بعيدا عن موقف الإمام أو من كلام عمرو . (س)

((فأتانا ابن مربع)) - بكسر الميم و سكون الراء المهملة بعدها موحدة مفتوحة مخففة - كذا ضبطه الحافظ فى التقريب و الطبرى فى القرى والمنذرى فى مختصر السنن و وقع فى الإصابة والاستيعاب وأسد الغابة والتجريد " ابن مربع " بالياء التحتية ، والظاهر أنه خطأ من الناسخ و هو زيد بن مربع بن قيطى - بفتح القاف و سكون التحتانية بعدها ظاء - مثالة الأنصارى الأوسى من بنى حارثة ، و قيل اسمه يزيد ، و قيل : عبد الله و الأول أكثر . قال الحافظ : صحابى أكثر ما يجىء مبهما أى غير مسمى ، عدا ده فى أهل الحجاز ، له هذا الحديث الواحد . ((يقول)) رسول الله ﷺ ((كونوا)) أى اثبتوا ((مشاعركم)) جمع مشعر وهو المنسك فالمشاعر مواضع المناسك والشعائر أعمال الحج وكل

فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم ."

٣٠١٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا القاسم بن عبد الله العمري، ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرفة ، وكل المزلفة موقف ،

ما جعل علما لطاعة الله عزوجل ، والواحد شعيرة وقيل شعارة أو المشاعر و الشعائر واحد وهي معالمه الذي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها و كل ما أشعرها الله أى جعلها الله أعلاما لنا من موقف أو مسعى أو ذبح . هذا ملخص مافى " التاج " للزيدي و بالجملة فالمشاعر مواضع النسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات . ((فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم)) علة للأمر بالاستقرار الثبت على الوقوفى مواقفهم القديمة علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته ، فإن عرفة كلها موقف و الواقف بأى جزء منها آت بسنته متبع لطريقته وإن بُعد موقفه عن موقف رسول الله ﷺ ، قاله الطيبى .

وقال السندي : إرساله ﷺ الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله ﷺ ويروا ذلك نقصانا فى الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف . و يحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزلفة و أنه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة .

وقال التوربشتى : أعلم النبى ﷺ من وقف بها أنهم لم يخطئوا سنة خليل الله وأنهم على منهاجه وأن من بعد موقفه عن موقف النبى ﷺ كمن دنا وذلك منه لمعنيين ، أحدهما تسفيه رأى من رأى فى الخروج عن الحرم حرجا للوقفة والثانى إعلامهم بأن عرفة كلها موقف لئلا يتنازعا فى مواقفهم ولا يتوهموا أن الموقف ما اختاره ﷺ فلا يرون الفضل فى غيره فينتهى بهم ذلك إلى التشاجر و إلى تصور الحق باطلا و لهذا قال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى المناسك و الترمذى والنسائى فى الحج والبيهقى (١١٥/٥) وابن خزيمة (٢٥٥/٤) والحاكم (٤٦٢/١) والطحاوى فى المشكل (١٢٠٣) وأحمد (١٣٧/٤) والحميدى (٢٦٢/١) المسند الجامع (٥٣٧/١٨) وإسناده صحيح .

٢٠١٢ - ((كل عرفة)) أى جميع أجزائها و مواضعها ((موقف)) أى موضع وقوف للحج . ((وكل المزلفة))

وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحرا الا ما وراء العقبة ."

(٥٦) باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ - حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي، ثنا عبد القاهر بن السري السلمي، ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ؛ أن أباه أخبره ، عن أبيه أن النبي ﷺ دعا لأمته

قال في اللغات: المزدلفة أيضا علم موضع مخصوص كعرفة و منى لكن أدخل عليها الألف واللام لأن العلم المشتق يجوز فيه إدخال اللام و تركها كما في الحارث والحسن مثلا. ((وارتفعوا عن بطن عرفة)) كذا المطبوع والصحيح وارتفعوا عن بطن عرنة ذكر ابن الاثير في النهاية: أنه موضع عند الموقف بعرفات. ((موقف)) فيه دليل على أن جميع المزدلفة موقف كما أن عرفات كلها موقف .

قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف ، القاسم بن عبد الله بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل: كان كذابا، يضع الحديث، ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة و النسائي: متروك الحديث. وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والحديث صحيح دون قوله " الا ما وراء العقبة " و روى أيضا في المسند الجامع (٤/٥٨).

٥٦ - باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ - ((عبد القاهر بن السري، السلمي)) أبو رفاعة أو أبو بشر، البصري، قال ابن معين: صالح. وقال الحافظ: مقبول، من السابعة.

((عبد الله بن كنانة)) قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((أن أباه)) كنانة بن عباس بن مرداس السلمي. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((عن أبيه)) عباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، الشاعر الصحابي المشهور أسلم قبل فتح مكة ييسر . وقيل أسلم بعد يوم الأحزاب. و عداة في المؤلفات لقلبهم، و حسن إسلامه، و شهد فتح مكة و حنيناً، و كان ممن حرم الخمر في الجاهلية، و نزل ناحية البصرة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: روى له أبو داود و ابن ماجه حديثا واحدا في فضل يوم عرفة.

((أن النبي ﷺ دعا لأمته)) قال القاري: الظاهر لأمته الحاجين معه مطلقا لا مطلق الأمة فتأمل.

عشية عرفة بالمغفرة فأجيب : إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم . فإني آخذ للمظلوم منه . قال : " أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة . وغفرت للظالم " فلم يجب عشيته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل قال فضحك رسول الله ﷺ ، أو قال تبسم . فقال له أبو بكر و عمر : بأبى أنت و أمى ! إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذى أضحك ؟

وقال السندي: قوله: " لأمتة " أى لمن معه فى حجه ذلك، أو لمن حج من أمتة إلى يوم القيامة، أو لأمتة مطلقا من حج أو لم يحج .

((عشية عرفة)) أى وقت الوقفة ((بالمغفرة)) التامة العامة . ((فأجيب إني)) أى بأبى . قال السندي: بفتح الهمزة أى أجابه الله بأبى قد غفرت، أو بكسرهما أى أجابه قائلا: إني قد غفرت .

((ما خلا الظالم)) أى ما عدا حقوق الناس، جمع مظلمة بكسر اللام و فتحها و هى ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك بغير حق، وهى فى الاصل مصدر بمعنى الظلم . وقيل جمع مظالم بكسر اللام، و المظالم أعم من أن تكون مالية و عرفية . ((فإني آخذ)) بصيغة المتكلم أو الفاعل ((للمظلوم منه)) أى من الظالم إما بالعذاب و إما بأخذ الثواب إظهارا للعدل ((أعطيت)) من عندك ((المظلوم من الجنة)) ما يرضيه منها أو بعض مراتبها العلية .

وقال السندي: ظاهره أنه سأل مغفرة مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة، إلا أن يقال: قوله " من الجنة " أى مثلا أو تخفيف العذاب . والله تعالى أعلم بالصواب .

((وغفرت للظالم)) فضلا ((فلم يُجب)) بصيغة المجهول والضمير لرسول الله ﷺ . ((عشيته)) أى فى عشية عرفة، والتذكير باعتبار الزمان أو المكان، ويمكن أن يكون الضمير راجعا إليه ﷺ فالإضافة لأدنى ملابسة، قاله القارى . ((فلما أصبح بالمزدلفة)) أى وقف بها ((أعاد الدعاء)) المذكور ((فأجيب إلى ما سأل)) أى إلى ما طلبه على وجه العموم . قيل إلى بمعنى اللام، ويمكن أن يكون لتضمين معنى الرجوع والوصول . قال القارى: وكان العباس سمع هذه الأمور عنه ﷺ فرواها كأنه علمها ((قال)) العباس ((فضحك رسول الله ﷺ أو تبسم)) " أو " للشك من الراوى عن العباس لقوله قال . ((ما كنت تضحك فيها)) أى من شأنها أن لا تضحك فيها . أو المراد فى مثلها مما تبكى وتتضرع فيه . و إلا لم ير رسول الله ﷺ فى هذه الساعة قبل ، لأنه لم يحج إلا أول حجها، وإن قيل أنه ﷺ قد حج قبل عهد الإسلام، فأبو بكر و عمر لم يراه كذا فى اللغات .

أضحك الله سنك ! " إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل ، قد استجاب دعائي ، و غفر لأمتي ، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه بالويل و الثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه "

((أضحك الله سنك)) أى أدام الله لك السرور الذى سببضحكك . ((فجعل يحثوه على رأسه)) أى يلقى التراب بكفيه على رأسه ((و يدعو بالويل)) أى العذاب ((و الثبور)) - بضم الثاء - أى الهلاك يعنى يقول: واويلاه! و يا ثوراه! قال الطيبى: كل من وقع فى تهلكة دعا بالويل، و معنى النداء فيه يا حزنى ويا عذابى و يا هلاكى احضُر. فهذا وقتك فكانه نادى الويل أن يحضره بما عرض له و الثبور هو الهلاك و قد ثبر يثبر ثبوراً إذا هلك. ((فأضحكني ما رأيت من جزعه)) أى مما صدر من فضل ربي على رغبته.. قال القارى: وظاهر الحديث عموم المغفرة و شمولها حق الله و حق العباد إلا أنه قابل للتقييد بمن كان معه ﷺ فى تلك السنة (يعنى أن المراد من الأمة هم الواقفون معه ﷺ بعرفة أو بمن قبله بحججه بأن لم يرفث و لم يفسق، و من جملة الفسق الإصرار على المعصية و عدم التوبة، و من شرطها أداء حقوق الله الفاتئة كالصلوة و الزكاة وغيرهما و قضاء حقوق العباد المالية و البدنية و العرضية، اللهم إلا أن يحمل على حقوق لم يكن عالماً بها، أو يكون عاجزاً عن أدائها قال: ولا تغتر بكون هذا الحديث محملاً مع اعتقاد أن فضل الله واسع و قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. (٤: ٤٨، ١٦) و لذا قال عليه الصلوة و السلام: أى رب إن شئت فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و لا يسئل عما يفعل و هم يسئلون ثم قال القارى: بعد ذكر الكلام فى هذا الحديث و ما ورد فى معناه من الروايات.

قال بعضهم إذا تأملت ذلك كله علمت أنه ليس فى هذه الاحاديث ما يصلح متمسكاً لمن زعم أن الحج يكفر التبعات لأن الحديث ضعيف على أنه ليس تصاً فى المدعى لاحتماله و من ثمة قال البيهقى: يحتمل أن الإجابة إلى المغفرة بعد أن يذيقهم شيئاً من العذاب دون ما يستحقه فيكون الخير خاصاً فى وقت دون وقت يعنى ففائدة الحج حيثئذ التخفيف من عذاب التبعات فى بعض الأوقات دون النجاة الكلية. و يحتمل أن يكون عاماً، و نص الكتاب يدل على أنه مفوض إلى مشيئته تعالى. و حاصل هذا الأخير أنه يفرض عمومه محمول على أن تحمله تعالى التبعات من قبيل ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ و هذا لا تكفير فيه وإنما يكون فاعله تحت المشيئة فشتان ما بين الحكم بتكفير الذنب و توقفه على المشيئة و لذا قال البيهقى: فلا ينبغى لمسلم أن يفر نفسه بأن الحج يكفر التبعات

٣٠١٤ - حدثنا هارون بن سعيد المصرى أبو جعفر ، أنبأنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه ؛ قال : سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب ، قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبداً

فإن المعصية شوم و خلاف الجبار فى أوامره و نواهيه عظيم ، قال : و هذا لا ينافى قول ابن المنذر فيمن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفرله ما تقدم من ذنبه ، إن هذا عام يرجى أن يغفرله جميع ذنوبه صغائرها وكبائرها و إنما الكلام فى الوعد الذى لا يخلف كذا فى المرعاة (١٤٩/٩).

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، عبد الله بن كنانة . قال البخارى : لم يصح حديثه ، انتهى . ولم أر من تكلم فيه بجرح و لا توثيق ، روى أبو داؤد بعضه عن عيسى بن إبراهيم التركى و أبو الوليد عن عبد القاهر بن السرى به رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث العباس و رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أبى داؤد الطيالسى عن عبد القاهر ، فذكره بالإسناد و المتن جميعه ، و رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن إبراهيم بن الحجاج السنامى ، حدثنا عبد القاهر بن السرى فذكره ، و له شاهد من حديث عائشة رواه مسلم وغيره .

و الحديث ذكره أيضاً المزى فى التهذيب (٢٥١/١٤) و المسند الجامع (١٣٩/٨) . إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن كنانة و أبيه .

٣٠١٤ - ((مخرمة بن بكير)) بن عبد الله الأشج ، أبو المسور ، المدنى ، قال النسائى : ليس به بأس . وقال الحافظ : صدوق ، و روايته عن أبيه و جداه من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن المدينى : سمع من أبيه قليلاً ، من السابعة .

((يونس بن يوسف)) بن حماس - بكسر المهملة و تخفيف الميم و آخره مهملة - وثقه النسائى . و قال أبو حاتم : محله الصدق ، لا بأس به . و قال الحافظ : ثقة ، عابد ، من السادسة . قال ابن حبان : يوسف بن يونس و هم من قلبه كذا فى التقريب .

((ما من يوم)) " من " زائدة ((أكثر)) - بالنصب - و قيل بالرفع ((من)) زائدة أيضاً ((أن يعتق الله فيه عبداً)) زاد فى رواية النسائى " أو أمة " .

قال السندى فى حاشية النسائى : قوله " أكثر من أن يعتق " أى أكثر من جهة الإعتاق و

بملاحظته فليست هذه " من " تفضيلية و إنما التفضيلية من التى فى قوله " من يوم عرفه " .

من النار من يوم عرفة

((من النار)) متعلق بـيعتق ((من يوم عرفة)) بعرفات قال الطيبي: "ما" بمعنى "ليس" واسمه "يوم" و "من" زائدة ، انتهى. قال القارى: فتقديره ما من يوم أكثر اعتاقا فيه عبدا من النار من يوم عرفة.

وقال السندي: "أكثر" جاء بالنصب على أنه خبر "ما" العاملة على لغة أهل الحجاز وبالرفع على إبطال عمل "ما" و على الوجهين "أن يعتق" فاعل اسم التفضيل و يحتمل على تقدير الرفع ، أن يجعل "أن يعتق" مبتدأ، خبره "أكثر" والجملة خبر "ما" وتحويز فتحة لـ "أكثر" على أنه صفة يوم محمول على لفظه إلا أنه جر بالفتحة لكونه غير منصرف و تحويز رفعه على أنه صفة له حمل له على محله أو على أنه خبر لما بعده. والجملة صفة فذاك يحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه.

وقال الأبي في شرح مسلم (٤٤٢/٣): "ما" نافية و تدخل على المبتدأ والخبر و للعرب فيها مذهبان فالحجازيون (و التهاميون و النجديون) يرفعون بها المبتدأ الاسم و ينصبون الخبر و التميميون يرفعون بها الاسمين .

قال النووى فى شرح مسلم: روينا الحديث بنصب "أكثر" على أن ما حجازية و برفعه على أنها تميمية و "من" زائدة و التقدير "ما من يوم أكثر" والمحروور أن ما بعده مبينان فمن يوم عرفة مبين للأكثرية مما هي و "من أن يعتق" مبين للمبين .

و الحديث ظاهر الدلالة فى فضل يوم عرفة و هو كذلك، و لو قال رجل امرأتى طالق فى أفضل الأيام فلأصحابنا و جهان ، أحدهما: تطلق يوم الجمعة لقوله ﷺ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، والثانى: و هو الأصح أنها تطلق يوم عرفة لهذا الحديث. و يتأول حديث يوم الجمعة على أن معناه أنه أفضل أيام الأسبوع . قيل: الحديث يدل على فضل يوم عرفة، لا على أنه أفضل لما ثبت من أن المفضول قد يختص بخصوصية ليست فى الأفضل ولا يكون بسبب تلك الخاصية أفضل فأكثرية العتق فيه لا تدل على أنه أفضل، وأيضا فإنما دل على أنه لا يكون العتق فى غيره أكثر، و ذلك لا يدل على نفى المساواة إلا أن يضاف إلى ذلك ما يقع فيه من المباهاة، سلمنا أن أكثرية العتق تدل على أنه أفضل لكن أفضل من الأيام التى يقع فيها العتق، لا أنه أفضل الأيام مطلقا فتأمل.

و إنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بهم . الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ "

((وإنه)) سبحانه وتعالى ((ليدنو)) قال المازري: أى تدنو رحمته وكرامته . لا دنو مسافة و ماسة . وقال القاضى : و قد يريد دنو الملائكة إلى الأرض أو إلى السماء بما ينزل معهم من الرحمة عن أمره سبحانه وتعالى ، وقال التوربشتى: أى يدنو منهم فى موقفهم بفضلهم ورحمتهم . وفى تخصيص لفظ الدنو تنبيه على كمال القرب لأن الدنو من أخص أوصاف القرب . ((ثم يباهى بهم)) أى بالحجاج ((الملائكة)) قال بعضهم: أى يظهر على الملائكة فضل الحجاج و شرفهم . و قال التوربشتى: المباهاة هو المفارقة وهى موضوعة للمخلوقين فيما يترفعون به على أكفأهم ، و تعالى الله الملك الحق عن التعزز بما اخترعه ثم تعبدته و إنما هو من باب المجاز أى يحلهم من قربه و كرامته بين أولئك الملائكة على الشيء المباهى به . و يحتمل أن يكون ذلك فى الحقيقة راجعا إلى أهل عرفة أى ينزلهم من الكرامة منه منزلة يقتضى المباهاة بينهم و بين الملائكة ، و إنما أضاف العمل إلى نفسه تحقيقا لكون ذلك عن موهبته ، والله أعلم .

قلت: الحديث محمول على ظاهره من غير تأويل و تكييف كما هو مذهب السلف الصالحين فى النزول و العلو وغيرهما من الصفات من إمرارها على ظاهرها و تفويض الكيفية إلى علمه سبحانه و تعالى . فالدنو و المباهاة معناهما معلوم و الكيفية مجهولة فنقول: إنه تعالى يدنو من عباده عشية عرفة بعرفات و يباهى بهم الملائكة كيف يشاء كذا فى المرعاة (١٣٦/٩).

((فيقول ما أراد هؤلاء)) قال القارى فى المرقاة: (٤٨٦/٥) أى أى شىء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم و أوطانهم و صرفوا أموالهم و أتعبوا أبدانهم أى ما أراد إلا المغفرة و الرضاء و القرب و اللقاء، و من جاء من هذا الباب لا يخشى الرد، أو التقدير: ما أراد هؤلاء ، فهو حاصل لهم، و درجاتهم على قدر مراداتهم و نياتهم، أو أى شىء أراد هؤلاء ؟ أى شيئا سهلا يسيرا عندنا إذ مغفرة كف من التراب لا يتعاطم عند رب الأرباب . و قال الأبي: لما كان الإستفهام على الله تعالى محالا تأولوه بذلك و يحتمل أنه استنطاق .

و الحديث أخرجه أيضا مسلم و النسائى فى الحج و البيهقى (١١٨/٥) و الحاكم (٤٦٤/١) و ابن خزيمة (٢٥٩/٤) و الدارقطنى (٣٠١/٢) و أحمد (٢١٥/١) و ابن سعد (١٨٠/٢) و المسند الجامع (٦٥٩/١٩) . إسناده صحيح .

(٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، و علي بن محمد ، قالوا : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ؛ قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله ! كيف الحج ؟ قال : " الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ،

٥٧ - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ - ((بكير بن عطاء)) الليثي ، الكوفي . وثقه : ابن معين و النسائي . وقال أبو حاتم : شيخ ، صالح ، ولا بأس به . وقال الحافظ : ثقة ، من الرابعة .

((عبد الرحمن بن يعمر)) - بفتح التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم ، الديلمي بكسر الدال و سكون التحتانية - صحابي ، نزل الكوفة . و يقال مات بخراسان .

((كيف الحج ؟)) أى إدراكه و حصوله ؟ ((الحج عرفة)) مبتدأ و خبر على تقدير مضاف من الحائنين أى معظم الحج أو ملاكه الوقوف بعرفة لفوت الحج بفواته .
وقال الطيبي : تعريفه للجنس وخبره معرفة فيفيد الحصر نحو : ذلك الكتاب .

و قال التوربشتي : أى معظم الحج و ملاكه الوقوف بعرفة و ذلك مثل قولهم : " المال الإبل " و إنما كان ذلك ملاكه و أصله لأنه يفوت بفواته و يفوت الوقوف لا إلى بدل ، وقيل : تقديره : إدراك الحج إدراك و قوف عرفة . والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة . و إن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات .

وقال الشوكاني فى النيل (٦٨/٥) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة وقال المحب الطيبرى : معناه أن فوات الحج متعلق بفواتوقته ، وغيره من الأركان وقته ممتد .

((فمن جاء قبل صلوة الفجر)) أى فجر يوم النحر أى من جاء عرفة و وقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر . و فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ، و من زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس . قاله القارى .

((ليلة جمع)) أى و لو ليلة المبيت بالمزدلفة و هى ليلة العيد ((فقد تم حجه)) أى لم يفته و أمن

أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بهن .

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبدالرزاق ، أنبأنا الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ؛ قال : أتيت رسول الله ﷺ بعرفة ، فجاءه نفر من أهل نجد ، فذكر نحوه . قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثا أشرف منه .

من الفساد، وهذا لفظ المصنف و أبي داؤد و النسائي و أحمد في رواية و للترمذى و الحميدى و الدارمى و ابن الجارود و أحمد في رواية " فقد أدرك الحج " قال السندی: أى أمن من الفوات، و إلا فلا بد من الطواف و قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه على النسائى أى قارب التمام .

وقال الخطابى فى المعالم (١٧٩/٢): قوله " فقد تم حجه " يريد به معظم الحج و هو الوقوف بعرفة لأنه هو الذى يخاف عليه الفوات فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته و هذا كقوله: الحج عرفة أى معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

((أيام منى)) مرفوع على الإبتداء ، و خبره قوله ((ثلاثة)) أى ثلاثة أيام و هى الأيام المعدودات و أيام التشريق و أيام رمى الجمار و هى الثلاثة التى بعد يوم النحر و ليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر و لو كان يوم النحر من الثلاث لحاز أن ينفر من شاء فى ثانيه .

((فمن تعجل)) أى استعجل بالنفر أى الخروج من منى ((فى يومين)) من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها ، قال الآلوسى: النفر فى أول منها لايجوز . فظرفية اليومين له على التوسع باعتبار أن الاستعداد له فى اليوم الأول . و القول بأن التقدير فى أحد يومين إلا أنه محتمل فسر باليوم الثانى أو فى آخر يومين خروج عن مذاق النظر . ((فلا إثم عليه)) فى تعجيله ((و من تأخر)) أى عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق إلى يوم الثالث ((فلا إثم عليه)) فى تأخيره ، وقيل: و من تأخر من الثالث الرابع و لم ينفر مع العامة فلا إثم عليه و التخيير ههنا وقع بين الفاضل و الأفضل لأن المتأخر أفضل . ((ينادى بهن)) أى بهذه الأحكام أو الحمل أو الكلمات فإن قيل: إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل الحق به ؟

فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة و تعجل فلا إثم عليه فى العمل بالرخصة . و من ترك الرخصة و تأخر فلا إثم عليه فى ترك الرخصة . كذا فى النيل .

وقال التوربشتي: إن قيل ما وجه التأخير بين الأمرين و أحدهما أفضل من الآخر؟ وما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر؟ والمتأخر أخذ بالأسر والأفضل؟

قلنا: قد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا ففتين ، فإحدهما ترى المتعجل آثما والأخرى ترى المتأخر آثما، فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما. وهذا قول مطابق لسياق الآية و لو كان له في أسباب النزول أصل ثابت والظاهر أن الإعلام الذي جاءهم من قبل الله إنما جاء ليعلموا أن الأمر موسع عليهم فلهم أن يأخذوا من الأمرين بأيهما شاءوا، و نظيره التحخير بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل .

وأما وجه التسوية بين المتعجل والمتأخر في نفي الحرج فهو أن من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة و يكون الفضل في إتيانه دون إتيان ما يخالفه و ذلك مثل قصر الصلوة للمسافر . فمنهم من يراه عزيمة ، ولا شك أنه في الأصل رخصة و الذي يراه أيضا رخصة يرى إتيان هذه الرخصة أفضل ، ولما كان المتعجل في يومين رخصة و الرخصة محتملة للمعاني التي ذكرناها وقع قوله " فلا إثم عليه " موقع البيان في إتيان الرخصة وقوله "من تأخر" موقع البيان لترك الرخصة. و إذا كانت الرخصة من هذا القبيل الذي لم يبين لنا فضله على ما يخالفه فلا شك أن الإتيان بالآثم و الأكمل أولى أو أفضل، كذا في المرعاة (٤٥٤/٩).

والحديث فيه دليل على أن الوقوف بعرفة في وقته ركن لا يصح الحج إلا به، و قد أجمع العلماء على ذلك، حكى هذا الإجماع غير واحد من شراح الحديث، و نقلت المذاهب، منهم ابن قدامة و ابن رشد وغيرهما ، و دل الحديث أيضا على أن وقت الوقوف ممتد إلى ما قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة و قد أجمعوا عليه أيضا، لكنهم اختلفوا في وقت الفرض و الواجب للوقوف كما ستعرف .

قال ابن قدامة في المغني (٤٢٨-٤٣٢): الوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا، ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن يعمر ثم قال: و يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، كما سيأتي في حديث جابر (الطويل) و في حديث علي و أسامة أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس، فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكا، قال: لا حج له.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، وحجته ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل .

ولنا ما روى عروة بن مضر بن أوس بن حارثة قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلوة - الحديث . و فيه " أن رسول الله ﷺ قال: من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه " . فأما خبره فإنما خص الليل لأن الفوائت يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار ، فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه الصلوة و السلام: " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها و من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها " . و على من دفع قبل الغروب دم، في قول أكثر أهل العلم و قال الحسن البصرى: عليه هدى من الإبل .

ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، و بهذا قال مالك و الشافعى . و قال الكوفيون و أبو ثور: عليه دم لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس .

ولنا أنه أتى بالواجب و هو الجمع بين الوقوف فى الليل و النهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لأن عليه الوقوف حال الغروب و قد فاته بخروجه .

قلت: و ما نسب إلى الكوفيين من وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس هو قول مرجوح للحنفية، و الراجح سقوط الدم كما ذهب إليه الجمهور .

وقال القارى فى المرقاة: إن دفع قبل الغروب فإن جاوز حد عرفة بعد غروب الشمس فلا شيء عليه اتفاقا و إن جاوزه قبله فعليه دم فإن لم يعد أصلا أو عاد بعد الغروب لم يقسط الدم و إن عاد قبل الغروب فدفع بعد الغروب سقط الدم على الصحيح .

ثم قال ابن قدامة: و من لم يدرك جزءا ﷻ من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلا فلا شيء عليه و حجه تام ، لانعلم مخالفا فيه لقول النبي ﷺ: " من أدرك عرفات بليل " و لأنه

لم يدرك جزءاً من النهار فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه، و وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر، قال جابر رضي الله عنه: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم، رواه الأثرم . و أما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، و قال مالك والشافعي: أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة و اختاره أبو حفص العكبري وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعاً، و لنا قول النبي في حديث عروة بن مضرس "من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه" و لأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال، و ترك الوقوف لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد العشاء، و إنما وقفوا في وقت الفضيلة و لم يستوعبوا جميع وقت الوقوف.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٥٤/٥): اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه و أنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر، فمن طلع فجر يوم النحر و هو لم يأت عرفة فقد فاتته الحج إجماعاً، و من جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار و كان جزء النهار الذي وقف فيه من بعد الزوال فوقه تام، و من اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجه و لزمه دم عند المالكية، خلافاً لجماهير أهل العلم القائلين بأنه لا دم عليه، و من اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصح حجه عند مالك. و هو رواية عن أحمد وعند الشافعي و أبي حنيفة و أحمد في الرواية الأخرى "حجه صحيح وعليه دم" و الدليل على أن الوقوف بعرفة ركن وإن وقته ينتهي بطلوع الفجر ليلة النحر، حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، و دليل الإجماع على أن من جمع في وقوفه بعرفة بين جزء من الليل و جزء من النهار من بعد الزوال إن وقوفه تام، هو ما ثبت في الروايات الصحيحة، أن النبي ﷺ كذلك فعل، و قال: "لتأخذوا عني مناسككم" فمن الروايات الصحيحة الدالة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه و المصنف من حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤) في حجة النبي ﷺ فإنه قد صرح فيه بأنه جمع في وقوفه بين النهار من بعد الزوال و بين جزء قليل من الليل مع قوله: "لتأخذوا عني مناسككم". و دليل القائلين بأن من اقتصر في وقوفه بعرفة على جزء من الليل دون النهار فقد تم حجه: حديث عبد الرحمن بن يعمر المذكور فإن

فيه تصريح النبي ﷺ بأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه و جمع هي المزدلفة، وليلتها هي الليلة التي صبيحتها يوم النحر . ودليل من أزموا دما مع وقوفه بعرفة في جزء من الليل وهم المالكية ، أن النبي ﷺ لم يكتف بالليل بل وقف معه جزء ﷺ من النهار فتارك الوقوف بالنهار تارك نسكا و في الأثر المروى عن ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم، و لكن قوله ﷺ في حديث الديلي " فقد تم حجه " لا يساعد على لزوم الدم لأن لفظ التمام يدل على عدم الحاجة إلى الجبر بدم فهو يؤيد مذهب الجمهور، والعلم عند الله تعالى.

ودليل من قال: بأن من اقتصر في وقوفه بعرفة على النهار دون الليل إن وقوفه صحيح و حجه تام: حديث عروة بن مضرس ، فإن فيه " وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه " ، قال المجذ في المنتقى بعد أن ساق هذا الحديث رواه الخمسة و صححه الترمذى و هو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف ، انتهى . و قد قدمنا إجماع أهل العلم على أن وقت الوقوف ينتهي بطلوع الفجر ليلة جمع و إجماعهم على أن ما بعد الزوال من يوم عرفة وقت للوقوف . وأما ما قبل الزوال من يوم عرفة فجمهور أهل العلم أنه ليس وقتا للوقوف، و خالف أحمد الجمهور في ذلك قائلا إن يوم عرفة كله من طلوع فجره إلى غروبه وقت للوقوف . و احتج لذلك بحديث عروة بن مضرس فإن فيه " و قد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه " فقوله ﷺ ليلا أو نهارا يدل على شمول الحكم لجميع الليل و النهار و قد قدمنا قول المجذ في المنتقى عد أن ساق هذا الحديث وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف . و حجة الجمهور هي أن المراد بالنهار في حديث عروة خصوص ما بعد الزوال بدليل أن النبي ﷺ و الخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال و لم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، قالوا ففعله ﷺ و فعل خلفائه من بعد مبين للمراد من قوله " أو نهارا " .

والحاصل أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعا . و إن من جمع بين الليل و النهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعا، و إن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام و لا دم عليه عند الجمهور، خلافا للمالكية القائلين بلزوم الدم ، و إن من اقتصر على النهار دون الليل لم يصح وقوفه عند المالكية، و عند جمهور العلماء حجه صحيح ، منهم الشافعي و أبو حنيفة و عطاء و الثوري و أبو ثور و هو الصحيح من مذهب أحمد . و لكنهم اختلفوا في وجوب الدم فقال أحمد و أبو حنيفة يلزمه

دم ، و عن الشافعية قولان: أحدهما لا دم عليه و صححه النووي و غيره ، والثاني: عليه دم ، قيل وجوبا، وقيل استئنا، وقيل ندبا و الأصح أنه سنة على القول به كما جزم به النووي وأما ما قيل الزوال من يوم عرفة ليس وقتا للوقوف عند جماهير العلماء خلافا لأحمد. و قد رأيت أدلة الجميع كذا في المرعاة (٤٥٤/٩).

و قال الشنقيطي: أما من اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار أو النهار من بعد الزوال دون الليل فأظهر الأقوال فيه دليلا عدم لزوم الدم ، أما المقتصر على الليل فلحديث عبدالرحمن بن يعمر فإن قوله ﷺ فيه " فقد تم حجه " مرتبا ذلك على إتيانه عرفة قبل طلوع فجر يوم النحر، نص صريح في أن المقتصر على الوقوف ليلا حجه تام و ظاهر التعبير بلفظ التمام عدم لزوم الدم ولم يثبت ما يعارضه من صريح الكتاب أو السنة، و على هذا جمهور أهل العلم خلافا للمالكية، و أما المقتصر على النهار دون الليل فلحديث عروة بن مضرس، فإن فيه أن النبي ﷺ قال: " و قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه " فقوله " فقد تم حجه " مرتبا له بإلقاء على وقوفه بعرفة ليلا أو نهارا يدل على أن الواقف نهارا يتم حجه بذلك ، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الحبر بالدم، و لم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، و عدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى.

وأما الاكتفاء بالوقوف يوم عرفة قبل الزوال فقد قدمنا أن ظاهر حديث ابن مضرس المذكور يدل عليه لأن قوله ﷺ " أو نهارا " صادق بأول النهار وآخره كما ذهب إليه أحمد، و لكن فعل النبي ﷺ وخلفائه من بعده كالتفسير للمراد بالنهار في الحديث المذكور و إنه بعد الزوال وكلاهما له وجه من النظر و لا شك أن عدم الاقتصار على أول النهار أحوط ، و العلم عند الله تعالى.

وحجة مالك في أن الوقوف نهارا لا يحزى إلا إذا وقف معه جزء ﷺ من الليل هي أن النبي ﷺ فعل ذلك ، وقال: " لتأخذوا عني مناسككم " فيلزمنا أن نأخذ عنه من مناسكنا الجميع في الوقوف بين الليل والنهار، و لا يخفى أن هذا لا ينبغي أن يعارضه به الحديث الصريح في محل النزاع الذي فيه " وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه " كما ترى ، انتهى كلام الشنقيطي مختصرا بقدر الضرورة. و ذكر الترمذى عن سفيان بن عيينة أنه قال: هذا أجود حديث رواه

٢٠١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالوا : ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر يعني الشعبي ، عن عروة بن مضر الطائي ؛ أنه حج على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يدرك الناس وإلا وهم بجمع ، قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إنني أنضيت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ! إن تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال النبي ﷺ : " من شهد معنا الصلاة أفاض من عرفات ، ليلا أو نهارا ،

سفيان الثوري . قال السيوطي : أى من حديث أهل الكوفة ، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف . وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثوري سمعه من بكير و سمعه بكير من عبد الرحمن و سمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ولم يختلف رواته في إسناده وقام الإجماع على العمل به .

والحديث أخرجه أيضا البخارى تعليقا فى التاريخ الكبير (٢٤٣/٥) و أبو داؤد فى المناسك والترمذى فى الحج وفى التفسير و النسائى فى الحج والبيهقى فى الكبرى (١١٦/٥) وفى الصغير (٢٠٠/٢) وابن خزيمة (٢٥٧/٤) وابن حبان (٢٠٣/٩) والدارقطنى (٢٤٠/٢) وابن الجارود (١٦٥) والدارمى (٥٩/٢) والبقوى (٢٩٠/٧) والحاكم (٤٦٤/١) والطحاوى (٤٠٨/١) وأحمد (٣٠٩/٤) والطيالسى (١٨٥) والحميدى (٣٩٩/٢) و عبد بن حميد (٣١٠) و أبو نعيم فى الحلية (١١٩/٧) و المسند الجامع (٣٦٥/١٢) وإسناده صحيح .

٢٠١٦ - ((عروة بن مضر)) بن أوس بن حارثة بن لام ، الطائي ، له صحبة ، كان سيدا فى قومه ، وهو من بيت رئاسة كان يناوى عدى بن حاتم فيها ، وكان مع خالد حين بعثه أبو بكر لمحاربة المرتدين و هو الذى أرسل خالد معه عيينة بن حصن أسيرا إلى أبى بكر ، وقال الحافظ ابن حجر : له حديث واحد فى الحج .

((إنني أنضيت راحلتي)) - بنون و ضاد معجمة فى الصحاح - النضو بالكسر البعير المهزول والناقة نضوة و قد أنضتْها الأسفار ((إن تركت)) أى ماتركت ((من جبل)) - بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة المستطيل من الرمل ((من شهد معنا الصلاة)) و فى الترمذى " من شهد صلاتنا و هذه " يعنى صلوة الفجر ((ليلا أو نهارا)) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار و جزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزء ﷺ من الليل وحده لكفى عن حصول الحج قاله السندي .

قلت : تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين

فقد قضى تفثه و تم حجه "

(٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ - حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالوا : ثنا وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن أسامة بن زيد

طلوع الفجر يوم عرفة و طلوع يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان. و أجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه قاله الشوكاني في النيل.

((فقد قضى تفثه)) أى أتم ابتناء التفث أعنى الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس و قص الشارب و الأظفار و تنف الإبط و حلق العانة و إزالة الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا (س). ((وتم حجه)) أى من القوات على أحسن وجه و أكمله، و الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق و أيضا شهود الصلوة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحمد .

و الحديث أخرجه أيضا أبو داود فى المناسك و الترمذى و النسائى فى الحج و ابن خزيمة (٢٥٦/٤) و ابن حبان (١٦٢/٩) و الدارقطنى (٢٣٩/٢) و البيهقى فى الكبرى (١١٦/٥) و فى الصغير (٢٠٦/٢) و ابن الجارود (١٦٥) و الحاكم (٤٦٣/١) و الطحاوى (٤٠٨/١) و أحمد (١٥/٤) و الحميدى (٤٠٠/٢) و الطيالسى (١٨١) و الطبرانى فى الكبير (٣٨٢/١٧) و أبو يعلى (٢٤٥/٢) و المسند الجامع (٥٥١/١٢). إسناده صحيح.

٥٨ - باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ - ((عن أبيه)) أى عروة بن الزبير بن العوام، الأسدى، أحد الفقهاء السبعة و أحد علماء التابعين. تقدم ترجمته.

((عن أسامة بن زيد)) بن حارثة بن شراحيل، الكلبي، الصحابي المشهور، حب رسول الله ﷺ

و مولاه و ابن حبه زيد بن حارثة، تقدم ترجمته.

أنه سئل كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع عن عرفة ؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . قال وكيع يعني فوق العنق .

((أنه سئل)) خص بالسؤال لأنه كان رديفه ﷺ من عرفة إلى المزدلفة و زاد فى رواية مالك و البخارى وأبى داؤد وغيرهم " و أنا جالس معه " و لمسلم سئل أسامة و أنا شاهد . أو قال : سألت أسامة بن زيد و لم يتعرض من الشراح لتسمية السائل ((حين دفع)) أى حين انصراف من عرفة إلى المزدلفة سمي دفعا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا ((قال)) أسامة ((كان يسير العنق)) - بفتح المهملة و النون آخره قاف - هو السير الذى بين الإبطاء و الإسراع . قال فى المشارق : هو سير سهل فى سرعة ، وقال القزاز : العنق سير سريع ، وقيل : المشى الذى يتحرك به عنق الدابة ، وفى الفائق : العنق الخطو الفسيح و انتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل كذا فى الفتح ، وقال السيوطى : نصبه على المصدر النوعى كرجعت القهقرى و قال القارى : انتصابه على المصدرية انتصاب القهقرى أو الوصفية أى يسير السير العنق . ((فإذا وجد فجوة)) - بفتح الفاء و سكون الجيم فواو مفتوحة - المكان المتسع بين الشئين ، والجمع فجوات بفتحيتين و فحاء بكسر الفاء و المد ، و رواه بعض الرواة فى الموطأ " فرجة " بضم الفاء و سكون الراء و هو بمعنى الفجوة . ((نص)) - بفتح النون و تشديد الصاد المهملة - فعل ماض و فاعله النبى ﷺ أى أسرع قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها و أصل النص منتهى الأشياء و غايتها و مبلغ أقصاها ، و منه نصصت الشئ ، رفعتة ، قال الشاعر :

ونص الحديث إلى أهله فإن الوثيقة فى نصه

أى أرفعه إليهم و أنسبه ثم استعمل فى ضرب سريع من السير و قال هشام بن عروة راوى الحديث كما فى رواية البخارى وغيره : النص فوق العنق أى أرفع منه فى السرعة .

و قال النووى فى شرح مسلم (٣٤/٩) : هما نوعان من إسراع السير وفى العنق نوع من الرفق ، قال الطبرى : و فى هذا دلالة على أن السكينة المأمور بها فى الحديث بعده إنما هى من رجل الرفق بالناس فإن لم يكن زحام سار كيف شاء . و ذكر العينى عن الطبرى أنه قال : الصواب فى السير فى الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار إلا فى وادى محسر فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو أوضع أحد فى مواضع العنق أو العكس لم يلزمه شئ لإجماع الجميع على ذلك غير أنه يكون مخطأ طريق الصواب .

٢٠١٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبدالرزاق ، أنبأنا الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قالت قريش : نحن قواطن البيت ، لا نجاوز الحرم ، فقال الله عزوجل ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

و قال ابن خزيمة: فى هذا الحديث دليل على أن الذى رواه ابن عباس عن أسامة (عند أبى داؤد وغيره) أنه قال: فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى أتى جمعا ، محمول على الزحام دون غيره. ذكره الحافظ. وقال ابن عبد البر: ليس فى هذا الحديث أكثر من معرفة كيفية السير فى دفع من عرفة إلى المزدلفة ، و هو مما يلزم أئمة الحاج فمن دونهم فعله لأجل الاستعجال للصلوة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، أى فيجمع بين المصلحتين من الوقار و السكينة عند الزحمة و من الإسراع عند عدمها لأجل الصلوة فيه ، إن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله فى جميع حركاته و سكونه ليقتدوا به فى ذلك ، كذا فى المرعاة (١٥٣/٩).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى المغازى و مالك و مسلم و الترمذى و النسائى فى الحج و أبو داؤد فى المناسك و ابن خزيمة (٢٦٦/٤) و البيهقى فى الكبرى (١١٩/٥) و فى المعرفة (١١٢/٤) و البغوى فى شرح السنة (١٦٢/٧) و الدارمى (٣٨٥/١) و أحمد (٢٠٥/٥) و الحميدى (٢٤٨/١) و المسند الجامع (١١٢/١) و إسناده صحيح.

٢٠١٨ - ((نحن قواطن البيت)) أى مقيمون عنده ((من حيث أفاض الناس)) أى من عرفات.

قال البوصيرى: هذا إسناده صحيح موقوف لكن حكمه الرفع لأنه فى شأن سبب نزوله .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى التفسير ، و مسلم و الترمذى و النسائى فى الحج و أبو داؤد فى المناسك و ابن حبان (١٦٩/٩) و البيهقى (١١٣/٥) و البغوى (١٤٩/٧) و ابن خزيمة (٣٥٣/٤) و المسند الجامع (٦٥٨/١٩) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيا لله عنها بلفظ مختلف عن هذا الذى أورده المصنف و إسناده صحيح.

(٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٢٠١٩ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن كريب ، عن أسامة بن زيد ، قال : أفضت مع رسول الله ﷺ ، فلما بلغ الشعب الذي ينزل عنده الأمراء نزل ، فبال فتوضاً قلت : الصلاة ! قال : " الصلاة أمامك " . فلما انتهى إلى جمع أذن و أقام ثم صلى المغرب ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء .

٥٩ - باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٢٠١٩ - ((إبراهيم بن عقبة)) بن أبي عياش ، الأسدي ، مولاهم المدني ، أخو موسى . وثقه ابن معين و أحمد و النسائي . وقال الحافظ: ثقة ، من السادسة .

((أفضت)) أى نزلت من عرفات و عند أبي داؤد ، قلت : أخبرني كيف فعلتم أو صنعتم عشية ردت رسول الله ﷺ ((الشعب)) بكسر معجمة وسكون مهملة الطريق المعهود للحاج ، نزل فيه رسول الله ﷺ ((وتوضاً)) بماء زمزم كما ثبت عند أحمد و أصل الشعب ما انفرج بين الجبلين ، وقيل الطريق . ((قلت : الصلاة)) أى تصلى الصلوة؟ ((لم يحل أحد)) أى لم يفك ما على الجمال من الأدوات ، و الغرض أنهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فإن حل الرحال يقتضى الفاصلة ، واستدل بالحديث على جمع التأخير و هو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية و طائفة بسبب السفر ، وعند الحنفية و المالكية بسبب النسك . وقال الخطابي فى المعالم: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته فى غيرها لما أخرها النبى ﷺ عن وقتها الموقت لها فى سائر الأيام .

و الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الطهارة و فى الحج و مسلم و النسائي فى الحج و أبو داؤد فى المناسك و البيهقى فى الكبرى (١١٩/٥) و فى الصغرى (١٨٨/٢) و فى المعرفة (١١٢/٤) و الدارمى (٥٧/٢) و ابن خزيمة (٢٦٦/٤) و البغوى فى شرح السنة (١٦٧/٧) و الطحاوى فى معانى الآثار (٢١٤/٢) و أحمد (٢٠٠/٥) و المسند الجامع (١٠٤/١) و إسناده صحيح .

(٦٠) باب الجمع بين الصلوتين بجمع

٣٠٢٠ - حدثنا محمد بن ربح ، أنبأنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ؛ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء ، في حجة الوداع بالمزدلفة .

٣٠٢١ - حدثنا محرز بن سلمة العدني ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى المغرب بالمزدلفة ، فلما أنخنا قال : " الصلوة بإقامة " .

٦٠ - باب الجمع بين الصلوتين بجمع

٣٠٢٠ - ((عبد الله بن يزيد)) بن زيد بن حصين الأنصاري ، الخطمي - بفتح المعجمة و سكنون المهملة - صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير .

((بالمزدلفة)) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها البخاري في المغازي بلفظ : أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا ، وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدى "صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة" وفيه رد على قول ابن حزم : أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان وإقامة لأن جابرا وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه ، عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر . كذا في الفتح (٥٢٤/٣) .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج و في المغازي و مسلم في الحج والنسائي في المواقيت وابن حبان (١٧٠/٩) والبيهقي (١٢٠/٥) والبخاري (١٦٦/٧) والدارمي (٥٨/٢) وأحمد (٤١٩/٥) والطبراني في الكبير (١٤٤/٤) والحميدي (١٨٩/١) والطيالسي (٨٠) وعلى بن الجعد (٤٩٠) والمسند الجامع (٢٦٤/٥) وإسناده صحيح .

٣٠٢١ - ((فلما أنخنا)) من الإناخة أي أنخنا المطايا ، أي أبركناها ، جعلناها تبرك ((الصلوة بإقامة)) أي ينبغي أداؤها و فعلها بإقامة (س) . وفي مسلم " بإقامة واحدة " . وفي البخاري : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ، ويأتي الكلام على وحدة الإقامة و تعددها في شرح حديث جابر الطويل الآتي برقم (٣٠٧٤) إن شاء الله .

(٦١) باب الوقوف بجمع

٢٠٢٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حججنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال : إن المشركين كانوا يقولون : أشرق ثبير ، كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، فخالفهم رسول الله ﷺ ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

٢٠٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا عبد الله بن رجاء المكي ، عن الثوري ؛ قال : قال أبو الزبير : قال جابر أفاض النبي ﷺ في حجة الوداع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف

والحديث أخرجه أيضا البخاري و مسلم في الحج و النسائي و أبوداؤد في المناسك و البغوي (١٦٨/٧) و البيهقي (١٢٠/٥) و الدارمي (٣٨٥/١) و الطحاوي (٢١٣/٢) و أحمد (٥٦/٢) و أبويعلی (٣٢٦/٩) و المسند الجامع (٣٤٠/١٠) و إسناده صحيح .

٦١ - باب الوقوف بجمع

٢٠٢٢ - ((أشرق ثبير)) - بفتح مثله و كسر موحدة - منادى ، أى ليطلع عليك الشمس الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال ، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبيرا كذا في المجموع . قال الجزري في النهاية : ثبير جبل بمنى أى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير أى ندفع المنحر . و ذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت ، وقال في حرف العين كيما نغير أى نذهب سريعا ، يقال أعار يعير إذا أسرع في العدو ، وقيل نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة والنهب .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج و في مناقب الأنصار و أبوداؤد في المناسك و النسائي في الحج و البيهقي (١٢٤/٥) و ابن حبان (١٧٣/٩) و البغوي (١٧١/٥) و الدارمي (٥٩/٢) و ابن خزيمة (٢٧١/٤) و الطحاوي (٢١٨/٢) و أحمد (١٤/١) و الطيالسي (١٢) لكن الحديث صحيح من طرق .

٢٠٢٣ - ((حصي الخذف)) - بخاء و ذال معجمتين - هو الرمي بالأصابع ، والمقصود بيان صغر

وأوضح في وادي محسر، وقال: لتأخذ أمتي نسكها ، فإنني لا أدري لعلى لا ألقاهم بعد عامي هذا .

الحصى ، قال فى النهاية: الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك و ترمى بها والمراد بيان مقدار الحصى التى يرمى بها فى الصغرو والكبر و فسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء .

قال النووى فى شرح مسلم(٤٧/٩): فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف و هو نحو حبة الباقلاء و ينبغى أن لا يكون أكبر و لا أصغر ، فإن كان أكبر أو أصغر أجزاءه بشرط كونه حجراً .

وقال المحب الطبرى: قال عطاء بن أبى رباح: حصى الخذف مثل طرف الأصابع . وقال

الشافعى: هو أصغر من الأنملة طولاً و عرضاً و منهم من قال: كقدر النواة و منهم من قال: بقدر الباقلاء ،

وفيه تشبيه على استحباب الرمي بذلك . ((و أوضح)) أى أسرع السير بإبله ، يقال وضع انبعير يضع و ضعاً

و أوضعه راكبه إيضاً إذا حمّله على سرعة السير ((فى وادى محسر)) أى أقدر رمية حجر . قال

الشوكانى فى النيل(٧٤/٥): حديث جابر هذا يدل على أنه يشرع الإسراع فى وادى محسر ، قال

الأزرقي: و هو خمس مائة ذراع و خمسة وأربعون ذراعاً . و إنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا

يقفون فيه و يذكرون مفاخر آبائهم ، فاستحب الشارع مخالفتهم و قيل فى حكمة الإسراع غير ذلك .

((لتأخذ أمتي نسكها)) و عند أحمد و مسلم و النسائى " لتأخذوا عنى مناسككم " بكسر اللام ، قال

النوى: هى لام الأمر و معناه خذوا مناسككم . و هكذا وقع فى رواية غير مسلم ، و تقدير الحديث أن

هذه الأمور أثبت بها فى حجتى من الأقوال و الأفعال و الهيئات هى أمور الحج و صفته ، و المعنى أقبلوا

و احفظوا و اعملوا بها و علموها الناس . و هذا الحديث أصل عظيم فى مناسك الحج و هو نحو

قوله ﷺ فى الصلوة صلوا كما رأيتمونى أصلى .

وقال السندى فى حاشية مسلم: " لتأخذوا مناسككم " أى تعلموا و تحفظوا . فهذا أمر بأخذ

المناسك و تعلمها و حفظها ، و لا دلالة فيه على وجوب المناسك أصلاً بل على وجوب تعلمها

و حفظها فى تلك السنة ، فاستدل كثير من الفقهاء بهذا الحديث على الوجوب غير ظاهر إذ وجوب

تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء إذ جميع المنذوبات و السنن يجب أخذها و تعلمها ، ولو

على وجه الكفاية و هى غير واجبة عملاً . فافهم ، والله تعالى أعلم .

((لعلى لا ألقاهم بعد عامي هذا)) " لعل " ههنا للإشفاق و فيه تحريض على أخذ المناسك منه

٣٠٢٤ - حدثنا علي بن محمد ، و عمرو بن عبد الله قالا : ثنا وكيع ، ثنا ابن أبي رواد ، عن أبي سلمة الحمصي ، عن بلال بن رباح ؛ أن النبي ﷺ قال له غداة جمع " يا بلال ! أسكت الناس " أو " أنصت الناس " ثم قال : " إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنتكم ، أعطى محسنتكم ما سأل ، ادفعوا باسم الله " .

وحفظها وتبليغها عنه ، قال : " لعل " للترجي . وقد تستعمل بمعنى الظن وعسى ، كذا في المرقاة . و في رواية مسلم " لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتى هذه " ، قال الزرقاني : لعلني أى أظن و يحتمل أن " لعل " للتحقيق كما يقع في كلام الله تعالى أكثرا . وقال النووي : فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه و انتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين . وبهذا سميت حجة الوداع .

والحديث أخرجه أيضا مسلم و الترمذى و النسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك و الدارمى (٦٢/٢) والبيهقى (١٣٠/٥) وابن خزيمة (٢٧٢/٤) وأحمد (٣٠١/٣) وأبو يعلى (٨٣/٤) والمسند الجامع (٦١/٤) عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا وإسناده صحيح .

تنبه : عزى الحديث الحافظ فى التلخيص (٢١٨) للشيخين وهو وهم وإنما هو من أفراد مسلم عنه .

٣٠٢٤ - ((ابن أبي رواد)) أى عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - تقدم ترجمته برقم (٧١٢) .

((عن أبي سلمة الحمصي)) قال الحافظ : مجهول ، من الثالثة .

((أسكت الناس)) من الإسكات ((أو أنصت الناس)) من الإنصات وهو شك أى أوامرهم بالسكوت للاستماع ((تطول عليكم)) أى تفضل وتكرم عليكم بأن أعطاكم فوق أعمالكم بأن وهب مسيئكم لمحسنتكم أى بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم غفر لمسيئكم أيضا ، كذا فى إنجاح الحاجة .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف . أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول ، انتهى .

قلت : لكن الحديث صحيح لشواهده ذكره الألبانى فى الصحيحة (١٦٣/٤) .

(٦٢) باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار

٣٠٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالوا : ثنا وكيع ، ثمامسر و سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العُرنى عن ابن عباس قال : قَدَّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب على حمراء لنا من جمع ، فجعل يَلطِّح أفخاذنا و يقول : "أبينى !"

٦٢ - باب من تقدم من جمع إلى منى لرمى الجمار

٣٠٢٥ - ((الحسن العُرنى)) أى الحسن بن عبد الله ، العرنى - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون -

الكوفى . تقدم ترجمته برقم (٩٥٣) .

((قدمنا رسول الله ﷺ)) أى أمرنا بالتقدم إلى منى أو أرسلنا قُدَّامه . ((أغيلمة بنى عبد المطلب)) أى صبيانهم ، وفيه تغليب الصبيان على النسوان ، وهو بدل من الضمير فى "قدمنا" . و قال القارى : نصبه على الاختصاص أو على إضمار "أعنى" أو عطف بيان من ضمير "قدمنا أغيلمة" . و قال الخطابى فى المعالم : تصغير غلمة ، وكان القياس غليمة ، لكنهم رووه إلى أَفْعَلَة . فقالوا : أُغِيلْمَة . أى كأنهم صَفَّرُوا أُغْلِمَةً ، وإن لم يقولوا كما قالوا : أصيبية فى تصغير صبية . و قال القارى : هو تصغير شاذ لأن قياس غِلْمَة بكسر الغين غليمة . وقيل : هو تصغير أغلمة جمع غلام وإن لم يستعمل ، والمستعمل غلمة فى القلة ، والغلمان فى الكثرة . و قال الجزرى فى جامع الأصول : غيلمة تصغير أغلمة قياسا و لم تحج كما أن أصيبية تصغير أصيبية ، ولم تستعمل ، إنما المستعمل صبية و غلمة . و قال فى النهاية : تصغير أغلمة - بسكون الغين و كسر اللام - جمع غلام و هو جائز فى القياس و لم يرد فى جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة - بكسر الغين المعجمة - . ((على حُمَرات)) - بضميتين - جمع حمر جمع تصحيح ، و حمر جمع حمار ، وهى حال من المفعول أى راكبين على حمراء . وهذا يدل على أن الحج على الحمار غير مكروه فى السفر القريب . ((فجعل)) أى فجعل النبى ﷺ ((يَلطِّح)) - بفتح الياء التحتية و الطاء المهملة بعدها حاء مهملة - أى يضرب ((أفخاذنا)) جمع فخذ ، قال الجزرى : اللطح هو الضرب التخفيف أى اللين يبطن الكف أى يضرب بيده أفخاذنا ضربا خفيفا وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم .

((أبينى)) - بضم الهمزة وفتح الياء الموحدة و سكون ياء التصغير بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة - قال السندي : قيل هو تصغير أبْنَى كأَعْمَى و أُعَيْمَى وهو اسم مفرد يدل على الجمع

لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس .

زاد سفیان فيه : " ولا إخال أحدا يرميها حتى تطلع الشمس " .

أو جمع " ابن " مقصورا ، كما جاء ممدودا ، بقي أن القياس حينئذ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أيئناى ، فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ، ثم قلب الواو ياء ، و أدغم الياء فى الياء ، وكسر ما قبله .
 يحتمل أن يكون مقصور الآخر ، لا مشددة ، فالأمر أظهر ، والله تعالى أعلم . وقال الجزرى فى النهاية :
 قد اختلف فى صيغته ومعناه فقيل : إنه تصغير أبني كاعنى وأعيني وهو اسم مفرد يدل على الجمع . وقيل : إن " ابنا " يجمع على " ابني وأبناء " مقصورا وممدودا . وقيل : هو تصغير " ابن " و فيه نظر .
 وقال أبو عبيدة : هو تصغير بنى جمع " ابن " مضافا إلى النفس أى ياء المتكلم فهذا يوجب أن يكون اللفظ فى الحديث بنينى بوزن سُرَيْحَى ، انتهى . وقال القارى : هو تصغير " ابن " مضاف إلى النفس أو بعد جمعه جمع السلامة ، إلا أنه خلاف القياس لأن همزته همزة وصل . والقاعدة أن التصغير يرد الشيء إلى أصله مثل الجمع ، ومنه قوله تعالى ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ﴾ فاصل " ابن " " بنو " فهو من الأسماء المحذوفة العجز . فالظاهر أن يقال بنى إلا أنه كان يلتبس بالمفرد مزيد فيه الهمزة ، انتهى .
 قال : والمراد يا أبنائى أو يابنى . ((لاترموا الجمره)) أى جمره العقبة يوم النحر ((حتى تطلع الشمس)) هذا يدل على أن الوقت رمى جمره العقبة يوم النحر من بعد طلوع الشمس وإن كان الرامى ممن أبيع له التقدم إلى منى وأذن له فى عدم المبيت بمزدلفة .

قال الشوكانى فى النيل (٧٥/٥) والأدلة تدل على أن وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان الرخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة ، جاز قبل ذلك ولكنه لايجزئ فى أول ليلة النحر إجماعا ، انتهى .

اعلم أن العلماء اختلفوا فى الوقت الذى يجوز فيه رمى جمره العقبة من الضعفة وغيرهم مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزاء ذلك فذهب الشافعى وأحمد وعطاء وأسماء بنت أبى بكر وعكرمة و خالد و طاؤس و الشعبى إلى أن أول الوقت الذى يجزئ فيه رمى جمره العقبة ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر و استدلل لهم بحديث عائشة عند أبى داؤد وهو حديث صحيح ويعتضد هذا بما رواه عن خلاد من طريق سليمان بن أبى داؤد عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ قال أخبرتنى أم سلمة قالت : قدمنى رسول الله ﷺ فىمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت : فرميت بليل

ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى . كذا ذكره الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد . و ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أول وقته من بعد طلوع الفجر وأول الوقت المستحب بعد طلوع الشمس . وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أعادها . وبهذا قال مالك و أبو حنيفة ، واستدل لذلك بما رواه الطحاوى بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه و ثقله صبيحة جمع " أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد و لا يرموا الحجرة إلا مصبحين " . وفى رواية أن رسول الله ﷺ بعثه فى الثقل . و قال : " لا ترموا الحمار حتى تصبحوا " . و ذهب النخعى ومجاهد و الثورى وأبو ثور إلى أن أول وقته يتدئ من بعد طلوع الشمس فلا يجوز رميها عندهم إلا بعد طلوع الشمس . و استدلوا لذلك بحديث ابن عباس الذى نحن فى شرحه قالوا : إذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس . فمن لم يرخص له أولى . وأجاب الحنفية عن هذا بأنه محمول على بيان الوقت المستحب والفضيلة . وما رواه الطحاوى فيه بيان وقت الجواز . وأما حديث عائشة عند أبى داؤد فى قصة أم سلمة فأجابوا عنه بأنه ليس فيه دلالة على أنه عليه الصلوة و السلام علم ذلك وأقرها عليه ولا أنه أمرها أن ترمى ليلا . و يمكن أن يراد لقوله : " فرمت قبل الفجر " أى قبل صلوة الفجر . و قيل : إن حديث أم سلمة رخصة خاصة لها .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس . و هو اختيار ابن القيم . و استدل لذلك بحديث أسماء عند الشيخين أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا فارتحلنا و مضينا حتى رمت الحجرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلّسنا قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن ، انتهى . فهذا الحديث صريح أن أسماء رمت الحجرة قبل طلوع الشمس بل بغلّس ، وقد صرحت بأنه ﷺ أذن فى ذلك للظعن ، ومفهومه أنه لم يأذن للأقوياء المذكور .

واستدل لذلك أيضا بحديث ابن عمر عند الشيخين أيضا أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل ، فيذكرون الله عزوجل ما بدالهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام

وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الحجرة، وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ". انتهى. وهذا يدل دلالة واضحة على الترخيص للضعفة في رمي جمره العقبة بعد الصبح قبل طلوع الشمس كما ترى. ومفهومه أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك.

وقال الشنقيطي: إن الذي يقتضى الدليل رجحانه في هذه المسئلة أن الذكور الأقوياء لا يجوز لهم رمي جمره العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وإن الضعفة والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء و ابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك، وأما رميهم أعنى الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر. فحديث عائشة عند أبي داؤد يقتضى جوازه وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن (يعنى الذى نحن فى شرحه) يقتضى منعه. وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا الرمي جمره العقبة وقتين، وقت فضيلة، و وقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة وحديث عائشة على وقت الجواز، وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.

أما الذكور الأقوياء فلم يرد فى الكتاب ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمره العقبة قبل طلوع الشمس، لأن جميع الأحاديث الواردة فى الترخيص فى ذلك كلها فى الضعفة، وليس شىء منها فى الأقوياء المذكور. وقد منا أن قياس القوى على الضعيف الذى رخص له من أجل ضعفه قياس مع وجود الفارق وهو مردود كما هو مقرر فى الأصول، لأن الضعف الموجود فى الأصل المقيس عليه الذى هو علة الترخيص المذكور ليس موجودا فى الفرع المقيس الذى هو الذكر القوى كما ترى، انتهى.

ثم اعلم أن وقت رمي جمره العقبة يمتد إلى آخر نهار يوم النحر فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رماها فى وقت لها، قال ابن عبد البر فى التمهيد: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها، انتهى. فان فات يوم النحر ولم يرمها. فقال بعض أهل العلم: يرميها ليلا. ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم: رميها ليلا أداء لاقضاء هو أحد وجهين مشهورين للشافعية حكاهما صاحب التقريب و الشيخ أبو محمد الجويني و ولده إمام

الحرمين و آخرون . و روى مالك عن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هى و صفية ، حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبدالله بن عمر أن ترميا ولم ير عليهما شيئا ، انتهى . وهذا يدل على أن ابن عمر يرى أن رميها فى الليل أداء لمن كان له عذر كصفية و ابنة أخيها ، و ممن قال : يرميها ليلا ، الشافعى و أبو حنيفة و مالك و أصحابهم ، و فى الموطأ (فى آخر باب الرخصة فى رمى الجمار) قال يحيى : سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار فى بعض أيام منى حتى يمسى ، قال : ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار ، كما يصلى الصلوة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب .

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى فى حاشيته على تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : و لو أحر الرمى إلى الليل رماها و لاشىء عليه لأن الليل تبع لليوم فى مثل هذا كما فى الوقوف بعرفة فإن أخره إلى الغد رماها و عليه دم . و قال بعض أهل العلم : إن غربت الشمس من يوم النحر وهو لم يرم جمرة العقبة لم يرمها فى الليل ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد .

و قال ابن قدامة (٤٢٩/٣) : فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس . و استدل لجواز الرمى ليلا بما رواه البخارى عن ابن عباس ، قال : كان النبى ﷺ يسئل يوم النحر بمنى فيقول : " لا حرج " فسأله رجل ، فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح و لا حرج ، و قال : رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج ، انتهى . قالوا : قد صرح النبى ﷺ بأن من رمى بعد ما أمسى لا حرج عليه و اسم المساء يصدق بجزء من الليل .

و أجاب القائلون بعدم جواز الرمى ليلا عن هذا الاستدلال بأن مراد السائل بقوله بعد ما أمسيت يعنى به بعد زوال الشمس فى آخر النهار قبل الليل ، و الدليل على ذلك أن حديث ابن عباس المذكور فيه ، كان النبى ﷺ يسئل يوم النحر بمنى - الحديث . فتصريحه بقوله " يوم النحر " يدل على أن السؤال وقع فى النهار . و الرمى بعد المساء وقع فى النهار ، لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل ، قال الحافظ فى شرح الحديث المذكور : قوله " رميت بعد ما أمسيت " أى بعد دخول المساء وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمى المذكور كان بالليل .

٣٠٢٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله.

وقال ابن قدامة قول النبي ﷺ " ارم ولا حرج " إنما كان في النهار لأنه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس ، انتهى . قالوا: فالحديث صريح في أن المراد بالإمساء فيه آخر النهار بعد الزوال لا الليل وإذن فلا حجة فيه للرمي ليلا .

وأجاب القائلون بحواز الرمي ليلا عن هذا بأجوبة، منها: أن قول النبي ﷺ " لا حرج " بعد قول السائل " رميت بعد ما أمسيت " يشمل لفظه نفى الحرج عن رمي بعد ما أمسى ، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ الإمساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل و سبب ورود الحديث المذكور خاص بالنهار، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص السبب ، كذا في المرعاة (١٦٥/٩).

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في المناسك و النسائي في الحج والبيهقي (١٣٢/٥) والبخاري (١٧٤/٧) وابن حبان (١٨١/٩) والطحاوي (٢١٧/٢) وأحمد (٣٢٣٤/١) والحميدي (٢٢١/١) والطبراني في الكبير (٣٨٥/١١) وعلى بن الجعد (٢١٧٥) وأبو عبيد في الغريب الحديث (١١٨/١) والمسند الجامع (٨٩/٩) فيه انقطاع لكن الحديث صحيح من طرق أخرى كما يظهر من مصادر التخريج .

٣٠٢٦ - ((كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ)) أي قدامه ((في ضَعْفَة أهله)) - بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة - جمع ضعيف أي في الضعفاء من أهله وهم النساء والصبيان والخدم والمشائخ العاجزون وأصحاب الأمراض وقال ابن حزم: الضعفة هم الصبيان والنساء فقط. والحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك. قال العيني: يدخل فيه المشائخ العاجزون لأنه روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل ، رواه ابن حبان في الثقات ، وقوله "ضعفة بني هاشم" أعم من النساء والصبيان والمشائخ العاجزين وأصحاب الأمراض لأن العلة خوف الزحام عليهم .

قلت: و يؤيد رواية الطحاوي عن عطاء عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ويرموا جمرَةَ العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس، قال: فكان عطاء يفعله بعد ما كبر و ضَعُف . ولأبي عوانة من طريق أبي الزبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة .

والحديث دليل على جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منى فى الليل قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والصبيان والضعفة من الرجال . و لكن لا يحزى فى أول الليل إجماعا .

قال ابن قدامة : لا بأس بتقديم الضعفة والنساء أى بعد نصف الليل وممن كان يقدم ضعفة أهله عبدالرحمن بن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء و الثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، ولانعلم فيه مخالفا . و لأن فيه رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم و اقتداء بفعل نبيهم ﷺ .

واعلم أن ههنا مسئلتان خلافتان ، اشتبهت إحداهما بالأخرى على شراح الحديث ونقله المذاهب إحداهما الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر . والثانية المبيت بها ليلة النحر . وربما أطلقت شراح الحديث وأصحاب الفروع إحداهما على الأخرى ، ولا يخفى ذلك على من طالع شرحى البخارى للمحافظ ، والعينى . وشرحى مسلم للنووى والأبى . وشرحى الموطأ للباغى والزرقاتنى . والنيل للشوكانى والمغنى لابن قدامة ، وشرح الهداية لابن الهمام والبداية لابن رشد وشرح المهذب للنووى وغير ذلك من كتب شروح الحديث والفقه والمناسك .

وحاصل مسالك الأئمة الأربعة وأتباعهم أن المبيت بالمزدلفة إلى ما بعد النصف الأول واجب عند الشافعى على المعتمد وأحمد ، وهذا لمن أدركه قبل النصف وإلا فالحضور ساعة فى النصف الأخير كاف ، وعند مالك : النزول بقدر حظ الرحال واجب فى أى وقت من الليل كان وعند الحنفية : المبيت سنة مؤكدة وهو قول الشافعى ، وركن عند السبكى وابن المنذر وأبى عبد الرحمن من الشافعية . وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية وسنة عند الأئمة الثلاثة ، وفريضة عند ابن الماجشون وابن العربى من المالكية . و إن شئت الوقوف على تفاصيل مذاهبهم مع الأدلة فارجع إلى الفتح للمحافظ والعمدة للعينى والمغنى لابن قدامة وأضواء البيان للشنقيطى .

و الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى التفسير ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك وابن حبان (١٧٥/٩) وابن خزيمة (١٤٠/٤) والبيهقى (١٢٣/٥) وابن الجارود (١٧٠) والطحاوى (٤١٢/١) وأحمد (٢٢٢/١) والطيالسى (٣٥٦) والحميدى (٢٢٠/١) وأبو يعلى (٣٧٤/٤) والطبرانى فى الكبير (١٣٨/١١) وإسناده صحيح .

٢٠٢٧ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ؛ كانت امرأة ثبثة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس ، فأذن لها .

(٦٣) باب قدر حصى الرمي

٢٠٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو الأحوص، عن أمه ؛ قالت : رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند جمرة العقبة ، وهو راكب على بغلة ، فقال : "يا أيها الناس ! إذا رميتم الجمرة ، فارموا بمثل حصى الخذف " .

٢٠٢٧ - ((ثبثة)) - بفتح المثناة وكسر الموحدة بعد مهملة خفيفة - أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى تثبت بها . ((أن تدفع)) أى استأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها .
والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الأدب المفرد (١٩٨) ومسلم والنسائى فى الحج والدارمى (٥٨/٢) وابن حبان (١٧٤/٩) وابن خزيمة (٢٧٤/٤) والبيهقى (١٢٤/٥) وأحمد (٩٤/٦) والمسند الجامع (٦٦٠/١٩) وإسناده صحيح .

٦٣- باب قدر حصى الرمي

٢٠٢٨ - ((عن أمه)) هى أم جندب الأزدية جاء ذلك مبنيًا فى بعض طرقه .
((و هو راكب على بغلته)) المشهور أنه كان راكبا يومئذ على ناقه ((يمثل حصى الخذف)) تقدم ضبطه ومعناه فى شرح حديث جابر فى باب الوقوف بجمع وهو دليل على استحباب كون الحصى فى هذا المقدار ، قال القارى : وهو قدر حبة الباقلاء ، أو النواة أو الأنملة فيكره أصغر من ذلك وأكبر منه وذلك للنهى عن الثانى فى الخبر الصحيح (الآتى بعد هذا) "بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو فى الدين " .
قال الشيخ ولى الله الدهلوى : وإنما رمى بمثل حصى الخذف لأن دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذى فى مثل هذا الموضع .

والحديث حسن أخرجه أيضا أبو داؤد فى المناسك وأحمد (٢٧٠/٣) والحميدى (١٧٣/١) وعبد بن حميد (١٥٦٧) والمسند الجامع (٧١٦/٢٠) . وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم (٣٠٣١) إن شاء الله تعالى .

٣٠٢٩ - حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة، عن عوف ، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة ، و هو على ناقته: " القَطُّ لِي حَصِيٌّ " فلقطت له سبع حصيات ، هن حصي الخذف ، فجعل يفضهن في كفه ويقول: " أمثال هؤلاء فارموا " ثم قال: " يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " .

(٦٤) باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن المسعودي عن جامع بن شداد، عن عبد الرحمن بن يزيد ؛ قال: لما أتى عبد الله بن مسعود ص جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن،

٣٠٢٩ - ((فجعل يفضهن)) من نفض كَنَصَرَ أو ضَرَبَ أو من أَنْقَضَ بمعنى حرك .

((والغلو في الدين)) أى التشديد فيه ومجاورة الحد وقيل: معناه الحد. وقيل معناه عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج وابن خزيمة (٢٧٤/٤) وابن حبان (١٨٤/٩) والحاكم (٤٦٦/١) والبيهقي (١٢٧/٥) وابن الجارود (١٧٩) وأحمد (٢١٥/٥) والطبراني في الكبير (١٥٦/٩) وأبو يعلى (٣١٦/٤) وابن سعد (١٨٠/٢) والمسند الجامع (٩٤/٩) وإسناده صحيح ، صححه النووي في المجموع (١٧١/٨) وابن تيمية في " الاقتضاء " (٥١) .

٦٤ - باب من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ - ((استبطن الوادي)) أى طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمى واستقبل الكعبة وفي رواية مسلم واستقبل الجمرة و يرجح رواية الكتاب كان استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى، والله تعالى أعلم . ((واستقبل الكعبة)) وفي الصحيحين " فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه " قال الحافظ بعد ذكر رواية ابن ماجه: ومارواه البخارى هو الصحيح وهذا (أى رواية ابن ماجه) شاذ ، فى إسناده المسعودى وقد اخلتط ، وبالأول قال الجمهور، وحزم الرافعى من الشافعية: بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف

ثم رمى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة

في الأفضل ، انتهى . فالأفضل عند الجمهور الكيفية التي وردت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهما .

قال النووي في شرح مسلم (٤٢/٩) في حديث ابن مسعود استحباب كون الرمي من بطن الوادي ، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل جمرة العقبة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبا ، وبه قال جمهور العلماء . وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الحمرة مستديرا مكة ، وقال بعض أصحابنا : يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الحمرة عن يمينه والصحيح الأول .

وقال ابن بطال : رمى جمرة العقبة من حيث تيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع ، والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرميها من بطن الوادي ، وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال مالك : رميها من أسفلها أحب إليّ وقد روى عن عمر أنه جاء والزحام عند الحمرة فصعد فرماها من فوقها ، ذكره العيني في العمدة (٨٧/١٠) .

وأما الحمرة الأولى (أي الحمرة الدنيا أي القرية إلى جهة مسجد الخيف) والثانية فيرمى مستقبل القبلة عند هم جميعا ندبا لا وجوبا .

((ثم رمى بسبع حصيات)) - بفتح الصاد والياء - جمع حصاة وفيه دليل على أن رمى الحمرة يكون بسبع حصيات وقد ترجم البخاري لحديث ابن مسعود هذا ، باب رمى الحمار بسبع حصيات . قال الحافظ في الفتح (٥٨١/٣) : أشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال : ما أبالي رميت الحمار بست أو بسبع . وقد أنكر ذلك ابن عباس ، و قتادة لم يسمع عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة وروى من طريق مجاهد : من رمى بست فلا شيء عليه . و من طريق طاؤس : يتصدق بشيء ، و عن مالك والأوزاعي : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبر بدم ، و عن الشافعية في ترك حصاة مد ، وفي حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم ، و عن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم ، انتهى .

((يكبر مع كل حصاة)) فيه أنه يستحب التكبير عند رمي حصي الحمار ، قال النووي : استحباب

ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره! رمى بسبع الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

التكبير مع كل حصاة هو مذهبا ومذهب مالك والعلماء كافة . قال القاضي عياض: و أجمعوا على أنه لو ترك التكبير لاشيء عليه . وقال الحافظ: قد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري ، فقال: يطعم وإن جبره بدم أحب إلى .

واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الحجرة واحدة واحدة لقوله " يكبر مع كل حصاة " وقد قال ﷺ: " خذوا عني مناسككم " و خالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه ، كذا ذكره الحافظ. وقال ابن قدامة: وإن رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة ، نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عطاء يجزئه ، ويكبر لكل حصاة، انتهى .

فائدة: قال الحافظ في الفتح (٥٨٢/٣) زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عند أحمد عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمره العقبة ، قال: اللهم اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا ، انتهى . و روى البيهقي في السنن (١٢٩/٥) عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه استبطن الوادي ثم رمى الحجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا و عملا مشكورا، وقال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الحجرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت .

((ثم قال)) ابن مسعود ((أنزلت عليه سورة البقرة)) قال ابن المنير: خص عبدالله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي فأشار إلى أن فعله ﷺ مبين لمراد كتاب الله تعالى .

قال الحافظ في الفتح (٥٨٢/٣): ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيرا من أفعال الحج مذكور فيها فكانه قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منها بذلك على أن أفعال الحج توفيقية، وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، .

و قال في اللغات بعد ذكر كلام الحافظ: و لم أعرف موضع ذكر الرمي فيها ، قلت: لعل الإشارة إلى ذكر الرمي في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . (٢٠٣:٢) فإن الرمي في تلك الأيام .

٣٠٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه ؛ قالت: رأيت النبي ﷺ يوم النحر عند الجمرة العقبة استبطن الوادي فرمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ثم انصرف .
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أم جندب ، عن النبي ﷺ بنحوه .

(٦٥) باب إذا رمى الجمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه رمى جمرَةَ العقبة و لم يقف عندها . و ذكر أن النبي ﷺ فعل مثل ذلك .

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك و ابن حزيمة (٢٧٨/٤) والبغوى فى شرح السنة (١٨٣/٧) والبيهقى (١٢٩/٥) وأحمد (٣٧٤/١) والطيلسى (٤٢) والحميدى (٦١/١) أبو يعلى (٣٨٦/٨) والمسند الجامع (٥٩٥/١١) . إسناده صحيح .
 ٣٠٣١ - و الحديث حسن و قد تقدم شرحه و تخريجه برقم (٣٠٢٨) .

٦٥ - باب إذا رمى جمرَةَ العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - ((أنه رمى جمرَةَ العقبة و لم يقف عندها)) بعد الرمى للدعاء ، و جمرَةَ العَقَبَةِ هى التى يبدأ بها فى الرمى فى أول يوم و يقتصر عليها ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك و لفظ البخارى فيما رواه عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يرمى جمرَةَ الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيُسَهِّلُ فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و يرفع يديه ثم يرمى جمرَةَ الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل و يقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو و يرفع يديه ثم يرمى الجمرَةَ ذات العقبة من بطن الوادى و لا يقف عندها ثم ينصرف و يقول هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله .

قال الحافظ: قال ابن قدامة: لانعلم لمتضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار . و أما ترك الوقوف عند جمرَةَ العقبة فهو مجمع عليه ، حكى الإجماع على ذلك فى المحلى شرح الموطأ و قال الحافظ فى الفتح لانعرف فيه خلافا .

وقال ابن قدامة (٤٢٧/٣): ولايسن الوقوف عندها لأن ابن عمر وابن عباس رويا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى جمرَةَ العقبة انصرف ولم يقف ، رواه ابن ماجه .

وأخرج أبو داؤد وغيره من رواية سليمان بن عمرو عن أمه وهى أم جندب الأزدية أنه صلى الله عليه وسلم لم يقم عندها أى لم يقف عند جمرَةَ العقبة . وأخرج أيضا أبو داؤد من رواية عائشة بلفظ: يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها .

واختلف فى تعليل ذلك على أقوال ففى المحلى: السرفى الوقوف والدعاء بعد الأوليين دون العقبة أن يقع الدعاء فى وسط العبادة، وقيل إنها وقعت فى ممر الناس فكان فى الوقوف هناك قطع السبيل على الناس وعمامة أهل العلم على الثانى .

قال القارى فى شرح اللباب: إذا فرغ من الرمى لا يقف للدعاء عند هذه الجمرَةَ فى الأيام كلها بل ينصرف داعيا ولعل وجه عدم الوقوف للدعاء ههنا على طبق سائر الجمرات لتضييق المكان .

وقال النووى: ولا يقف عندها للدعاء ، قال ابن حجر: أى لافى يوم النحر ولا فى مابعد لضيق محلها فيضرب غيره ، لكن هذا باعتبار ما كان على أنه لو علل بالتفاضل بالقبول مقارنا لفرغه منها لم يبعد .

وقال الباجى: شرع الوقوف عند الأولى والوسطى ولم يشرع عند الأخيرة ويحتمل أن يكون ذلك ، والله أعلم . من جهة المعنى أن موضع الجمرتين الأوليين فيه سعة للقيام والدعاء لمن يرمى وأما جمرَةَ العقبة فموضعها ضيق للوقوف عندها للدعاء لامتناع الرمى على من يريد الرمى ولذلك الذى يرمىها لا ينصرف على طريقه وإنما ينصرف من أعلى الجمرَةَ ولو انصرف من طريقه ذلك لمنع من يأتى بالرمى .

وأما التعليل بوقوع الدعاء فى وسط العبادة فأصله من صاحب الهداية إذا قال: الأصل أن كل رمى بعده رمى يقف بعده لأنه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه، وكل رمى ليس بعده رمى لا يقف لأن العبادة قد انتهت ولذا لا يقف بعد العقبة فى يوم النحر أيضا .

وقد ظهر من هذا كله أن ترك الوقوف للدعاء بعد العقبة ثابت بالأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، ومجمع عليه عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وإنما الاختلاف فى تعليله، فقيل وقوع الدعاء فى الوسطى ، وقيل ضيق المكان . وقيل التفاؤل بالقبول . وقريب من هذا الأخير ما ذكره الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة قال: لما تشرفت بهذه العبادة ألقى روعى بلا سابقة فكر وتأمل بطريق

٢٠٢٣ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرَةَ العقبة مضى ولم يقف.

(٦٦) باب رمى الجمار ركباً

٢٠٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ رمى الجمرَةَ على راحلته.

الإلهام نكتة في عدم الوقوف عند هذه الجمرَة و أرجو أن يكون صواباً وهو أن في عدم وقوفه عندها إشارة من الرب الرحيم و رسوله الكريم إلى أن العبد لما بلغ الجهد في العبادة و سعى في طريق المجاهدة و الرياضة و وقف على باب الرحمة فدعا ويسأل و أديحق الخدمة و الطاعة في الجمرتين الأوليين، سهل الله تعالى عليه الأمر و أباح عليه الدعة و الراحة بفضله و كرمه و أفاض عليه آثار رحمته و عفوه و مغفرته. ولا سيما في هذه العبادة التي هي الحج المثمر لغاية آثار الرحمة و المغفرة فكانة قال: "يا عبادي قد اتقيتم أنفسكم و جاهدتم حتى الجهاد اربعوا على أنفسكم فقد غفرت لكم". و عرضت هذه النكتة على أكابر علماء مكة الذين كانوا حاضرين في ذلك المقام فقبلوه و استحسَنوه. كذا في المرعاة (١٩٠/٩).

و الحديث أخرجه أيضا البخاري و النسائي في الحج و ابن حبان (١٩٩/٩) و ابن خزيمة (٣١٧/٤) و الدارقطني (٢٧٥/٢) و الدارمي (٦٣/٢) و الحاكم (٤٧٨/١) و البيهقي في الكبرى (١٤٨/٥) و في الصغير (١٩٩/٢) و البغوي (٢٢٤/٧) و أحمد (١٥٢/٢) و المسند الجامع (٣٤٢/١٠) و إسناده صحيح.

٢٠٢٣ - و قد مضى شرح الحديث آنفا في الحديث السابق.

قال البوصيري: هذا إسناده حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه و له شاهد من حديث ابن عمر رواه البخاري و النسائي و ابن ماجه.

و الحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠٠/٩) و إسناده صحيح بما قبله.

٦٦ - باب رمى الجمار ركباً

٢٠٢٤ - ((رمى الجمرَة)) أى جمرَة العقبة . قال النووي في شرح مسلم مذهب مالك و الشافعي و

٢٠٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة ابن عبد الله العامري؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ، يوم النحر ، على ناقة له صهباء ، لا ضرب، طرد ولا إليك إليك !.

غيرهما أنه يستحب لمن وصل من راکبا أن يرى جمرة العقبة يوم النحر راکبا ولو رماها ماشيا جاز. و أما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر و أما اليومان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمى راکبا و ينفرد ، هذا كله مذهب مالك و الشافعي و غيرهما. و قال أحمد و إسحاق يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا. قال ابن المنذر و كان ابن عمر و ابن الزبير و سالم يرمون مشاة. قال: و أجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرعى.

و قال ابن قدامة (٤٢٨/٣): و يرميها راکبا أو راجلا كيف ماشاء لأن النبي ﷺ رماها على راحلته، رواه جابر و ابن عمر و أم أبي الأحوص و غيرهم. قال جابر رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر، الحديث. رواه مسلم. و قال نافع: كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر و كان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا و راجعا. رواه أحمد في المسند ، و في هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة و غيرها، و لأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه و لا يسن عندها و قوف و لو سن له المشي لشغله النزول عن البداية بها و التعجيل إليها بخلاف سائرهما.

و قال القارى في المرقاة (٥١١/٥): و روى البيهقي و ابن عبد البر: أنه عليه الصلوة و السلام رمى أيام التشريق ماشيا. زاد البيهقي: فإن صح هذا كان أولى بالاتباع. و قال غيره قد صححه الترمذى و غيره. و زاد ابن عبد البر: و فعله جماعة من الخلفاء بعده و عليه العمل. و حسبك ما رواه الفاسم بن محمد: من فعل الناس و لا خلاف أنه عليه الصلوة و السلام وقف بعرفة راکبا و رمى الجمار ماشيا و ذلك محفوظ من حديث جابر.

و الحديث أخرجه أيضا الترمذى في الحج و أحمد (٢٣٢/١) و المسند الجامع (٩٩/٩) و إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهد هـ.

٢٠٢٥ - ((قدامة بن عبد الله العامري)) صحابي، قليل الحديث، أسلم قديما، و سكن مكة، و لم يهاجر، و شهد حجة الوداع، حكاها في المرقاة عن مؤلف المشكاة.

((رمى الجمرة)) العقبة ((لا ضرب)) أي منع بالعنف ((و لا طرد)) أي دفع باللفظ ((و لا إليك ، إليك))

(٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح بن عاصم .

أى قول "إليك" أى تَنَحَّ وتبعد. قال ابن حجر تبعاً للطيبى: والتكرير للتأكيد. قال القارى: وهذا إنما يصح لو قيل لواحد إليك إليك. والظاهر أن المعنى أنه كان يقال للناس "إليك إليك" وهو اسم فعل بمعنى تَنَحَّ من الطريق فلا يحتاج إلى تقرير متعلق كما نقله الطيبى بقوله: ضَمَّ إليك ثوبك و تنح عن الطريق.

والمقصود من هذا الحديث أنه سحيتة المتواضعة كما يرى من غير أن يكون هناك ضرب للناقة أو طرد للناس أو قول إليك فلا فعل صدر للضرب والطرود ولا قول ظهر للتبديد والتنحية. والحديث يدل على رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً. و"الصهباء" التى يخالط بياضها حمرة بأن يحمر أعلى الوبر و تبيض أحوافه. وقال الطيبى: الصحبة كالشقرة.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى والنسائى فى الحج والبيهقى فى الكبرى ((٢٣٠/٥)) والحاكم (٤٦٦/١) والدارمى (٦٢/٢) وأحمد (٤١٢/٣) والشافعى فى الأم (٢١٣/٢) والمسند الجامع (٥٠٤/١٤) وإسناده صحيح.

٦٧ - باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ - ((عن أبي البداح)) - بفتح الموحدة و تشديد الدال المهملة فألف فحاء مهملة -

((بن عاصم)) بن عدى بن الحدّ - بفتح الحيم - ابن المحلان بن حارثة بن ضبيعة، القضاعى، البلوى، ثم الأنصارى، حليف لبني عمرو بن عوف من الأنصار، قال الواقدى: أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو، انتهى. وكذا قال على بن المدينى وابن حبان: كنيته أبو عمرو. وقيل أبو بكر. وقيل أبو عمر. يقال اسمه عدى مات سنة (١١٧) فيما ذكره جماعة. وقيل سنة (١١٠).

قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (١٦٠٨/٤): اختلف فيه ، فقيل الصحبة لأبيه وهو من التابعين، و قيل له صحبة وهو الذى توفى عن سبيعة الاسلمية وخطبها أبو السنابل بن بَعَكْكَ ، ذكره ابن جريج وغيره ، وهو الصحيح فى أن له صحبة والأكثر يذكرونه فى الصحابة، انتهى. و ذكره الخافظ فى القسم

عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ اتفقوا رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما .

الرابع من حرف الباء من الإصابة و تعقب ابن عبد البر ، فقال : عليه مؤخذات ، الأولى أن مالك أخرج في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح حديثا ، وهذا يدل على تأخر أبي البداح عن عهد النبي ﷺ لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك العصر النبوي ، وقد روى أيضا عن أبي البداح أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و ابنه عبد الملك وغير واحد وأرخ جماعة وفاته سنة (١١٧) . وقال الواقدي : مات سنة (١١٠) و له أربع و ثمانون سنة . فعلى هذا يكون مولده سنة (٢٦) بعد النبي ﷺ بخمس عشرة سنة ، وهذا كله يدفع أن يكون له صحبة ، و يدفع قول ابن مندة : أدرك النبي ﷺ . و قال ابن فتحون : قول أبي عمر توفي عن سبعة وهم . قال ابن سعد : كان أبو البداح ثقة ، قليل الحديث . وقال الحافظ في التقریب : ثقة ، من الثالثة . و وهم من قال : له صحبة كذا في المرعاة (٩/٣٢٤) .

((عن أبيه)) عاصم بن عدى كان سيد بني عجلان وهو أخو معن بن عدى ، يكنى أبا عمرو ، ويقال أبا عبد الله ، قال الحافظ في الإصابة : على ذكره في البدرين . و يقال : إنه لم يشهدا ، بل خرج فكسر فرده النبي ﷺ من الروحاء . واستخلفه على العالية من المدينة . و هذا هو المعتمد ، و به جزم ابن إسحاق ، و أورد الواقدي بسنده إلى أبي البداح أن رسول الله ﷺ خلف عاصما على أهل قباء والعالية لشيء بلغه عنهم و ضرب له بسهمه وأجره (فكان كمن شهد هاولهنا ذكره في البدرين) وقال شهد أحدا وما بعدها وله ذكر في الصحيح في قصة اللعان . قال ابن سعد وابن السكن وغيرهما : مات سنة (٤٥) وهو ابن مائة وخمس عشرة . وقيل عشرين ، انتهى .

((رخص للرعاء)) - بكسر الراء - جمع الراعى ((أن يرموا يوما ويدعوا يوما)) لما رموا عنه قبله و شرح الحديث يأتي في الحديث الأتى بعد هذا .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك و الترمذى و النسائى فى الحج وابن حبان (٢٠٠/٩) وابن خزيمة (٣١٩/٤) والبيهقى (١٥١/٥) والحاكم (١/٤٧٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٢/٢) وأحمد (٥/٤٥٠) والحميدى (٣٧٨/٢) والمسند الجامع (٦٠٥/) وإسناده صحيح و هو مكرر ما بعده .

٢٠٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا مالك بن أنس ، ح و حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه ؛ قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما .
(قال مالك : ظننت أنه قال : في الأول منهما) ثم يرمون يوم النفر .

٢٠٢٧ - ((رخص رسول الله)) أى حَوَّزَ وأباح ((لرعاة الإبل)) - بكسر الراء والمد - جمع راع أى لرعاتها - بضم الراء - ((فى البيوتة)) مصدر " بات " أى رخص لهم فى البيوتة خارج منى أو فى ترك البيوتة . والمعنى أباح لهم ترك البيوتة بمنى ليالى أيام التشريق ، لأنهم مشغولون برعى الإبل وحفظها فلوا أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم . قال الباجى : قوله " رخص " يقتضى أن هناك منع خص هذا منه لأن لفظ الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعدو ، وذلك أن للرعاة عذرا فى الكون مع الظَّهر الذى لا بد من مراعاته والرعى به للحاجة إلى الظهر فى الانصراف إلى بعيد البلاد فأبىح لهم ذلك لهذا المعنى . ((أن يرموا يوم النحر)) أى جمرة العقبة كسائر الحجاج ، قال الباجى : أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة ولا يغير عن وقته ولا إضافته إلى غيره . ((ثم يجمعوا رمى اليومين)) أى الحادى عشر والثانى عشر ((فيرمونه)) أى رمى اليومين ((فى أحدهما)) أى فى أحد اليومين ، ومعناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه ، وهو يوم النفر الأول جمع تقديم فيرمون فى اليوم التالى ليوم النحر ، ولا يرمون فى يوم النفر الأول . أو جمع تأخير فيرمون فى يوم النفر الأول ولا يرمون فى اليوم التالى ليوم النحر .

فظاهر الحديث أنهم بالخيار إن شاء ورموا يوم النحر لذلك اليوم ولما بعده تقديمًا . وإن شاء واأخروا فرموا يوم النفر الأول ليومين تأخيرًا . وإلى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابى إذ قال : قال بعضهم : هم بالخيار إن شاء واقدموا وإن شاء وأخروا . ويؤيد ذلك رواية النسائى بلفظ رخص للرعاة فى البيوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما فى أحدهما ، ورواية أحمد و ابن ماجه (التى نحن فى شرحها) و رواية مالك فى الموطأ (على ما فى طبقات الهند) و فى مسند أحمد و المستدرک للحاكم بلفظ " ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر (الآخر) " لكن الجمهور و منهم الأئمة الأربعة لم يقولوا بجمع التقديم فأولوا الحديث إلى جمع التأخير ، فقال مالك

كما فى مسند أحمد: ظننت أنه فى الآخر منهما وفسره فى الموطأ بعبارة أوضح ، فقال: و تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى رمى الجمار فيما نرى ، والله أعلم . أنهم يرمون يوم النحر (حجرة العقبة كسائر الناس ثم ينصرفون لرعيهم فيغيبون عن منى فى أول أيام التشريق و هو اليوم الذى يلي يوم النحر) فإذا مضى اليوم الذى يوم النحر رموا من الغد (أى من غد هذا اليوم الذى يلي يوم النحر و هو اليوم الثالث من أيام النحر و اليوم الثانى من أيام التشريق) و ذلك يوم النفر الأول (لمن تعجل) فيرمون (أى فى هذا اليوم) لليوم الذى مضى (أى لليوم الحادى عشر) ثم يرمون ليومهم ذلك (أى لليوم الثانى عشر) لأنه لا يقضى أحد شيئاً (مما يجب عليه قضاؤه) حتى يجب عليه فإذا وجب عليه (الأداء) ومضى (وقته ولم يؤد فيه) كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم النفر (بعد رمى يومين الذى رمى لهما فى الثانى) فقد فرغوا (و يجوز لهم النفر) و إن أقاموا إلى الغد (أى إلى اليوم الثالث عشر) رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا .

وقال الخطائى فى المعالم (١٨٣/٢): قد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمون فيه فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر و إذا مضى اليوم الذى يلي يوم النحر رموا من الغد. و ذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذى مضى و يرمون ليومهم ذلك و ذلك أنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه وقال الشافعى نحوه من قول مالك. و قال القارى فى المرقاة (٣٧٦/٥): قال الطبيى: رخص لهم أن يبتوا بمنى وأن يرموا يوم العيد حجرة العقبة، ثم لا يرمون فى الغد، بل يرموا بعد الغد رمى اليومين القضاء والأداء. و لم يجوز الشافعى و مالك أن يقدموا الرمى فى الغد ، انتهى . قال القارى: وهو كذلك عند أئمتنا يعنى لم يجوزوا التقديم . و يؤيد تفسير مالك و من وافقه رواية أحمد و البيهقى من طريق ابن جريج عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح عن عاصم بن عدى أن النبى ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً و ليلة ثم يرموا الغد. و لفظ الطحاوى من هذا الطريق: أن النبى ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر و يدعون ليلة و يوماً ثم يرمون من الغد. و يؤيده أيضاً ما ورد فى حديث الباب من طريق سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح عن أبيه عند أحمد و أبى داؤد و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الحاكم و البيهقى و غيرهم أن النبى ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً و يدعوا يوماً. كذا فى المرقاة (٣٢٦/٩).

(٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٢٠٢٨ - حدثنا أبو بكر بن شيبه ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان . فلقبنا عن الصبيان ورمىنا عنهم .

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٩٣/٥) : أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تغير ثان . وهو أنهم يرمون جمره العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم ، وكلاهما جائز .

فهذه الروايات ظاهرة بل صريحة في ما قال به الجمهور من جمع التأخير و موافقة لتفسير لموطأ المذكور .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢٠٣/٥) بعد ذكر حديث الباب : التحقيق أن أيام الرمي كلها كالיום الواحد ، وأن من رمى عن يوم في الذي بعده لا شيء عليه لإذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء في ذلك ، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر فهو وقت له ولكنه كالوقت الضروري ، والله أعلم .

والحديث أخرجه أيضا مالك في الحج وابن الجارود (١٧٢) والدارمي (٦١/٢) والبخاري (٢٢٨/٧) وأبو يعلى (٢٢٤/١٢) وإسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله .

٦٨ - باب الرمي عن الصبيان

٢٠٢٨ - ((لقبنا عن الصبيان)) نيابة عنهم وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن يتوب عنه رفيقه . وفي رواية الترمذي عن جابر كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ كنا نلبي عن النساء و نرمى عن الصبيان . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وفيه علتان : عننة أبي الزبير و ضعف أشعث بن سوار . فلا يغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديما و حديثا ، كالشيخ ابن قدامة وغيره ، لكن في المغني (٢٥٤/٢) ما نصه . قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرمى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي .

(٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٢٠٢٩ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ لى حتى رمى جمرة العقبة .

كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء و الزهري و مالك و الشافعي و إسحاق .
فإن كانت المسئلة مما لا خلاف فيها ففيه مَقْتَع و إلا فقد عرفت حال الحديث، و أما التلبية عن النساء فقد قال الترمذى عقبه: و قد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها هي تلبى عن نفسها و يكره لها رفع الصوت بالتلبية .
و الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج، و أحمد (٣/٣١٤) و المسند الجامع (٢٤/٢١) و إسناده ضعيف ..

٦٩ - باب متى يقطع الحاج التلبية

٢٠٢٩ - ((حمزة بن الحارث بن عمير)) العدوى مولاهم، أبو عمارة، البصرى، نزيل مكة. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. و ذكره ابن حبان فى الثقات. و قال الحافظ: ثقة، من العاشرة.
((عن أبيه)) الحارث بن عمير أبى عمير البصرى، نزيل مكة. قال الحافظ: من الثامنة، وثقه الجمهور، و فى أحاديثه مناكير. ضعفه بسببها الأزدي و ابن حبان و غيرهما فلعله تغير حفظه فى الآخر.
((لى)) أى استمر على التلبية ((حتى رمى جمرة العقبة)) أى حتى شرع فيه أو فرغ منه قولان، و يؤيد الثانى ما وقع فى رواية ابن خزيمة كما سيأتى: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة و يؤيد الأول ما رواه البيهقى بإسناده عن عبد الله قال: رمقت النبى صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .
و قال الحافظ فى الفتح (٣/٥٣٣): زاد ابن أبى شيبه من طريق على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل، فى هذا الحديث، فرماها سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. قال الحافظ: و فى هذا الحديث يعنى حديث ابن عباس الذى نحن فى شرحه أن التلبية تستمر إلى رمى الحمرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج فى التحلل، و روى ابن المنذر بإسناد صحيح، أنه كان يقول: التلبية شعار الحج فإن كنت حاجا فلبى حتى بدأ حلك و بدء حلك أن ترمى جمرة العقبة، و روى سعيد بن منصور من

طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشر حجة ، وكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة و باستمرارها. قال الشافعي وأبو حنيفة و الثوري وأحمد وإسحاق و أتباعهم. وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم و هو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف. رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي. و به قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة و هو قول الأوزاعي و الليث، و عن الحسن البصري، مثله لكن قال: إذا صلى الغداة يوم عرفة، و هو بمعنى الأول. و قد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبد الله: أنسى الناس أم ضلوا؟ و أشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، و جمع بذلك بين ما اختلف من الآثار، والله أعلم.

واختلفوا أى الأولون: هل يقطع التلبية مع رمى أول حصة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، و إلى الثاني أحمد و بعض أصحاب الشافعي. و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل؛ قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح، مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى و أن المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني فى النيل: و الأمر كما قال ابن خزيمة: فإن هذه الزيادة مقبولة، خارجة من مخرج صحيح، غير منافية للمزيد و قبول مشفق عليه.

قلت: لكن قال البيهقي فى السنن الكبرى (١٣٧/٥) بعد ذكر رواية جابر بلفظ: " فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصة" منها تكبيرة مع كل حصة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصة، وكذا قال فى معرفة السنن قال: و "قوله يلبي حتى رمى الجمرة" أراد به حتى أخذ فى رمى الجمرة، و أما ما فى رواية الفضل من الزيادة فإنها غريبة أوردها ابن خزيمة و اختارها وليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس.

٣٠٤٠ - حدثنا هناد بن السرسی ، ثنا أبو الأحوس عن خصيف ، عن مجاهد عن ابن عباس ؛ قال : قال الفضل بن عباس : كنت ردف النبي ﷺ . فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة . فلما رماها قطع التلبية .

واعترض عليه ابن الترمذاني فقال : الغريب إذا صح سنده يعمل به وقد أخرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن الفضل و لفظه " و لم يزل عليه السلام يلبي حتى أتم رمى جمرة العقبة " و هذا صريح و هو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة و اختارها . و يدل على أنها ليست بغريبة و العجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح و يستدل بقوله " يكبر " على قطع التلبية لأول حصاة مع أن التكبير لا يمنع التلبية ، إذ الحاج له أن يكبر و يلبي و يهمل . و قد بين ذلك ابن مسعود بقوله : فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . و قال أبو عمر في التمهيد : قال أحمد و إسحاق و طائفة من أهل النظر و الأثر : لا يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة بأثرها قالوا : و هو ظاهر الحديث أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة . و لم يقل أحد من رواة هذا الحديث " حتى رمى بعضها " على أنه قد قال بعضهم في حديث عائشة " ثم قطع التلبية مع آخر حصاة " .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان : الأظهر أنه يقطع التلبية عند الشروع في رمى العقبة و إن قوله " حتى رمى جمرة العقبة " يراد به الشروع في رميها لا الانتهاء منه . و من القرائن الدالة على ذلك ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة . فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات . و قال بعد ذكر قول ابن خزيمة المتقدم : و على تقدير صحة الزيادة المذكورة لا ينبغي العدول عنها . كذا في المرعاة (٩ / ١٥٤) .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح و أيوب هو السخيتاني ، و له شاهد من حديث الفضل بن عباس رواه الشيخان .

و الحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج و أحمد (٢١٤ / ١) و الطبراني في الكبير (٣٧ / ١١) و إسناده صحيح .

٣٠٤٠ - ((حتى رمى جمرة العقبة)) و في رواية لمسلم " حتى بلغ الجمرة " قال الخطابي في المعالم (١٥٠ / ٢) : ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر ، وقالوا

(٧٠) باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالوا : ثنا وكيع ، ح و حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، ثنا يحيى بن سعيد و وكيع و عبدالرحمن بن مهدي ، قالوا : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن عباس ؛ قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء ، إلا النساء . فقال له رجل : يا ابن عباس ! و الطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضْمَخُ رأسه بالمسك أظيب ذلك أم لا ؟

لا يزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة ، إلا أنهم اختلفوا . فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصة ، و هو قول سفيان الثوري و أصحاب الرأي . و كذلك قال الشافعي . وقال أحمد و إسحاق : يلبى حتى يرمى الجمرة ثم يقطعها . وقال مالك : يلبى حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها . وقال الحسن : يلبى حتى يصلى الغداة من يوم عرفة فإذا صلى الغداة أمسك عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم و لم يكرها غيره .

و الحديث أخرجه أيضا البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي في المحتجب ، و في الكبرى في الحج و أبو داؤد في المناسك و البيهقي في الكبرى (١١٢/٥) ، و ابن حبان (١٣٣/٩) و ابن خزيمة (٢٨١/٤) و البغوي (١٨٥/٧) و الدارمي (٦٢/٢) و الطحاوي (٤١٦/١) و أحمد (٢١٤/١) و أبو يعلى (٩٥/١٢) و الحميدي (٢٢٠/١) و المسند الجامع (٤٦٢/١٤) و إسناده صحيح .

٧٠ - باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ - ((فقد حل لكم كل شيء)) حرم بالإحرام ، و منه الحلق ((إلا النساء)) بالنصب على الاستثناء أى وطئاً و مباشرة و قبله و لمساً بشهوة و عقد نكاح حتى يطوف طواف الإفاضة . قال السندي : قوله " النساء " أى حتى تطوفوا طواف الإفاضة . ((و الطيب)) عطف على النساء أى أذكر الطيب فى حيز الاستثناء أيضا كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب فى حيز . و بهذا يقول الجمهور ، والله أعلم .

((يُضْمَخُ رأسه بالمسك)) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره ، و الإكثار منه و المعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد رمى الجمرة . و فى الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمى لجمرة

٢٠٤٢ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا خالي محمد و أبو معاوية و أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ؛ قالت : طيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم و لإحلاله حين أحل .

(٧١) باب الحلق

٢٠٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالا : ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " اللهم اغفر للمحلقين " قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال : " اللهم اغفر للمحلقين " ثلاثا

العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطئ ودواعيه بعد الرمي . وإن لم يحلق لكن وقع في رواية لأحمد وغيره : " إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء " وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمى جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على محرم إلا النساء . و سيأتي مزيد الكلام على ذلك في شرح الحديث الآتي بعد هذا .

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الحج والبيهقي في الكبرى (١٣٣/٥) والطحاوي (٢٢٩/٢) وأحمد (٢٣٤/١) والطبراني في الكبير (١٤٠/١٢) والمسند الجامع (٩٧/٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه لكن له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٢٤٤/٦) .

٢٠٤٢ - وقد تقدم الحديث مع شرحه وتخريجه برقم (٢٩٢٦) في باب الطيب عند الإحرام .

٧١ - باب الحلق

٢٠٤٣ - ((اللهم اغفر للمحلقين)) حيث عملوا بالأفضل لأن العمل بما بدأ الله تعالى في قوله ((مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)) . (٢٧:٤٨) أكمل و قضاء التفت المأمور به في قوله تعالى ((ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ)) . (٢٩:٢٢) يكون به أجمل ، ويكون في ميزان العمل أثقل . ((قالوا)) يعني السامعين من الصحابة . قال الحافظ في الفتح (٥٦٢/٣) : لم أف في شيء من الطرق على الذي تول السؤال بعد البحث الشديد . ((والمقصرين)) قال الحافظ : الواو معطوفة على شيء محذوف ، تقديره " قل : والمقصرين " أو قل : و اغفر للمقصرين وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى ((قَالَ وَمَنْ كَفَرَ)) على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل : و اغفر للمقصرين . ((اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا)) تنبيهها على أنه ﷺ لم يكتف على المحلقين أولاً كعدم الالتفات إلى المقصرين بل دعى لهم قصداً أو كرر الدعاء

قالوا: يا رسول الله! والمقصرين؟ قال: والمقصرين .

٣٠٤٤ - حدثنا علي بن محمد ، و أحمد بن أبي الحواري الدمشقي ، قالا: ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال: " رحم الله المحلقين " قالوا: والمُقَصِّرِينَ ، يا رسول الله! قال: " رحم الله المحلقين " قالوا: والمُقَصِّرِينَ ، يا رسول الله! قال: " رحم الله المحلقين " قالوا: والمُقَصِّرِينَ ، يا رسول الله! قال: " والمقصرين " .

لهم خاصة لإظهار فضيلة التحليق. ((قالوا يا رسول الله! والمقصرين)) تأكيد لاستدعاء الرحمة للمقصرين . قال القارى: هل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعا؟ احتمالات ثلاث أظهرها بعض الكل من النوعين ((قال: والمقصرين)) قال الحافظ: فيه إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه و لو تخلل بينهما السكوت بلا عذر . و قد بسط الكلام فى فوائد الحديث و مباحثه الولي العراقى فى طرح التثريب (١٠٠/٥ إلى ١١٨) فارجع إليه إن شئت .

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الحج والبيهقى (١٣٤/٥) وأحمد (٢٣١/٢) والمسند الجامع (١٢٢/١٧) وإسناده صحيح .

٣٠٤٤ - ((أحمد بن أبي الحواري الدمشقي)) هو ابن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث، التغلبي . يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري - بفتح المهملة و الواو الخفيفة و كسر الراء - قال الحافظ: ثقة ، زاهد من العاشرة . ((رحم الله المحلقين)) فيه دليل على الترحم على الحَيِّ وعدم اختصاصه بالَمَيِّت . والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير، لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المَرَّة الأولى والثانية مع سؤالهم لهُ ذلك . وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس، لأنه الذى تقتضيه الصيغة، إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازا ، وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فى مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف، قال: النصف . وعن الشافعى أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات . و فى وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، وهكذا الخلاف فى التقصير .

قال الشوكانى فى النيل (٧٩/٥): اختلف أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور؟ فذهب إلى الأول الجمهور . وإلى الثانى عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية والشافعى فى رواية عنه ضعيفة .

٢٠٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا ابن إسحاق، حدثنا ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: قيل: يا رسول الله! لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: "إنهم لم يشكروا".

وقد اختلف أيضاً في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا القول. فقيل: إنه كان يوم الحديبية، وقيل: إنه في حجة الوداع. وقد دلت على الأول أحاديث. وعلى الثاني أحاديث أخرى. وقيل: إنه كان في الموضوعين. أشار إلى ذلك النووي و به قال ابن دقيق العيد. قال الحافظ: وهو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين. وهذا هو الراجح، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع. وكذلك العكس فيتوجه العمل بما في جميعهما والحزم بمادلت عليه. وقد أطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن أحب الإحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع إليه.

والحديث أخرجه أيضاً مالك و البخارى ومسلم و الترمذى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك وابن حبان (١٩٢/٩) وابن خزيمة (٢٩٩/٤) والبيهقى (٢٠٢/٧) والدارمى (٦٤/٢) والبيهقى (١٠٣/٥) وابن الجارود (١٤٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٤٣/٢) وأحمد (١٦/٢) والطيالسى (٢٥٢) وأبو نعيم فى المستخرج (١٦٧/٢) والشافعى (١٠٨٩) والمسند الجامع (٣٤٦/١٠) وإسناده صحيح.

٢٠٤٥ - ((ظاهرت للمحلقين)) يقال: ظاهر الدرع إذا لم بعضها على بعض وظاهر بين درعين: لبس إحدهما فوق الأخرى. والمعنى أنك جعلت الرحمة فوق الرحمة كما ظاهرت بين الدرعين فجعلت إحدهما سندا للأخرى وبطانة تدعهما وتقويها. وليس المعنى من التظاهر بمعنى التعاون كما ذهب إليه بعض أهل أفاضل هذا العصر، والله أعلم. ((لم يشكروا)) أى ما عاملوا معاملة من يشك فى أن الاتباع أحسن. وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك فى ذلك حيث ترك فعله ﷺ.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس أيضاً. و رواه البيهقى فى سننه من طريق ابن إسحاق بإسناده و متنه. و له شاهد من حديث ابن عمر، رواه مسلم وغيره. وأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضاً الطحاوى فى معانى الآثار (٢٥٥/٢) و فى شرح المشكل (١٣٦٤) وأبو يعلى و الطبرانى فى الكبير (٩٣/١١) والمسند الجامع (١٠٦/٩) وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٧٢) باب من لبّد رأسه

٣٠٤٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله! ما شأن الناس، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لبّدت رأسي، وقد قلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر".

٧٢ - باب من لبّد رأسه

٢٠٤٦ - ((من عمرتك)) قال النووي في شرح مسلم (٢١١/٨): وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذي قدمناه واضحا بدلائله في الأبواب السابقة مرات أن النبي ﷺ كان قارنا في حجة الوداع. فقولها من عمرتك إشارة إلى العمرة المضمومة إلى الحج. وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعي، ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد. وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة. ((إني لبّدت رأسي)) من التلييد وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الإحرام لثلاثا تنتف بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الإحرام. والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الإحلال. (س) ((فلا أحل حتى أنحر)) أي سوق الهدى مانع عن التحلل على كل حال مع قطع اللحظ عن كونه قارنا. قال الحافظ: واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدي وكذا وقع في حديث جابر وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما ويؤيده قوله في حديث عائشة فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل. والأحاديث بذلك متظافرة. وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج، وهو مشكل عليه لأنه يقول: إن حجه كان مفردا، وقال بعض العلماء: ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمنع على من كان قارنا عنده.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي اللباس وفي المغازي ومالك ومسلم والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك والبيهقي (١٢/٥) والبخاري (٧٨/٧) وأحمد (٢٨٥، ٢٨٣/٦) والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٢) والمسند الجامع (١١٩/١٩) وأبو يعلى (٤٧٧/١٢) والشافعي

٣٠٤٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، أنبأنا عبد الله بن وهب ، أنبأنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا .

(٧٢) باب الذبيح

٣٠٤٨ - حدثنا علي بن محمد و عمرو بن عبد الله ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا أسامة ابن زيد ، عن عطاء ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " منى كلها منحر . وكل فجاج مكة طريق و منحر . وكل عرفة موقف و كل المزدلفة موقف " .

(٣٥٧/١) وإسناده صحيح .

٣٠٤٧ - ((يهل ملبدا)) - بكسر الباء - ويحتمل الفتح أى ملبدا شعره . قال النووي فى شرح مسلم (٨٩/٨) : فيه استحباب تلييد الرأس قبل الإحرام و قد نص عليه الشافعى وأصحابنا و هو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بغيره . فإنه يبعث يوم القيامة ملبدا ، قال العلماء : التلييد ضمير الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمتع والقمل فيستحب لكونه أرفق به .

والحديث أخرجه أيضا البخارى و مسلم والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك و ابن خزيمة (١٨٦/٤) وأحمد (٣٤/٢) و عبد بن حميد (٧٢٦) و المسند الجامع (٢٧٨/١٠) وإسناده صحيح .

٧٢ - باب الذبيح

٣٠٤٨ - ((وكل فجاج)) - بكسر الفاء - جمع فج و هو الطريق الواسع ((طريق ومنحر)) أى يجوز دخول مكة من جميع طرقها و إن كان الأفضل الدخول إليها من الثنية العليا أى ثنية كداء التى دخل منها النبى ﷺ و يجوز النحر فى جميع نواحيها لأنها من الحرم ، والمقصود التوسعة ونفى الحرج ، ذكره الطيبى .

قال القارى : و يجوز ذبيح جميع الهدايا فى أرض الحرم بالاتفاق إلا أن منى أفضل لدماء الحج ومكة ولاسيما المروة لدماء العمرة . و يعل هذا وجه تخصصها بالذكر . و قد مضى باقى شرح ألفاظ الحديث تحت رقم (٣٠١٢) فى باب الموقف بعرفات .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى المناسك والدارمى (٣٨٤/١) و ابن خزيمة (٢٤٢/٤)

(٧٤) باب من قدم نسكا قبل نسك

٣٠٤٩ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : ما سئل رسول الله ﷺ عن قدم شيئا قبل شيء إلا يلقي بيديه كليهما "لا حرج" .
٣٠٥٠ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يسئل يوم منى ، فيقول : "لا حرج ، لا حرج" . فأتاه رجل

وأحمد (٣/٣٢٦) والمسند الجامع (٤/٥٩) وإسناده حسن .

٧٤ - باب من قدم نسكا قبل نسك

٣٠٤٩ - ((عمن قدم شيئا)) قيل : في الكلام تجريد ، فالمراد بقوله قدم أى أتى به فلذلك تعلق به قوله قبل شيء وهذا مثل قوله تعالى ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ والله أعلم . ((إلا يلقي)) من الإلقاء أى يرمى بهما مشيرا بهما إلا أنه ((لا حرج)) عليك فى التقديم والتأخير ونفى الحرج بين فى رفع الفدية عن العامد والساهى وفى رفع الإثم عن الساهى . وأما العامد فالأصل أن تارك السنة عمدا لا يأثم إلا أن يتهاون فيأثم للتهاون ، لا للترك ومن ذهب إلى وجوب الدم حملة على نفي الإثم فقط .
قال الباجى : يحتمل أن يريد لا إثم عليك لأن الحرج الإثم ومعظم سؤال السائل إنما كان ذلك خوفا من أن يكون قد أثم ، فأعلمه النبي ﷺ أن لا حرج إذ لم يقصد المخافة . وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر .

وقال السندى : معناه عند الجمهور : أنه لا إثم ولا دم ، ومن أوجب الدم حملة على دفع الإثم . و بعيد إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة ، وأيضا لو كان دم لبيته النبي ﷺ إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الأيمان والنذور ومسلم والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى (٥/١٤٣) وابن حبان (٩/١٨٨) والطحاوى (٢/٢٣٦) وأحمد (١/٢١٦) وأبو يعلى (٤/٣٥٦) والمسند الجامع (٩/١٠٨) وإسناده صحيح . وهو مكرر ما بعده .

٣٠٥٠ - ((يسئل يوم منى)) عن التقديم والتأخير ((فأتاه)) أى النبي ﷺ ((رجل)) قال الحافظ فى الفتح (٣/٥٧٠) : لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم أحد ممن سأل فى هذه القصة وكانوا

فقال : حلفت قبل أن أذبح . قال : " لا حرج "

جماعة لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم ويدل على كون السائلين جماعة متفرقين اختلاف أسئلتهم عن التقديم والتأخير . ((حلفت)) شعر رأسى ((قبل أن أذبح)) الهدى ((قال : " لا حرج ")) قال الأمير اليماني في السبل (٢/٢١١) : اعلم أن الوظائف على الحاج يوم النحر أربع : الرمي لجمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق والتقصير ثم طواف الإفاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها، وهكذا فعل النبي ﷺ في حجته . ففي الصحيحين " أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق : خذ " ولا نزاع في هذا للحاج مطلقا، و نازع بعض الفقهاء في القارن فقال : لا يحلق حتى يطوف .

والحديث دليل على أنه يجوز تقديم بعض هذه الأشياء وتأخيرها وأنه لا ضيق ولا إثم على من قدم أو أخر . فاختلف العلماء في ذلك . فذهب الشافعى وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث والعلماء إلى الجواز وأنه لا يجب الدم على من فعل ذلك لقوله للسائل " لا حرج " فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية معا لأن اسم الضيق يشملهما .

قال الطبرى : لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجزئه لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأنم بتركه ناسيا أو جاهلا ، لكن يجب عليه الإعادة . وأما الفدية فالأظهر سقوطها عن الناسى والجاهل وعدم سقوطها عن العالم .

وقال ابن دقيق العيد (٣/٧٩) : القول بسقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العائد قوى من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ فى الحج بقوله : " خذوا عني مناسككم " . وهذه السؤالات المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل " لم أشعر " فيختص الحكم بهذه الحالة، ويحمل قوله " لا حرج " على نفي الإثم والدم معا فى الناسى والجاهل، ويبقى العائد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ فى الحج، والقائل بالترقية بين العائد وغيره قد مشى أيضا على القاعدة فى أن الحاكم إذا رتب وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم علق به ، فلا يمكن إطرأحه بإلحاق العامدية، إذ لا يساويه ، قال : وأما التمسك بقول الراوى " فما سئل عن شيء "

قال : رميت بعد ما أمسيت . قال : " لا حرج " .

إلى آخره لإشعاره بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه ، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل . والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٤٤٦/٣) وفى يوم النحر أربعة أشياء: الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف . والسنة ترتيبها هكذا . فإن النبى ﷺ رتبها كذلك ، وصفه جابر فى حج النبى ﷺ . وروى أنس أن النبى ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ، رواه أبو داؤد . فإن أحل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً بالسنة فيها فلا شىء عليه فى قول كثير من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمى أو على النحر فعليه دم . فإن كان قارناً فعليه دمان . وقال زفر: عليه ثلاثة دماء لأنه لم يوجد التحلل الأول فيلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر .

وقال النووى فى شرح مسلم (٥٥/٩): الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة: الرمى ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف . وهى على هذا الترتيب مستحبة . فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز ، وفاته الفضيلة . وقال أيضاً: السنة ترتيبها هكذا ، فلو خالف و قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث . و بهذا قال جماعة من السلف و هو مذهبنا ، انتهى . وفى كشف القناع من فروع الحنابلة ، وإن قدم الحلق على الرمى أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً فلا شىء عليه . وكذا لو كان عالماً لكن يكره للعالم ، وإن قدم طواف الإفاضة على الرمى أجزاءه . ((رميت بعد ما أمسيت)) قال الحافظ بعد ذكر رواية ابن عباس هذه: أنها تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكان السائل على أن السنة للحاج أن يرمى الحمره أول ما يقدّم ضحى . فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك .

وقال الشوكانى: قوله " رميت بعد ما أمسيت " فيه دليل على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه فى ذلك .

قلت: اختلف العلماء فى من فاته يوم النحر ولم يرم الحمره حتى غربت الشمس . فمن قائل: يرميها ليلاً وهو أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما ، ومن قائل: لا يرميها ليلاً ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد ، وهو الإمام أحمد . ومن ذهب إلى جواز الرمى ليلاً استدلت بحديث ابن عباس هذا

٣٠٥١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله ابن عمرو؛ أن النبي ﷺ سئل عن ذبح قبل أن يخلق أو حلق قبل أن يذبح ، قال: " لا حرج " .

٣٠٥٢ - حدثنا هارون بن سعيد المصري، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد، حدثني عطاء بن أبي رباح ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ! إنني حلقت قبل أن أذبح. قال: " لا حرج " . ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله ! إنني نحرته قبل أن أرمي. قال: " لا حرج " .

قال: لأن اسم المساء يصدق بجزء من الليل، بل قال بعضهم: إن المساء من بعد الغروب.

قال القاري: قوله "أمسيت" ضد "أصبحت" على ما في القاموس ، فظاهره أنه بعد الغروب، وأجاب الذين ذهبوا إلى عدم جواز الرمي ليلا بأن قوله "يوم النحر" في هذا البحث يدل على أن السؤال وقع في النهار والرمي بعد الإساء وقع في النهار. لأن المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل، قالوا: فالحديث صريح في أن المراد بالإساء فيه آخر النهار بعد الزوال لا الليل، وإذن فلا حجة فيه للرمي ليلا .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي العلم وأبو داؤد في المناسك والبغوي (٢١٢/٧) والدارقطني (٢٥٤/٢) وإسناده صحيح وهو مكرر ما قبله، ولتمام التحريج انظره .

٣٠٥١ - وقد تقدم شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي العلم و مالك و مسلم و الترمذي في الحج وأبو داؤد في المناسك والدارقطني (٢٥١/٢) وابن خزيمة (٣٠٨/٤) والدارمي (٦٤/٢) والبيهقي (١٤٠/٥) والبغوي السنة (٢١١/٧) وابن حبان (١٨٩/٩) وابن الجارود (١٧٤) والطحاوي (٢٣٧/٢) وأحمد (١٥٥/٢) والحميدي (٢٦٤/١) والطيالسي (٣٠١) والمسند الجامع (٧٢/١١) وإسناده صحيح.

٣٠٥٢ - ((قعد رسول الله ﷺ)) وفي رواية عبد الله بن عمرو عند الشيخين "وقف على ناقته" وعند مسلم و أحمد و النسائي "وقف على راحلته" وفي رواية يحيى القطان عن مالك عن الزهري " أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل " محموله على أنه ركب ناقته وجلس عليها كذا في الفتح. ((منى)) وعند البخاري " بمنى للناس " أي لأجلهم ، ولم يعين مكان الوقوف بمنى ولا اليوم ، و وقع في

فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء إلا قال : " لا حرج "

(٧٥) باب رمى الجمار أيام التشريق

٢٠٥٢ - حدثنا حرملة بن يحيى المصرى ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا ابن جريج ، عن أبى الزبير عن جابر ؛ قال رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ضحى

رواية عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى عند البخارى فى العلم " عند الجمرة " وهو أول منى . وفى رواية ابن جريج عن الزهرى عند الشيخين وابن العلاء " يخطب يوم النحر " . وفى رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عند مسلم وأحمد " أنه رجع يوم النحر وهو واقف عند الجمرة " .

قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة . قال : و يحتمل أن يكون ذلك فى موطنين : أحدهما على راحته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب وإنما فيه " وقف وسئل " . والثانى يوم النحر بعد صلوة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . قال النووى : هذا الاحتمال الثانى هو الصواب كذا فى الفتح (٣/٥٧٠) .

((فما سئل)) بصيغة المحهول ((عن شيء قدم)) بصيغة المحهول من التقديم ((ولا حرج)) عليك فى التقديم والتأخير . وفى رواية يونس عند مسلم " فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرأ أو يحهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها إلا قال : " افعلوا ذلك ولا حرج " . كذا فى الفتح .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح به ، فذكره و رواه البخارى من حديث جابر تعليقا . ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به . وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر .

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (١/٣٨٤) والطحاوى (٢/٢٣٦) وأحمد (٣/٣٢٦) وعبد بن حميد (١٠٠٤) والمسند الجامع (٤/٦٤) وإسناده صحيح .

٧٥ - باب رمى الجمار أيام التشريق

٢٠٥٢ - ((رمى جمرة العقبة ضحى)) قال العراقى فى الرواية : فيه بالتوين على أنه مصروف ، انتهى . أى

وأما بعد ذلك، فبعد زوال الشمس.

٣٠٥٤ - حدثنا جبارة بن المغلس ، ثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة ، أبو شيبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس ، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر .

وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال . ((و أما بعد ذلك)) أى بعد يوم النحر وهو أيام التشريق ((فبعد زوال الشمس)) فيرمى بعد الزوال . وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال . وبه قال الجمهور . وخالف فيه عطاء وطاؤس فقالا : لا يجوز قبل الزوال مطلقا . ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا فى اليوم الثالث فيجزئه كذا فى الفتح .

قلت : لا دليل على ما ذهب إليه عطاء و طاؤس لا من فعل النبى ﷺ ولا من قوله . و أما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال . فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس ، وهو ضعيف . فالمعتمد ما قال به الجمهور . قال فى الهداية : وأما اليوم الرابع فيجوز الرمى قبل الزوال عند أبي حنيفة ، خلافا لهما . ومذهبه مروى عن ابن عباس .

وقال ابن الهمام فى فتح القدير : ولا شك أن المعتمد فى تعيين الوقت للرمى فى الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعلة كذلك مع أنه غير معقول . ولا يدخل وقته قبل الوقت الذى فعله فيه عليه الصلوة و السلام كما لا يفعل فى غير ذلك المكان الذى رمى فيه عليه الصلوة و السلام . وإنما رمى عليه الصلوة و السلام فى الرابع بعد الزوال فلا يرمى قبله .

والحديث أخرجه أيضا مسلم و الترمذى و النسائى فى الحج و ابن خزيمة (٢٧٧/٤) و الدارمى (٣٨٨/١) و أحمد (٣١٢/٣) و المسند الجامع (٦٠/٤) و إسناده صحيح .

٣٠٥٤ - ((قدر ما إذا فرغ)) إذ يدل على أنه بعد الزوال ، يبدأ برمى الجمار ثم يصلى . (س) قال فى إنجاح الحاجة : لفظ قدر ما بصيغة الماضى أى قدر مقدار وقت إذا فرغ من رمى الجمار صلى الظهر فى مسجد الخيف . و أما بصيغة المصدر و كان بمحل الظرف من قوله " يرمى " أى يرمى فى وقت لو صار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج و أحمد (٢٤٨/١) و الطبرانى فى الكبير (٣٩٥/١١)

(٧٦) باب الخطبة يوم النحر

٢٠٥٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السرى، قالوا: ثنا أبو الأحرص، عن شعيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: "يا أيها الناس! ألا أي يوم أحرم؟" ثلاث مرات. قالوا: "يوم الحج الأكبر. قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام. كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا....."

والمسند الجامع (٩٨/٩) وإسناده ضعيف.

٧٦ - باب الخطبة يوم النحر

٢٠٥٥ - ((ألا)) بالتخفيف، استفاحية ((أى يوم أحرم؟)) أى أشد حرمة وأكثر احتراماً؟ ((فإن دماءكم)) أريد أن دم كل واحد حرام عليه وعلى غيره ((وأموالكم)) المراد أن كل واحد حرام على غيره لا عليه إلا فى الباطل فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه. ((وأعراضكم)) والعرض - بكسر العين - موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه.

قال الحافظ فى الفتح: هذا الكلام على حذف المضاف أى سفك دمائكم وأموالكم وتلب أعراضكم ، انتهى. وقيل: المعنى أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم. قيل وهذا أولى مما ذكره الحافظ، لأن ذلك إنما يحرم إذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظة "انتهاك" أولى لأن موضوعها تناول الشيء بغير حق ((حرام)) قال الزرقانى فى شرح الموطأ: معنى الحديث أن دماء بعضكم على بعض حرام وأموال بعضكم على بعض حرام، وإن كان ظاهر اللفظ أن دم كل واحد حرام عليه نفسه ومال كل واحد حرام عليه نفسه، فليس بمراد لأن الخطاب للمجموع، والمعنى فيه مفهوم ولا تبعُدُ إرادة المعنى الثانى. أما الدم فواضح، وأما المال فمعنى تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه على غير الوجه المأذون فيه شرعاً. قاله الولى العراقى. ((كحرمة يومكم هذا)) متأكدة التحريم شديدة كحرمة يومكم هذا يعنى يوم عرفة ((فى شهركم هذا)) أى ذى الحجة ((فى بلدكم هذا)) أى مكة وإنما شبهها فى الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال. وقال ابن المنير: قد استقر فى القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين. فمعنى تحريم اليوم والبلد

ألا لا يجنى جان إلا على نفسه

والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض، فما معنى إذا تشبيه الشيء بنفسه؟ وأجاب بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله، فلا يستحل المعتدى كونه في غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ، فلا ينبغي كون ذلك في غيره غليظاً أيضاً وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا يرفع المعتدى في غير البلد الحرام، فإن فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستحل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك، فيراعى الحاليتين.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وفي تقديم اليوم على الشهر وهو على البذل الترقى فالشهر أقوى من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله على اليوم فاحترامه أقوى من احترام جزءه. وأما زيادة حرمة البلد فلأنه محرم في جميع الشهر لا في هذا الشهر وحده، فحرمة لا تختص به فهو أقوى منه.

قال الحافظ في الفتح (٥٧٦/٣): وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح للسامع. وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب. وقال في موضع آخر: ومناط التشبيه في قوله "كحرمة يومكم" وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض. فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.

وقال الطيبي في شرح المشكوة (٢٥٢/٥): هذا من تشبيه ما لم تحر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى ﴿وَإِذْ نَقَعْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ﴾. (١٧١:٧) كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرام. و يحرمونها فيها كأنه فيل: إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبداً كحرمة الثلاث.

((ألا يجنى)) أى لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص إلا إليه. قال في النهاية: الحناية

ولا يجنى والد على ولده ، ولا مولود على والده ، ألا إن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم فيرضى بها،

الذنب والحرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه و أباعده ، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. ((ولا يجنى والد على ولده و لا مولود على والده)) و في رواية الترمذى " لا يجنى جان على ولده ولا مولود على والده " يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيداً لا يجنى جان إلا على نفسه. فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنائته. والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى الظلم آخر. و الأظهر أن هذا يوافق قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب. فإذا لم يواخذوا بفعله فغيرهما أولى. و في رواية " لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه " و ضبط بالوجهين. ((ألا إن الشيطان)) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس ((قد آيس)) أى قنط ((أن يعب)) قال القارى فى المرقاة: أى من أن يطاع فى عبادة غير الله تعالى. لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار، انتهى. وقيل: معناه أن الشيطان آيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم. ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسيلمة ومانعى الزكوة و وغيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم. و يحتمل معنى آخر وهو أنه أشار النبى ﷺ إلى أن المصلين من أمتى لا يجمعون بين الصلوة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان آيس من أن يتبدل دين الإسلام و يظهر الإشراك ويستمر و يصير الأمر كما كان من قبل. ولا ينافيه ارتداد من ارتد. بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر فى المقصود. فافهم كذا فى اللغات مع زيادة. ((فى بلدكم هذا)) أى مكة ((ولكن سيكون له طاعة)) أى انقياد أو إطاعة ((ما تحتقرون)) قال فى القاموس: الحقر الذلة كالحُقْرِية - بالضم - الحُقارة - مثلثة - والمَحْقَرَة. والفعل كضرب و كرم والإذلال كالتحقير والاحتقار والاستحقار والفعل كضرب. ((من أعمالكم)) دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبار و تحقير الصغائر ((فيريضى)) بصيغة المعلوم أى الشيطان ((بها)) أى بالطاعة فى بعض ما تحتقرون من أعمالكم حيث لم يحصل له الذنب الأكبر. و لهذا ترى المعاصى من الكذب و الخيانة ونحوهما توجد كثيراً فى المسلمين و قليلاً فى الكافرين لأنه قد رضى من الكفار بالكفر فلا يوسوس لهم فى الجزئيات. و حيث لا يرضى عن

ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع . وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب (كان مسترضعا في بني ليث ، فقتلته هذيل) ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية

المسلمين بلا كفر فيهمهم في المعاصي و روى عن علي رضي الله عنه الصلوة التي ليس لها وسوسة ، إنما هي صلوة اليهود والنصارى ومن الأمثال لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس .

وقال الطيبي: قوله " ماتحتقرون " أى مما يتحسّس في خواطركم وتتفوّهون عن هناتكم و صغائر ذنوبكم فيؤدى ذلك إلى هيج الفتن والحروب كقوله ﷺ: " إن الشيطان قد أيس من أن يعبه المصلون في جزيرة العرب و لكن فى التحريش بينهم " .

((ألا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع)) أى متروكة ، لا قصاص ولا دية ولا كفارة ((وأول ما أضع)) أى أضعه وأتركه ((دم الحارث بن عبد المطلب)) قال الخطابي فى المعالم: هكذا روى أبو داؤد . وإنما هو فى سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب و حدثنى عبد الله بن محمد المكي . قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبى عبيد قال أخبرنى ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل و قد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر ، وإنما قتل ابن له صغير فى الجاهلية فأهدر النبى ﷺ دمه فيما أهدر ، و نسب الدم إليه لأنه ولى الدم . ((مسترضعا)) على بناء المجهول أى كان لهذا ظئر ترضعه من بني ليث ((فقتلته)) أى ابن ربيعة ، وقوله " فقتلته " بلفظ التأنيث . وهكذا عند أبى داؤد وابن الجارود وكذا فى المصاييح و فى المشكوة " فقتله " بصيغة المذكر ((هذيل)) - بهاء مضمومة فمعجمة مفتوحة - و كان ابن ربيعة هذا طفلا صغيرا يجبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب بن سعد مع قبيلة هذيل فقتلته هذيل .

قال الولي العراقى فى طرح التريب: ظاهره أنها تعدمت قتله ، و ذكر الزبير بن بكار أنه كان صغيرا يجبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبين ليث بن بكر ، كذا ذكره عياض والنووى وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله " فقتلته هذيل " لأنهم غير بنى ليث ، إذ هذيل بن مدركة بن مضر وليث ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة كما بينه أبو عبيد القاسم بن سلام فى أنسابه . كذا فى المرعاة (٢٣/٩) .

((ألا)) - بالفتح والتخفيف - للتنبية ((وإن كل ربا من ربا الجاهلية)) معناه الزيادة على رأس المال . ولذلك جاء الخبر "موضوعة" بالتاء على المعنى على ما فى نسخ مسلم وهذا إيضاح ، إذ المقصود

موضوع . لكم رؤوس أموالكم . لا تظلمون ولا تظلمون ألا يا أمتاه ! هل بلغت ؟ ثلاث مرات . قالوا : نعم ، قال : " اللهم اشهد " ثلاث مرات .

٢٠٥٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ، عن عبد السلام ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ؛ قال : قام رسول الله ﷺ بالخياف من منى ، فقال : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه . ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " .

مفهوم من لفظ " ربا " لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه . وضع الزيادة . ((موضوع)) المراد بالوضع الرد والإبطال . أى الزائد على رأس المال مردود كما قال تعالى ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ . (٢٧٩:٢) ((لا تظلمون ولا تظلمون)) الأول معروف ، والثاني مجهول ((ألا يا أمتاه)) نداء لمن حضر هناك من الإجابة ((هل بلغت)) - بتشديد اللام - أى أعلمتكم ما أنزل إلي من ربي وما أمرني به ((اللهم اشهد)) على عبادك بأنهم قد أقرؤا بأنى قد بلغت ، والمعنى : اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا . وقال الحافظ : وإنما قال ذلك لأنه كان فرضا عليه أن يبلغ فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه .

وفى الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد . والتكثير وأن الكافر إذا أربى فى كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله و يضع الربا فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه العفو فلا يعترض لهم فى ذلك . قاله الخطابى .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى البيوع . وإسناده حسن وتقدم قسم منه فى (١٨٥١) وفى (٢٦٦٩) ولتمام التخريج انظرهما .

٢٠٥٦ - هذا الحديث مكرر للحديث رقم (٢٣١) وقد شرحته هناك شرحا مستوفى فليرجع إليه . قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق . وقد تقدم هذا الحديث بإسناده فى كتاب السنة ، وله شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وابن إسحاق قد رواه بالنعنة والتمتن على حاله صحيح .

والحديث وقد تقدم تخريجه أيضا برقم (٢٣١) وإسناده صحيح .

٣٥٧ - حدثنا إسماعيل بن توبة ، ثنا زافر بن سليمان ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، وهو على ناقته المخضرمة بعرفات ، فقال : " أتدرون أى يوم هذا ، و أى شهر هذا ، وأى بلد هذا ؟ " قالوا : هذا بلد حرام وشهر حرام ، ويوم حرام ، قال : " ألا و إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا فى بلدكم هذا فى يومكم هذا ألا وإنى فرطكم على الحوض وأكاثركم الأمم فلا تسودوا وجهى . ألا وإنى مستنقذ أناسا ، ومستنقذ منى أناس ،

٣٥٧ - ((زافر بن سليمان)) الأيادى، أبو سليمان، القهستاني - بضم القاف والهاء وسكون المهملة - سكن الرى ثم بغداد، ولى قضاء سجستان. وثقه ابن معين. وقال البخارى: عنده مراسيل ووهم. وقال أبو داؤد: ثقة، كان رجلا صالحا. وقال النسائي: ليس بذاك القوى. وقال الباجي: كثير الوهم. وقال ابن عدى: كان أحاديثه مقلوبة الإسناد، مقلوبة المتن. وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ويكتب حديثه مع ضعفه. وقال الحافظ: صدوق، كثير الأوهام، من التاسعة.

((عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن مسعود)) كذا فى المطبوع فسقط قبل عبد الله عن مرة ولا يستقيم وهو مرة بن شراحيل ، الهمداني . تقدم ترجمته برقم (٦٨٦) ((المُخَضَّرمة)) من خضرم كدحرج ، أى التى قطع طرف أذنها ((قالوا: هذا بلد حرام)) أى يحرم فيه القتال . وكذلك الشهر . وكذلك اليوم ((ألا وإنى فرطكم)) أى المَهْيءُ ((فلا تسودوا وجهى)) بأن تكثرُوا معاصى فلا تصلحوا لأن يُفْتَحَرَ مثلكم ((ألا و إنى مستنقذ أناسا)) قال السندى :على صيغة اسم الفاعل . والثانى على صيغة اسم المفعول أى أنا أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأشهد على أحوال أخرى هذا ، إذا كان بالبدال المهملة كما فى كثير من الأصول، وأما إذا كان بالذال المعجمة كما فى بعض الأصول فمعناه واضح، والله تعالى أعلم .

قال فى إنجاح الحاجة: الأول بكسر القاف والثانى بفتحها من الاستنقاذ، وهو التمييز والتخليص . عما وقع فيه . أى إبنى طالب نجاة أناس بشفاعتى لتخليصهم، ومستنقذ منى أناس أى وهم يخلصون و يباعدون منى و يحكم بهم إلى النار . وهذا إشارة إلى من ارتد من العرب فى خلافة الصديق رضى الله عنه . وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الألفاظ كما أشار إليه المؤلف، و إلا فهو بمعناه مروى من رواية الشيخين .

فأقول: يا رب! أوصيحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك".

٣٠٥٨ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا صدقة بن خالد ، ثنا هشام بن الغاز قال: سمعت نافعاً ، يحدث عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر ،

((أوصيحابي)) بالتصغير للتقليل أى هؤلاء أوصيحابي ((ما أحدثوا بعدك)) من الارتداد فإن سائر

المعاصي لا تمنع المؤمن من ورود الحوض والشرب من مائه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح ، رواه مسدد فى مسنده عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فذكره ، وسياقه أتم ، ورواه النسائي فى الكبرى عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن يحيى بن سعيد به . وله شاهد من حديث ابن عباس وأبى بكره وغيرهما ، رواه البخارى وغيره .

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى شرح المشكل (٤٢) وأحمد (٤١٢/٥) والمسند الجامع

(٥٨٩/١١) بإسناده صحيح .

٣٠٥٨ - ((هشام بن الغاز)) بن ربيعة ، الجرشي - بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة - الدمشقي ، نزيل بغداد . وثقه ابن معين . وقال أحمد: صالح الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ: ثقة ، من كبار السابعة .

((يوم النحر)) فيه دليل على مشروعية الخطبة يوم النحر ، ويدل عليه أيضا حديث أبى بكره فى

الصحيحين قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر - الحديث . وحديث ابن عباس عند البخارى وغيره ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس أى يوم هذا ؟ وحديث جابر عند أحمد قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: أى يوم أعظم حرمة ؟ وحديث الهرماس بن زياد الباهلى قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقته العضاء يوم الأضحى بمنى . أخرجه أحمد وأبو داؤد وحديث أبى أمامة عند أبى داؤد قال: سمعت النبي ﷺ بمنى يوم النحر وحديث رافع بن عمرو المزنى عند أبى داؤد ، قال رأيت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل - الحديث ، أخرجه الشيخان وغيرهما . وهذه الأحاديث نص فى مشروعية الخطبة فى يوم النحر ، وهى ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة للحاج ، وأن المذكور فى الأحاديث المذكورة إنما هو من قبيل الوصايا

بين الجمرات، في الحجة التي حج فيها. فقال النبي ﷺ: "أى يوم هذا؟" قالوا: يوم النحر، قال: "أى بلد هذا؟" قالوا: هذا بلد الله الحرام. قال: "أى شهر هذا؟" قالوا: شهر الله الحرام. قال: "هذا يوم الحج الأكبر ودماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، في هذا الشهر، في هذا اليوم. ثم قال: "هل بلغت؟" قالوا: نعم. فطفق النبي ﷺ يقول: "اللهم اشهد".....

العامة لأنه خطبة من شعار الحج. ((بين الجمرات)) - بفتح الجيم والميم - فيه تعيين البقعة التي وقف فيها ((أى يوم هذا)) أراد بهذا الاستفهام أن يقرر في نفوسهم حرمة اليوم والبلدة والشهر ليبنى عليه ما أراده. ((هذا يوم الحج الأكبر)) وفي حديث البخاري "يوم الحج الأكبر يوم النحر". قال الحافظ: فيه دليل لمن يقول: إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. قال الحافظ ابن القيم: والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر. فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر. وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبدالله والشافعي إلى أنه يوم عرفة. وقيل: أيام الحج كلها، فعبر عن الأيام باليوم كما قالوا: يوم الحمل ويوم صيفين. قاله الثوري. والصواب القول الأول. وذكر البخاري ومسلم: أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٣٢١): اختلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل: الحج الأكبر القران، والأصغر الأفراد. وقيل: يوم الحج الأصغر يوم عرفة و يوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكامل بقية المناسك. وعن الثوري: أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم الفتح، وأيده السهيلي: بأن علياً أمر بذلك في الأيام كلها. وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة. فقيل له "الأكبر" لاجتماع الكل فيه. وعن الحسن: سمي بذلك لاتفاق جميع الملل فيه. وروى الطبراني من طريق أبي جحيفة وغيره: أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة. و من طريق سعيد بن جبير أنه النحر. واحتج بأن يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر، فإن الليل إذا انسلخ قبل الوقوف فات. وفي رواية الترمذي من حديث علي مرفوعاً وموقوفاً "يوم الحج الأكبر يوم النحر" ورجح الموقوف.

ثم ودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع .

(٧٧) باب زيارة البيت

٢٠٥٩ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ، حدثني محمد بن طارق ، عن طاؤس و أبي الزبير ، عن عائشة و ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل

((ثم ودع الناس)) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك و لفظه " أنزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق و عرف أنه الوداع فأمر بإحلاته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس فذكر الحديث .

وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر . وبه أخذ الشافعي و من تبعه . وخالف ذلك المالكية و الحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة و يوم عرفة و ثانى يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعي إلا أنه قال : بدل ثانى النحر ثالثه لأنه أول النفر و زاد خطبة رابعة ، و هى يوم النحر ، و قال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي و الذبح و الحلق و الطواف ، كذا في الفتح .

و الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج و أبو داؤد فى المناسك و الدارقطنى (٢/٢٨٥) و البيهقي (٣٩/٥) و الحاكم (٢/٣٣١) و أحمد (٥/٤١٢) و المسند الجامع (١٠/٣٥٠) و إسناده صحيح .

٧٧ - باب زيارة البيت

٢٠٥٩ - ((محمد بن طارق)) المكي وثقه النسائي . و قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا . و ذكره ابن حبان فى الثقات . و قال الحافظ : ثقة ، عابد ، من الرابعة .

((آخر طواف الزيارة إلى الليل)) هذا يعارض ما وقع فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع من أنه ﷺ رمى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر ، و كذا يعارض ما تقدم فى باب الحلق من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، و اختلفوا فى الجواب عن ذلك فذهب جماعة منهم ابن القطان الفاسى و ابن القيم و ابن حزم إلى تضعيف حديث عائشة و ابن عباس هذا بل إلى تغليطه . قال ابن القطان : عندى أن هذا الحديث يعنى حديث عائشة هذا ليس بصحيح ، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهارا . وهو ظاهر حديث

عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخرج الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا عن عائشة - انتهى . وقال ابن القيم: أفاض عليه السلام إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة ، ولم يطف غيره و لم يسع معه، هذا هو الصواب . وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم، وإنما أخرج طواف الزيارة إلى الليل و هو قول طاؤس ومجاهد وعروة، واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داؤد والترمذى . قال الترمذى: حديث حسن . وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله عليه السلام الذي لا يشك فيه أهل العلم بحضته عليه السلام .

وقال ابن حزم: هذا أى حديث عائشة الذى نحن فى شرحه حديث معلول لأنه يرويه أبو الزبير عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدلس فيما لم يقل فيه أخبرنا أو حدثنا أو سمعت فهو غير مقطوع إلا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر فإنه كله سماع ، ولسنا نحتج من حديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه ، وليس فى هذا بيان سماعه منها - انتهى . وذهب بعضهم إلى ترجيح حديث ابن عمر وجابر وتقديمه على حديث عائشة وابن عباس ، قال البيهقى بعد ذكر روايات ابن عمر وجابر وعائشة وابن عباس ما لفظه: أصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر و حديث أبى سلمة عن عائشة يعنى حديث البخارى بلفظ " قالت: حججنا مع رسول الله عليه السلام فأفضنا يوما النحر " ، وذهب جماعة منهم البخارى وابن حبان والنوى والسندى إلى الجمع بين الروايات ، قال البخارى فى باب الزيارة يوم النحر . وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخرج النبى عليه السلام الزيارة إلى الليل، و يذكر عن أبى حسان عن ابن عباس ؛ أن النبى عليه السلام كان يزور البيت أيام منى ، وقال لنا أبو نعيم: ثنا سفيان، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتى منى يعنى يوم النحر، و رفعه عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله . ثم ذكر البخارى حديث أبى سلمة أن عائشة قالت: حججنا مع النبى عليه السلام فأفضنا يوم النحر - الحديث . قال الحافظ: كأن البخارى عقب هذا (أى حديث أبى الزبير عن عائشة و ابن عباس) بطريق أبى حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول . وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام . قال الحافظ: وحديث أبى حسان عن ابن عباس وصله الطبرانى (والبيهقى ج ٥، ص ١٤٦) قال: ولرواية أبى حسان هذه شاهد

مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاؤس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة (يعنى ليالى منى). وقال النووي: قوله " أخر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل " محمول على أنه عاد للزيارة مع نسيائه لا لطواف الإفاضة.

قال: ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقال ابن حبان: يشبه أن يكون النبي ﷺ رمى ثم أفاض ثم رجع فصلى الظهر العصر والمغرب والعشاء وركد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف طوفا ثانيا بالليل. قال الطبري بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى ما لفظه: هذا يؤيد تأويل أبي حاتم فلعل زيارته ﷺ وقعت في تلك المرة ليلا ، ويجوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الروايات فأراد بعضهم يوم النحر وبعضهم غير يوم النحر ، وقد سمي الزيارة إفاضة لأن معنى الإفاضة الدفع بكثرة ، ولم يذكر جميعهم أنه كان يوم النحر - انتهى. وقال السندي في حاشية ابن ماجه: قوله " أخر طواف الزيارة إلى الليل ، المعلوم الثابت من فعله هو أنه طاف طواف الإفاضة وهو الطواف الفرض قبل الليل ، فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل ، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة ، أى أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة فإذا زار طاف أيضا ، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل. ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلا. وقال القارى: قوله أخر طواف الزيارة أى جوز تأخيره يوم النحر إلى الليل إما مطلقا أو للنساء لما ثبت أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمكة أو منى. وقال شيخنا فى شرح الترمذى : حديث ابن عباس وعائشة المذكور ضعيف كما ستعرف (وكما تقدم) فلا حاجة إلى الجمع الذى أشار إليه البخارى (وغيره) وأما على تقدير الصحة. فهذا الجمع متعين، هذا وقد سبق شىء من الكلام فى الجواب عن هذا الحديث فى شرح حديث جابر الطويل فى صفة الحج كذا فى المرعاة (٣٢٠/٩).

قال البوصيرى: قلت هكذا روى من هذا الوجه مرسلا ورواه أصحاب السنن من طريق سفيان أيضا عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذى فى المناسك والبيهقى (١٤٤/٥) وأحمد (٢٨٨/١)

وأبو يعلى (٩٣/٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريقين :

٣٠٦٠ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أنبأنا ابن جريج، عن عطاء عن عبد الله بن عباس؛ أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. قال عطاء: ولا رمل فيه.

الأول: عن سفيان عن محمد بن طارق عن طاؤس أن النبي ﷺ .

والثاني: من طريق سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس موصولا.

وقد اختلط الأمر في المطبوع اختلافا قبيحا فتحرف النص إلى عن طاؤس و أبي الزبير فجعل ناشر المطبوع رواية محمد بن طارق كأنها عن طاؤس وأبي الزبير في حين أن الراوى عن أبي الزبير هو سفيان الثوري ولا تعرف لمحمد بن طارق المكي رواية عن أبي الزبير وقد أشار البخارى في تاريخه الكبير إلى رواية محمد بن طارق عن طاؤس المرسلة. وقد تفرد محمد بن طارق بهذه الرواية وهى ضعيفة لأنها مرسلة . أما رواية أبي الزبير فهى معلولة بتدليسها وقد عنعن فيها. وهذا الحديث يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهارا. لذلك حكم عليه العلامة الألبانى بالشذوذ وهو مصيب فى ذلك، فراجع الإرواء (١٠٧٠) ففيه فوائد جمة.

٣٠٦٠ - ((لم يرمل)) - بضم الميم - من باب نصر ((فى السبع الذى أفاض فيه)) أى فى طواف الزيارة يعنى لا رمل فى طواف الإفاضة كما فى طواف الوداع وإنما هو فى طواف القدوم، ففيه دليل على أنه لا يشرع الرمل الذى سلفت مشروعته فى طواف القدوم فى طواف الزيارة. قال الطبرى: فيه دلالة على اختصاص الرمل بطواف القدوم أو بكل طواف يعقبه سعى وهما قولان للشافعى. وقال أيضا فى شرح حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الأول حَبَّ ثلاثا ومشى أربعا قوله " الطواف الأول " هو الذى يأتى به أول ما يقدم يعنى طواف القدوم. وفيه دلالة على تخصيص الرمل بطواف القدوم وهو أظهر قولى الشافعى. والقول الآخر أنه يرمل فى كل طواف يعقبه سعى بين الصفا والمروة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والنسائى والبيهقى (٨٤/٥) والمسند الجامع (١١٧/٩) وأحمد

(٢٨٨/١) و(٢١٥/٦) وإسناده صحيح.

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٢٠٦١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كنت عند ابن عباس جالسا . فجاءه رجل . فقال: من أين جئت ؟ قال من زمزم . قال: فشربت منها كما ينبغي ؟ قال: وكيف ؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تنفس ثلاثا و تضرع منها فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل . فإن رسول الله ﷺ قال: " إن آية ما بيننا وبين المنافقين ، إنهم لا يتضرعون من زمزم ."

٢٠٦٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبد الله بن المؤمل؛ إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ماء زمزم لما شرب له ."

٧٨ - باب الشرب من زمزم

٢٠٦١ - ((عن عثمان بن الأسود)) بن موسى، المكي، مولى بنى جمح . وثقه أحمد . وابن معين . وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به . وقال الحافظ: ثقة ، ثبت من كبار السابعة .

((وتنفس ثلاثا)) أى فى أثناء الشرب لكن بإبانة الإنائين الفم ((وتضرع منها)) أى أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك ((آية ما بيننا)) أى علامة الفرق الذى هو بين الفريقين .

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات . رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرک من طريق عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم فذكره .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الصغير (١٩٣) وروى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٩) قال الألبانى فى إرواء الغليل: إسناده ضعيف .

٢٠٦٢ - ((ماء زمزم لما شرب له)) قال السيوطى فى حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا و اختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه و منهم من ضعفه . والمعتمد الأول . و جار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب .

قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل . رواه الإمام أحمد فى مسنده من

(٧٨) باب الشرب من زمزم

٢٠٦١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ قال: كنت عند ابن عباس جالسا . فجاءه رجل . فقال: من أين جئت؟ قال من زمزم . قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكرا اسم الله تنفس ثلاثا و تضرع منها فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل . فإن رسول الله ﷺ قال: " إن آية ما بيننا وبين المنافقين ، إنهم لا يتضرعون من زمزم ."

٢٠٦٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبد الله بن المؤمل؛ إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ماء زمزم لما شرب له ."

٧٨ - باب الشرب من زمزم

٢٠٦١ - ((عن عثمان بن الأسود)) بن موسى، المكي، مولى بنى جمح . وثقه أحمد . وابن معين . وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به . وقال الحافظ: ثقة ، ثبت من كبار السابعة .

((وتنفس ثلاثا)) أى فى أثناء الشرب لكن بإبانة الإناث من الفم ((وتضرع منها)) أى أكثر من الشرب حتى يمتلئ جنبك وأضلاعك ((آية ما بيننا)) أى علامة الفرق الذى هو بين الفريقين .

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات . رواه الدارقطنى فى سننه والحاكم فى المستدرک من طريق عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم فذكره .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الصغير (١٩٣) وروى أيضا فى المسند الجامع (١٧/٩) قال الألبانى فى إرواء الغليل: إسناده ضعيف .

٢٠٦٢ - ((ماء زمزم لما شرب له)) قال السيوطى فى حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا و اختلف الحفاظ فيه فمتهم من صححه ومنهم من حسنه و منهم من ضعفه . والمعتمد الأول . و جار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصبح منه فإن حديث الباذنجان موضوع كذب .

قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك والله أعلم .

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل . رواه الإمام أحمد فى مسنده من

(٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية ، حدثني نافع، عن ابن عمر؛ قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة . و معه بلال و عثمان بن شيبة،

حديث جابر بن عبد الله. و رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن الحباب و سعيد بن زكريا عن عبد الله بن المؤمل به. و رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الله بن المؤمل به لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه الحاكم في المستدرک كذلك من طريق سعيد بن سليمان عن ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وكذا رواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس ولم يضعفه. ورواه البيهقي في سننه عن الحاكم فذكره بإسناده و متنه وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل. قلت: و له شاهد من حديث أبي ذر رواه مسلم في صحيحه والبيهقي في الكبرى وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (١٤٨/٥) والخطيب في تاريخه (١٧٩/٣) والعقيلي في الضعفاء (٢٢٢) والأزرقي في أخبار مكة (٢٩١). وصححه الألباني لشواهده.

٧٩ - باب دخول الكعبة

٣٠٦٢ - ((حسان بن عطية)) المحاربي، مولا هم أبو بكر، الدمشقي. تقدم ترجمته برقم (٩٠٩).
((دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح الكعبة)) فيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا "من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له"، قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله. قال بعض العلماء: ويحتنب داخله الحمة والمزاحمة ما أمكن- فإن أكثر داخلها في هذا الزمان ربحهم أقل من خسرانهم، وطاعتهم أقل من عصيانهم ، وقد قال ابن العربي: الحمد لله الذي أغنانا عن مئة الشيبية بإخراج الحجر من الكعبة الشريفة فقد ثبت أنه عليه السلام قال لعائشة حين سألت دخول الكعبة "صلى فيه فإنه منها".

قال الحافظ: و روى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس أن دخول البيت ليس من الحج في شيء. وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج . و رده بأن النبي ﷺ إنما دخله

فأغلقوها عليهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا : أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فأخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل

عام الفتح و لم يكن حينئذ مُحْرِمًا. ((فأغلقوها عليهم من داخل)) والحكمة في إغلاق الباب ما قال بعض العلماء : أنه يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لحشوعه وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة، وبلالا وأسامة لملازمتيهما خدمته وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي ﷺ في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال و من ذكر منه لم يشاركوهم في ذلك. ((سألت بلالا)) هذا هو المحفوظ أنه سأل بلالا. و وقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبي ﷺ فيه فقالا على جهته وكذا أخرجه البزار. و لأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا ولمسلم والطبراني من وجه آخر فقلت: أين صلى النبي ﷺ فقالوا: فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتداء بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلوة فسأل أسامة أيضا وعثمان. ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم و " نسيت أن أسألهم كم صلى ؟ " بصيغة الجمع وهذا أدنى من جزم عياض بوجه الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم. وكأنه لم يقف على بقية الروايات.

وفي الحديث من الفوائد، سؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد. ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لأننا نقول هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه فضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها.

((أنه صلى على وجهه حين دخل)) أى صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت الدخول عن يمينه وكان مال إلى جهة اليمين. وثبت من هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين. وذكر مسلم في إسناده عن أسامة وابن عباس أن النبي ﷺ دعا في نواحيها ولم يصل. وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال كما في هذا الكتاب لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود. ولهذا قال ابن عمر "ثم لمت نفسي أن لا

بين العمودين، عن يمينه . ثم لمت نفسي أن لا أكون سألته : كم صلى رسول الله ﷺ ؟

أن أكون سألته كم صلى " . وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخنوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده وكانت صلوة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده و اشتغاله بالدعاء و جاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها.

واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود . فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور: يصح فيها صلوة النفل و صلوة الفرض . وقال مالك تصح فيها صلوة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف . وقال أحمد بن حنبل وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلوة أبدا لا فريضة ولا نافلة . وحكاها القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول . وإنما يختلف في الاستقبال في حال السير في السفر.

((بين العمودين عن يمينه)) هكذا هو هنا، وفي رواية مسلم " جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه " وفي رواية للبخاري " عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره " وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داؤد وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري " عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره " . وفي هذا الحديث دليل على أن دخوله ﷺ الكعبة وصلوته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه، ولم يكن يوم حجة الوداع .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الصلوة، وفي المغازي، و في الجهاد وفي الحج و مالك ومسلم في الحج والنسائي في الصلوة و في الحج وأبو داؤد في المناسك وابن خزيمة (٣٣١/٤) والبيهقي (٣٢٦/٢) والبقوي (٣٢٩/٢) وابن حبان (٤٧٧/٧) والدارمي (٣٨١/١) والطحاوي (٣٨٩/١) وأحمد (٣/٢) و (١٢/٦) وعبد بن حميد (٣٦٠) والطيالسي (٥٢) والحميدي (٨٢/١)، و (٣٠٤/٢) والمسند الجامع (٢٧٨/٣) والشافعي في المسند (٦٥/١) . إسناده صحيح .

٢٠٦٤ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إليّ وهو حزين فقلت : يا رسول الله! خرجت من عندي وأنت قرير العين ، ورجعت وأنت حزين ؟ فقال : دخلت الكعبة ، ووددت أني لم تكن فعلت إني أخاف أن أكون وأتعبت أمتي من بعدى .

٢٠٦٤ - ((و هو قرير العين)) كناية عن السرور، والفرح قال في النهاية : وفي حديث الاستسقاء لورأك لقرت عيناه أى لسرى بذلك وفرح . وحقيقته أبرد الله دمة عينيه لأن دمة الفرح والسرور باردة وقيل معنى أقر الله عينيك بلغك أمنيتك حتى قضى نفسك وتسكن عينيك ولا تستشرف إلى غيره . ((و هو حزين)) أى كئيب . ((و وددت أني لم أكن فعلت)) وفي رواية أبي داؤد " ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي " .

قال الشوكاني في النبل (٥/٩٧) : فى هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة فى غير عام الفتح لأن عائشة لم تكن معه فيه إنما كانت معه فى غيره . وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح . وهذا الحديث يرد عليهم . وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت فى عمرته ، فتعين أن يكون دخله فى حجته . وبذلك جزم البيهقى . وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على أن دخول الكعبة ، ليس من مناسك الحج ، وهو مذهب الجمهور . وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى دخولها مستحب . ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس " من دخل البيت دخل الجنة وخرج مغفورا له " وفى إسناده عبد الله بن المؤكل هو ضعيف محل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله . ((أتعبت أمتي)) أى فعلت ما صار سببا لوقوعهم فى المشقة والتعب لقصدتهم الاتباع لى فى دخولهم الكعبة ذاك لا يتسير لغالبهم إلا بتعب (س) .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى المناسك والترمذى فى الحج وابن خزيمة (٤/٣٣٣) وأحمد

(٦/١٣٧) والمسند الجامع (١٩/٦٥٤) . إسناده صحيح .

(٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى

٢٠٦٥ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة أيام منى. من أجل سقايته. فأذن له.

٨٠ - باب البيتوتة بمكة ليالى منى

٢٠٦٥ - ((استأذن العباس بن عبد المطلب)) فيه استئذان الأمراء والكبراء فيما يظراً من المصالح والأحكام و بدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة. ((أن يبيت بمكة أيام منى)) المراد بها ليلة الحادى عشر والثتين بعده ((من أجل سقايته)) قال القارى فى المرقاة (٥٥١/٥): أى التى بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب منها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم يتيسر الشرب من البئر للخلق الكثير، وهى الآن بركة، وكانت حياضاً فى يد قصى ثم منه لابنه عبد مناف، ثم منه لابنه هاشم، ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس، ثم منه لابنه عبد الله، ثم منه لابنه على وهكذا إلى الآن. لكن لهم نواب يقومون بها قالوا: وهى لال عباس أبداً.

وروى الفاكهى بسنده من عطاء قال: سقاية الحاج زمزم، وقال الأزرقى: كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه فى حياض من آدم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس. قال ابن إسحاق: لما ولى قصى بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين ثم ذكر نحو ماتقدم. وزاد ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً. فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده فأقرها رسول الله ﷺ معه فهى اليوم إلى بنى العباس. كذا فى الفتح (٤٩١/٣).

وقال الطبرى: قال أهل التواريخ: كان أصل السقاية حياض من آدم توضع على عهد قصى بفناء الكعبة ويستسقى فيها الماء للحاج. وأصل الرفادة خرج كانت قریش تخرجه من أموالها إلى قصى يضع به طعاما للحاج يأكله من ليس له سعة ومازال ذلك الأمر حتى قام به هاشم ثم أخوه المطلب ثم عبد المطلب ثم قام به العباس.

((فأذن له)) وفى رواية " رخص رسول الله ﷺ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته "

والمراد بأيام منى لياليها كما وقع في رواية البخارى .

والحديث دليل على مشروعية المبيت فى منى ليالى أيام التشريق وعلى جواز التخلف عن المبيت فيه ، لأجل السقاية . واتفق العلماء على ذلك .

ثم اختلفوا هل المبيت فيه واجب أو سنة فذهب مالك وأصحابه إلى أنه واجب . ولو بات ليلة واحدة منها أو جُلَّ ليلة وهو خارج عن منى لزمه دم ، لأثر ابن عباس " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً " أخرجه البيهقى وروى مالك فى الموطأ عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ؛ أن عمر بن الخطاب قال : لا يسبقن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة . ومذهب أبى حنيفة هو أن عدم المبيت بمنى ليالى منى مكروه . لأنه ﷺ بات بمنى ، وعمر كان يودب على ترك المقام بها ، وبات بغيرها متعمدا لم يلزمه شيء عند أبى حنيفة وأصحابه لأنهم يرون أن المبيت بمنى لأجل أن يسهل عليه الرمي فى أيامه فلم يكن من الواجبات عندهم . وللشافعى فى هذه المسئلة قولان أصحهما وأشهرهما وأظهرهما أنه واجب . والثانى أنه سنة ، فعلى القول بأنه واجب فالدم واجب فى تركه وعلى أنه سنة فالدم سنة فى تركه . ولا يلزم عندهم الدم إلا فى ترك المبيت فى الليالى كلها لأنها عندهم كأنها نسك واحد وإن ترك المبيت فى ليلة من الليالى الثلاث ففيه الأقوال المذكورة فى ترك الحصاة الواحدة عندهم أصحابها أن فى ترك مبيت الليلة الواحدة مئداً ، والثانى أن فيه درهما . والثالث أن فيه ثلث دم . وحكم الليتين معلوم والمعتبر فى المبيت عندهم الكون بمنى معظم الليل . إذ المبيت ورد مطلقاً والاستيعاب غير واجب اتفاقاً ، فأقيم معظم مقام الكل . ولا فرق بين أول الليل وآخره . وفى قول : إن المعتبر الكون بمنى عند طلوع الفجر من حضر بها قبله فقد أدى واجب المبيت .

ومذهب الإمام أحمد : أن المبيت بمنى ليالى منى واجب فلو ترك المبيت بها فى الليالى الثلاث فعليه دم على الصحيح من مذهبه وعنه يتصدق بشيء وعنه لاشيء عليه . فإن ترك المبيت فى ليلة من لياليها ففيه ما فى الحصاة والواحدة من الأقوال التى قدمنا : وقيل : درهم وثلث دم . وأظهر

الأقوال دليلاً أن المبيت بمنى أيام منى نسك من مناسك الحج يدخل فى قول ابن عباس : " من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً " كذا فى المرعاة (٣٠٠/٩) .

قال الحافظ فى الفتح (٥٧٩/٣) وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من

٣٠٦٦ - حدثنا علي بن محمد و هناد بن السرى، قالا : ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال : لم يرخص النبي ﷺ لأحد بيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية.

(٨١) باب نزول المحصب

الأوصاف المعتبرة فى هذا الحكم. فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود. وقيل : يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم. وقيل : كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضا: يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى البيت لأجلها ومنهم من عمه وهو الصحيح فى الموضوعين والعلة فى ذلك إعداد الماء للشاربين. و هل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما فى معناه من الأكل وغيره محل احتمال. وحزم الشافعية بالحقاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية. كما حزم الجمهور بالحقاق الرعاء خاصة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والدارمى (٧٥/٢) وابن حبان (٢٠١/٩) وابن خزيمة (٣١١/٤) والبيهقى (١٥٣/٥) والبغوى (٢٢٨/٧) وابن الحارود (١٧٥) وأحمد (١٩/٢) والشافعى (٣٦١/١) والمسند الجامع (٣٥٦/١٠). إسناده صحيح.

٣٠٦٦ - ((إلا للعباس من أجل السقاية)) فيه أيضا دليل على أن البيوتة ليالى منى جائز لأجل سقاية الحاج.

قال البوصيرى: هذا إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم، البصرى، ضعفه ابن المبارك وأحمد وابن معين. وقال ابن المدينى: أجمع أصحابنا على ترك أحاديثه، قلت وفى طبقته رجل يسمى إسماعيل بن مسلم العبدى احتج به مسلم وله شاهد من حديث عبد الله ابن عمر رواه الشيخان وأبو داؤد وابن ماجه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١١٦/٩). إسناده ضعيف.

٨١ - باب نزول المحصب

والمحصب : اسم مفعول من الحصباء أو الحصب ، و هو الرمى بالحصى ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى هو إلى منى أقرب.

٣٠٦٧ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا ابن أبى زائدة وعبدة و وكيع، وأبو معاوية. ح وحدثنا على بن محمد، ثنا وكيع و أبو معاوية. ح و حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا حفص بن غياث كلهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت : إن نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزله ﷺ ليكون أسمع لخروجه .

٣٠٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن رزيق ابن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : أدلج النبي ﷺ ليلة النفر، من البطحاء ادلاجاً .

٣٠٦٧ - ((إن نزول الأبطح ليس بسنة)) واختلف السلف والخلف هل التحصيب سنة أم لا ؟ فقيل : سنة. وقيل : لا . إنما هو منزل نزله النبي ﷺ وقد فعله الخلفاء بعده تأسيساً ﷺ ، وذهب ابن عباس إلى أنه ليس من المناسك المستحبة ، وإلى مثله ذهبت عائشة كما فى هذا الحديث . كذا فى السبل (٢/٢١٥) . ((ليكون أسمع لخروجه)) أى أسهل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة ، قيل والحكمة فى نزوله فيه إظهار نعمة الله باعتزاز دنه وإظهار كلمته وظهوره على الدين كله فإن هذا المحل هو الذى تقاسمت فيه قريش على قطيعة بنى هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة فى القصة المعروفة ، وإذا كانت الحكمة هى هذه فهى نعمة على الأمة أجمعين فينبغى نزوله لمن حج من الأمة إلى يوم الدين ، كذا فى السبل (٢/٢١٥) .

والحديث أخرجه أيضاً البخارى ومسلم فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى (٥/١٦١) وابن حبان (٩/٢٠٨) وابن خزيمة (٤/٣٢٣) وأحمد (٦/٤١) والمسند الجامع (١٩/٦٧٧) . إسناده صحيح . ٣٠٦٨ - ((عمار بن رزيق)) - بتقديم الراء - مصغراً ، الضى أو التميمى ، أبو الأحوص ، الكوفى . وثقه ابن معين و أبو زرعة . وقال أبو حاتم : لا بأس به وقال النسائى : ليس به بأس . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ : لا بأس به ، من الثامنة .

((أدلج)) - بتشديد الدال - وهو السير آخر الليل ، و بلا تشديد هو السير أول الليل ، وخروجه من البطحاء كان فى الآخر فتعين التشديد . والله أعلم .

قال البوصيرى : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤/٣٢٧) وأحمد (٦/٧٨) والمسند الجامع (١٩/٦٧٧)

وإسناده صحيح .

٣٠٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر و عثمان ينزلون بالأبطح.

(٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان، عن طاؤس، عن ابن عباس؛ قال: كان الناس يتصرفون كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: "لا يفترون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

٣٠٦٩ - ((ينزلون بالأبطح)) موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك. فبين للناس ذلك. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الحج وابن خزيمة (٣٢٥/٤) وابن حبان (٢٠٧/٩) وأحمد (٨٩/٢) والمسند الجامع (٣٥٨/١٠).

٨٢ - باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - ((كان الناس يتصرفون كل وجه)) أى فى كل طريق بعد القضاء أيام منى، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف. وقال القارى: أى بعد حجهم فى كل طريق طائفا و غير طائف ((لا يفترون أحد)) أى النفر الأول، وهو الذى يكون فى اليوم الثانى من التشريق لمن تعجل أو النفر الثانى وهو فى اليوم الثالث لمن تأخر. أو لا يخرجن أحدكم من مكة. والمراد به الآفاقى ((حتى يكون آخر عهده بالبيت)) أى الطواف به. وقوله " بالبيت " خبر " كان " ولفظ البخارى " قال ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض".

وفى الحديث دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به، وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد.

قال النووى فى شرح مسلم (٧٨/٩): فى الحديث دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وإنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح فى مذهبنا. و به قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد و الثورى وأبو حنيفة ومحمد و إسحاق وأبو ثور. وقال مالك و داؤد و ابن المنذر: هو سنة لاشيء فى تركه، وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين.

٣٠٧١ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن يزيد، عن طاؤس، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت .

وقال الحافظ: والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء .
وقال الشوكاني في النيل (١٠١/٥) قد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمحمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب .

وقال الإمام البغوي في شرح السنة (٢٣٥/٧): الطواف ثلاث طواف القدوم وسنة لا شيء على من تركه . وطواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة ركن من أركان الحج لا يحصل التحلل بدونه ولا يقوم الدم مقامه . والثالث: طواف الوداع لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا حج أو لم يحج . فإن خرج ولم يطف رجوع إن كان قريبا روى ابن عمر بن الخطاب، رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت، ولو مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند بعض أهل العلم . وبه قال عروه بن الزبير: وهو مذهب مالك . وقال بعضهم: من تركه فعليه دم، وهو قول الشافعي إلا المرأة الحائض أو النفساء يجوز لها أن تنفر وتترك طواف الوداع ولا دم عليها، وهو قول عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .

و الحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك والبيهقي في الكبرى (١٦١/٥) وفي الصغير (٢٠٤/٤) وفي المعرفة (١٤٥/٤) والبغوي (٢٣٢/٧) والدارمي (٧٢/٢) وابن حبان (٢٠٨/٩) وابن الجارود (١٧٦) وابن خزيمة (٣٢٨/٤) و الشافعي في الأم (١٨٠/٢) وفي المسند (١٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/٢) وأحمد (٢٢٢/١) والحميدي (٢٣٣/١) وأبو يعلى (٢٩١/٤) والمسند الجامع (١١٨/٩) وإسناده صحيح .

٣٠٧١ - ((نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل... الخ)) فيه أيضا دليل على وجوب الطواف الوداع .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل، المكي، الخوزي، ضعفه أحمد وابن معين و البخاري وابن المديني والنسائي وابن سعد والدارقطني وغيرهم، لكن لم ينفر به إبراهيم بن يزيد عن طاؤس، فقد تابعه عليه إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس . كما رواه الدارقطني في سنته من طريق نافع ومن طريق طاؤس كلاهما عن ابن عمر . و رواه ابن أبي عمر في مسنده عن وكيع عن

(٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ح وحدثنا محمد بن رمح، أنبانا الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة و عروة، عن عائشة. قالت : حاضت صفية بنت حيى بعد ما أفاضت . قالت عائشة: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: " أحابستنا هي؟ فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. قال رسول الله ﷺ: " فلتنفر " .

إبراهيم بن يزيد بإسناده و متنه . و زاد: إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رواه الشيخان و أبو داؤد و النسائي و ابن ماجه .

و الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج و ابن حبان (٢١٠/٩) و ابن خزيمة (٣٢٨/٤) و الطحاوى (٢٣٥/٢) و الحاكم (٤٦٩/١) و الطبرانى فى الكبير (٣٧٦/٢) و المسند الجامع (٤٥٨/١٠) إسناده ضعيف . و لكن الحديث صحيح بما قبله من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

٨٣ - باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - ((حاضت صفية بنت حيى)) فى هذا الحديث دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض و النفساء، و لا يلزمهما بتركه دم . و به قال الأئمة الأربعة و العلماء كافة . إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر و ابن عمر و زيد أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع . لكن الحديث يردّه ((أحابستنا هي؟؟)) أى أحررت طواف الوداع حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن تطوف بعد الفراغ من الحيض ، فتصير حابسة لنا من الخروج إلى المدينة . ((فلتنفر)) فيه دليل سقوط طواف الوداع عن الحائض و إن طواف الإفاضة ركن لا بد منه و إنه لا يسقط عن الحائض و لا غيرها و إن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة .

و الحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى و مالك و مسلم و الترمذى فى الحج و أبو داؤد فى المناسك و النسائي فى الكبرى (٩٤/٢) و البيهقى فى الكبرى (١٦٢/٥) و فى الصغير (٢٠٤/٢) و فى المعرفة (١٤٧/٤) و ابن حبان (٢١٣/٩) و ابن خزيمة (٣٢٨/٤) و البغوى (٢٣٣/٧) و ابن الجارود (١٧٧) و الطحاوى (٤٢٢/١) و أحمد (١٦٤/٦) و الشافعى فى المسند (١٣١) و أبو نعيم (٢٠١٧٢/٢٠)

٢٠٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد، قالا ثنا: أبو معاوية ، ثنا الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ؛ قالت: ذَكَرَ رسول الله ﷺ صفة فقلنا: قد حاضت فقال: "عقرى ! حلقى ! ما أراها إلا حابستا " . فقلت يا رسول الله ! إنها قد طافت يوم النحر - قال : " فلا إذن، مروها فلتنفر " .

(٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ

والحميدى (١٠٢/١) والمسند الجامع (١٩/٦٢٠) . إسناده صحيح من الوجهين .
٢٠٧٢ - ((عقرى ! حلقى)) قال فى النهاية: أى عقرها الله و أصابها بعقر فى جسدها و ظاهره الدعاء عليها و ليس بدعاء فى الحقيقة، وهو فى مذهبهم معروف . قال أبو عبيد: الصواب عقرأ حلقاً لأنهما مصدران عَقَرَ و حَلَقَ . وقال سيبويه : عقرته إذا قلت له عقراً، ومن باب سقيا ورعيا وجدعا .
و قال الزمخشري: هما صفتان للمرأة المشثومة أى أنها تعقر قومها وتحلقهم أى تسأصلهم من شؤمها عليهم . و محلها الرفع على الخبرية . أى هى عقرى و حلقى . ويحتمل أن يكونا مصدرين على فَعَلَى بمعنى القصر والحلق، كالشكوى لكشو . وقيل: الألف للتأنيث مثلها فى غَضِبى و سَكْرى .
و قال السندي: قال ذلك على زعم أنها أخرت الإفاضة، وليس هذا لدم الحيض، والله تعالى أعلم .

((فلا إذن)) بالتنوين أى فلا حبس علينا إذا أى إذ أفاضت لأنها فعلت ما وجب عليها . فهذا نص فى أنه ليس على الحائض طواف وداع، وما فى إبي داؤد والنسائى مرفوعاً أنه عليها، أجاب عنه بعض العلماء بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وهو فى الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة وبحديث أم سليم فى الصحيحين أيضاً((فلتنفر)) أى فلتخرج إلى المدينة من غير طواف وداع، فإن وجوبه ساقط بالعدر .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحيض و مالك و مسلم و النسائى فى الحج و البيهقى (١٦٣/٥) والدارمى (٥٦٨/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٣٤/٧) وابن حبان (٢١١/٩) والطحاوى (٢٣٤/٢) وأحمد (٩٩/٦) والمسند الجامع (٩/٦٣٧) . إسناده صحيح .

٨٤ - باب حجة رسول الله ﷺ

٢٠٧٤ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه ؛ قال : دخلنا على جابر بن عبد الله . فلما انتهينا إليه سأل عن القوم . حتى انتهى إلى . فقلت : أنا محمد ابن علي بن الحسين . فأهوى بيده إلى رأسي فحل زري الأعلى ثم حل زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي و أنا يومئذ غلام شاب . فقال : مرحبا بك سل عما شئت . فسألته ، وهي أعمى ، فجاء وقت الصلوة ، فقام في نساجة ملتحفا بها . كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه ، من صغرها . ورداؤه إلى جانيه علي المشجب فصلي بنا

٢٠٧٤ - ((سأل عن القوم)) قال عياض: فيه اعتناء الرجل بالداخلين عليه و السؤال عنهم لينزل كلا منهم منزلته. ((فأهوى بيده إلى رأسي)) أى مدها إليه، فحل زرى. هو بكسر الزاء المعجمة و تشديد الراء المهملة و احد أزرار القميص فعل ذلك إظهاراً للمحبة و إعلاماً بالمودة لأهل بيت النبوة. قال النووى: فيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ كما فعل جابر بمحمد ابن علي ((فحل زرى الأعلى)) فيه ملاطفة الزائر بما يليق به و تأنيسه و هذا سبب حل جابر زرى محمد بن علي و وضع يده بين ثديه ((و أنا يومئذ غلام شاب)) قال عياض: هو على أن موجب فعلى ذلك به تأنيس له لصغره و لا يفعل ذلك بالرجل الكبير إكباراً له و فيه أن لمس الغلمان على وجه الرحمة لا للذة جائز، بخلاف شباب الجوارى ((مرحبا بك)) فيه استحباب قول الرجل للزائر و الضيف و نحوهما "مرحبا" ((فقام في نساجة)) و بعض النسخ ساجة، ضرب من الملاحف منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال نسجت نسجا و نساجة و أما الساجة بحذف النون فهو الطيلسان، قيل هو الصحيح، و ليس كذلك بل كلاهما صحيح. (س) ((علي المشجب)) - بعيم مكسورة فشين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة - أعواد يضم رؤوسها و يفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب و متاع البيت. قال النووى: فيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه ((عن حجة)) - بكسر الحاء وفتحها - و جهان. قال القارى في المرقاة (٤٢٢/٥): المراد حجة الوداع - بفتح الواو - مصدر و دَعَّ توديعاً و سَلَّمَ سلاماً و كَلَّمَ كلاماً، و قيل بكسر الواو فيكون مصدر المودعة، و هو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة، و هي بفتح الحاء و كسرهما، قال الشَّمني: لم يسمع في حاء ذى الحجة إلا الكسر، قال صاحب الصحاح: الحجة المرة الواحدة، و هو من الشواذ لأن القياس الفتح ((فصلي بنا)) فيه جواز إمامة الأعمى على البصير. و أ صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره .

فقلت: أخبرنا عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده ، فعقد تسعا و قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج فأذن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاج ؛ فقدم المدينة بشر كثير . كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ و يعمل بمثل عمله . فخرج و خرجنا معه فأتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس

((فقال بيده)) أى أشار بيده ((مكث تسع سنين لم يحج)) - بضم الكاف وفتحها - أى لبث

بالمدينة بعد الهجرة .

قال الألباني: اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهى حجة واحدة هذه. و على أنها كانت سنة عشر. و اختلفوا فى وقت ابتداء فرضه على أقوال. أقربها إلى الصواب أنه تسع أو عشر. و هو قول غير واحد من السلف. واستدل له ابن القيم فى زاد المعاد بأدلة قوية فليراجعها من شاء. و على هذا بادر رسول الله ﷺ إلى الحج فوراً من غير تأخير. بخلاف الأقوال الأخرى، فليزيم منها أنه تأخر بأداء الفريضة، و لذا اضطر القائلون بها إلى الاعتذار عنه ﷺ و لا حاجة بنا ((فأذن فى الناس)) - بفتح الهمزة - مبنيا للفاعل. أى النبي ﷺ باعتبار أنه الأمر بالتأذين. معناه أعلمهم بذلك و أشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه و يتعلموا المناسك و الأحكام، و يشهدوا أقواله و أفعاله، و يوصيهم ليلبغ الشاهد الغائب، و تشيع دعوة الإسلام و تبلغ الرسالة القريب و البعيد. و فيه أنه يستحب للإمام إيدان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها، لا سيما فى هذه الفريضة الكثيرة الأحكام المفروضة ابتداء. ((أن رسول الله ﷺ حاج)) أى مرید للحج و قاصده ((فقدم المدينة بشر كثير)) قال القارى : تحقيقاً لقوله تعالى ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ أى مشاة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أى راكبين على كل بعير ضعيف ﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أى طريق بعيد ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أى ليحضروا منافع دينية و دنيوية و أخروية. قال قد بلغ جملة من معه عليه الصلوة و السلام من أصحابه فى تلك الحجة تسعين ألفا. و قيل مائة و ثلاثين ألفا. ((يلتمس)) أى يطلب و يقصد ((أن يأتهم)) - بتشديد الميم - أى يقتدى و يعمل بمثل عمله، عطف تفسيرا ((فخرجنا معه)) أى لخمس بقين من ذى الحجة كما رواه النسائي، " بين الظهر و العصر"، و روى الترمذى و ابن ماجه عن أنس ، و الطبرانى عن ابن عباس أن حجه عليه الصلوة و السلام كان على رَحْلٍ رَثٍّ يساوى أربعة دراهم. ((فولدت أسماء بنت عميس)) - بمهملتين - مصغرا، النخعية، صحابية فاضلة، كانت أولا تحت جعفر بن أبى طالب

محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؛ قال : " اغتسلي

ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، ثم على بن أبي طالب وولدت لهم، وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر. قال الحافظ : كان عمر يسألها عن تعبير الرؤيا، ماتت بعد على تقدم ترجمتها مختصرا برقم (١٦١١) ((محمد بن أبي بكر)) الصديق وهو من أصغر الصحابة، وواه على بن أبي طالب مصر، وكان ربيبه، قتله أصحاب معاوية بمصر سنة ثمان وثلاثين. وقال الحافظ: له رؤية وكان على يثنى عليه ويفضله، لأنه كانت له عبادة واجتهاد وكان على رجالة على يوم صفين، قتل سنة ثمان وثلاثين. ((فأرسلت إلى رسول الله ﷺ)) الظاهر أنها أرسلت زوجها الصديق، ويدل له ما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ ويدل عليه أيضا ما رواه النسائي من حديث أبي بكر فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره أن يأمرها أن تغتسل ((كيف أصنع)) فى باب الإحرام. وقال الباجى فى شرح رواية الموطأ : يحتمل أن أبا بكر سأل أن النفاس الذى يمنع صحة الصلوة و الصوم يمنع صحة الحج فيبين ﷺ أنه لا ينافى الحج، و يحتمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام أن علم أن إحرامها بالحج يصح فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذى هو يوجب الطهر ((قال: اغتسلي)) فيه غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر، و فى حكمه الحائض، فهو للنظافة لا للطهارة. قال القارى: و لذا لا يئوبه التيمم، و يظهر من كلام الخطابى أن العلة عنده التشبه بالطهارات، حيث قال فى معالم السنن (١٢٨/٢): فى الحديث استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والافتداء بأفعالهم طمعا فى درك مراتبهم و رجاء لمشاركتهم فى نيل المثوبة، و معلوم أن اغتسال الحائض و النفساء قل أو ان الطهر لا يطهر هما ولا يخرجهما عن حكم الحديث، وإنما هو لفضيلة المكان و الوقت .

قال الولى العراقى فى طرح الشريب: هذا يدل على أن العلة عنده فى اغتسالها التشبه بأهل الكمال، و هن الطهارات. و الظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذى شرع الغسل لأجله، و هو التنظيف و قطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم. و بذلك علله الرافعى. و لا يرد عليه التيمم عند العجز لأن التنظيف هو أصل مشروعيته للإحرام فلا ينافيه قيام التراب مقامه، لأنه يقوم مقام الغسل للواجب. فأولى المسنون و بعد استمرار الحكم قد لا توجد علته فى بعض المخال.

واستشفى بثوب وأحرمي " فصلي رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء

قلت: وهذا عند من قال بمشروعية التيمم وأجزائه عند المعجز، وأما الذي لم يقل به فلا إيراد عليه.
قال الخطابي: وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاعتسال دليل على أن الظاهر أولى بذلك. و
قال الزرقاني: وفي الاعتسال للإحرام مطلقاً، لأن النفساء إذا أمرت به مع أنها غير قابلة للطهارة
كالحائض فغيرهم أولى.

((واستشفى)) - بالثاء المثناة بعد الفوقية - أمر من الاستفارة، وهو أن تحتشى المرأة قطناً وتشد
في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في
ذلك المشدود في وسطها، والمقصود أن تجعل هناك ما يمنع من سيلان الدم تنزيهاً أن تظهر النجاسة
عليها، إذ لا تقدر على أكثر من ذلك . .

قال النووي: فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستفارة وهو أن تشد وسطها وتأخذ
خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في
وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة - بفتح الفاء -

((وأحرمي)) أي بالنية والتلبية. قاله القاري: وفيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى
منهما الحنب لأنهما شاركتاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم، وهو مجمع عليه.
((فصلي رسول الله ﷺ)) أي ركعتين للظهر. وقيل: سنة الإحرام ((في المسجد)) أي في مسجد ذي
الحليفة. قال ابن العمري في منسكه: ينبغي إن كان في الميقات مسجد أن يصلي ركعتي الإحرام فيه،
ولو صلاحهما في غير المسجد فلا بأس. ولو أحرم بغير صلوة جاز، ولا يصلي في الأوقات المكروهة،
وتجزى المكتوبة عنها كتحية المسجد. وقيل صلى الظهر. وقد قال ابن القيم: ولم ينقل أنه عليه
الصلوة والسلام صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر كذا في المرقاة (٥/٤٢:٤). ((ثم ركب
القصواء)) قال النووي في شرح مسلم (٨/١٧٣) -: بفتح القاف وبالمد - اسم ناقته ﷺ، ولها أسماء
أخرى مثل العضباء والجعداء. وقيل: هي أسماء النوق له ﷺ. فقال القاضي: قال ابن قتيبة: كانت
لنبي ﷺ نوق: القصواء والجعداء والعضباء. قال أبو عبيد: العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ولم تسم
بذلك لشيء أصابها. قال القاضي: قد ذكرنا أنه ركب القصواء، وفي آخر هذا الحديث "خطب على
القصواء". وفي غير مسلم: "خطب على ناقته الجعداء". وفي حديث آخر: "على ناقه خرماء". وفي

حتى إذا استوت به ناقته على البيداء (قال جابر) نظرت إلى مد بصرى من يديه بين راكب و ماش وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك و من خلفه مثل ذلك و رسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد:

حديث آخر "العضباء". وفي حديث آخر: "كانت له ناقه لا تسبق". وفي آخر تسمى "مخضرمة". وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة، خلاف ما قاله ابن قتيبة. وإن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذي بها خلافت ما قاله أبو عبيد. لكن يأتي في كتاب النذر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك. قال الحرابي: العَضْب، والجَدع، والخَرَم، والقَصو و الخَضْرَمَة في الآذان. قال ابن العربي: القَصواء التي قطع طرف أذنها. والجَدع أكثر منه. وقال الأصمعي: والقصو مثله. قال: وكل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي عضباء و المخضرم مقطوع الأذنين. فإن اصطلمتا فهي صلماء. وقال أبو عبيد: القصواء المقطوعة الأذن عرضا. والمخضرمة المسأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه. وقال الخليل: المخضرمة مقطوعة والواحدة والعضباء مشقوقة الأذن. قال الحرابي: فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها. وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام القاضي. وقال محمد بن إبراهيم التيمي، التابعي: إن العضباء والقصواء والجَدعاء اسم لناقاة واحدة كانت لرسول الله ﷺ - والله أعلم.

((حتى إذا استوت به ناقته)) أى عَلَّتْ به أو قَامَتْ مستوية على قوائمها. والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء، لا في أثناء طلوعه و البيداء المفازة، وههنا موضع قريب من مسجد ذى الحليفة. و جواب "إذا" قوله "فأهل" و الفاء زائدة مثل قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في جواب ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾. (س) ((بين راكب و ماش)) قال الزرقاني: فيه جواز الحج كذلك و هو إجماع، وإنما الخلاف في الأفضل. فقال الجمهور: الركوب للاقتداء به ﷺ و لأنه أعون على القيام بالمناسك و لأنه أكثر نفقة، و به قال مالك في المشهور، وهو الأصح عند الشافعية و رجح طائفة من المذهبين المشي. ((وعن يمينه مثل ذلك)) أى نظرت عن يمينه مثل ذلك فهو بنصب مثل في الثلاث. قال الولي: ضبطناه بالنصب في الثلاث، و يجوز الرفع على الاستئناف. و المراد أنه حضر معه خلق كثير، و قد قيل: إنهم أربعون ألفا كذا شرح المواهب و قد تقدم ما نقله القارى في عدد الحاضرين معه ﷺ ، والله تعالى أعلم. ((وعليه ينزل القرآن)) هو حث على التمسك بما أخبر به من فعله في تلك الحج. ((وما عمل من شيء)) زيادة في الحث على التمسك بما يخبرهم به ما كانت الجاهلية تزيد بعد قوله "لا

"ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك، ليك إن الحمد و النعمة لك والملك لا شريك لك" وأهل الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ولزم رسول الله ﷺ تليته . قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن

شريك " فقد كانوا يقولون " إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك " ((بهذا الذي يهلون به)) قال القاضي كقول ابن عمر لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن لبيك مرعوبا إليك و سعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل . وكقول أنس " لبيكحقا تعبدا ورقا " وكقول القائل " لبيك عدد الرمل والتراب " و نحو ذلك . (س) ((فلم يرد)) أى فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها، نعم حيث لزم تليته فهي أفضل . ((قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج)) أى لسنا ننوي شيئا من النيات إلا نية الحج .

قال السندي: قوله " لسنا ننوي إلا الحج " أى أول الأمر و وقت الخروج من البيوت، و إذا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبير عما كان عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج، وإن نوى بعض العمرة . ((لسنا نعرف العمرة)) هو تأكيد للحصر السابق قبل ، قال القاضي: أى لانرى العمرة فى أشهر الحج استصحابا لما كان من معتقدات أهل الجاهلية فإنهم كانوا يرون العمرة محظورة فى أشهر الحج و يعتمرون بعد مضيها . و قيل: معناه ما قصدناها ولم يكن فى ذكرنا . ((حتى إذا أتينا البيت)) أى وصلناه بعد ما نزل بذي طوى و بات بها و اغتسل فيها و دخل مكة من الثنية العليا صبيحة الأحد رابع ذى الحجة و قصد المسجد من شق باب السلام و لم يصل تحية المسجد لأن تحية البيت المقصود منه هو الطواف، فمن ثم استمر ﷺ على مروره فى ذلك المقام حتى ((استلم الركن)) الأسود، وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق، وفى رواية أحمد وابن الجارود "الحجر الأسود" والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن بالمحيا لأن الناس يحيونه بالسلام . وقيل من السلام - بكسر السين - وهى الحجارة وحدثها سلمة - بكسر اللام - يقال : استلم الحجر إذا لثمه وتناوله والمعنى وضع يديه عليه و قبله واستلم النبي ﷺ للركن اليماني أيضا فى هذا الطواف كما فى حديث ابن عمر ولم يقبله وإنما قبل الحجر الأسود وذلك فى كل طوافه .

قلت: والسنة فى الحجر الأسود: تقبله إن تيسر ذلك، فإن شق التقبيل استلمه بيده وقبلها وإلا اسلمه بنحو عصا وقبلها وإلا أشار إليه ولا يقبل ما يشير به ولا يشرع شىء من هذا فى الأركان

فرمل ثلاثا ، و مشى أربعا

الأخرى إلا الركن اليماني، فإنه يحسن استلامه أى لمسه فقط، وفي المواهب وشرحه للزرقاني :واعلم أن للبيت أربعة أركان: الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم . أى أساس بنائه. ولثاني وهو الركن اليماني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول كما في الصحيحين عن ابن عمر: " أنه ﷺ قبل الحجر الأسود". وفي البخارى عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، و يستلم الثاني فقط، لما في الصحيح عن ابن عمر أنه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، اتباعا للفعل النبوى لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم. هذا على قول الجمهور.

واستحب بعضهم تقبيل اليماني أيضا. وأجاب الشافعى عن قول من قال كمعاوية وقد قبل الأربعة ليس شيء من البيت مهجورا، فرد عليه ابن عباس فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ بأننا لم ندع استلامهما هجر البيت وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا تتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما هجرانها لكان ترك استلام ما بين الأركان هجر لها، ولا قائل به. و روى الشافعى عن ابن عمر قال: "استقبل رسول الله ﷺ الحجر الأسود فاستلمه أى مسح يده عليه ثم وضع شفتيه عليه طويلا يقبله". ومفاده استحباب الجمع بينهما - انتهى.

ويسن التكبير عند الركن الأسود فى كل طواف لحديث ابن عباس ، قال: طاف النبى ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبير " رواه البخارى .

قال الشيخ الألبانى : وأما التسمية فلم أرها فى حديث مرفوع. وإنما صح عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : " بسم الله والله أكبر " أخرجه البيهقى وغيره بسند صحيح . كما قال النووى والعسقلانى . و وهم ابن القيم فذكره من رواية الطبرانى مرفوعا. وإنما رواه موقوفاً والبيهقى كما ذكر الحافظ فى التلخيص .

((فرمل)) أى مشى بسرعة مع تقارب الخطى و هزّ كتفيه، وفى رواية لمسلم " ثم مشى على يمينه فرمل ". ((ثلاثا)) أى ثلاث مرات من الاشواط السبعة. زاد فى رواية أحمد "حتى عاد إليه" ((ومشى)) على السكون و الهيئة ((أربعا)) أى فى أربع مرات. وكان مضطبعا فى جميعها، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن و يجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه

ثم قام إلى مقام إبراهيم فقال: " واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبي يقول (ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ): إنه كان يقرأ في الركعتين : قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ثم رجع إلى البيت فاستسلم الركن ،

الأيمن منكشفا والأيسر مستورا . قال النووي : في الحديث دليل على أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم، وهو مجمع عليه . وفيه أن الطواف سبعة أشواط وفيه أن السنة الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الآخيرة. ((ثم إلى مقام إبراهيم)) - بفتح الميم - أي موضع قيامه، وهو الحجر الذي قام عند بناء البيت وفيه أثر قدميه، موضع قبة البيت ((فقال: واتخذوا)) - بكسر الخاء - على الأمر، و بفتحها على الخبر. قال السندي: أي ليعلم تفسيره بالفعل الذي يباشره ((من مقام إبراهيم)) أي بعض حوالبه ((مصلى)) - بالتونين - أي موضع صلوة الطواف ((فجعل المقام بينه وبين البيت)) أي صلى خلفه بيانا ((فكان أبي يقول... الخ)) قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/٨): معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال: كان أبي يعنى محمدا يقول: إنه قرأ هاتين السورتين، قال جعفر: ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ في صلوة هاتين الركعتين ((قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد)) معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة " قل يا أيها الكافرون " وفي الثانية بعد الفاتحة " قل هو الله أحد" و أما قوله لا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ ليس هو شك في ذلك لأن لفظة العلم تنافي الشك ، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد كذا في المرقاة (٤٢٧/٥).

وفي الحديث دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتي الطواف . واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان؟ وقد مضى ذكر الخلاف في باب الركعتين بعد الطواف تحت رقم (٢٩٥٩).

((ثم رجع إلى البيت فاستسلم الركن)) قال النووي: فيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلوته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصلوة ليسعى . واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما

ثم خرج من الباب إلى الصفا. حتى إذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
 نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر الله وهلله وحمده، وقال: " لا
 إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير. لا
 إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده "

هو سنة لو تركه لم يلزمه دم. انتهى. وعند الحنفية العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده
 وإلا فلا. كما في البحر وغيره. ((ثم خرج من الباب)) أى باب الصفا ((إلى الصفا)) أى إلى جانبه.
 قال في الهداية: إن خروجه عليه الصلوة والسلام من باب الصفا لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا، لا
 أنه سنة، والصفا والمروة عُلِّمًا جبليين بمكة ومن مشاعرهما ((حتى إذا دنا)) أى قرب ((قرأ: إن الصفا و
 المروة من شعائر الله)) أى من أعلام مناسكه ، قال القارى: جمع شعيرة وهى العلامة التى جعلت
 للطاعات المأمور بها فى الحج عندها كالوقوف ورمى والطواف والسعى ((نبدأ)) بصيغة المتكلم
 أى وقال: نبدأ ((بما بدأ الله به)) يعنى نبدأ بالصفا لأن الله بدأ بذكره فى كلامه ، فالترتيب المذكور له
 اعتبار فى الأمر الشرعى . إما وجوباً أو استحباباً، وإن كانت الواو المطلق الجمع فى الآية. قال
 السندى: هذا يفيد أن بدءة الله تعالى ذكرها تقتضى البداءة عملاً، والظاهر أنه يقتضى ندب البداءة
 عملاً لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ((فبدأ)) فى سعيه ((فرقى)) - بكسر القاف - أى
 صَعِدَ ((عليه)) أى على جبل الصفا ((حتى رأى البيت)) أى إلى أن رآه ((و قال: لا إله إلا الله)) قال
 الطيبي: إنه قول آخر غير التوحيد والتكبير. ويحتمل أن يكون كالتفسير له والبيان والتكبير، وإن لم
 يكن ملفوظاً به. لكن معناه مستفاد من هذا القول أى لأن معنى التكبير التعظيم. قال القارى: والأظهر
 أنه قول آخر ((ووحده)) حال مؤكدة أى منفرداً بالألوهية أو متوحداً بالذات ((لا شريك له)) فى
 الألوهية فيكون تأكيداً فى الصفات فيكون تأسياً وهو الأولى ((أنجز وعده)) أى وفى بما وعده
 بإظهاره عز وجل للدين ((ونصر عبده)) أى عبده الخاص نصرًا عزيزاً وعند أحمد "صدق عبده" بدل
 نصر ومعنى تصديق الله تعالى لعبده تأييده بالمعجزات ، والله أعلم. ((وهزم الأحزاب وحده)) أى
 هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم، قال تعالى ﴿فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ
 تَرَوْهَا﴾. (٩:٢٣) والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق. و كان ذلك فى
 شوال سنة أربع من الهجرة. وقيل سنة خمس. ويمكن أن يكون المراد بالأحزاب أنواع الكفار الذين

ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة فمشى حتى إذا انصبت قدماه ، رمل في بطن الوادى ، حتى إذا صعدتا (يعنى قدماه) مشى

تحزبوا لحرب رسول الله ﷺ و غلبوا بالهزيمة والفرار ((ثم)) لمجرد الترتيب دون التراخي ((دعا بين ذلك)) أى بين مرات هذا الذكر بما شاء. ((وقال مثل هذا)) الذكر ((ثلاث مرات)) قال الطيبي (٢٤٦/٥): كلمة " ثم " تقتضى التراخي. وأن يكون الدعاء بعد الذكر و"بين" تقتضى التعدد والتوسط بين الذكر بأن يدعو بعد قوله " على كل شىء قدير" الدعاء فتمحل المظهر بأن قال: لما فرغ من قوله "وهزم الأحزاب وحده" دعا بما شاء، ثم قال مرة أخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات فهذا إنما يستتب على التقديم والتأخير بأن يذكر قوله " ثم دعا بين ذلك " بعد قوله قال مثل ثلاث مرات، و " ثم " يكون للتراخي فى الإخبار، لا تأخر زمان الدعاء عن الذكر. ويلزم أن يكون الدعاء مرتين.

وقال السندى: يقول الذكر ثلاث مرات و يدعو بعد كل مرة.

و قال النووى: قوله " أبدأ بما بدأ الله به ... الخ فى هذا أنواع من المناسك :منها أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا. و به قال الشافعى و مالك والجمهور . و قد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال: " إبدأوا بما بدأ الله به " ، هكذا بصيغة الجمع. ومنها أنه ينبغي أن يرقى على الصفا و المروة. و فى هذا الرقى خلاف. قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط و لا واجب، فلو تركه صحَّ سعيه لكن فاتته الفضيلة. قال أصحابنا: يستحب أن يرقى على الصفا و المروة حتى يرى البيت إن أمكنه. و منها أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة و يذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور و يدعوا و يكرر الذكر و الدعاء ثلاث مرات هذا هو المشهور عند أصحابنا. و قال جماعة من أصـحابنا يكرر الذكر ثلاثا و الدعاء مرتين فقط و الصواب الأول.

((حتى إذا انصبت قدماه)) - بتشديد الباء - أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلنا إلى بطن الوادى ((رمل)) أى أسرع فى المشى مع تقارب الخطى فى بطن الوادى ((حتى إذا صعدتا)) أى خرجتا من الوادى أى طرفه الأعلى ((مشى)) أى سار على السكون يعنى إذا بلغ المرتفع من الوادى مشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه.

قال النووى فى شرح مسلم (١٧٨/٨): فيه استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد

حتى أتى المروة. ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال: "لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت

ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه. وهذا السعى مستحب فى كل من المرات السبع فى هذا الموضوع . والمشى مستحب فيما قبل الوادى و بعده، و لو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزاءه وفاتته الفضيلة . هذا مذهب الشافعى وموافقيه. وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان: إحداهما كما ذكر. و الثانية تحب عليه إعادته .

وقال فى اللباب: ويستحب أن يكون السعى بين الميلين فوق الرمل دون العدو وهو فى كل شوط أى بخلاف الرمل فى الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأول، خلافا لمن جعله مثله فلو تركه أو هرول فى جميع السعى فقد أساء، ولاشئ عليه. وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة وإلا تشبه بالساعى فى حركته . وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذى أحدا كذا فى المرعاة (١٠/٩).

((حتى أتى المروة)) زاد فى رواية أحمد " فرقى عليها حتى نظر إلى البيت ((ففعل على المروة كما فعل)) أى مثل فعله ((على الصفا)) من الرقى واستقبال القبلة والذكر والدعاء ، قال النووى: فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل مايسن على الصفا وهذا متفق عليه. ((آخر طوافه)) أى سعيه. قال النووى: فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة والرجوع إلى الصفا ثانية الرجوع إلى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا و آخرها بالمروة. وقال ابن بنت الشافعى و أبو بكر الصيرفى من أصحابنا: يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى المروة مرة واحدة فيقع آخر السبع فى الصفا، هذا الحديث الصحيح يردّ عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان، والله أعلم - انتهى.

قال الشوكانى فى نسب جرار (١٩٧/٢): هو من الصفا إلى المروة شوط ثم منها إليه كذلك. قال و هذا هو الحق. ومن خالف فى ذلك فقد غلط غلطا بينا. وعلى هذا سلف هذه الأمة وخلفها. وقد ثبت عنه رضي الله عنه أنه بدأ بالصفا، وثبت عنه فى الصحيحين وغيرهما أنه طاف بين الصفا والمروة سبعا. و هذا فيه غاية البيان فلو كان السعى من الصفا إلى المروة ثم منها إليه شوط لكان قد طاف بين الصفا والمروة أربع عشرة مرة لا سبعا فقط. ((لو أنى استقبلت)) أى علمت فى قبل ((من أمرى ما استدبرت)) أى ما علمته فى دبر منه. و المعنى لو ظهر لى هذا الرأى الذى رأته الآن لأمرتكم به فى

لم أسق الهدى و جعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى، فليحلل و ليجعلها عمرة "

نزل أمرى و ابتداء خروجى ((لم أسق الهدى)) - بضم السين - يعنى لما جعلت على هدى وأشعرته وقلدته وسقته بين يدى. فإنه إذا ساق الهدى لايحل حتى ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسوخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق إذ يجوز له فسوخ الحج. وهذا صريح فى أنه ﷺ لم يكن متمتعاً.

قال الخطابى فى المعالم (١٤٢/٢): إنما قال هذا استطابة نفوس أصحابه لتلا يحدوا فى أنفسهم أنه أمرهم بخلاف ما يفعله فى نفسه. وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع أفضل.

((وجعلتها)) أى الحجة ((عمرة)) يعنى كنت متمتعاً من أول الأمر من غير سوق الهدى. قال القارى: أى جعلت إحرامى بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة.

و قال ابن القيم فى شرح قوله ﷺ " لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت " يعنى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت إحرامه لكان أحرم بعمرة ولم يسق الهدى لأن الذى استدبره هو الذى فعله ومضى. فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو أمامه فمقتضاه أنه لو كان كذلك لأحرم بالعمرة دون هدى.

وقال الزرقانى فى شرحه: أى لو عَن لى هذا رأى الذى رأيتة آخرأ وأمرتكم به فى أول أمرى لما سقت الهدى. أى كما جعلت على هدى وسقته بين يدى ، فإن من ساقه لايحل حتى ينحر. وإنما ينحره يوم النحر فلا يصح له فسوخ الحج بعمرة. ومن لا هدى معه يجوز له فسوخه.

وقال النووى: فى الحديث دليل على جواز قول "لو" فى التأسيف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع . وأما الحديث الصحيح فى أن "لو" تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوه وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال "لو" فى غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه، والله أعلم.

((فمن كان منكم)) الفاء جواب شرط محذوف أى إذا كان الأمر ما ذكرت من أنى سقت الهدى، فمن كان منكم ((ليس معه هدى)) - بإسكان الدال وكسرها و تشديد الياء مع الكسرة وتخفيف مع الفتح - قاله النووى ((فليحلل)) أى ليصر حللاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة ((وليجعلها)) أى الحجة ((عمرة)) إذ قد أبيض له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام للحج. والواو لمطلق الجمع إذ جعل مقدم على الخروج لأن المراد من جعل الفسخ، وهو

فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ و من كان معه الهدى فقام سراقه بن مالك بن جُعْشَم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال ، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى وقال: " دخلت العمرة في الحج هكذا " مرتين " لا ، بل لأبد الأبد "

أن يفسخ فيه الحج ويقطع أفعاله، وأن يجعل إحرامه و أفعاله للعمرة. أو الواو للعطف التفسيري قاله القارى. و فى رواية عطاء عن جابر عند البخارى ومسلم فقال: أحلوا من إحرامكم (أى اجعلوا حركم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعى) فطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة و قصروا و أقيموا حلالات حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة، قال الحافظ: أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهلتكم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة متعة محازا والعلاقة بينهما ظاهرة. ((فحل الناس كلهم)) أى أكثرهم ومعظمهم فهو عام أريد به الخصوص لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى ((وقصروا)) قال الطيبى: وإنما قصروا مع أن الحلق أفضل لأن يبقى لهم بقية من الشعر حتى يحلق فى الحج انتهى. وليكون شعرهم فى ميزان حجتهم أيضا سب لزيادة أجرهم، وليكونوا داخلين فى المقصرين والمحلقتين جامعين بين العمل بالرخصة العزيمة كذا فى المرقاة (٤٣٥/٥).

((فقام سراقه بن مالك بن جعشم)) سراقه - بضم السين و راء خفيفة وقاف - وهو الكنانى، المدلجى، الذى ساخت فرسه فى قصة الهجرة، وأسلم فى الفتح، وجده جُعْشَم - بضم الجيم وسكون المهملة و ضم المعجمة و فتحها - لغة حكاها الجوهرى وغيره. ((ألعامنا هذا أم لأبد الأبد؟)) معناه هل جواز فسخ الحج إلى العمرة (كما هو الظاهر من سياق الحديث) أو الإتيان بالعمرة فى أشهر الحج أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد؟ أى من الحال والاستقبال وفى رواية النسائى وابن ماجه والبيهقى " أ رأيت عمرتنا " وفى لفظ "متعتنا ألعامنا هذا أم للأبد؟"

((فشبك رسول الله ﷺ أصابعه فى الأخرى)) أى جعل واحدة من الأصابع فى الأخرى ((وقال دخلت العمرة فى الحج هكذا)) زاد فى رواية ابن الجارود وأحمد " إلى يوم القيامة " ((مرتين)) أى قالها مرتين ((لا)) أى ليس لعامنا هذا فقط ((بل لأبد الأبد)) أى هذا لآخر الدهر. يعنى إن ذلك جائز فى كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة "وشبك بين أصابعه" إشارة إلى اشتراك كل الأعوام فى ذلك بدون اختصاص أحدها. وفيه دلالة على جواز فسخ الحج إلى العمرة لكل أحد وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر وعامة أهل الحديث وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم هذا لفسخ مختص بتلك السنة

قال و قدم علي ببدن النبي ﷺ - فوجد فاطمة ممن حل و لبست ثيابا صبيغا ، واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها علي ، فقالت : أمرني أبي بهذا . فكان علي يقول ، بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا علي فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه . وأنكرت ذلك عليها . فقال : " صدقت ، صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ فقال : فإن معي الهدى ، "

لايجوز بعدها والحق الأول وقد سبقت هذه السنة بالبسط والتفصيل في باب فسخ الحج تحت رقم (٢٩٨٠) فراجع . ((وقدم علي)) من اليمن لأنه ﷺ كان بعثه إليها ((ببدن النبي ﷺ)) - بضم الباء وسكون الدال - جمع بدنة والمراد هنا ما يتقرب بذبحه من الإبل ، وتقع البدنة على الحمل والناقاة ، وقد تطلق على البقرة ، ونسبت لرسول الله ﷺ لأن عليا اشتراها له ، لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن وكان عددها سبعا و ثلاثين بدنة وكان عدد الهدى الذي ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثا وستين بدنة كما جاء في رواية الترمذي "وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن " وهي تمام المائة كذا في المرعاة (١٦/٩) . ((ولبست ثيابا صبيغا)) أي مصبوغة غير بيض فعيل بمعنى مفعول ، يستوى فيه المذكر و المؤنث ((فأنكر ذلك عليها)) لظنه أنها تابعة للنبي ﷺ في إحرامه ، ورأى أنه باقٍ علي إحرامه . زاد في رواية أبي داؤد " وقال من أمرك بهذا " ((أمرني أبي بهذا)) أي بالإحلال الذي نشأ عنه اللبس والاحتحال لا بهما إذ هما من المباح وهو غير مأمور به . أو أريد بالأمر الإباحة لا طلب الفعل . ((محرشا علي فاطمة)) التحريش الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها . ((مستفيا لرسول الله ﷺ)) قال الزرقاني : ولم يقنع علي بقولها "أمرني أبي" وخبر واحد مقبول لحواز أنه فهم أنه أمرها بالإحلال ، ولا يلزم منه لبس الصبيغ والاحتحال لقرب زمن الإحرام الماضي ، و الذي تنشئه أو جوز أن أمره لعموم الصحابة وأن لها أمرا يخصها لأنها بضعة منه ، فلا تفعل إلا ما يفعله ، أو فهم أنها ليست ممن لم يسق الهدى ، لأن أباهما وزوجها ساقاه ، فهي في حكم من ساقه ، وفيه حواز قول الشخص "أبي" ولو كان معظما وأنه ليس تنقيصا له ، فيؤخذ منه حواز قول الشريف "جدي" يريد النبي ﷺ قاله الولي العراقي ملخصا . ((ماذا قلت حين فرضت الحج)) أي ألزمته علي نفسك بالنية والتلبية وفي رواية أحمد وابن الجارود "وقال لعلي : بم أهلت ؟" أي بأى شيء نويت حين أحرمت بحج أو عمرة أو بهما ؟ ((قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل بي رسولك)) فيه أنه يصح

فلا تحل" ، قال : فكان جماعة الهدى الذى جاء به على من اليمن ، والذى أتى به النبي ﷺ من المدينة ، مائة . ثم حل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية

الإحرام معلقا ، وهو أن يحرم إحراما كإحرام فلان ، فينعقد إحرامه ويصير محرما بما أحرم به فلان .

قال النووي : فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقا ، بأن ينوى إحراما كإحرام زيد ، فيصر هذا المعلق كزيد ، فإن كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا ، وإن كان بعمره فبعمره ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما إحرام مطلق ، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة . ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف .

ومذهب الحنفية فى ذلك أن الإحرام المعلق حكمه حكم الإحرام المبهم أى يصح عندهم ، ولكن لا يلزمه موافقة من أحرم على إحرامه .

((قال)) النبي ﷺ ((فإن معى)) - بسكون الياء وفتحها - ، قال القارى : أى إذا علقَ إحرامك بإحرامى فإنى أحرمتُ بالعمرة ، ومعى ((الهدى)) ولا أقدر أن أخرج من العمرة بالتحلل ((فلا تحل)) نهى أو نهى . أى لا تحل أنت بالخروج من الإحرام كما لا أحل حتى تفرغ من العمرة والحج وفى رواية " فأهد و أمكث حراما كما أنت " . ((قال)) جابر ((فكان جماعة الهدى)) أى من الإبل . والهدى بالتشديد والتخفيف : ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر . قاله الجزرى . ((مائة)) أى من الهدى ، وفى رواية الدارمى " مائة بدنة " . ((إلا النبي ﷺ)) استثناء من ضمير " حل " ((و من كان معه هدى)) عطف على المستثنى ((فلما كان يوم التروية)) - بفتح التاء و سكون الراء المهملة وكسر الراء وتخفيف الياء - وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سمي بذلك لأن الحجاج كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده أى يسقون ويسقون إبلهم ، فيه استعداد للوقوف يوم عرفة ، إذ لم يكن فى عرفات ماء جار كزماننا ، وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم فيروون منه ، وقيل لأن الإمام يروى فيه الناس من أمر المناسك ، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه تفكر فى ذبح ولده وإنه كيف يصنع .

تنبيه : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء فاليوم الثامن يوم التروية ، واليوم التاسع عرفة و العاشر النحر ، و الحادى عشر القَرّ - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم يقرون فيه بمنى ، والثانى عشر :

وتوجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ،

يوم النفر الأول، والثالث عشر: النفر الثاني، كذا في المرعاة (١٨/٩).

((وتوجهوا)) أى أرادوا التوجه ((إلى منى)) يُنَوَّن. وقيل: لا ينوَّن. سميت به لأنه ينمى الدماء فى أيامها. أى يراق ويسفك . أو لأنه يعطى الحاج مناهم لإكمال أفعال الحج فيها . ((أهلوا بالحج)) أى من البطحاء. كما فى رواية لأحمد والشيخين والطحاوى والبيهقى . يعنى أحرم به من كان خرج عن إحرامه بعد الفراغ من العمرة . وفى رواية لأحمد " حتى إذا كان يوم التروية وأراد التوجه إلى منى أهلوا بالحج". قال المحب الطبرى : فيه بيان وقت إهلال مكة والمتمتعين. وفيه إشارة إلى أن المحرم من مكة لا يقدم طوافه وسعيه. لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمى متوجها. كذا فى المرعاة.

وقال النووى: والأفضل عند الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف: لا بأس به ومذهبنا أنه خلاف السنة.

((فركب رسول الله ﷺ)) حين طلوع الشمس من يوم التروية و سار من مكة إلى منى ((صلى بمنى الظهر والعصر..... الخ)) كل صلوة لوقتها ((ثم مكث)) أى لبث بعد أداء الفجر ((قليلا حتى طلعت الشمس)) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه. ومبينه ﷺ بمنى وصلوته تلك الصلوات بها دليل على استحباب ذلك. وهذا المبيت أجمع أهل العلم على فرق بينه وبين مبيت ليالى منى. فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا، ولم يوجبوا على تارك المبيت بمنى ليلة عرفة أى ليلة التاسع من ذى الحجة شيئا، قاله ابن المنذر. وقال النووى: هذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع .

وقال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة: والسرفى نزول منى أنها كانت سوقا عظيما من أسواق الجاهلية مثل عكاظ والمحنة وذى المجاز وغيرها وإنما اصططلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواما كثيرة من أقطار متباعدة. ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها، من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع. ولأن مكة تضيق عن تلك الحنود المحندة، فلو لم يصلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبههم على النزول فى قضاء مثل منى لخرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا فى أنفسهم. ولما

وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام أو المزدلفة ،

جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يحتهد كل حى فى التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء وإراءة جلدهم وكثرة أعوانهم، ليرى ذلك الأفاصى والأوانى. و يبعد به الذكر فى الأقطار. وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعُدَّتْهم وعِدَّتْهم ليظهر دين الله. و يبعد صيته و يغلب على كل قطر من الأقطار. فأبقاه النبي ﷺ وحث عليه وندب إليه. ونسخ التفاخر وذكر الآباء وأبدله بذكر الله بمنزلة ما أبقي من ضيافاتهم ولائتهم وليمة النكاح وعقيقة المولود لما رأى فيها من فوائد جلييلة فى تدبير المنزل.

((وأمر بقبة)) عطف على "ركب" أو حال أى وقد أمر بضرب خيمة بنمرة قبل قدومه إليها((من شعر)) - بفتح العين وسكونها - ((بنمرة)) - بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة - وهو غير منصرف، موضع على يمين الخارج من المازمين. إذا أراد الموقف. قال الطيبي: هو موضع بحنب عرفات وليس من عرفات، وقال فى اللغات: اسم موضع قريب عرفات وهى منتهى أرض الحرم، وكان بين الحل والحرم.

وقال الأيبى فى شرح مسلم: لما ﷺ أراد أن يظهر مخالفة الجاهلية أراد أن يظهر ذلك ابتداء ليتأهبوا لذلك .

وقال النووى: فى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها، ولاخلاف فى جوازه للنازل. واختلفوا فى جوازه للراكب. فمذهبنا جوازه، وبه قال كثيرون. وكره مالك وأحمد، وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر، وفيه استحباب النزول بنمرة. إذا ذهبوا من منى. لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس. وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعا، فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ﷺ و يغتسلون للوقوف قبل الزوال. فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب لهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فإذا فرغ من الصلوة سار إلى الموقف.

((فسار رسول الله ﷺ)) من منى إليها ((لا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام)) قال الزرقانى فى شرح المواهب: ظاهره أنه ليس لقريش شك فى شىء إلا فى وقوفه عند المشعر الحرام،

كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له. فركب حتى أتى بطن الوادي. فخطب الناس فقال:

فإنهم يشكون فيه. وليس المراد ذلك بل عكسه. وهو أنهم لا يشكون في أنه ﷺ سيقف عند المشعر الحرام على ما كانت عاداتهم من وقوفهم به ويقف سائر الناس بعرفة، فقال الأبي: الأظهر في "إلا" أنها زائدة و" أن " في موضع نصب على إسقاط الجار أي ولا يشك قريش في أنه واقف عند المشعر.

وقال الطيبي: ولم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك بل تيقنوا بها إلا في الوقوف. فإنهم حزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قرح وعليه جمهور المفسرين والمحدثين وقيل إنه كل المزدلفة وهو بفتح العين وقيل بكسرهما ذكره النووي.

((كما كانت قريش تصنع في الجاهلية)) معناه أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات. فظننت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عاداتهم ولا يتجاوزها، فتجاوزها ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. (١٩٩:٢) أي سائر العرب غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه. وقد يتوهم أنه ﷺ كان يوافقهم قبل البعثة، وليس كذلك. لما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة صريحا أنه كان يقف مع عامة الناس قبل النبوة أيضا، كذا في المرعاة (١٩/٩). ((فأجاز رسول الله ﷺ)) قال النووي: معناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات ((حتى أتى عرفة)) أي قاربها لأنه فسره بقوله "وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا خلاف السنة. ((حتى إذا زاغت الشمس)) أي زالت عن كبد السماء من جانب الشرق إلى جانب المغرب ((أمر بالقصواء)) بإحضارها وقد تقدم ضبطها وشرحها في أول شرح الحديث ((فرحلت له)) على بناء المفعول مخففا، أي شد على ظهرها الرحل ليركبها النبي ﷺ ((حتى أتى بطن الوادي)) هو وادي عرنة - بضم العين وفتح الراء المهملتين بعد نون - وليست من عرفات خلاف لمالك. ((فخطب الناس)) قال الزرقاني: فيه أنه يستحب للإمام أن يخطب يوم عرفة في هذا الموضع. و به قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية، وهو المشهور، فقول النووي:

إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا، إلا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين. ودماء الجاهلية موضوعة ، و أول دم أضعه دم ربيعة بن الحارث . (كان مسترضعا في بني سعد ، فقتلته هذيل) وربما الجاهلية موضوع . و أول ربا أضعه ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله،

"خالف فيها المالكية" فيه نظر. إنما هو قول العراقيين منهم، والمشهور خلافه . واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما توهمه عياض والقرطبي.

وقال النووي: و مذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة : إحداها يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر. والثانية هذه التي يبطن عُرنة يوم عرفات. والثالثة يوم النحر. والرابعة يوم النفر الأول. وهو اليوم الثاني من أيام التشريق. قال أصحابنا: وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلوة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها خطبتان و قبل الصلوة. قال أصحابنا: و يعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى ، والله أعلم - انتهى. وعند الحنفية في الحج ثلاث خطب: أولها وثانيها ما ذكره النووي وثالثها بمعنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين يوم وكلها سنة.

((إن دماءكم وأموالكم... الخ)) تقدم شرح هذه الجملة في شرح حديث عمرو بن الأحوص في باب الخطبة يوم النحر تحت رقم (٣٠٥٥). ((ألا)) - بالفتح والتخفيف - للتبنيهِ ((كل شيء من أمر الجاهلية)) الذي أحدثوه والشرائع التي شرعوها في الحج وغيره قبل الإسلام ((موضوع تحت قدمي هاتين)) أي مردود باطل حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدمين.

قال في اللغات: المراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه. وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجعه ويذكره "جعلت ذلك تحت قدمي".

((ودماء الجاهلية موضوعة)) أي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة، أعادها للاهتمام أو ليبنى عليه ما بعده من الكلام قاله القارى. وقال الولى الهراقى: يمكن أنه عطف خاص على عام لأنذراج دمائها في أمورها، ويمكن أنه لا يندرج لحمل أمورها على ما ابتدعوه وشرعوه. وإيجاب القصاص على القاتل ليس مما ابتدعوه، وإنما أريد قطع النزاع بإبطال ذلك لأن منها ما هو حق ومنها ما هو باطل وما يثبت وما لا يثبت. ((كان مسترضعا)) تقدم شرح هذه الجملة في شرح حديث

فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه

عمرو بن الأحوص . ((فاتقوا الله في النساء)) قال الطيبي في شرح المشكوة (٢٥٢/٥) : عطف من حيث المعنى على قوله : إن دماءكم وأموالكم : يعنى فاتقوا الله في استباحة الدماء وفي نهب الأموال وفي النساء وهو الإنشائي على الإخباري بالتأويل كما عطف ﴿وَأَمَّا زَوْجَ الْيَوْمِ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ على قوله ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ﴾ . وقال الولي العراقي في طرح الترشيب : يحتمل أن الفاء زائدة لأن في رواية بدونها وأنها للسببية لأنه لما قرر إبطال أمر الجاهلية ، وكان من حملتها منع النساء من حقوقهن وترك إنصافهن ، أمرهم بمتابعة الشرع في إنصافهم فكانه قيل : فسبب إبطال أمر الجاهلية اتقوا الله في النساء وأنصفوهن ، فإن تركه من أمر الجاهلية . قال : و" في " تحتل السببية نحو ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ . (٣٢ : ١٢) والظرفية فيه مجازا نحو ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . (١٧٩ : ٢) أى أن النساء ظرف للتقوى المأمور بها .

قلت : وقع عند ابن الجارود والبيهقي : " اتقوا الله " بدون الفاء ، قال النووي : في الحديث الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف . وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك . فليراجعها من شاء في الترغيب والترهيب للمنذرى ورياض الصالحين للنووي .

((إنكم أخذتموهن بأمانة الله)) قال الزرقاني : أى بأن الله ائتمنكم عليهن ، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام مصالحها الدينية والدنيوية قاله في " المفهم " و في كثير من أصول مسلم بأمان الله بلا هاء كما قال النووي وهو يقوى أن في قوله "أخذتموهن" دلالة على أنها كالأسير المحبوسة تحت زوجها ، وله التصرف فيها للسلطنة عليها و يوافق قوله في رواية أخرى : "فإنهن عوان عندكم" جمع عانية وهي الأسيرة ، لكنها ليست أسيرة خائفة كغيرها من الأسراء بل هي أسيرة آمنة . ((و إن لكم عليهن)) لما ذكر ﷺ استحلال الزوج بكلمة الله ، وعلم منه تأكيد الصحة بين الزوجين انتقل إلى بيان ما على كل واحد منهما من الحقوق وبدأ بحق الأزواج لأنهم المخاطبون . ((أن لا يوطئن)) - بهمزة أو بإبدالها بالتخفيف - صيغة جمع الإناث من الإبطاء أى من باب الإفعال ((فرشكم أحدا تكرهونه)) أى تكرهون دخوله في بيوتكم ، سواء كرهتم ذاته أم لا . و عبر بفرش لأن

فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف،

الداخل يظاً المنزل الذى يدخل فيه أى أنه ليس للزوجة أن تمكن أحداً ولو امرأة أو محرماً من دخول بيت زوجها إلا إذا علمت عدم كراهية زوجها لذلك . هكذا حملة القرطبي والنوى على العموم .

قال المازرى: قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج و من لا يكرهه .

وقال الخطائى فى المعالم (١٧٢/٢): معنى الحديث أن لا يأذَنَ لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ولا يرون بذلك عيباً ولا يعدونه ريباً . فلما نزلت آية الحجاب صار النساء مقصورات و نهى عن محادثتهن والقعود إليهن . و ليس المراد بوطئ الفرش هنا نفس الزنا، لأنه محرّم على الوجه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو أريد الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذى ليس بمبرح وذكر القاضى عياض نحوه .

وقال النووى بعد ذكر كلام المازرى و القاضى: والمختار أن معناه: أن لا يأذَنَ لأحد تكبرونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أم امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة ولا محرّم ولا غيره فى دخول منزل الزوج . إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك، ونحوه و متى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شىء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن ، والله أعلم .

((فإن فعلن ذلك)) أى الإبطاء المذكور بدون رضاكم بلفظ صريح أو القرائن ((ضرباً غير مبرح))

- بضم الميم وفتح الموحدة و كسر الراء المشددة وبالحاء المهملة - من البرح و هو المشقة و الضرب المبرح هو الضرب الشديد المشاق . ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، وفيه إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ((ولهن عليكم رزقهن)) أى وجوباً والمراد بالرزق المأكول والمشروب . وفى معناه سكناهن ((بالمعروف)) أى على قدر كفايتهن دون سرف ولا تفتيراً أو باعتباره لكم فقراً و غنى، وفيه وجوب نفقة الزوجة و كسوتها، وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد تركت فيكم مالم تزلوا إن اعصمتم به ، كتاب الله . وأنتم مسؤولون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة إلى السماء ، وينكبها إلى الناس " اللهم اشهد ، اللهم اشهد " ثلاث مرات . ثم أذن بلال ،

((وقد تركت فيكم ما)) أى فيما بينكم و"ما" موصولة أو موصوفة ((لم تزلوا إن اعصمتم به)) فى الاعتقاد والعمل ، وفى هذا التركيب إبهام وتوضيح ، وذلك البيان أن هذا الشئ الذى تركه فيهم شيئا جليلا عظيما ، فيه جميع المنافع الدينية والدنيوية ، ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع وتوجه إلى استماع ما يرد بعده ، واشتاق نفسه إلى معرفته بيته بقوله ((كتاب الله)) - بالنصب - بدل من مفعول " تركت " حزم به الوليُّ العراقى فإن كان الرواية ، وإلا فيجوز رفعه بأنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو كتابُ الله ، ولم يذكر السنة مع أن بعض الأحكام يستفاد منها لاندراجها تحته ، فإن الكتاب هو المبين للكل بعضها بلا واسطة ، وبعضها بواسطة . قال تعالى ﴿ وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ . (٨٩: ١٦) وقال تعالى ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ كذا فى شرح المواهب .

قال القارى : إنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة بقوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فليز من العمل بالكتاب العمل بالسنة ، وفيه إيماء إلى أن الأصل الأصيل هو الكتاب .

((وأنتم مسؤولون عنى)) أى عن تبليغى و عدمه . قال الطيبي : عطف على مقدر أى قد بلغت ما أرسلت به إليكم جميعا غير تارك لشيء مما بعثت به وأنتم مسؤولون عنى يوم القيامة هل بلغت؟ بأى شئء تحييون ودل هذا المحذوف الفاء فى قوله " فما أنتم قائلون؟ " ((فما أنتم قائلون)) أى إذا كان الأمر على هذا فبأى شئء تحييون؟ ((قالوا نشهد أنك قد بلغت)) أى رسالات ربك ((وأديت)) الأمانة ((ونصحت)) الأمة ((فقال بإصبعها السبابة)) أى أشار بها . ((وينكبها إلى الناس)) بموحدة فى آخره أى يميلها . يريد بذلك أن يشهد الله عليهم ، يقال: نكبت الإناء نكبا ونكبتة تنكبيا إذا أماله وكبه وجاء بمشاة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنى ((اللهم اشهد)) على عبادك بأنهم قد أقرؤا بأنى قد بلغت ، والمعنى اللهم اشهد أنت إذ كفى بك شهيدا .

قال الزرقانى فى شرح المواهب : فإن قيل : ليس فى هذه الخطبة ذكر شئء من المناسك فيرد ذلك على قول الفقهاء يعلمهم الخطيب ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى ، أوجب بأنه ﷺ اكتفى بفعله

ثم أقام فصلى الظهر . ثم أقام فصلى العصر

للمناسك عن بيانه بالقول لأنه أوضح . واعتنى بما أهمه في الخطبة التي قالها . والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ، ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها استحباب لهم البيان بالقول . وفي حجة للمالكية وغيرهم أن خطبة عرفة فردة إذ ليس فيه أنه خطب خطبتين . وماروى في بعض الطرق أنه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيهقي وغيره .

قلت : روى الشافعي بسنده عن جابر قال : راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة . وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر كذا في المرعاة (٢٠٦/٩) .

وقال الشوكاني في النيل (٢٨٧/٤) : حديث جابر هذا أخرجه أيضا البيهقي وقال : تفرد به إبراهيم بن أبي يحيى . وفي حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم ما يدل على أنه ﷺ خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، وهو أصح . و يترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة . و ذكر الملاء في سيرته قال : إن النبي ﷺ لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله ﷺ فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات . ثم أناخ راحلته . و أقام بلال الصلوة . و هذا أولى مما ذكره الشافعي . إذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن . و قال الطبري بعد ذكر رواية الملاء من سيرته ما لفظه : وهذا وإن كان قريباً مما ذهب إليه الشافعي إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان ، ثم إن تلك الكلمات لم يقل إنها كانت خطبة .

((ثم أقام فصلى العصر)) أى جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وهذا الجمع كجمع المزدلفة ، جمع نسك عند الخنفة و بعض أصحاب الشافعي وجمع سفر عند الشافعي وأكثر أصحابه ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يحزله الجمع عند الشافعي كما لا يحوز له القصص . والحديث يدل على أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين . واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال .

الأول : أداؤهما بأذان واحد و إقامتين لحديث جابر هذا . و إليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية ومالك في رواية . و به قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن المواز من المالكية .

ولم يصل بينهما شيئا ،

والقول الثاني: بإقامتين من غير أذان. و روى ذلك عن ابن عمر. قال ابن قدامة فى شرح قول الخرقى " وإن أذن فلا بأس " كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن. وكذا قال أحمد لأن كلاً مروى عن رسول الله ﷺ " والأذان أولى " وهو قول الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى.

والقول الثالث: بأذنين وإقامتين وهو الأشهر من مذهب مالك كما فى الحلاب وهو المذكور فى المَدونة. و روى ذلك عن ابن مسعود. قال ابن قدامة: واتباع ماجاء فى السنة أولى.

و اعلم أنه اشترط الحنفية للجمع بين الظهر والعصر بعرفة الجماعة فيهما و الإمام الأعظم له الإمام أو نائبه بخلاف الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة فلم يشترطوا ولا الجماعة ، وإليه ذهب الثورى والنخعى. ولا يشترط الإمام ولا الجماعة عند مالك والشافعى وأحمد. وهو الراجح عندنا، كذا فى المرعاة.

((و لم يصل بينهما شيئا)) من السنن والنوافل. وذلك للاستحجال بالوقوف.

قال المحب الطبرى فى القِرى لقاصد أم القرى (١٢٢): قوله "ثم أذن ثم أقام" قال ابن المنذر: عرف جابر أن وقت الأذان فى يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته. و قال الشافعى: يخطب الخطبة الثانية مع افتتاح المؤذن بالأذان و يفرغ مع فراغه. و يستدل بحديث رواه عن جابر فذكر الحديث الذى قدمناه. قال الطبرى: و هذا بغير حديث مسلم من وجهين. أحدهما فى وقت الأذان. والثانى فى مكان الخطبة. فإن مسلماً ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادى قبل إتيان الموقف. والشافعى ذكر: أنها بعد إتيان عرفة. و حديث مسلم أصح و يترجح بوجه معقول، وهو أن المؤذنين قد أمروا بالإنصات كما أمر به سائر الناس. وكيف يؤذن من قد أمر بالإنصات. ثم لا يبقى للخطبة معنى. إذ يفوت المقصود منها، أكثر الناس لا اشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها. قال البيهقى: وهذا التفصيل فى ابتداء بلال بالأذان و أخذ النبى ﷺ الخطبة الثانية. ففرغ من الخطبة و بلال من الأذان مما تفرد به ابن أبى يحيى. ثم ذكر الطبرى: رواية الملاء من سيرته وقد ذكرناها مع كلامه عليها قبل ذلك. ثم قال الطبرى: وقال مالك إن شاء يؤذن والإمام يخطب، وإن شاء يؤذن بعد الفراغ من الخطبة. وقال مرة أخرى: إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتداء بالأذان ثم بالإقامة ثم بالصلوة.

و قال ابن حزم: وهذا القول الثانى عن مالك هو الصحيح الذى لا يجوز تعديده لصحته عن رسول

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقته إلى الصخرات

الله ﷻ . وبه نأخذ اقتداء برسول الله ﷺ . فلا خير في مخالفته، قال الطبري: وجمعه ﷻ بالناس بعرفة. دليل على جواز الجمع في السفر القصير إذ لم ينقل عن وجه من أهل مكة التخلف عن الصلوة معه ﷻ . فإن الجمع بعلة النسك وفي المسئلة ثلاثة أقوال . أحدها: أنه بعلة أصل السفر. والثاني: بعلة السفر الطويل. والثالث: بعلة النسك. وقال في موضع آخر: قد اختلف أصحابنا هل كان جمعه ﷻ بعلة مطلق السفر أو الطويل أو بعلة السنك؟ والظاهر أنه بعلة النسك حتى يجوز للأفاقي والمكي والمزدلفي والمعرفي. وعلى الأول لا يجوز للمعرفي. وعلى الثاني لا يجوز لغير الأفاقي. ولا خلاف أنه سنة حتى لو صلى كل صلوة وحدها في وقتها جاز ، كذا في المرعاة (٢٧/٩).

((ثم ركب)) القصواء كما في رواية ابن الحارود أي وسار ((حتى أتى الموقف)) أي أرض عرفات أو اللام للعهد. والمراد موقفه الخاص.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجته : السر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله تعالى داعين له متضرعين إليه له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية. ولذلك كان الشيطان يومئذ أذحر وأحقر ما يكون وأيضا فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العزيمة وخصوص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم الصلوة والسلام على ما يذكر في الأخبار عن آدم فمن بعده الأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت.

((إلى الصَّخْرَاتِ)) - بفتحيتين - الأحجار الكبار أي المفترشات في أسفل جبل الرحمة . وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات. و قدر الطيبي منتهيا. وتعقبه الأبي فقال : إن كان الوقوف على الصخرات صح تقديره. و الأظهر أنه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير وجعل وجه ناقته. وهذا إن كانت الصخرات في قبلته لأنه إنما وقف مستقبل القبلة. وقال القرطبي: يعني أنه علا على الصخرات ناحية منها حتى كانت الصخرات تحاذي بطن ناقته.

قال الولي العراقي: لاجابة إلى هذا، لأن من وقف بحذاء صخرة على ناقة صار بطنها بحذائها، أي إلى جانبها وليس يشترط في محاذاة بطن الناقة لها أن يكون عاليا عليها.

وقال الطبري: ظاهر قوله فعل بطن ناقته إلى الصخرات يدل على أنه كان واقفا على الصخرات

وجعل حَبْل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و ذهب
الصفرة قليلا . حتى غاب القرص ،

حتى يكون بطن الناقة إليها ويؤيده مارواه ابن إسحاق في سيرته أنه ﷺ قال هذا الموقف للجبل الذي
كان واقفا عليه .

قال النووي (٨/١٨٥) : الصخرات هي حجرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل
الذي بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب . و أما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود
الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض
عرفات . وإن الفضيلة في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب
الإمكان . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر .
فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه . و من فاته ذلك فاتته الحج . هذا مذهب
الشافعي وجماهير العلماء . وقال مالك : لا يصح الوقوف في النهار منفردا ، بل لابد من الليل وحده . فإن
اقتصر على النهار لم يصح وقوفه . وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة . و أجمعوا
على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به .

((وجعل حبل المشاة بين يديه)) حَبْل - بفتح المهملة وسكون الموحدة ولام - ما طال من الرمل ،
وقيل الضخم منه و المشاة جمع ماش . و المراد جعل صف المشاة ومجتمعهم بين يديه . وقيل أراد
طريقهم الذي يسلكونه في الرمل ، والأول أشبه بالحديث قاله عياض . و مثله لابن الأثير لكنه صدر
بالقول الثاني وحكى الأول " بقيل " .

قال النووي : روى حبل بمهملة وموحدة ساكنة . و روى بحيم وفتح الباء ، قال عياض : الأول
أشبه بالحديث وحبل المشاة أي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم أما بالحيم فمعناه طريقهم
وحيث يسلك الرجال . وتعقبه الولي العراقي : بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين وترتب هذين
المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي . لا في الإكمال ولا في المشارق . ولا في كلام
غيره أيضا .

((واستقبل القبلة)) فيه أنه يستحب استقبال القبلة في الوقوف بعرفة ((حتى غربت الشمس)) قال
القارى : أى أكثرها أو كادت أن تغرب ((وذهب الصفرة قليلا)) أى ذهابا قليلا ((حتى غاب القرص))

وأردف أسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله ﷺ و قد شئق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى " يا أيها الناس ! السكينة، السكينة " كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ثم أتى المزدلفة.....

قال القارى: أى جميعه ((وأردف أسامة بن زيد)) قال النووى : فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة، وقد تظاهرت به الأحاديث. و قال الطبرى فى القرى (١١٤): فى إردافه ﷺ أسامة رخصة فى ركوب اثنين على بعير واحد. وإن ذلك لا ينقص من منصب الحليل شيئا، وبيان فضل أسامة بتخصيصه بذلك دون من حضره فى ذلك الوقت. وكذلك فضل الفضل فى إردافه فى ثانى الحال. و فضل عليّ باستنابته فى النحر و بإشراكه فى هديه ((فدفع)) أى ابتداء السير ودفع نفسه ونحاهما. أو دفع ناقته وحملها على السير. قاله الجزرى . و قال السيوطى: أى خرج من عرفات ((وقد شئق القصواء))-. بفتح نون خفيفة - من ضرب أى ضم وضيق. قال النووى: و فى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة. ((مورك رحله)) هو بكسر الراء فى الأصول الصحيحة. و فى صحاح الجوهرى و قال عياض: هو بفتح الراء : قطعة آدم تجعل فى مقدم الرجل شبه المِخْدَة الصغيرة يتورك عليها الراكب رحله عليها ليستريح من وضع رحله فى الركاب. أراد أنه كان قدبالغ فى جذب رأسها إليه ليكفها عن السير. ((و يقول بيده)) أى يشير بها ((السكينة السكينة)) مرتين أى ألزمو السكينة يعنى الرفق والوقار والطمانينة وعدم الزحمة فالنصب على الإغراء ((جبلا من الجبال)) هو بالحاء المهملة ما استطال من الرمل. و قيل ما ضخم و طال وهو دون الجبل فى الارتفاع ((أرخى لها قليلا)) أى أرخى للقصواء الزمام إرخاء قليلا أو زمانا قليلا ((حتى تصعد))- بفتح التاء المشناة فوق - من صعد وروى بضمها من أصعد يقول: صعد فى الجبل وأصعد فى الأرض لاغير أى ذهب و سار و منه قوله تعالى ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ (١٥٣:٣). ((ثم أتى المزدلفة)) فى شرح المواهب: موضع بين عرفة و منى و كلها من الحرم وهى المسماة بجمع - بفتح الحيم وسكون الميم وعين مهملة - وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء فأزلف إليها أى دنا و قرب منها وعن قتادة إنما سميت جمعا لأنه يجمع فيها بين صلاتين المغرب والعشاء. و قيل لأن الناس يجتمعون فيها فسميت جمعا و يزدلفون إلى الله تعالى أى يتقربون إليه بالوقوف بها فسميت مزدلفة.

قال النووى: من التزلف و الازدلاف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها

فصلي بها المغرب والعشاء

أى مضوا إليها وتقربوا منها. وقيل سميت بذلك كمجيء الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات - انتهى. وفى شرح الإحياء أصله مزدلفة فأبدل من التاء دالا لقرب المخرج.

قال الشيخ ولى الله الدهلوى فى حجته : السر فى المبيت بمزدلفة أنه كان سنة قديمة فىهم ولعلمهم اصطلمحوا عليها لما رأوا من أن للناس اجتماعا لم يعهد مثله فى غير هذا الموطن. ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا. وإنما براحمهم بعد المغرب وكانوا طول النهار فى تعب يأتون من كل فج عميق فلو تحشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا. ((فصلي بها المغرب والعشاء)) أى جمع بينهما فى وقت العشاء . قال المحب الطبرى فى القرى (٣٨١): وهذا الجمع سنة بإجماع من العلماء وإنما اختلفوا فيما لو صلى كل صلوة فى وقتها فعند الأكثر يجوز وقال الثورى وأصحاب الرأى إن صلى المغرب دون مزدلفة فعليه الإعادة و جوزوا فى الظهر والعصر أن يصلى كل صلوة فى وقتها مع كراهية.

وقال الرافعى: لو انفرد بعضهم فى الجمع بعرفة أو بمزدلفة أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده جاز، و يجوز أن يصلى المغرب بعرفة أو فى الطريق وقال أبو حنيفة : لايجوز ويجب الجمع بمزدلفة.

وقال النووى: فى الحديث أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء. وهذا مجمع عليه لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر وللشافعى قول ضعيف أنه يجوز الجمع فى كل سفر وإن كان قصيرا. وقال بعض أصحابنا هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة. قال أصحابنا: و لو جمع بينهما فى المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل . هذا مذهبا. وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين. وقاله الأوزاعى و أبو يوسف و أشهب وفقهاء أصحاب الحديث. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين: يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ولايجوز قبلها. وقال مالك: لايجوز أن يصليهما قبل المزدلفة إلا من به أو بدابته عذر فله أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط

بأذان واحد وإقامتين

كونه بعد مغيب الشفق .

قلت : مذهب الحنفية على ما ذكره أصحابهم أنه يعيد مغربا إذا أداه في الطريق أو عرفات ما لم يطلع الفجر. هذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يحزته وقد أساء. واستدل لأبي يوسف بأنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه واستدل لهما بحديث أسامة "الصلوة أمامك" معناه وقت الصلوة قالوا وبه يفهم وجوب التأخير. وإنما وجب ليتمكن الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما. وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فتسقط الإعادة - انتهى. وقال الجمهور معنى قوله "الصلوة أمامك" أى موضع صلوة المغرب والعشاء أمامك وهو المزدلفة وهو محمول عندهم على الأولوية ، كذا في المرعاة (٣١/٩).

((بأذان واحد وإقامتين)) قال النووي في شرح مسلم (١٨٧/٨): فيه أنه يصلى صلوة المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. و به قال أحمد وأبو ثور وابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفى. وقال مالك: يؤذن ويقيم للأولى ويؤذن ويقيم أيضا للثانية. وهو محكى عن ابن عمر وابن مسعود. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بأذان واحد وإقامة واحدة وللشافعى وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة بإقامتها بلا إذان. وقال الثورى: يصليهما جميعا بإقامة واحدة. وهو يحكى أيضا عن ابن عمر.

وقال الزبيدى فى شرح الإحياء بعد ذكر حديث جابر الطويل عند مسلم أن النبى صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحدة وإقامتين. ما نصه: وهو قول أحمد وأصح قولى الشافعى وغيرهما من العلماء. و به قال زفر من أصحابنا . واختاره الطحاوى ورجحه ابن الهمام. واستدلوا بحديث جابر هذا وقال أبو حنيفة: بأذان واحد وإقامة واحدة لما أخرج أبو داؤد من حديث اشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين . فقيل له فى ذلك فقال: صليت مع النبى ﷺ هكذا. وأخرج الطبرانى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة.

ثم ذكر الزبيدي ما رواه مسلم من حديث ابن عمر في الجمع بين الصلوتين بإقامة واحدة. وما رواه أبو الشيخ من حديث ابن عباس كذلك.

قال ابن الهمام: فقد علمت ما في هذا من التعارض فإن لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به مسلم وأبو داؤد حتى تساقطا كان الرجوع إلى الأصل يوجب تعدد الإقامة بتعدد الصلوة كما في قضاء الفوائت بل أولى لأن الصلوة الثانية هنا وقتية فإذا أقيم للأولى المتأخرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يقام لها بعدها وقال مالك: بأذنين وإقامتين . واحتج بفعل ابن مسعود أخرجه أحمد والبخاري وابن أبي شيبة، ولفظ الأخير فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين.

ومنهم من قال يجمع بينهما بإقامتين دون أذان. واحتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع كل واحدة بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما " وأخرجه أبو داؤد وقال: ولم يناد في الأولى و في رواية عنده أيضا " ولم يناد في واحدة منهما " و حكى البغوي والمنذرى أن هذا قول الشافعي وإسحاق بن راهويه وحكى غيرهما أن أصح قول الشافعي أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين.

ومنهم من قال: بإقامة واحدة دون أذان. ودليلهم ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عمر أنه صلى بجمع المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثم انصرف ، فقال هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان ، وأخرجه أبو داؤد وزاد بعد قوله " بإقامة واحدة ثلاثين واثنين " . و به قال سفيان الثوري و قال: أيهما فعلت أحزأك.

وقال المحب الطبري في القري لقاصد أم القرى (٣٨٣) بعد ذكر هذه الروايات ما لفظه : وهذه الأحاديث المختلفة في هذا الباب توهم التضاد والتهافت. و قد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه، يمكن الجمع بين أكثرها فنقول قوله " بإقامة واحدة " أى لكل صلوة أو على صفة واحدة لكل منهما يتأيد برواية من صرح بإقامتين. ثم نقول: المراد بقول من قال كل واحدة بإقامة أى ومع إحدهما أذان، تدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين. وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب " الصلوة " قد يوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة. و يتأيد برواية من روى أنه ضلها بإقامة واحدة.

ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع ﷺ حتى طلع الفجر

فنقول: يحتمل أنه قال " الصلوة " تنبيها لهم عليها لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله الصلوة ولم يَقُمْ ونقول : العمدة من هذه الأحاديث كلها حديث جابر دون سائر الأحاديث لأن من روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان و لا إقامة و زيادة الثقة مقبولة. و من روى بإقامتين فقد أثبت ما لم يشته من روى بإقامة، ف قضى به عليه. و من روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر وهو أتم الأحاديث فقد أثبت ما لم يشته من تقدم ذكره فوجب الأخذ به والوقوف عنده. و لو صح حديث مسند عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابن مسعود الذى أخرجه مالك من أذنين وإقامتين لوجب المصير إليه لما فيه من إثبات الزيادة. و لكن لا سبيل إلى التقدم بين يدي الله و رسوله و لا إلى الزيادة على ما صح عنه ﷺ.

وقال ابن حزم فى المحلى: وأشد الاضطراب فى ذلك عن ابن عمر فإنه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان وإقامة، و روى عنه أيضا بإقامة واحدة و روى عنه موقوفا بأذان واحد وإقامة واحدة، و روى عنه مسندا الجمع بينهما بإقامتين و روى عنه مسندا بأذان واحد وإقامة واحدة.

قلت: فقد ظهر مما نقلناه أن الأحاديث فى هذا الباب كثيرة الاضطراب و لا سبيل إلى التطبيق بينها إلا بتعسف شديد لتوحد القصة وقد ترجح مما ذكرنا من كلام المحب الطبرى وحدة الأذان وتعدد الإقامة فى حجة النبى ﷺ وهو عند أصحابنا محمول على وقوع الفصل بين الصلوتين بإناخة كل إنسان بغيره، كما ورد فى حديث أسامة عند الشيخين. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

((ولم يصل بينهما شيئا)) و فى رواية مسلم " ولم يسبح بينهما شيئا " أى لم يصل بين المغرب والعشاء شيئا من النوافل والسنن، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلوتين المجموعتين وقد ورد الفصل بينهما بإناخة كل إنسان بغيره فى حديث أسامة عند الشيخين. وهذا لا ينافى الموالاة. و أما سنة المغرب و رتبة العشاء فلم يرد ذكرها فى حديث خلافا لما هو المعتمد عند الحنفية. ((ثم اضطجع)) للنوم تقوية للبدن ورحمة للأمة لأن فى النهار عبادات كثيرة يحتاج إلى النشاط ((حتى طلع الفجر)) قال فى المواهب و شرحه وترك عليه الصلوة والسلام قيام الليل تلك الليلة، ونام حتى أصبح لما تقدم له من الأعمال بعرفة من الوقوف من الزوال إلى ما بعد الغروب. واجتهاده عليه السلام فى الدعاء وسيره بعد الغروب إلى المزدلفة. واقتصر فيها على صلوة

فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام

المغرب والعشاء قصرًا لها وجمعا لهما جمع تأخير ورقد بقية ليلته مع كونه عليه السلام " كان يقوم الليل حتى تورمت قدماه " ولكنه أراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة من التعب . و قد قال : " إن لجسدك عليك حقا " و لما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة وباقي المائة نحره على وذهب إلى مكة لطواف الإفاضة ورجع إلى منى .

وقال القارى فى المرقاة (٢/٥/٣٠) : ثم المبيت عندنا سنة، وعليه بعض المحققين من الشافعية . وقيل : واجب، وهو مذهب الشافعى . وقيل ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة وعليه جماعة من الأجلة . وقال مالك : النزول واجب والمبيت سنة، وكذا الوقوف بعده ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح أنه بحضور لحظة بالمزدلفة .

وقال النووى فى شرح مسلم (٨/١٨٨) : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، و هذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة؟ والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب، لو تركه أثم، وصح حجه و لزمه دم . و الثانى أنه سنة لا إثم فى تركه ولا يجب فيه دم، ولكن يستحب، و قال جماعة من أصحابنا : هو ركن لا يصح الحج إلا به . كالوقوف بعرفات ،قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم علقمة و الأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى . والله أعلم . والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلا الضعفة . فالسنة لهم الدفع قبل الفجر . وفى أقل المحزئ من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا الصحيح ساعة فى النصف الثانى من الليل . والثانى ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس . و الثالث : معظم الليل .

((فصلى الفجر حين تبين له الصبح)) أى ظهر له ، قال النووى : فيه أن السنة أن يبالغ بتقديم صلوة الصبح فى هذا الموضع . و يتأكد التكبير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة، للاقتداء برسول الله ﷺ ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسنَّ المبالغة بالتكبير للصبح ليتسع الوقت للوظائف ((حتى أتى المشعر الحرام)) - بفتح الميم والعين - كما فى القرآن وقيل بكسر الميم سمي المشعر لأنه معلّم للعبادة، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته .

قال النووى فى شرح مسلم : المشعر - بفتح الميم - هذا هو الصحيح وبه جاء القرآن وتظاهرت به

روايات الحديث . ويقال أيضا بكسر الميم و المراد به هنا قَرْح - بضم القاف وفتح الزاي وبعاء مهملة - وهو جبل معروف في المزدلفة . وهذا الحديث حجة الفقهاء في أن المشعر الحرام هو قَرْح . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع المزدلفة .

وقال المحب الطبري (١٢٦) في قوله "حتى أتى المشعر الحرام" حجة لمن قال: المشعر الحرام هو الجبل الصغير المعروف بالمزدلفة إلا شاذًا.

وقد روى الشيخان من حديث جابر أن النبي ﷺ وقف بالمزدلفة وقال: "وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف" وروى أبو داؤد والترمذي وصححه من حديث علي أن النبي ﷺ لما أصبح بجمع أتى قَرْح فوقف عليه . وقال: هذا قَرْح وهو الموقف . وجمع كلها موقف . وروى سعيد ابن منصور من حديث ابن عمر: أنه رأى ناسا يزدحمون على الجبل الذي يقف عليه الإمام ، فقال: يا أيها الناس! لا تشقوا على أنفسكم ألا إن ما ههنا مشعر كله . وعنه قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها، أخرجه أبو ذر . ذكر هذه الأحاديث الطبري (٣٧٩) ثم قال: حديث ابن عمر هذا مصرح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة . وكذلك تضمنه كثير من كتب التفسير في قوله تعالى ﴿إِذَا أَقْتُمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ . (١٩٨:٢) وحديث علي وجابر يدلان على أن قَرْح هو المشعر الحرام ، وهو المعروف في كتب الفقه، فتعين أن يكون في أحدهما حقيقة . وفي الآخر مجازا . دفعا للاشتراك إذ المجاز خبير منه فترجح احتمالاه عند التعارض فيجوز أن يكون حقيقة في قَرْح فيجوز إطلاقه على الكل لتضمنه إياه، وهو أظهر الاحتمالين في الآية فإن قوله تعالى ﴿عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ يقتضى أن يكون الوقوف في غيره وتكون المزدلفة كلها عنده لما كانت كالحریم له . ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة ، لقال: في المشعر الحرام، ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلها . وأطلق علي قَرْح وحده تحوزا لاشتمالها عليه . وكلاهما وجهان من وجوه المجاز . أعنى إطلاق اسم الكل على البعض . وبالعكس . وهذا القائل يقول: حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض فقامت "عند" مقام "في" . ومنه "ولهم اللعنة" أى عليهم . وفى الحديث والأثر ما يصدق كل واحد من الاحتمالين و قَرْح موضع من المزدلفة . وهو موقف قريش في الحاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة، كذا في المرعاة (٣٤/٩).

فرقى عليه ، فحمد الله وكبره وهلله . فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا

وقال الجوهري: قَرَحَ اسم جبل بالمزدلفة. قال الطبري: و قد بنى عليه بناء، فمن تمكن من الرقى عليه رقى وإلا وقف عنده مستقبل القبلة فيدعو ويكبر ويهلل ويوحده. و يكثر من التلبية إلى الإسفار، ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه ضيقة يزدحم الناس على ذلك حتى يكاد يهلك بعضهم بعضا وهو بدعة شنيعة ، بل يكون نزوله من حيث رقيه من الدرج الظاهرة الواسعة وقد ذكر ابن الصلاح في منسكه: أن قَرَحَ جبل صغير آخر المزدلفة ، ثم قال أى ابن الصلاح بعد ذلك وقد استدلل الناس بالوقوف على الموضع الذى ذكرناه الوقوف على بناء مستحدث فى وسط المزدلفة ولا تتأدى به هذه السنة. هذا آخر كلامه . و الظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدم ذكره ولم أر ما ذكره لغيره كذا فى شرح الإحياء للزبيدي . ((وكبره)) أى قال: الله أكبر ((و هلله)) أى قال: لا إله إلا الله ((و وحده)) أى قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ، فالنبي ﷺ أحق من يعمل بقوله تعالى ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ﴾ . (١٩٨:٢) . ((فلم يزل واقفا)) فيه أن الوقوف على قَرَحَ من مناسك الحج . وهذا لا خلاف فيه .

قال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجته: و إنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأنه كان أهل الجاهلية يتفاخرون و يترأون فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كايحاح عن عادتهم وتكون التنويه بالتوحيد فى ذلك الموطن كالمنافسة. كأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟

((حتى أسفر جدا)) أى أضاء الفجر إضاءة تامة، فالضمير فى " أسفر " يعود إلى الفجر المذكور أولاً وقوله " جدا " - بكسر الجيم - أى إسفارا بليغا .

قال المحب الطبري فى القيرى (٣٨٦): هذا كمال السنة فى المبيت بالمزدلفة وعليه اعتمد من أوجب ذلك . وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم . لا لعذر من ضعف أو غيره فإن كان بها أجزاء وإن يكن قبله، وهو ظاهر ما نقله البغوى عن مالك وأحمد وفى وجوب المبيت عندنا قولان : الأصح وجوبه والمعتمد فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر. هذا هو المشهور وللشافعى قول آخر إلى طلوع الشمس فمن كان بها فيه فلا شىء عليه وإن لم يكن قبله . ومن دفع قبله فعليه دم على الأصح .

ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ، أبيض ، وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مر الظنن يجرين . فطفق ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر . فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر

وقال ابن عابدين: الوقوف عند المشعر الحرام واجب عندنا، لا سنة، والبيتوتة بالمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة. خلافا للشافعي فيهما كما في اللباب.

((ثم دفع)) أى ذهب إلى منى ((قبل أن تطلع الشمس)) هذا صريح فى أنه ﷺ ذهب إلى منى قبل طلوع الشمس وبه أخذ الجمهور. قال النووي : قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء : لا يزال واقفا فيه يدعو و يذكر حتى يسفر الصبح جدا كما فى الحديث ، وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار.

وقال الطبرى فى القرى (٣٨٨) قال أهل العلم : وهذه سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار قبل طلوع الشمس . قال طاؤس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس . ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : "أشْرِقْ نُبَيْرَ كَيْمًا نُغَيْرُ" فأخبر الله هذه وقدم هذه . قال الشافعي : يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

((وأردف الفضل بن عباس)) بدل أسامة . ((وسيما)) أى حسنا وضيئا ((مر الظنن)) جمع ظعينة . وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة محازا ((فوضع رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر)) فيه دليل على أن نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل ليس بحرام . بل ينبغى أن يتقى ذلك على وجه الأدب والاحتياط ، إذ لو كان حراما لكان النبى ﷺ أشد الناس مسارعة إلى التصريح بنهى الفضل والمرأة عن ذلك . فلما وضع يده على وجهه علم أنه كان منع اختيار ، لا منع فرض ، لخوف الفتنة واغتنام السلامة ويحتمل أن يقال : فعَلَهُ ذَلِكَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْحَرَمَةِ إِذْ خَوْفُ الْفِتْنَةِ مُوجِبٌ لَهَا . وقد نبه رسول الله ﷺ على مَظَنَّتَيْهَا ، وهو الشباب فكيف ومع أسامة وبستره ﷺ وجه الفضل امتنع نظرهما جميعا وهذا وإن عارضه ما تقدم من الاحتمال فهو أرجح بما يعتضد من نص الكتاب العزيز المصرح بوجوب غض البصر . وحديث ابن مكتوم لما أمر رسول الله ﷺ أم سلمة وميمونة أن تحتجبا عنه فقالتا : يا رسول الله ! إنه أعمى فقال ﷺ أفعمياوان أنتما؟ أخرج أبو داود وفى المسئلة خلاف بين العلماء . كذا قال الطبرى فى القرى (١٢٦).

حتى أتى محسيرا حرك قليلا

((حتى أتى مُحسِرًا)) - بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين - اختلفوا في "محسِر" ، فقيل : هو واد بين مزدلفة ومنى ، قال ابن القيم: ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة لا من هذه ولا من هذه ، وقيل ما صب منه في المزدلفة فهو منها وما صب منى في منى فهو منها. و صوبه بعضهم وقد جاء " ومزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر" فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر. والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على بعض جائز مجازا شائعا ، وقال الطحاوي : ليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة. فالاستثناء في قوله "إلا وادي محسر" منقطع. وقال الطبري: سمي بذلك لأنه حسر فيه فيل أصحاب الفيل أى أعى. وقيل: لأنه يحسر سالكيهم ويتعجبهم، يقال حسرتُ الناقة أتعبتها وأهل مكة يسمون هذا الوادي وادي النار. يقال: إن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحترقه، كذا في المرعاة. ((حرك قليلا)) أى حرك ناقته وأسرع السير قليلا. قال النووي: هي سنة من سنن السير في ذلك الموضع. قال أصحابنا: يسرع الماشى ويحرك الراكب دابته في وادي محسر و يكون ذلك قدر رمية بحجر .

قال الشافعي في الأم : وتحريكه ~~الراحلة~~ الراحلة فيه يحوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. قال الطبري : وهكذا كل من خرج من ضيق في فضاء جرت العادة بتحريكه فيه. وقيل : يحوز أن يكون فعله لأنه ماوى الشياطين. وقيل : لأنه كان موقفا للنصارى فاستحب الإسراع . وقال الأسنوي: وظهر لى معنى آخر فى حكمة الإسراع وهو أنه كان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الإسراع لما ثبت فى الصحيح أمره المار على ديار ثمود ونحوهم بذلك.

قال ابن القيم: وهذه كانت عاداته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله بأعدائه . وكذلك فعل فى سلوكه الحجر وديار ثمود وتقنع بثوبه وأسرع السير.

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجتة: إنما أوضع بالمحسر لأنه محل هلاك أصحاب الفيل فمن شأن من يخاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف فى ذلك الموطن ويهرب من الغضب. ولما كان استشعاره أمرا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له منه. قال الزرقانى: وهذا الجواب أى ما قاله الطبري وابن القيم والأسنوي فى وجه التسمية بمحسر وفى حكمة الإسراع فيه مبنى على قول الأصح خلافه. وهو أن أصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم . وإنما أهلكوا قرب أوله.

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك إلى الجمرة الكبرى. حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى

وقال القارى: المرجح عند غير هؤلاء أنهم لم يدخلوا. وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة فلم ينج منهم إلا واحد. أخبر من ورائهم.

((ثم سلك الطريق الوسطى)) وهى غير طريق ذهابه إلى عرفات، وذلك كان بطريق ضَبِّ وهذا طريق المازمين وهما جبلان .

قال النووى: فيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات. وهذا معنى قول أصحابنا يذهب إلى عرفات فى طريق ضَبِّ. ويرجع فى طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغيير الحال كما فعل ﷺ فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج إلى العيد فى طريق ورجع فى طريق أخرى وحول رداءه فى الاستسقاء.

((إلى الجمرة الكبرى)) قال النووى: الجمرة الكبرى هى جمرة العَقَبَة وهى الجمرة التى عند الشجرة ((حتى أتى)) عطف على سلك أى حتى وصل ((الجمرة التى عند الشجرة)) أى جمرة العقبة. هذا يدل على أنه كان إذ ذاك هناك شجرة ((فرمى)) أى ضَحَى كما فى رواية.

اعلم أنه ذكر الغزالي فى الإحياء ما يدل على أن رمى الحمار أمر تغبدى. والعقل والنفس معزولان فيه كغالب أعمال الحج وهو الذى صرح به العارفون فى كتبهم وربما يفهم منه أنه غير معقول المعنى. وليس إلا التعبد والتشبه بإبراهيم عليه السلام فقط.

قال الزبيدى متعقبا على كلام الغزالي : وهو ليس على ظاهره فإن رمى الحمار اعتبارا لأهله فى سياقه غموض و دقة. ثم ذكره على سبيل الإجمال. من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى شرح الإحياء.

وقال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجته : والسرفى الرمى الحمار ما ورد فى نفس الحديث من أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عزوجل وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان و بمكان و يقام معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شىء وذكر الله نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله . والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار ومنه الرمى و لذلك لم يؤمر بالإكثار هناك. ونوع يقصد

بسبع حصيات يكبر مع كل حصة منها مثل حصي الخذف

به انصباع النفس بالتطلع للجبروت وفيه الإكثار وأيضا ورد في الأخبار ما يقتضى أنه سنة سنه إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفصل تنبيه للنفس .

قال النووي: في الحديث أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بحجرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله . وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي حجرة العقبة ، لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم . ومذهبنا أنه واجب ، ليس بركن . فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وضح حجه وقال مالك : يفسد حجه .

((بسبع حصيات)) فيه أن الرمي بسبع حصيات ، قال النووي : ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم يكفه الست - انتهى . وعند الحنفية إذا ترك أكثر السبع لزمه دم ، كما لو لم يرم أصلا . وإن ترك أقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكل حصة صدقة ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن ويكره تركها ، قال النووي : ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمي بالكحل والزرنخ و الذهب والفضة وغير ذلك مما يسمى حجرا . وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض أى من جنسها كالحجر والمدر والتين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به . ((يكبر مع كل حصة منها)) قال النووي : فيه أنه يسن التكبير مع كل حصة . وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة ، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصة واحدة عندنا . وعند الأكثرين وموضع الدلالة لهذه المسئلة قوله "يكبر مع كل حصة" فهذا تصريح بأنه رمى كل حصة وحدها مع قوله ﷺ في الحديث الآتى بعد هذا . فى أحاديث الرمي "لتأخذوا عنى مناسككم" . ((مثل حصي الخذف)) - بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين - قال فى النهاية : الخذف هو رميك حصة أو نواة ، تأخذها بين سبابتيك وترمى به . والمراد بيان مقدار الحصى التى ترمى بها فى الصغر والكبر . وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلاء .

وقال النووي : فيه أن قدر الحصيات بقدر حصى الخذف . وهو نحو حبة الباقلاء . وينبغى أن لا يكون أكبر ولا أصغر ، فإن كان أكبر أو أصغر أجزاء بشرط كونه حجرا . وقال المحب الطبرى : قال عطاء بن أبى رباح : حصى الخذف مثل طرف الإصبع ، وقال الشافعي : هو أصغر من الأنملة طولاً و عرضاً . ومنهم من قال : كقدر النواة ، ومنهم من قال : بقدر الباقلاء ، وفيه تنبيه على استحباب الرمي بذلك .

ورمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بدنة بيده وأعطى عليا، فنحر ما غير وأشركه في هديه،.....

وقال الشاه ولي الله الدهلوي: وإنما رمى بمثل الخذف لأن دونها غير محسوس. وفوقها ربما يؤدي في مثل هذا الموضع.

((ورمى من بطن الوادي)) قال النووي: فيه أن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. وقيل: يقف مستقبل الكعبة، وكيفما رمى أجزأه. ((ثم انصرف)) أى رجع عن جمرة العقبة ((إلى المنحر)) - بفتح الميم - أى موضع النحر. قال الزرقاني: موضع معروف بمنى. وكلها منحر كما فى الحديث ، قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التى تلى المسجد فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله " هذا المنحر وكل منى منحر ". وقال عياض: فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى وحيث يذبح منها أو من الحرم أجزأه. ((فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده)) قال المحب الطبري: فيه دليل على استحباب ذبح المرأ نسيكته بيده. وقال الشاه ولي الله الدهلوي: إنما نحر بيده هذا العدد ليشكر ما أولاه الله فى كل سنة من عمره ببذنة. ((وأعطى)) بقية البدن ((ما غير)) أى ما بقى من المائة ((وأشركه)) أى النبي ﷺ عليا. ((فى هديه)) أى فى نفس الهدى و يحتمل أنه أشركه فى نحره ، قال النووي: ظاهره أنه شاركه فى نفس الهدى ، قال القاضى عياض: وعندى أنه لم يكن تشريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه - انتهى. وفيه جواز الاستنابة فى ذبح الهدى. وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر، ولا يؤخر بعضها إلى يوم التشريق. قاله النووي: وفى أبى داؤد عن على لما نحر ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرهما. وفيه أيضا عن غرقة بن الحارث الكندى شهدت رسول الله ﷺ وأتى البدن، فقال ادعوا لى أبا حسن فدعى له على رضى الله عنه ، فقال خذ بأسفل الحربة وأخذ ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن . فلما فرغ ركب وأردف عليا. وجمع الحافظ لى الدين باحتمال أنه ﷺ انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهى التى ذكرت فى حديث على رضى الله عنه و اشترك هو و على رضى الله عنه فى نحر ثلاث و ثلاثين بدنة وهى المذكورة فى حديث غرقة - بغين معجمة مفتوحة وقيل مهملة بوقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ماله دخل فى نحره إما منفردا به أو مع مشاركة على رضى الله عنه. وجمع الحافظ بين

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت

حديثي على وجابر بأنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر ﷺ ثلاثا و ثلاثين، قال فإن ساغ هذا، وإلا فما في الصحيح أصح. أى مع مشاركة علي رضي الله عنه ليلتئم مع حديث غرقة وإن لم يذكره . وذكر بعضهم أن حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده أنه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون من كل سنة بدنة. نقله عياض. ثم قال: والظاهر أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثين. كما رواه الترمذى وأعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة - انتهى. وما في الصحيحين عن أنس " نحر النبي ﷺ بيده سبعة بدن " فلعلها التي اطلع هو عليها ووجهت أيضا بأنه أراد سبعة أبعرة ولذا الحق به الهاء ، وهذا خير من احتمال أنه ما نحر بيده إلا سبعا لأن أحاديث جابر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه، وغرقة رضي الله عنه مصرحة بخلافه. ((ثم أمر من كل بدنة)) أى من المائة ((ببضعة)) - بفتح الباء الثانية - أى بقطعة من لحمها ، قال النووى: البضعة - بفتح الباء - لاغير، وهي القطعة من اللحم . وقال الجوهري: هذه بالفتح وأخواتها بالكسر مثل القطعة والفِلذة والفِدرة والكِسفة والخِرقة وهي فى العدد تكسر وتفتح مذكرا كان أو مؤنث ((فجعلت)) القطع ((فى قدر)) - بكسر القاف - ((فأكلا من لحمها)) أى النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه. قال المظهرى: الضمير المؤنث يعود إلى القدر لأنها مؤنث سماعى. وقال الطيبي: ويحتمل عودها إلى الهدايا. قال النووى: قالوا لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفى الأكل من جميعها كلفة ومشقة جعلت فى قدر ليكون تناوله من المرق. كالأكل من جميعها. واتفقوا على أن الأكل من الهدى والضحية ليس بواجب - انتهى. ((ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت)) أى أسرع إلى بيت الله ليطوف به طواف الإفاضة ويسمى أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن. قال الطبرى: الإفاضة الدفع فى السير، وقال ابن عرفة: أفاض من المكان إذا أسرع منه لمكان آخر وقال غيره: أصل الإفاضة الصب فاستعير للدفع فى السير. وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدى وطواف الإفاضة هو الذى يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة ، ويقال له أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض.

قال النووى: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين وأول وقته عندنا من

فصلي بمكة الظهر ،

نصف ليلة النحر، وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة. ويكره تأخيرها عنه بلا عذر وتأخيرها عن أيام التشريق أشد كراهية. ولا يجوز تأخيرها. ولا يحرم تأخيرها سنين متطاولة ولا آخر لوقته. بل يصح مادام الإنسان حيا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف الإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف- انتهى. وعند الحنفية أول وقت طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو في يوم النحر الأول أفضل ويمتد وقته إلى آخر العمر. فإن أخره عن أيام النحر كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الإمامان كذا في الدر المختار.

وقال المحب الطبري: قد دلت الأحاديث على استحباب وقوع طواف الإفاضة في يوم النحر، وأن يكون ضحوة النهار، وأول وقته عند الشافعية نصف الليل من ليلة النحر بدليل حديث أم سلمة أنها رمت الجمرة قبل الفجر ليلة النحر، ثم مضت إلى مكة فأفاضت. وقال أبو حنيفة: أول وقته من طلوع الفجر ولاحدًا لآخر وقته عندنا ولا يجب بتأخيرها عن أيام التشريق دم . وبه قال أحمد. وقال مالك: إن تطاول الزمان فعليه دم . وقال مرة لا شيء عليه. وقال أبو حنيفة: إن أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق وجب عليه دم وهو خلاف قول الكافة .

وقال القاري: وأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة لا يجوز طواف الإفاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال: لو نوى غيره كندر أو وداع (أو تطوع أو قدوم) وقع عن الإفاضة .
واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع في طواف القدوم. كذا في المرعاة (٤٢/٩).

((فصلي بمكة الظهر)) قال النووي: فيه محذوف تقدير فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه .

واختلف أين صلى النبي ﷺ الظهر يوم النحر؟ ففي رواية جابر هذه أنه صلى بمكة وكذا قالت عائشة عند أبي داود وغيره ولفظه عند أبي داود قالت أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق - الحديث. وفي حديث ابن عمر في الصحيحين " أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمنى " فهذا تعارض. فرجع ابن حزم في كتاب حجة

الوداع له قول عائشة وجابر وتابعه على ذلك جماعة بأربعة أوجه .

أحدها: أنهما اثنان وهما أولى من الواحد.

وثانيها: أن عائشة أخص الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها.

وثالثها: أن سياق جابر لحجته ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وهو أحفظ للقصة وضبطها

حتى ضبط جزئياتها حتى أقر منها ما لا يتعلق بالمناسك، وهو نزوله في الطريق فبال عند الشعب و

توضاً وضوءاً خفيفاً "فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط صلواته الظهر يوم النحر أولى.

ورابعها: لأن حجة الوداع كانت في آذار (وهو الشهر السادس في السنة يونيو أو حزيران - من

الشهور الرومية الشمسية على ما قال صاحب القاموس يستوى فيه الليل والنهار ولا يكون النهار أطول

من الليل أو هو الشهر الثالث . مارس - بين شباط (فبراير) و نيسان (إبريل) من الشهور الرومية الشمسية،

على ما قاله غيره ويكون فيه الليل أطول من النهار) قد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى

وخطب بها الناس ونحراها بدنه المائة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمى الحجرة وحلق

رأسه وتطيب ثم أفاض وشرب من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون . وهذه أعمال يظهر منها أنها

لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر بأمر أربعة .

أحدها: أنه لا يحفظ عنه في حجته ﷺ أنه صلى الفرض بجوف مكة بل إنما كان يصلي بمنزلة

بالمسلمين مدة مقامه فكان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المنزل العام .

والثاني: أن حديث ابن عمر متفق عليه أي رواه الشيخان وحديث جابر من أفراد مسلم التي انفرد

بها عن البخاري فحديث ابن عمر أصح فإن رواه أحفظ وأشهر ولاتفاق الشيخين عليه .

والثالث: أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروى عنها أنه طاف نهاراً . وفي رواية

لأحمد وأبي داؤد والترمذي عنها " أنه ﷺ أخر الطواف إلى الليل " . وفي رواية عند أبي داؤد عنها أنه

أفاض أي طاف طواف الإفاضة من آخر يومه والجمع وإن أمكن بين رواياتها الثلاث بأن قولها " "

إلى الليل " أي إلى قربه بدليل قولها في الرواية الثانية من آخر يومه . وذلك بالنهار وهو الرواية الأولى

فلم تضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلوة فتقدم رواية من ضبط .

والرابع: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع لأن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم ولم يصرح بالسماع ، بل عنعن الحديث. فلا يقدم على حديث عبد الله بن عمر لأن رواه ثقات ، حفاظ مشاهير. وجمع النووي بين حديثي جابر و ابن عمر بأنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حتى سأله ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى. قال: وما ورد عن عائشة وغيرها أنه أحر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة كذا في المواهب وشرحه للزرقاني. وقد بسط ابن القيم الكلام في ذلك في الهدى بأكثر من هذا، من شاء فليراجعه.

تنبيه: حديث ابن عمر المذكور كما عزاه الزرقاني إلى الصحيحين عزاه أيضا إليهما المحمد بن تيمية والحوزي والمنذرى والمحب الطبري وهو وهم منهم . فإن حديث ابن عمر هذا من أفراد مسلم لم يخرحه البخارى فى صحيحه. نعم قال فى باب " الزيارة يوم النحر"، و قال لنا أبو نعيم: ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم قال ثم أتى منى يعنى يوم النحر. هذا كما ترى موقوف على ابن عمر من فعله و ليس فيه ذكر صلوة الظهر ثم قال البخارى: و رفعه عبد الرزاق قال حدثنا فعلقه ولم يذكر لفظه، قال العينى: وصل هذا التعليق مسلم: أنبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وهكذا عزى حديث ابن عمر هذا إلى مسلم فقط الزيلى فى نصب الراية والبيهقى فى معرفة السنن والسنن الكبرى والنابلسى فى ذخائر المواريث وكل ذلك دليل على أن حديث ابن عمر من أفراد مسلم مثل حديث جابر. وعلى هذا فلا يصح ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر بأنه اتفق عليه الشيخان وهو الوجه الثانى من وجوه الترجيح حديث ابن عمر الأربعة المذكورة هذا.

وقد تعقب القارى على ما جمع به النووي بين حديثي جابر وابن عمر بأنه لا يحمل فعله ﷺ على القول المختلف فى جوازه فيأول بأنه ﷺ صلى بمكة ركعتي الطواف وقت الظهر، ورجع إلى منى فصلى الظهر بأصحابه. أو يقال: الروايتان حيث تعارضتا فقد تساقطتا فتترجح صلوته بمكة لكونها فيها أفضل. ثم قال متعبا على التأويل الذى أول النووي به حديث عائشة أنه أحر الزيارة إلى الليل بأنه لا دلالة على التأويل المذكور لالفظا ولا معنى ولا حقيقة ولا مجازا مع الغرابة فى عرض كلامه إلى أنه عاد للزيارة.

فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم

فالأحسن أن يقال: معناه جوز تأخير الزيارة مطلقا إلى الليل أو أمر بتأخير زيارة نسائه إلى الليل .
وأجيب أيضا عن حديث عائشة في تأخير طواف الزيارة إلى الليل بأن أحاديث طواف الإفاضة يوم النحر نهارا أصح وأثبت فإنها مروية في الصحيحين فترجح على ما يخالفها. و بأن تحمل الأحاديث الدالة على الطواف نهارا على الطواف يوم النحر، وحديث عائشة على الطواف في بقية أيام النحر وبما قال ابن حبان من أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء و رقد رقدة بها. ثم ركب إلى البيت ثانيا و طاف به طوفا آخر بالليل فصلى. هذا ما رواه أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ زار ليلة إما أن يكون المراد به طواف الوداع أو طواف تطوع وزيارة محضة نافلة. وقد روى البيهقي: أن رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى وروى الطبراني أيضا نحوه.
وقيل في وجه الجمع بين حديثي جابر وابن عمر يرحتمل أنه ﷺ صلى منى أيضا مقتديا خلف رجل من أصحابه.

وقال المحب الطبري: الجمع بين الروايات كلها ممكن إذ يحتمل أن يكون صلى منفردا في أحد الموضوعين ثم مع جماعة في الآخر. أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم، ثم لما رجع وجد قوما آخرين لم يصلوا فصلى بهم لأنه ﷺ لا يتقدمه أحد في الصلوة، أو كرر الصلوة بمكة ومنى ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة، ويجوز أن يكون إذا في الصلوة في أحد الموضوعين فنسب إليه، وله نظائر - انتهى.

والراجع عندنا في الجمع بين حديثيهما هو ما ذكره النووي بأنه ﷺ طاف طواف الإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متفلا بالظهر الثانية التي بمنى. كذا في المرعاة (٤٥/٩).

((فأتى)) بعد فراغه من طواف الإفاضة ((بنى عبد المطلب)) هم أولاد العباس وجماعته، لأن سقاية الحاج كانت وظيفته ((وهو يسقون)) أى مر عليهم وهم ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس ((على زمزم)) قال النووي: معنى قوله " يسقون على زمزم " أى يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها. ويسبلونه للناس. وأما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين

فقال: " انزعوا بنى عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس على سقايتمكم لنزعت معكم " فناولوه دلوًا فشرب منه.

الكعبة ثمان و ثلاثون ذراعاً. قيل سميت زمزم لكثرة مائها؛ يقال ماء زمزم و زمزم وزمزم إذا كان كثير، وقيل لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه. وقيل: لزمنة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها، وقيل إنها غير مشتقة، ولها أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها منها أن عليا قال خير بئر فى الأرض زمزم، وشر بئر فى الأرض برهوت.

قلت: أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس قال: رسول الله ﷺ: خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم. وشر ماء على وجه الأرض ماء بواى برهوت، بقية حضرموت كرجل الحراد من الهوام، تصبح تندق وتمسى لا بدال فيها. قال الهيثمى بعد عزوه للطبرانى: ورجاله ثقات وصحة ابن حبان وبرهوت - بفتح الباء والموحدة والراء المهملة وضم الهاء وآخره تاء مثناة - بئر عتيقة بحضر موت لا يستطيع النزول إلى قعرها ويقال: برهوت - بضم الباء وسكون الراء -

((انزعوا)) - بكسر الزاى - يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر، الأصل فى فعل الذى عينه ولامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يأت الكسر إلا فى نزع ينزع والنزع الاستقاء أى اسقوا ((لولا أن يغلبكم الناس)) قال النووى: معناه لولاخوفى فى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء - انتهى. وقيل: قال ذلك شفقة على أمته من الحرج والمشقة. والأول أظهر . وفيه بقاء هذه التكرمة لبنى العباس كبقاء الحجابة لبنى شيبه ((فناولوه)) أى أعطوه ((فشرب منه)) من الدلو أو من الماء . وفيه دليل على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم والإكثار منه. و ذكر الواقدى فى منسكه عن على أن النبى ﷺ: لَمَّا أَفَاضَ دَعَا بِسِجْلِ مِزْمٍ فَتَوَضَّأَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدَ أَيْضًا وَقَالَ فِدْعَا بِسِجْلِ مِزْمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَمَّا نَزَعُوا الدَّلُوَ غَسَلَ مِنْهُ وَجْهَهُ وَتَمَضَّمْ فِيهِ ثُمَّ أَعَادُوهُ فِيهَا وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. قيل: ويستحب أن يشرب قائما. واستدل لذلك بما روى البخارى من طريق عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدثهم قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم فحلف عكرمة " ما كان يومئذ إلا على بعير"

وفى الاستدلال بذلك على استحباب شرب ماء زمزم قائما نظراً ، لأنه يجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عكرمة وهو أنه شرب وهو على الراحلة ويطلق عليه " قائم " و يكون ذلك مراد ابن عباس من قوله " قائما " فلا يكون بينه وبين النهى عن الشرب قائما و يجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلاً على إباحة الشرب قائما يعنى أنه عليه الصلوة والسلام شربه قائما لبيان الجواز وقيل أو لعذره فى ذلك المقام من الطين أو الازدحام ، والله أعلم .

فوائد:

الأولى: إن ما حقه من حديث جابر مرفوعاً " ماء زمزم لما شرب له " وأخرجه الدار قطنى وزاد " إن شربته تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهى هزيمة جبريل . وسقيا الله إسماعيل . " وروى أبو داؤد الطيالسى من حديث أبي ذر مرفوعاً " أنها مباركة أنها طعام طعم وشفاء أسقم " وقد شربه جماعة من العلماء لما رآب فوجدوها ونالوها .

الثانية: روى عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر عن النبى ﷺ أنه كان يحمل ، أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب ، و البيهقى و الحاكم و صححه .

قال الشوكانى فى النيل (١٠٠/٥) : فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة . وأخرجه الأزرقى عن ابن أبى حسين قال : بعث رسول الله ﷺ إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم فبعث إليه براويتين ، وجعل عليهما كراغوطيا ، قيل الكرجنس من الثياب الغلاظ . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم . ذكره الهيثمى . وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عبدالله بن المؤمل المحزومى . وثقه ابن سعد وابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه جماعة .

الثالثة: عن ابن عباس أنه قال : إذا شربت من ماء زمزم فاستقبل القبلة واذكر اسم الله تعالى و تنفس و تضرع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله عزوجل . فإن رسول الله ﷺ قال : " إن بيننا وبين الناس أى المنافقين ، أنهم لا يتضرعون من زمزم . وعن عكرمة قال : كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إنى أسألك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء . أخرجهما الدارقطنى وابن ماجه و التضرع الامتلاء حتى تمتد أضلاعه . وفى هذين الأثرين بيان آداب شرب ماء زمزم . كذا فى المرعاة (٤٦/٩) .

٣٠٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو، حدثني يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت ؛ خرجنا مع رسول الله ﷺ.....

والحديث أخرجه أيضا مالك و مسلم و الترمذى والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك ، والبيهقى فى الكبرى (٧/٥) وفى الصغير (١٧٩/٢) وفى المعرفة (٧٩/٤) والبغوى فى شرح السنة (١٣٦/٧) والدارقطنى (٢٨٣/٢) وابن أبى شيبة (١٠٢/٤) وابن حبان (٢٥٠/٩) والحاكم (٦١٩/١) والدارمى (١٤٧/٢) وابن الحارود (١٦٢) وأحمد (٣٢٠/٣) والطيالسى (٢٣٢) و ربيع بن حبيب (٧١٢) والشافعى فى المسند (١١٢) و أبو يعلى (٢٣/٤) والفسوى فى المعرفة (٣٤٧/١). إسناده صحيح وقد أثنى العلماء على حديث جابر هذا فقال الإمام النووى: وهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبى ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره ثم قال عن الحديث: وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ومهمات من مهمات القواعد، قال القاضى عياض: وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزئا كبيرا، وخرج فيه من الفقه مائة و نيفا و خمسين نوعا، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريبا منه وكذا أثنى عليه الحافظ الذهبى والحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى.

٣٠٧٥ - ((خرجنا)) من المدينة، واختلف فى عدد الذين كانوا معه ﷺ ، فقيل: تسعون ألفا ويقال: مائة ألف و أربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك ، حكاه البيهقى . قال الزرقانى: هذا فى عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه، فأكثر المقيمين بمكة و الذين أتوا من اليمن مع على و أبى موسى - انتهى . وقال القارى: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفا وقيل مائة و ثلاثين ألفا .

وقال الشيخ الدهلوى فى اللغات: ورد فى بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا فى غزوة تبوك التى هى آخر غزواته ﷺ مائة ألف و حجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد أن يزدادوا فيها. و يروى مائة و أربعة و عشرون ألفا.

((مع رسول الله ﷺ)) زادت عمرة بنت عبدالرحمن عنها لخمس ليال بقين من ذى القعدة كما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما واختلف فى يوم خروجه ﷺ على ثلاثة أقوال.

الأول: أنه خرج يوم الجمعة، و هذا وهم قبيح وخطأ فاحش، يرد الروايات الصحيحة إذ من المعلوم الذى لا ريب أنه ﷺ صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين.

والقول الثاني: ما ذهب إليه ابن حزم واختاره العيني في شرح البخارى: أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة ، حكى هذا القول ابن القيم فى الهدى عن ابن حزم و ذكر كلامه مفصلا، ثم بسط فى الرد عليه.

والقول الثالث: ما اختاره المحققون من شراح الحديث وأصحاب التاريخ: أن خروجه كان لخميس بقين من ذى القعدة يوم السبت، و به حزم ابن القيم فى الهدى وهو مختار الحافظ فى الفتح إذ قال فى شرح قول ابن عباس " وذلك لخميس بقين من ذى القعدة " ما لفظه: أخرجه مسلم مثله من حديث عائشة واحتج به ابن حزم فى كتاب حجة الوداع له على أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك، لأن وقوفه كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس " لخميس " يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت " أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعا " فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة. فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عدّ يوم الخروج. أو على ترك عدّه، ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما.

ويؤيده ما رواه ابن سعد و الحاكم فى الإكليل أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت لخميس بقين من ذى القعدة. وقال الحافظ أيضا حزم ابن حزم بأن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم الخميس. وفيه نظر لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا، لما ثبت و تواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة. وتعين أن أول الشهر يوم الخميس، فلا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن أنس " صلينا الظهر مع النبى ﷺ بالمدينة أربعا والعصر بذى الخليفة ركعتين " فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة فبا بقى إلا أن يكون خروجهم يوم السبت ، ويحمل قول من قال "الخميس بقين " أى إن كان الشهر ثلاثين. فانفق أن جاء تسعا و عشرين فيكون يوم الخميس أول ذى الحجة بعد مضى أربع ليال، لا خمس. وبهذا تتفق الأخبار هكذا جمع الحافظ ابن كثير بين الروايات، و قوى هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخميس بقين من ذى القعدة أو أربع، وكان دخوله ﷺ مكة صبح رابعة، كما ثبت فى حديث عائشة. وذلك يوم الأحد وهذا قول يؤيد أن خروجه ﷺ من المدينة كان يوم السبت كما تقدم فيكون مكته فى

للحج على أنواع ثلاثة . فمننا من أهل بحج وعمرة معا ومننا من أهل بحج مفرد

الطريق ثمان ليال وهي المسافة الوسطى .

وقال في شرح " باب الخروج آخر الشهر " من كتاب الجهاد: قد استشكل قول ابن عباس و عائشة أنه ﷺ خرج لخمس بقين لأن الحجة كان أوله الخميس للاتفاق على أن الوقفة كانت يوم الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خروجه ﷺ يوم الجمعة، ولا يصح ذلك لقول أنس أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم خرج، وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت وإنما قال الصحابة لخمس بقين بناء على العدد، لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء. فاتفق أن جاء ناقصاً فجاء أول ذى الحجة الخميس فظهر أن الذي كان بقى من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء. ويحتمل أن يكون الذي قال "لخمس بقين" أراد ضمَّ يوم الخروج إلى ما بقى لأن التأهب وقع في أوله، وإن اتفق التأخير إلى أن صليت الظهر فكأنهم لما تأهبوا باتوا ليلة السبت على سفر اعتدوا به من جملة أيام السفر. والله أعلم كذا في المرعاة.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٠٣/٢): وجه ما اخترناه أن الحديث صريح في أنه خرج لخمس بقين وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء فهذه خمس، على قول ابن حزم يكون خروجه لسبع بقين، فإن لم يعد يوم الخروج كان لست، وأيهما كان فهو خلاف الحديث وإن اعتبر الليالي كان خروجه لست ليال بقين لا لخمس. فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت كان الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك. ويدل عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته شأن الإحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره. والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة. وقد شهد ابن عمر هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان عادته ﷺ أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعلة فأولى الأوقات به الجمعة التي تلى خروجه. والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة. وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين. وقد حضر ذلك الجمع العظيم و الجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت، والله أعلم.

((للحج)) وفي رواية الشيخين "غام حجة الوداع" ((فمننا من أهل بحج وعمرة معا)) أى جمع

بينهما فكان قارنا.

ومنا من أهل بعمره مفردة فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج،.....

((ومنا من أهل بعمره مفردة)) أى لى بها بأن قال لبيك بعمره فقط فقد كان ﷺ خيرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل.

ثم يشكل على ما وقع فى هذه الرواية من التخيير بين الأنساك الثلاثة ما ورد فى الصحيحين وغيرهما من رواية الأسود عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ " لا نرى إلا الحج ". وللبخارى من وجه آخر عن أبى الأسود عن عروة مهلين بالحج، ولمسلم عن القاسم عنها " لا نذكر إلا الحج " وله أيضا " ملبين بالحج " فظاهاه أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج. وأجاب الحافظ وغيره بأن هذا محمول على أول الأمر إذ خرجوا من المدينة، لا يرون إلا الحج لما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى أشهر الحج، ورواية الباب على آخر الأمر، إذ بين لهم النبى ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار فى أشهر الحج. وجمع القارى بينهما بأن قول عائشة " لا نذكر إلا الحج " أى ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفراد، فمننا من أفرد ومنا من قرن ومنا من تمتع - انتهى.

وأما ما وقع عند مسلم وغيره من رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره. فقال الزرقانى: أى أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء وهو إخبار عن حالها وحال من كان مثلها فى الإهلال بعمره لا عن فعل جميع الناس. فلا ينافى قولها فمننا من أهل بعمره ومنا من أهل بالحج ومنا من أهل بحج وعمرة. وفيه أن عائشة لم تكن ممن أهل بالحج ابتداء، وقد تظاهرت الروايات الواردة فى هذا الباب على أنها كانت معمرة ابتداء ولما شكت إلى النبى ﷺ أنها لم تطف أمرها برفض عمرتها فانتقلت إلى الإفراد أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة.

وقال الباجى: قولها فأهللنا بعمره يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبى ﷺ ويحتمل أن تريد من كان معها أو طائفة أشارت إليهم. ولا يصح أن تريد جماعة أصحاب النبى ﷺ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهلبعمره ومنهم من جمع بين العمرة والحج، ومنهم من أهل بحج.

ومن أهل بالحج مفردا لم يحلل من شيء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمره مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، حل ما حرم عنه حتى يستقبل حججا .

((ومن أهل بالحج مفردا لم يحل الخ)) قال السندي: ظاهره عدم الفسخ لكنه ثابت بالأدلة

التي لم يمكن إنكارها فلا بد من تأويل هذا الحديث بحمله على من ساق الهدى . والفسخ إنما كان لمن لم يسق ، والله أعلم .

وما ذكر في هذا الحديث هو محمول على من أهل بالحج وأهدى ، وإلا فمن كان أهل بالحج ولم يهد ، أمره رسول الله ﷺ أن يفسخه إلى العمرة . ففي رواية الأسود عن عائشة عند البخاري قالت : خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا أي مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدى - الحديث .

قال الحافظ : قوله " أن يحل " أي من الحج بعمل العمرة وفسخ الحج - انتهى . وعلى هذا يحمل ما وقع في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله ﷺ من أحرم بعمره و لم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج (أي وأهدى) فليتم حجه وإنما حمل الحديث على ذلك لأن ظاهره مخالف لأحاديث فسخ الحج . وعلى هذا لا يحتاج إلى تغليب الرواية وإسقاطها كما ذهب إليه ابن القيم فتأمل .

وقال الشنقيطي في أضواء البيان : دعوى من ادعى أنه لم يحل بعمره من أصحاب النبي ﷺ في حجة الوداع إلا من أحرم بالعمرة وحدها وأن من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة لم يحل أحد منهم حتى كان يوم النحر دعوى باطلة لأن الروايات الصحيحة التي لا مطعن فيها عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ متظاهرة بكل الوضوح والصراحة أن النبي ﷺ أمر كل من لم يكن معه هدى أن يحل بعمره ، سواء كان مفردا أو قارنا ومستند من ادعى تلك الدعوى الباطلة هو ما أخرجه مسلم في صحيحه ، فذكر حديث عائشة الذي نحن في شرحه ثم قال : لأن الذين لم يحلوا من القارين والمفردين في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث يجب حملهم على أن معهم الهدى لأجل الروايات الصحيحة المصرحة بذلك ، و بأن من لم يكن معه هدى ففسخوا حجهم في العمرة بأمر النبي ﷺ .

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢٤٤/٤) وأحمد (١٤١/٦) والمسند الجامع (١٩/٦٣٥)

إسناده حسن وانظر تخريج الحديث (٣٠٠٠) المتقدم أيضا .

٢٠٧٦ - حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى، ثنا عبد الله بن داؤد ، ثنا سفيان ، قال : حج رسول الله ﷺ ثلاث حججات حججنا قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة ، واجتمع ما جاء به النبي ﷺ وما جاء به عليُّ مائة بدنة منها جمل لأبي جهل ،

٢٠٧٦ - ((القاسم بن محمد)) أبو محمد ، البصرى ، نزيل ، بغداد . وثقه الخطيب . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة .

((حج رسول الله ﷺ ثلاث حججات)) حجته ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة واحدة وأما حجته بعد النبوة قبل الهجرة وبعدها فيقول الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (١٠٩/٥) ولكن حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها - انتهى . وفى (١١٠/٥) فإنه ﷺ كان بعد الرسالة يحضر مواسم الحج و يدعو الناس إلى الله عزوجل ويقول من رجل يؤوينى حتى أبلغ كلام ربي ، فإن قريشا قد منعونى أن أبلغ كلام ربي عزوجل . حتى قبض الله جماعة الأنصار يلقونه ليلة العقبة أى عشية يوم النحر عند جمره العقبة ثلاث سنتين متتاليات حتى إذا كان آخر سنة بايعوه ليلة العقبة الثانية وهى ثالث اجتماعهم لهم به انتهى . وقد أنكركم بعض من لا خيرة له بالأحاديث من أبناء العصر وهذا يكفى للرد عليه .

وبالحملة رواية ابن ماجه على حجتين قبل الهجرة . ولكن روايته ليست محفوظة عندهم . ولعل المعتمد ما حققه ونقحه ابن كثير والله أعلم . وأما قبل النبوة فالحج ثابت عنه ﷺ غير أنا لا ندرى عددها . ويدل على ذلك ما فى "صحيح مسلم" من حديث جبير بن مطعم قال : أضللت بعيرا لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا مع الناس بعرفة ، فقلت : والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا؟ وكانت قريش تعد من الحمس .

قلت : ولعل عمله ﷺ هذا من الوقوف بعرفات كان بمقتضى فطرته السليمة .

قال القرطبى فى تفسيره (١٢٣/٢) : وقد حج النبي ﷺ قبل حج الفرض وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيروا حتى كانت تقف بالمشعر الحرام الخ . يريد أنه ﷺ لم يتبع قريشا فى ذلك بل اقتفى شرع إبراهيم عليه الصلوة والسلام وفاق بقية الناس من العرب فإن القريش كانوا يحجون كل عام وكانوا يكتفون بالوقوف على مزدلفة ولا يخرجون منها إلى عرفات والناس كلهم من عدا قريش يبلغون عرفات ويقفون بها

((وقرن مع حجته عمرة)) يدل صراحة على أنه ﷺ كان قارنا فى حجة الوداع ((بدنة)) - بفتحيتين -

في أنفه برة من فضة ، فحمر النبي ﷺ بيده ثلاثا وستين و نحر علي ما غبر . قيل له : من ذكره .
قال جعفر عن أبيه عن جابر ؛ وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

(٨٥) باب المحصر

٢٠٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن سعيد وابن عليّة ، عن حجاج ابن أبي عثمان ،
حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني عكرمة ، حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال :
سمعت النبي ﷺ يقول : " مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ

وهي الإبل والبقر عند الحنفية ، والإبل فقط عند الشافعية . و سميت بها لكبر بدنها والجمع بَدَن -
بضم فسكون - ((في أنفه برة)) - بضم الباء وتخفيف الراء - الحلقة تكون في أنف البعير ((من فضة))
وفي رواية البيهقي " من ذهب " ، قاله السيوطي ((ما غبر)) أى ما بقى .
والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج وابن خزيمة (٣٥٢/٤) والمسند الجامع (٦٧/٤) عن
جعفر عن أبيه عن جابر . إسناده صحيح .

و أما حديث مقسم عن ابن عباس فأخرجه أيضا البيهقي فى الكبيرى (٢٣٠/٥) والطحاوى فى
شرح المشكل برقم (١٤٠٥) و الطبرانى فى الكبير (٣٧٨/١١) وأحمد (٢٣٤/١) والمسند الجامع
(١٠٣/٩) . إسناده ضعيف و متنه صحيح بسند الأول و سيأتى بعضه إن شاء الله تعالى برقم (٣١٠٠) .

٨٥ - باب المحصر

٢٠٧٧ - ((الحجاج بن عمرو)) بن غزيرة - بفتح المعجمة و كسر الزاى و تشديد التحتانية - الأنصاري ،
المازنى ، المدنى ، صحابى . وله رؤية عن زيد بن ثابت و شهد صفين مع على رضى الله عنه .
((من كسر)) - بضم الكاف و كسر السين على بناء المجهول ((أو عرج)) - بفتح المهملة على بناء
المعلم من باب نصر و ضرب . أى أصابه شىء فى رجله و ليس بخلقة ، فإذا كان خلقة ، قيل : عرج
بالكسر كفرح من باب سمع . قال فى الصحاح : عرج فى الدرجة و السلم يعرج عرجا إذا ارتقى
وعرج أيضا إذا أصابه شىء فى رجله فجمع و مشى مشية العرجان و ليس بخلقة فإذا كان ذلك خلقة .
قلت عرج بالكسر فهو أعرج بين العرج .

وقال المحمد فى المنتقى ، وفى رواية ذكرها أحمد فى رواية المروزى " من حبس " بكسر أو

فقد حل ، وعليه حجة أخرى " . فحدثت به ابن عباس وأبهريرة ، فقالا : صدق .

مرض يعني من حدث له بعد الإحرام مانع غير إحصار العدو .

((فقد حل)) أى يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه . قاله القارى .

وقال السندي: قوله "من كسر أو عرج" أى من أحرّم ثم حدث له بعد الإحرام مانع من المضى على مقتضى الإحرام غير إحصار العدو بأن كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الإحرام، وإن لم يشترط التحلل . وقد قيده بعضهم (الشافعية والحنابلة) بالاشتراط و من يرى أنه من باب الإحصار (وهم الحنفية) لعله يقول: معنى " حل " كاد أن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد ويواعده يوماً بعينه يذبحها فيه فى الحرم فيتحلل بعد الذبح .

وقال التوربشتي: إن قيل ما وجه قوله "فقد حل" والمتمسك بهذا الحديث يرى أن المحصر ليس له أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، وعندّه أن محله مكانه الذى يجب أن ينحربه وهو الحرم . فكيف يقول "فقد حل" و لم يبلغ محله؟ قلنا: قد قيل إن وجه قوله "فقد حل" له أن يحل من غير أن يصل إلى البيت، ومثله قولك للمرأة إذا انقضت عدتها "فقد حلت للرجل" يعنى أن يخطبها ويعقد عليها، ويجوز أن يكون بمعنى المقاربة أى قرب له ذلك وحان، فكان كقولك من بلغ ذات عرق فقد حج .

((وعليه حجة أخرى)) وفى رواية "وعليه الحج من قابل" وللحديث تنمة من قول عكرمة وهو أحد الرواة عن الحجاج بن عمرو وذلك قوله "فذكرت ذلك لأبى هريرة و ابن عباس فقالا : صدق " وفى رواية فحدثت بذلك ابن عباس وأبهريرة فقالا : صدق .

قال الخطابى فى المعالم (١٦٣/٢) فى الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب الثورى وأصحاب الرأى ؛ وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو وقد روى ذلك عن ابن عباس و علل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس خلافه . وهو أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحلل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك فى عقد الإحرام، على معنى حديث ضباعة قالوا: و لو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة .

وأما قوله "وعليه الحج من قابل" فإنما هذا فيما كان حجه عن فرض . فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدى الإحصار ، وهذا على مذهب مالك والشافعى . وقال أصحاب الرأى:

عليه حجة وعمرة، و هو قول النخعي وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل.

وقال ابن القيم في مختصر السنن: إن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض. فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو. وقال غيره: معنى حديث الحجاج ابن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة، قالوا: ولو كان الكسر مبيحا للحل لم يكن للاشتراطها معنى، قالوا: وأيضا فلا يقول أحد بظاهر الحديث فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج فلا بد من تأويله فنحمله على ما ذكرناه، قالوا: وأيضا فإنه لا يستفيد بالحل زوال عذره أى التخلص من الأذى الذى به ولا الانتقال من حاله بخلاف المحصر بالعدو وقوله "وعليه الحج من قابل" هذا إذا لم يكن حج الفرض فأما إذا كان متطوعا فلا شيء عليه غير هدى الإحصار.

وقال البيهقي: حديث الحجاج بن عمرو قد اختلف فى إسناده، والثابت عن ابن عباس خلافه وأنه لا حصر إلا حصر العدو - انتهى. وبنحو ذلك قدر ابن قدامة مذهب الجمهور. من شاء الوقوف عليه رجع الى المغنى (٣/٣٦٣).

ثم قال ابن القيم: اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فىمن منع الوصول إلى البيت لمرض أو كسر أو عرج هل حكمه المحصر فى جواز التحلل؟ فروى عن ابن عباس وابن عمرو مروان بن الحكم: أنه لا يحلله إلا الطواف بالبيت. و هو قول مالك والشافعى وإسحاق وأحمد فى المشهور من مذهبه، وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو. و هو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة أصحابه وإبراهيم النخعي وأبى ثور وأحمد فى الرواية الأخرى عنه. و من حجة هؤلاء حديث الحجاج و أبى هريرة وابن عباس، قالوا: و هو حديث حسن يحتج بمثله. قالوا: وأيضا ظاهر القرآن بل صريحه يدل على أن الحصر يكون بالمرض فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض. يقال أحصره المرض وحصره العدو فىكون لفظ الآية صريحا فى المريض. و حصر العدو ملحق به، فكيف يثبت الحكم فى الفرع دون الأصل؟ قال التحليل وغيره: حصرت الرجل حصرا: منعته و حبسته وأحصرتهم عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو، ولم يقل لإحصار إلا إحصار العدو، فليس بين رأيه وروايته تعارض ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة.

٣٠٧٨ - حدثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة ، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة؛ قال: سألت الحجاج بن عمرو، عن حبس المحرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: " من كسِرَ أو مرض أو عَرِجَ فقد حلَّ و عليه الحج من قابل " .
قال عكرمة : فحدثت به ابن عباس وأباهريرة فقالا : صدق؟ قال عبد الرزاق : فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائى ، فأتيت به معمر ا . فقرأ علىّ أو قرأت عليه .

بتعميم الإحصار، انتهى. و إليه ذهب ابن حزم حيث قال فى المحلى (٢٠٣/٧) كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته من عدو أو مرض أو خطأ الطريق أو خطأ فى رؤية الهلال فهو محصر .
قلت: ويدل عليه عموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ . (الآية) وإن كان سبب نزولها إحصار النبي ﷺ بالعدو فالعام لا يقتصر على سببه .

وقال الشوكانى فى السيل الجرار (٢٣١/٢): هذه الآية و إن كان سببها خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر فى الأصول . و بنحو ذلك قال الامير اليمانى فى السبل . قال ابن جرير فى تفسيره بعد تفصيل طويل وأولى تأويلين للصواب فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى فإن أحصركم خوف أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت أى صيركم خوفكم أو مرضكم تحسرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة، فلذا قيل "أحصرتم" إلى آخر ما قال .

قلت: ويدل على التعميم أيضا حديث الحجاج بن عمرو بل هو مع الآية المذكورة نص على كون الإحصار عاما للعدو و المرض . و فيهما بيان قاعدة كلية خرجت مخرج التشريع العام، فلا تترك بما ورد مما يخالفها من الآثار والوقائع الجزئية التى تحتل محامل من الخصوصية وغيرها . والله أعلم .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى فى الكبرى (٢٢٠/٥) وفى الصغير (٢٠٩/٢) وفى المعرفة (٢٤٥/٤) والدارقطنى (٢٧٧/٢) والدارمى (٦١/٢) والحاكم (٤٨٣/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢٥١/١) وأحمد (٤٥٠/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٢٤/٣) والمسند الجامع (٦٥/٥) . إسناده صحيح .

٣٠٧٨ - ((سلمة بن شبيب)) المسمى، النيسابورى، نزيل مكة. قال أبو حاتم الرازى وصالح بن محمد: صدوق . وقال النسائى: ما علمناه به بأسا . وقال الحافظ: ثقة، من كبار الحادية عشرة .

(٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩ - حدثنا محمد بشار و محمد بن الوليد، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل؛ قال: قعدت إلى كعب بن عجرة في المسجد، فسألته عن هذه الآية ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال كعب: في أنزلت، كان بي أذى من رأسي، فحملت رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهي،

قد تقدم شرح الحديث في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك والترمذي في الحج والبيهقي (٢٢٠/٥) والحاكم (٤٨٣/١) والطبراني في الكبير (٢٢٤/٣) والمسند الجامع (٦٥/٥). إسناده صحيح .

٨٦ - باب فدية المحصر

٣٠٧٩ - ((عبد الله بن معقل)) - بفتح أوله سكون المهملة بعدها قاف - ابن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي. قال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((في المسجد)) وفي مسلم "وهو في المسجد" ولأحمد عن بهز "قعدت" إلى كعب بن عجرة "في هذا المسجد" وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني يعني مسجد الكوفة، وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن. كذا في الفتح (١٧/٤). ((قعدت إلى كعب بن عجرة)) - بضم العين المهملة وسكون الجيم، بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث - البلوى حليف الأنصار، أبو محمد، المدني، صحابي مشهور، نزل الكوفة . قال الواقدي: استأخر إسلامه، ثم أسلم. وشهد المشاهد وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية. ((فحملت)) الظاهر أنه على بناء المفعول ((و القمل يتناثر)) من الشر، يتساقط. قال النووي في شرح مسلم (١٢١/٨) روايات الباب كلها متفقة في المعنى. ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وبيّن النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام و الصدقة ثلاثة أصبع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة وهي شاة تحزئ في الأضحية. ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على

فقال: "ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال فنزلت هذه الآية ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: فالصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، والنسك شاة.

٣٠٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن نافع عن أسامة ابن زيد عن محمد بن كعب، عن كعب بن عجرة؛ قال: أمرني النبي ﷺ ، حين آذاني القمل، أن أحلق رأسي، وأصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أن ليس عندي ما أنسك. 。

أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. وأما قوله في رواية ، هل عندك نسك؟ قال: أقدر عليه. فأمره أن يصوم ثلاثة أيام. فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعدم الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك . فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام. واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث. إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري : أن نصف الصاع لكل مسكين ، إنما هو في الحنطة فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين. وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر. وعن أحمد ابن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره وعن الحسن البصرى وبعض السلف: أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام وهذا ضعيف، منابذ للسنة، مردود. ((نصف صاع من طعام)) قال النووي: وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث وهو مكيال يسع خمسة أرتال وثلثاً بالبغدادى، هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة يسع ثمانية أرتال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى التفسير ومسلم فى الحج والترمذى فى التفسير والنسائى فى الكبرى فى الحج وفى التفسير والبيهقى (٥٥/٥) وأحمد (٢٤٢/٤) والطيالسى (١٤٣) والمسند الجامع (٥٦١/١٤). إسناده صحيح.

٣٠٨٠ - ((القمل)) - بفتح القاف وسكون الميم - دويبة يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو شعرا يقال له بالفارسية سيس .

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الحج والدارقطنى (٢٩٩/٢) وأحمد (٢٤٢/٤) والطبرانى فى الكبير (١٥٨/١٩). إسناده صحيح.

(٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم .

٨٧ - باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - ((احتجم)) في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره ((وهو صائم محرم)) جملة حالية. زاد في رواية للبخاري "في رأسه من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل". وفي طريق أخرى له عن ابن عباس تعليقا: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به" - بشين معجمة وقافين - وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه وفي حديث ابن بحينة عند الشيخين: "في وسط رأسه". قال الحافظ: - بفتح المهملة - أي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين. قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس وفي حديث أنس عند أبي داؤد والنسائي: "احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به" وفي حديث جابر عند أحمد والنسائي: "احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وثئ كان يوركه أو ظهره". ويجمع بين هذه الروايات بتعدد الحجامة منه في الإحرام. ثم يحتمل أنها في إحرام واحد، أي في حجة الوداع. ويمكن أن يكون بعضها في إحدى عمراته.

وفي الحديث دليل على جواز الأمرين ، الحجامة للصائم والحجامة للمحرم. أما الأول فقد مضى تفصيله وتوضيحه في باب ما جاء في الحجامة للصائم من كتاب الصيام تحت رقم (١٦٨٢) وأما الثاني فقد قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٠٥) أما الحجامة للمحرم إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداءٍ لإخراج دم فأشبهه الفصد وبَطَّ الجرح. وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما.

وقال العيني في عمدة القارى (٣/١٩٣) بجوازه مطلقا ، قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطائوس والثوري و أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك.

وقال النووي (٨/١٢٣) أجمع العلماء على جواز الحجامة له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في

ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية بقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى ﴿لَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ . (البقرة: ١٩٦) وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام . لتحريم قطع شعره ، وإن لم يتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور . ولا فدية فيها وعن ابن عمر و مالك كراهتها . وعن الحسن البصرى : فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا . دليلنا أن إخراج الدم في الإحرام ليس بحرام . وخص الظاهر الفدية بشعر الرأس . ونقل عن ابن بشير المالكي أنه ذكر قولاً بسقوط الفدية مطلقاً ، أى سواء أزال بسبب الحجامة شعراً أو لا .

قال الشنقيطي : القول الذى ذكره ابن بشير من المالكية واستغربه خليل فى التوضيح بسقوط الفدية مطلقاً وأزال بسبب الحجامة شعراً ، له وجه من النظر ولا يخلو عندى من قوة ، والله تعالى أعلم . وإيضاح ذلك أن جميع الروايات المصرحة بأن النبي ﷺ احتجم فى رأسه لم يرد فى شىء منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة ، ولو وجبت عليه فى ذلك فدية لبينها للناس لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والاستدلال على وجوب الفدية فى ذلك بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ . (البقرة: ١٩٦) لا ينهض كل النهوض . لأن الآية واردة فى حلق جميع الرأس لا فى حلق بعضه وقد قدمنا أن حلق بعضه ليس فيه نص صريح . ولذلك اختلف العلماء فيه ، فذهب الشافعى إلى أن الفدية تلزم بحلق ثلاث شعرات فصاعداً . وذهب أحمد فى إحدى الروايتين إلى ذلك . وفى الأخرى إلى لزومها بأربع شعرات . وأبو حنيفة إلى لزومها بحلق الربع ، وذهب مالك إلى لزومها بحلق ما فيه ترفه أو إماطة أذى ، وهذا الاختلاف يدل على عدم النص الصريح فى حلق بعض الرأس فلا تتعين دلالة الآية على لزوم الفدية لمن أزال شعراً قليلاً لأجل تمكن الة الحجامة من موضع الوجع . والله تعالى أعلم .

وممن قال بأن إزالة الشعر عن موضع الحجامة لا فدية فيه محمد وأبو يوسف صاحباً أبى حنيفة ، بل قالوا فى ذلك : صدقة ، وقد قدمنا مراراً أن الصدقة عندهم نصف صاع من بر أو صاع كامل من غيره كتمر وشعير . والحاصل أن أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة على أنه إن حلق الشعر لأجل تمكن الة

٢٠٨٢ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا محمد بن أبي الضيف، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رَهْصَة أخذته.

الحجامة لزمته الفدية على التفصيل المتقدم في قدر ما تلزم به الفدية من حلق الشعر. كما تقدم إيضاحه. وأن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قوًى. و حكاه ابن بشير من المالكية وأما إن لم يحلق بالحجامة شعرا فقدمنا قريبا أقوال أهل العلم فيها. وتفصيلهم بين ما تدعو إليه الضرورة و بين غيره. كذا في المرعاة (٣٦٤/٩).

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٣/٨) في حديث الحجامة بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية. كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حرًا أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك.

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبطّ الجرح والدمل و قطع العرق و قلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى. إذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهٍ عنه المحرم من تناول الطيب و قطع الشعر. ولا فدية عليه في شيء من ذلك. وفيه مشروعية التداوى واستعمال الطب والتداوى بالحجامة.

والحديث تقدم تخريجه برقم (١٦٨٢). إسناده المصنف فيه يزيد بن أبي زياد ضعفه غير واحد. لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٠٨٢ - ((محمد بن أبي الضيف)) - بالمعجمة - واسمه زيد، الحجازي، المخزومي. تقدم ترجمته برقم (٢٦٠٩). ((عن رهصة أخذته)) رهصة أصله أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الأعياء، وأصل الرهص شدة العصر كذا في مجمع البحار. ولعل المراد الرقي وهو نوع من الوجد يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره، فيمتد الأعصاب والأوتار المحيط به فيوجع. فقد ثبت حجامة ﷺ من هذا الوجد. كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناده في مقال، محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه. و باقى رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك والنسائي في الحج وابن خزيمة (١٨٧/٤) وأحمد (٣٠٥/٣) والمسند الجامع (٢٣/٤) إسناده المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من حديث ابن عباس رواه الشيخان وغيرهما.

(٨٨) باب ما يدهن المحرم

٣٠٨٣ - حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت.

٨٨ - باب ما يدهن المحرم

٣٠٨٣ - ((كان يدهن)) - بتشديد الدال - ((غير المقتت)) - بقاف وتائين فوقيتين الأولى معقدة - من التقتيت، حال من الزيت أو صفة له، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال في القاموس: زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أو بادهان طيبة.

وفي الحديث دلالة على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب. لكن الحديث ضعيف كما ستعرف. ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطيباً لم يحز الأدهان به، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا. قال الحافظ: فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه.

قلت في نقل الإجماع على جواز استعمال الزيت ونحوه في جميع البدن نظر، فكلام الحنفية والمالكية يدل على أن الأدهان ممنوع عندهم ففي الهداية: ولا يمس طيباً لقوله عليه السلام: الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا.

وقال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده فأفاد منع الأدهان.

وقال القارى في شرح المناسك: إن أدهن بدهن غير مطيب كالزيت الخالص وأكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة، وصدقة عندهما. وروى عنه مثل قولهما. وإن استقل منه فعليه صدقة اتفاقاً. هذا إذا استعمله على وجه الطيب، أما إذا استعمله على وجه التداوى أو الأكل فلا شيء عليه اتفاقاً. ولو أدهن بسمن أو شحم أو ألية أو أكله فلا شيء عليه ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن.

وقال النووي في المناسك: أما الأدهان فضربان: دهن هو طيب، ودهن ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا يحرم الأدهان به في غير الرأس واللحية. وأما ما هو طيب كدهن الورد

(٨٩) باب المحرم يموت

٣٠٨٤ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم . فقال النبي ﷺ :

والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب . ثم قال في مبحث شعر الرأس واللحية : يحرم عليه دهنهما بكل دهن سواء كان مطيبا أو غير مطيب كالزيت و دهن الحوز و اللوز . و لو دهن الأقرع رأسه بهذا الدهن فلا بأس به . وكذا لو دهن الأمرد ذقنه فلا بأس ، و لو دهن مخلوق الشعر رأسه عَضَى . على الأصح و لزمه الفدية (بناء على أن الشعر إن نبت جملة ذلك الدهن الذي جعل عليه و هو مخلوق والوجه الثاني لا فدية لأنه لا يزول به شعث واختاره المزني وغيره).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحج والبيهقي في الكبرى (٥٨/٥) وفي الصغير (١٥٥/٢) وابن خزيمة (١٨٥/٤) وأحمد (٢٥/٢) والمسند الجامع (٢٨٢/١٠). إسناده ضعيف . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد ابن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي و روى عنه الناس .

قلت : قال الحافظ في التقریب : فرقد بن يعقوب السبخي ، أبو يعقوب البصري ، صدوق ، عابد . لكنه لين الحديث كثير الخطأ ، و قال الذهبي في الميزان . قال أبو حاتم : ليس بقوى . و قال ابن معين : ثقة . و قال البخاري : في حديثه مناكير . و قال النسائي : ليس بثقة . و قال أيضا هو والدارقطني : ضعيف . و قال يحيى القطان : ما يعجبنا الرواية عن فرقد - انتهى . و قال في ترجمته محمد بن يونس القرشي الشامي نقلا عن ابن حبان : فرقد السبخي : ليس بشيء .

تنبیه : أما قول المحقق محمد فؤاد عبدالباقي في تضعيف هذا الحديث ما لفظه (وفيه يحيى بن سعيد فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك) ليس بصحيح نسأل الله العافية من زلة القلم .

٨٩ - باب المحرم يموت

٣٠٨٤ - ((أن رجلا)) قال الحافظ لم أقف على تسميته ((أوقصته راحلته)) أي كسرت عنقه . قال في النهاية : الوقص كسر العنق ، وقصتُ عنقه أقصتها وقصا ووقصت به راحلته . كقولك خذ الخطام و بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص .

" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه . فإنه يبعث يوم القيامة ملييا " حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا شعبة ، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال : أعقصته راحلته، وقال : " لا تقربوه طيبا ، فإنه يبعث يوم القيامة ملييا " .

وقال الكرمانى : إن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فإسناد الوقص إلى الناقة مجاز . وإن حصل من الناقة بأن أصابته بعد أن وقع فحقيقة .

((اغسلوه بماء وسدر)) فيه دليل على وجوب غسل الميت . وفيه إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافا لمن كرهه له ، قاله ابن المنذر . ((وكفنوه في ثوبيه)) أى إزاره و رداءه الذى لبسهما فى الإحرام . وفيه أن الوتر ليس بشرط فى الصحة ، وأن الثلاث فى حديث عائشة عند الشيخين ليست واجبة ، وإنما هى مستحبة ، وهو قول الجمهور . وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق . وقيل يحتمل اقتصاره له على التكفين فى ثوبيه لكونه مات فيهما . وهو مذهب تلك العبادة الفاضلة . ويحتمل أنه لم يجد غيرهما . وفيه أن الكفن من رأس المال لأنه أمر به . ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا ؟ وفيه استحباب تكفين المحرم فى ثياب إحرامه ، وأنه لا يكفن فى المخيط ، وفيه التكفين فى الثياب الملبوسة ، وهو مجمع عليه . ((ولا تخمروا)) - بالتشديد - أى لا تغطوا ولا تستروا ((وجبه)) قيل كشف الوجه ليس لمراعاة الإحرام . وإنما هو لصيانة الرأس من التغطية . كذا ذكره النووى . و زعم أن هذا التأويل لازم عند الكل . قلت : ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه . وأن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام . نعم من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص . ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم (س) . ((ولا رأسه)) فى النهى عن تخمير الرأس دليل على بقاء حكم الإحرام ، وكذا فى المنع عن التحنيط وأصرح من ذلك التعليل بقوله ((فإنه يبعث)) أى يحشر ((يوم القيامة ملييا)) بصفة الملبين بنسكه الذى مات فيه من الحج قائلا ليك اللهم ليك . وفى رواية النسائي " فإنه يبعث يوم القيامة محرما " .

والحديث دليل لما ذهب إليه الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وعطاء : أن المحرم إذا مات يبقى فى حقه حكم الإحرام ، فلا يغط رأسه ولا يحنط . ويكفن فى ثوبى الإحرام . وخالف فى ذلك مالك وأبو حنيفة . قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعى الحديث وهو مقدم على القياس .

قلت: استدلل الحنفية و المالكية بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا " إذا مات ابن آدم انقطع عمله ". وأجيب بأن تكفينه في ثوبى إحرامه و تبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحى بعده كفسله و الصلوة عليه. فلا معنى لما ذكروه. وأجاب الحنفية و المالكية عن حديث ابن عباس بأن النبى ﷺ لعله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل. وبأنه واقعة حال، لا عموم لها. وبأنه علل بقوله " فإنه يبعث مليا ". و هذا الأمر لا يتحقق فى غيره و وجوده فىكون خاصا به.

قال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد (٢٣٧) بعد ذكر هذه الأجابة مالفظه ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف، فإن البعث مليا ليس بخاص به. بل هو عام فى كل محرم حيث ورد " يبعث كل عبد على ما مات عليه " أخرجه مسلم وورد " من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة " أخرجه الحاكم. و ورد " أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، و الملبى يبعث وهو يلبى ". أخرجه الأصبهاني فى الترغيب و الترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضا كما بسطه السيوطى فى البدور السافرة. فهذا التعليل لا دلالة على الاختصاص. وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبي عليه حكمة فيه. وهو أنه يبعث مليا، فينبغى إبقاؤه على صورة الملبين. و احتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لا يسمع. و كونه واقعة حال، لا عموم لها. إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل. و أما إذا وجد وهو عام فىكون الحكم عاما. و الجواب عن أثر ابن عمر يعنى الذى رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر " كفن ابنه و اقد بن عبد الله و قد مات محرما بالحجفة و حمر رأسه " أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث. و يحتمل أن يكون بلغه و حمله على الأولوية. و جوز التخمير و لعل هذا هو الذى لا يتجاوز الحق عنه.

وقال الحافظ فى الفتح (٥٤/٤) قال أبو الحسن القصار: " لو أريد تعميم هذا الحكم فى كل محرم يقال فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث و جرحه يثعب دما " و أجيب أن الحديث ظاهر فى أن العلة فى الأمر المذكور كونه كان فى النسك، و هى عامة فى كل محرم. و الأصل أن كل ما ثبت لواحد فى زمن النبى ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص.

قال الحافظ: و أورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقيا لوجب أن يكمل به المناسك و لا قائل به و أجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص و لا سيما وقد وضع أن الحكمة

(٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر ؛ قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبع ،

في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد .

وفي الحديث أن الإحرام يتعلق بالرأس وأن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل .

والحديث أخرجه أيضاً البخارى فى الجنائز وفى الحج وفى جزاء الصيد ومسلم والترمذى فى الحج وأبوداؤد والنسائى فى الجنائز والبيهقى فى الكبرى (٣/٣٩٠) وفى المعرفة (٤/٤٤٤) وابن حبان (٩/٢٧١) والبعثى (٥/٣٢١) والدارقطنى (٢/٢٩٦) والدارمى (٢/٤٩) وابن الجارود (١٨٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٩٩) وأحمد (١/٢٢٠) والطبرانى فى الكبير (١٢/٧٨) وفى الصغير (٤٣) وأبو يعلى (٤/٢٢٥) والحميدى (١/٣٢١) والشافعى فى المسند (٣٥٨) والمسند الجامع (٩/٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما بعده .

٩٠ - باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥ - ((عبد الرحمن بن أبي عمار)) - بفتح العين وتشديد الميم، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، المكي، القرشى، حليف بنى جمح، الملقب بالقسّ (بفتح القاف وتشديد السين المهملة) لعبادته، تقدم ترجمته برقم (١٠٦٥) .

((جعل رسول الله ﷺ فى الضبع)) قال الزرقانى: يضم الباء، لغة قيس، و سكونها لغة تميم. وهى أنثى. وقيل يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل: فى الأنثى ضبعة بالهاء. والذكر ضبعان، والجمع ضباعين (كسرحان وسراحين) ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبع. وقال صاحب التحفة: الضبع - بفتح الضاد المعجمة و ضم الباء الموحدة - حيوان معروف، يقال له بالفارسية كفتار (بفتح كاف وسكون فاء) وبالهندية "بجُو" وبكسر الموحدة وضم الحيم المشددة كما فى نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما. وقيل: هو بالهندية "هنثار" كما فى غياث اللغات. والأول هو الظاهر لأن الضبع معروف بنيش القبور. والحيوان الذى يقال له بالهندية "هنثار" لم يعرف بنيش القبور.

يُصِيهِ الْمَحْرَمُ كِبْشًا ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ .

وقال في النيل (١٣٧/٨) و من أعجب أمره أنه يكون سنة ذكر أو سنة أنثى، فيلحق في الذكورة، و يلد في حال الأنوثة ، وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحوم بنى آدم، وقال الدميري: الضبع معروفة ولا تَقُلُّ ضبِعة، لأن الذكر ضبعان. و من عجيب أمرها أنها كالأرنب. تكون سنة ذكر وسنة أنثى فتلحق في حال الذكورة وتلد في حال الأنوثة. وهي مولعة بنيش القبور لكثرة شهوتها للحوم بنى آدم، ومتى رأت إنسانا نائما حفرت تحت رأسه وأخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه:

((يُصِيهِ الْمَحْرَمُ)) بِالْأَصْطِيَادِ ((وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ)) وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الضَّبْعَ صَيْدٌ، يَلْزَمُ فِيهِ الْجَزَاءُ. وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ. وَأَمَّا إِجْبَابُ الْكِبْشِ أَوْ الشَّاةِ فِي الضَّبْعِ فَهُوَ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ. كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَهْلُ الْفُرُوعِ . وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَالْجَوَابُ الْقِيَمَةُ. قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: الْجَزَاءُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ يَاقُومَ الصَّيْدِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَوْ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَيَقُومُهُ ذِوَا عَدْلٍ ثُمَّ هُوَ مَخِيرٌ فِي الْفِدَاءِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بِهِ هَدِيَا إِنْ بَلَغَتْهُ أَوْ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ. وَ إِنْ شَاءَ صَامَ. وَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ: تَحِبُّ فِي الصَّيْدِ النَّظِيرَ فِيمَا لَهُ نَظِيرٌ، ففِي الطَّبِي شَاةٍ وَ فِي الضَّبْعِ شَاةٌ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَوْجَبُوا النَّظِيرَ مِنْ حَيْثُ خَلَقَتْهُ، وَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الضَّبْعُ صَيْدٌ وَ فِيهِ الشَّاةُ .

وقال ابن قدامة في المغنى (٥٣٥/٣): إن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم. هذا قول أكثر العلم منهم الشافعي. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز فيها المثل. لأن الصيد ليس بمثل. ولنا قول الله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. (المائدة: ٩٦) وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشا. وأجمع الصحابة على إيجاب المثل. وقال عمر وعثمان و علي و زيد بن ثابت و ابن عباس و معاوية: في النعامة بدنة. وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة. وحكم عمر و علي في الطبي بشاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة. ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة. إما برؤية أو إخبار، و لم ينقل منهم السؤال عن ذلك حال الحكم إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة والمتلف من الصيد قسمان أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت و بهذا قال عطاء والشافعي وإسحاق. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه.

قال ابن قدامة: والذي بلغنا قضاء الصحابة في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس وفيه عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا. رواه أبو داؤد وابن ماجه. قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال الأوزاعي: إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلهما وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى.

القسم الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقول الله تعالى ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فيحكما في أشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٤٧): إن الصيد ينقسم إلى قسمين: قسم له مثل من النعم كبقرة الوحش. وقسم لا مثل له من النعم كالعصافير. وجمهور العلماء يعتبرون المثلية بالمماثلة في الصورة والخلقة. وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال: إن المماثلة معنوية وهي القيمة أي قيمة الصيد في المكان الذي قتل فيه. أو أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء أو ليشتري بها طعاما ويطعم المساكين. واحتج أبو حنيفة بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة والصورة معتبرا في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكما به لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياض والنظر، وإنما يفتقر إلى العدلين. والنظر ما تشكل الحال فيه ويختلف فيه وجه النظر. و دليل الجمهور على أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة منها، قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ فالمثل يقتضى بظاهرة المثل الخلقى الصورى دون المعنوى ثم قال ﴿مِنَ النِّعَمِ﴾ فصرح ببيان جنس المثل ثم قال ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وضمير ﴿به﴾ راجع إلى "المثل من النعم" لأنه لم يقتدم ذكر لسواء حتى يرجع إليه الضمير ثم قال ﴿هَدِيًّا بَالِغَ الْكُفَّةِ﴾ والذي يتصور أن يكون هديا مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا. ولا جرى ذكر في نفس الآية، وادعاء أن المراد شراء الهدى بها بعيد من ظاهر الآية، فاتضح أن المراد مثل من النعم وقوله "لو كان الشبه الخلقى معتبرا لما أوقفه على عدلين" أحيب عنه بأن اعتبار العدلين إنما وجب بالنظر في حال الصيد من كبر وصغر. ومالا جنس له مماله جنس، وإلحاق

٢٠٨٦ - حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطي، ثنا يزيد بن موهب، ثنا مروان ابن معاوية الفزاري، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حسين المعلم، عن أبي المهزم،

مالم يقع عليه نص بما وقع عليه النص. قاله القرطبي.

وقال الخطابي في معالم السنن (٢٣٠/٤) في الحديث دليل على المثل المجعول في الصيد، إنما هو من طريق الخلقة دون القيمة. ولو كان الأمر في ذلك موكولا إلى الاجتهاد لأشبه أن لا يكون بدله مقدرًا، وفي ذلك ما دل على أن في الكبش وفاء لجزائه كانت قيمته مثل قيمة المحزبي أو لم يكن.

وقال الشوكاني في النيل (١٣٨/٨): فيه دليل على أن الكبش مثل الضبع، وفيه أن المعتبر في المثلية بالتقرب في الصورة لا بالقيمة، ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة أو أقل أو أكثر. انتهى. وقال أيضا فيه دليل على جواز الأكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيه وتمدحه. وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذى ناب من السباع ويحجب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب. واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال: "سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: أو يأكل الضبع أحد، وفي رواية ومن يأكل الضبع؟ فيجاب بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده عبدالكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأطعمة والبيهقي في الكبرى (١٨٣/٥) وفي الصغير (١٦٣/٢) وابن حبان (٢٧٧/٩) والدارقطني (٢٤٦/٢) وابن خزيمة (١٨٢/٤) والبخاري (٢٧٠/٧) وابن أبي شيبة (٧٧/٤) وعبد الرزاق (٥١٣/٤) والدارمي (٧٤/٢) والحاكم (٤٥٢/١) وابن الجارود (١٥٥) والطحاوي (١٦٤/٢) والشافعي (٣٣٠/١) والمسند الجامع (٢٤/٤) إسناده صحيح ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٣٢٣٦).

٢٠٨٦ - ((يزيد بن موهب)) هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، الرملي، أبو خالد، وثقه يعقوب بن سنان والذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، غابده، من العاشرة.

((عن أبي المهزم)) - بتشديد الزاي المكسورة - التميمي، البصري، اسمه يزيد. وقيل عبدالرحمن بن سفيان. ضعفه ابن معين. وقال البخاري: تركه شعبة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الساجي: عنده أحاديث مناكير. ليس هو بحجة في السنن. وقال

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : في بيض النعام يصيبه المحرم "ثمنه" .

الحافظ : متروك ، من الثالثة .

((قال في بيض النعام يصيبه المحرم "ثمنه")) روى البيهقي في هذه المسئلة الأحاديث من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها حديث معاوية بن قرة عن رجل من الأنصار أن رجلا أوطأ بغيره أدحى نعام وهو محرم فكسر بيضها فانطلق إلى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له علي : عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ قد قال علي بما سمعت ولكن هلم إلى الرخصة عليك بكل بيضة صوم أو إطعام مسكين . ومنها ما رواه أيضا بسنده ، ثنا ابن جريح قال أحسن ما سمعت في بيض النعام حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : في كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين . ومنها بسنده عن عائشة أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ثم قال رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريح ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ . ومنها بسنده عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النعام يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين "وإسناده قال أخبرنا الشافعي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله ومنها ما رواه بسنده أيضا عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه . قال ورواه موسى بن داود عن إبراهيم وقال بقيمته قال وروى ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى في ذلك من جماعة من الصحابة .

وقال الإمام النووي في شرح المذهب : كل صيد يحرم قتله تحب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور وقال في موضع آخر وبه قال أحمد وآخرون . قال ثم هو مخير بين الطعام والصيام . وبه قال جماعة . وقال مالك : يضمه بعشر ثمن أصله وقال المزني وبعض أصحاب داود لا جزاء في البيض .

وقال ابن المنذر : اختلفوا في بيض الحمام فقال علي وعطاء في كل بيضتين درهم . وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور : فيه قيمته . وقال مالك : يجب فيه عشر ما يجب في أمه . قال : واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري

(٩١) باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد، قالوا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة؛ أن النبي ﷺ قال: "خمس فواسق يقتلن....."

والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: فيه القيمة. وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري: يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين. قلت: وهذا هو الذي حكم به النبي ﷺ كما في حديث الباب.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف على بن عبد العزيز مجهول. وأبو المهزم ضعيف واسمه يزيد بن سفيان. قال الميزي في الأطراف: وقع في بعض النسخ محمد بن يونس وهو خطأ. قلت: له شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه البيهقي في الكبرى.
والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١١٦/١٧) وفي التهذيب (٨٣/٢٧). إسناده ضعيف.

٩١ - باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - ((خمس)) بالتونين، مبتدأ، وقوله ((فواسق)) صفته، وهو غير منصرف، والخبر قوله ((يقتلن)) قال السندي: المشهور الإضافة وروى بالتونين على الوصف، وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم وأما التونين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفا وهو الفسق، فيقتضى التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضدهما اقتضاه الأول بالمفهوم من التخصيص.
وقال الطيبي: وروى بلا تونين مضافا إلى فواسق. قال الثوريشتي: والصحيح هو الأول. ويدل عليه رواية البخاري في أحد طرقه "خمس من الدواب كلهن فاسق" أي كل واحدة أو واحد منها فاسق، وهو جمع فاسقة، وأراد بفسقهن خبثهم كثرة الضرر فيهن.

وقال النووي: هو بإضافة خمس لا بتونينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين. وأشار إلى ترجيح الثاني، فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم. ورواية التونين تقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، فيشعر بأن الحكم المرتب على ذلك

في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع والفأرة

وهو القتل ، معلل بما جعل وصفاً ، وهو الفسق ، فيدخل فيه كل فاسق من الدواب . ويؤيده رواية البخارى من طريق يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ " خمس من الدواب كلهن فاسق " . و فى رواية مسلم " كلها فواسق " .

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٣٧) : قال النووى وغيره : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة ، جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة الخروج ، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وقوله تعالى ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ . (الكهف : ٤٨) . أى خرج و سمي الرجل فاسقاً لخروجه عن طاعة ربه ، فهو خروج مخصوص . وزعم ابن الأعرابى أنه لا يعرف فى كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق بالمعنى الشرعى . وأما المعنى فى وصف الدواب المذكورة بالفسق ، فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتلها . وقيل : فى حل أكله لقوله تعالى ﴿ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ . (الأنعام : ١٢١) وقيل : لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع . ومن ثم اختلف أهل الفتوى فمن قال بالأول ألحق بالخمسة كل ما جاز قتله للحلال فى الحرم وفى الحل . ومن قال بالثانى ألحق ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتلها . وهذا قد يجامع الأول . ومن قال بالثالث يخص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد . و وقع فى حديث أبى سعيد الآتى فى آخر هذا الباب . قيل له : لِمَ قيل للفأرة فويسقة ؟ فقال : لأن النبى ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت ، يؤمى إلى أن سبب تسمية الخمسة بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الأخير والله أعلم .

((فى الحل والحرم)) أى حللاً كان أو محرماً ((الحية)) بأنواعها وفى معناها العقرب ((والغراب الأبقع)) أى الذى فيه سواد وبياض . وقد أخذ بهذا القيد طائفة . وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح ((والفأرة)) - بهمزة ساكنة - ويجوز فيها التسهيل أى تخفيفها ألفاً . وجمعها " فأر " . قال القارى : الفأرة - بالهمزة و يدلل - أى الوحشية والأهلية انتهى . وبالأمر بقتلها قال الجمهور من السف والخلف إلا إبراهيم النخعى ، فإنه منع المحرم من قتلها حكاه الساجى وابن المنذر وغيرهما . وزاد الساجى : وأراه قال : فإن قتلها ففيها فدية ، قال ابن المنذر : وهذا لا معنى له ، لأنه خلاف السنة ، وقول أهل العلم .

وقال الخطابى : هذا مخالف للنص خارج عن أقاويل أهل العلم . وعند المالكية خلاف فى قتل

والكلب العقور.....

ما انتهى صغره منها إلى حد لا يمكن منه الأذى. وليس هذا الخلاف عند غيرهم: كذا في شرح التقريب.
وقال الحافظ: لم يختلف العلماء في جواز قتل الفأرة للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر. وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم. ورزى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال لما ذكروا له هذا القول "ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي لقله ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي لكثرة ما سمع" ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها، الذي لا يتمكن من الأذى. والفأر أنواع منها الجُرَذُ - بالحجيم - بوزن عمر والخلد - بضم المعجمة وسكون اللام - وفأرة الإبل وفأرة المسك وفأرة الغيط، وحكهما في تحريم الأكل وجواز القتل سواء، وقد أطلق الفويسقة عليها في حديث جابر عند البخاري في الأدب. وذكر سبب تسميتها بذلك في حديث أبي سعيد عند المصنف في آخر هذا الباب، وقيل إنما سميت بذلك لأنها قطعت جبال سفينة نوح.

((والكلب العقور)) قال الحافظ في الفتح (٣٩/٤) الكلب معروف، والأنثى كلبة. واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم أو لا؟ فروى سعيد ابن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد، وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأتى كلب أعقر من الحية. وقال زفر: المراد بالعقور هنا الذئب خاصة، وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب المتعارف خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب. واحتج للجمهور بقوله ﷺ: اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فقتله الأسد. وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

وقال الشوكاني في النيل (٣٢/٥) بعد ذكره: غاية ما في ذلك جواز الإطلاق لا أن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يحوز إطلاقه عليه. وهو محل النزاع، فإن قيل: اللام في الكلب تفيد العموم. قلنا بعد تسليم ذلك: لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة، وهو ممنوع. والسند أنه لا يتبادر عند إطلاق لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة، وعدمه علامة المجاز.

والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقر. بجامع العقر صحيح وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا.

وقال النووي في شرح مسلم (٨/١١٤): اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم. واختلفوا في المراد به فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاة البقاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب وحمل زفر الكلب على الذئب وحده. وقال الجمهور: ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل عادٍ مفترس كالسبع والنمر. وهذا قول الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم. ومعنى العاقر الحارح.

وقال الحافظ في الفتح (٤/٤٠): اختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما، ووقع في الأم للشافعي الجواز. واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المذهب: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله. وقال في التيمم والغضب: إنه غير محترم. وقال في الحج: يكره قتله كراهة تنزيه. وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافي. وتبعه في الروضة وزاد: أنها كراهة تنزيه.

وقال الولي العراقي في طرح الشريب (٥/٦٩): سواء حمل الكلب على مدلوله المعروف أو على كل سبع مفترس. فتقيده بالعقور يخرج غيره. و يقتضى أن غير العقور من الكلاب محترم لا يجوز قتله. وبه صرح الرافي في كتاب الأطعمة والنوى في البيع في شرح المذهب. وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا. وقال الرافي في الحج: إن قتله مكروه. وقال النووي هناك مراده كراهة تنزيه. وذكر الرافي في الغضب أنه غير محترم. وكذا ذكر النووي في التيمم. وهذه مواضع مختلفة وقال شيخنا الأسنوي في المهمات: جزم بالتحريم القاضي الحسين والماوردي وإمام الحرمين. ومذهب الشافعي جواز قتله. صرح به في الدم في باب الخلاف في ثمن الكلب - انتهى. ومن يقول بجواز قتل غير العقور يحيب عن هذا التقييد بأنه للاستحباب، وغير العقور يجوز قتله ولا يستحب. والله أعلم.

ثم أنه قال الحافظ: وذهب الجمهور كما تقدم إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم. إلا أنهم اختلفوا في المعنى في ذلك. فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذٍ. وهذا قضية مذهب مالك. وقيل لكونها مما لا يؤكل. فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه. وهذا قضية مذهب

الشافعي . وقد قسم هو وأصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم إلى ثلاثة أقسام : قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما يؤذى . وقسم يجوز كسائر ما لا يؤكل لحمه ، وهو قسمان : ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العُدوان . وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم .

والقسم الثالث ما أبيع أكله أو نهى عن قتله . ولا يجوز فيه الجزاء إذا قتله المحرم . وخالف الحنفية فاقصروا على الخمس . إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية وألحقوا بذلك ما ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها . وتعقب بظهور المعنى في الخمس . وهو الأذى الطبيعي والعدوان المركب . و المعنى إذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى . كما وافقوا عليه في مسائل الربا .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٢٨/٢) والتعدية بمعنى إلى كل مؤذوقى بالإضافة إلى تصرف أهل القياس . فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق . وهو الخروج عن الحد . وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق ، لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدمًا . فإن لم يتقيد وثبت الحكم عند عدمها بطل تأثيرها بخصوصها . وهو خلاف ما دل عليه ظاهر النص من التعليل بها .

وقال غيره : هو راجع إلى تفسير الفسق ، فمن فسره بأنه الخروج عن بقية الحيوان بالأذى علل به . ومن قال بجواز القتل وتحريم الأكل علل به . وقال من علل بالأذى أنواع الأذى مختلفة . وكأنه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الأذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور والبرغوث . وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن العرس . وبالغراب والحدأة على ما يشاركها بالاختطاب كالصقر والبازي . وبالكلب العقور على ما يشاركه في الأذى بالعدوان والعقر والافتراس بطبعه كالأسد والنمر والفهد . وقال من علل بتحريم الأكل وجواز القتل : إنما اقتصر على الخمس لكثرة ملابتها للناس بحيث يعم أذاها . والتخصص لأجل الغلبة إذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عرف في الأصول . كذا في المرعاة (٤٠٥/٩) .

قلت : في مذهب الحنفية في السباع وفي قتل غير العقور روايتان . كما يظهر من فروعهم . من

والحدأة".

٢٠٨٨ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ خمس من الدواب.....

شاء الوقوف على ذلك رجع إلى الهداية والدر المختار وشرح اللباب وفتح القدير والبدائع. هذا وقد أطنب الولي العراقي على عادته في شرح حديث ابن عمر وعائشة في طرح التثريب (٥٦/٥-٧٢) وأجمل المحب الطبري في القرى (٢١٥-٢١٦) فأحسن. فراجعهما إن شئت.

((الحدأة)) - بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين وبعد الدال همزة بغير مد - وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا بزيادة الهاء فيه للوحدة، وليست للتأنيث. بل هي كالهاء في التمرة، وحكى الأزهرى فيها حدوة بواو بدل الهمزة، وجمع الحدأة حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنبه وعنب. ووقع في حديث عائشة عند الشيخين بلفظ "الحدأ" - بضم الحاء وفتح الدال وتشديد التحيانية - مقصور، تصغير الحدأة.

وقال القارى: "الحدأ" تصغير حد لغة في الحدأ، أو تصغير حدأة، قلبت الهمزة بعد ياء للتصغير ياء، وأدغم ياء التصغير فيه فصار حدية، ثم حذفت التاء وعوض عنها الألف لذلته على التأنيث أيضا وقال الحافظ: قال قاسم بن ثابت: الوجه فيه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم وقيل: هي لغة حجازية، وغيرهم يقولون حدية ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ويقال أنها لا تحطف إلا من يمين من تحطيف منه دون شماله كذا في المرعاة (٤٠٣/٩).

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الحج وفي بدء الخلق ومسلم والترمذى والنسائى في الحج وابن خزيمة (٤/١٩١) والبيهقى (٥/٢٠٩) والبغوى في شرح السنة (٧/٢٦٧) وعبدالرزاق (٤/٤٤٢) والدارمى (١/٣٦٧) والدارقطنى (٢/٢٣١) وابن حبان (١٢/٤٤٨) والطحاوى (٢/١٦٦) وأحمد (٦/٩٧) وأبو يعلى (٧/٤٧٨) والطيالسى (٤/٢١٤) والمسند الجامع (١٩/٦١٠) إسناده صحيح.

٢٠٨٨ - ((من الدواب)) بتشديد الموحدة، جمع دابة، وهي في الأصل ما يدب على وجه الأرض. والهاء للمبالغة تقع على المذكر والمؤنث. قال الحافظ في الفتح (٤/٣٦): الدواب جمع دابة، وهو ما دب من الحيوان. وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِيهِ إِلَّا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. (الأنعام: ٣٨) وحديث الباب يرد عليه. فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة.

لا جناح على من قتلهن (أو قال: في قتلهن) وهو حرام: "العقرب والغراب والحدياة والفأرة والكلب العقور".

ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾. (سورة هود: ٧) وقوله تعالى ﴿وَكَايِنٍ مِّنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾. (العنكبوت: ٦٠) وحديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق، وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر. وقد تصرف أهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس. وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

وقال العيني في العمدة (١٧٨/١٠): الدابة في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع، من الخيل والبغال والحمير. ويسمى هذا منقولا عن عرفيا، فإن قلت: في أحاديث الباب الغراب والحدأة وليسا من الدواب. ولو قال من الحيوان لكان أصوب. قلت: أكثر ما ذكر في أحاديث الباب الدواب فنظر إلى هذا الجانب.

وكلمة "خمس" مرفوع على الابتداء والصفة المخصصة هي قوله "من الدواب" والخبر قوله ((لا جناح على من قتلهن)) - بضم الجيم - أي لا إثم ولا جزاء والمعنى لا حرج ((العقرب)) يطلق على الذكر والأنثى سواء، وجمعه العقارب. وقد يقال للأنثى عقربة، وعقرباء ممدود غير مصروف. وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم، قاله صاحب المحكم. ويقال: إن عينها في ظهرها وإنها تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك. ويقال لدغته العقرب - بالغين المعجمة - ولسعته - بالمهملتين - وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها في حديث الباب.

قال الحافظ في الفتح (٣٩/٤): والذي يظهر لي أنه ﷺ نبه بإحدهما على الأخرى عند الاقتصار، وبيّن حكمهما معاً حيث جمع، قال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع: لما قيل له: فالحية؟ قال: لا يختلف فيها. وفي رواية "من يشك فيها" وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان فقالا: لا يقتل المحرم الحية والعقرب، وقال: ومن حجتهم أن هذين من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام، قال: وهذا اعتلال لا معنى له لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلها. نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى، كذا في المرعاة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وفي بدء الخلق وفي جزاء الصيد ومسلم ومالك

٢٠٨٩ - حدثنا أبو كريب، ثنا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن نعم عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفأرة الفويسقة" فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت.

والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك وابن حبان (٢٧٤/٩) و البغوى (٢٢٠/١٢) والدارمى (٣٤٧/١) والبيهقى فى الكبرى (٢٠٩/٥) وفى المعرفة (٢٣٢/٤) وابن الجارود (١٥٥) والطحاوى (١٦٥/٢) وأحمد (٣/٢) والشافعى فى الأم (١٨٢/٢) وفى المسند (٢١٧) والحميدى (٢٧٩/٢) والطيالسى (٢٥٧) والخطيب فى التاريخ (٢٩٣/١٠) وفى التلخيص (٢٨٦/١) وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٨٤) والمسند الجامع (٢٦٧/١٠) إسناده صحيح.

٢٠٨٩ - ((والسبع العادى)) أى الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من أسد ونمر وفهد وذئب ونحوها فحكمه هذا الحكم. وليس على قاتلها فدية. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السبع العادى والكلب. وهو قول سفيان الثورى والشافعى. وقال الشافعى: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم ف للمحرم قتله انتهى - قلت: وهو قول مالك وأحمد والجمهور كما تقدم. ((الفويسقة)) تصغير الفاسقة.

وقال البوصيرى: هذا إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف وإن أخرج له مسلم. فإنما أخرج له مقرونا بغيره مع ضعفه فقد اختلط بآخره، روى أبو داؤد بعضه عن أحمد بن حنبل وكذلك الترمذى عن أحمد بن منيع. كلاهما عن هيثم عن يزيد بن أبي زياد به. وقال الترمذى: حسن، انتهى. وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١٦) والنسائى فى المجتبى فى الحج والبيهقى فى الكبرى (٢١٠/٥) وفى الصغير (١٦٦/٢) وفى المعرفة (٢٣٤/٤) وعبد الرزاق (٤٤٤/٤) والطحاوى (٣٨٥/١) وأحمد (٣/٣) وأبو يعلى (٣٩٥/٢) والمسند الجامع (٢٩٥/٦) قال المنذرى بعد تحسين الترمذى: وفى إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تقدم الكلام عليه. وقد أطل الشنقيطى الكلام فى تقوية هذا الحديث و ترجيح مذهب الجمهور. فارجع إلى أضواء البيان (١٣٩/٢ - ١٤٠). إن شئت.

(٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، ح وحدثنا محمد بن رمع، أنبأنا الليث بن سعد جميعاً عن ابن شهاب الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ؛ قال: أنبأنا صعب ابن جثامة قال: مر بي رسول الله ﷺ و أنا بالأبواء أو بودان، فأهديت له حمار وحش فرده عليّ،

٩٢ - باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - ((وأناب بالأبواء)) - بفتح الهزمة وسكون الباء الموحدة و بالمد - جبل قرب مكة و عنده بلدة تنسب إليه. قيل سمي بذلك لوبائه و هو على القلب. و إلا لقليل: الأبواء. وقيل: لأن السيول تتبوأه أي تحله. قال ياقوت: وهذا أحسن. وقال الزرقاني: جبل بينه وبين الححفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، سمي بذلك لتبوأ السيول به لا لما فيه من البواء إذ لو كان كذلك لقليل "الأبواء" أو هو مقلوب منه - انتهى. قال العيني: به توفيت أم رسول الله ﷺ. ((أو بودان)) شك الراوى وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة فألف فنون. موضع بقرب الححفة. قال الحافظ في الفتح (٣٣/٤) هو أقرب إلى الححفة من الأبواء فإن من الأبواء إلى الححفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ومن ودان إلى الححفة ثمانية أميال. وبالشك جزم أكثر الرواة. وجزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبدالرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمرو "بالأبواء" والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس، لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضا. و جاء فى رواية البيهقي أن ذلك فى الححفة. و روى الطحاوى والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار، وهو بقدي يقطر دما فرده.

((فرده علي)) أى رد النبي ﷺ. قال الحافظ فى الفتح: اتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش. وهو بالححفة فأكل منه وأكل القوم، قال البيهقي: إن كان هذا محفوظا فلعله رد الحى وقبل اللحم. قلت (قائله الحافظ) وفى هذا الجمع نظر لما بينته (يشير إلى الروايات التى فيها ذكر أهداه جزء من الحمار و رده عليه) فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد

فلما رأى في وجهي الكراهية قال: " إنه ليس بنا رد عليك و لكننا حُرْمٌ "

لأجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله. وقد قال الشافعي: إن كان الصعب أهدي له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي. وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد لأجله. و يحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه رضي الله عنه من مكة. و يؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالحجفة وغيرها من الروايات بالأبواء أو يودان - انتهى. قال الزرقاني: فكانه لما رده لأنه محرم أهدي له بعد ما حل فقبله و هذا جمع حسن. ((فلما رأى)) رسول الله ﷺ. قال الباجي: يريد من التغير والإشفاق لرد النبي ﷺ هديته مع أنه ﷺ يقبل الهدية ويأكلها، فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه ((قال)) تطيبا لقلبه ((أنه ليس بنا رد عليك)) لعله من العلل ((ولكننا حُرْمٌ)) - بضم الحاء والراء - جمع حرام. وهو من أحرم بنسك أي محرمون. قال الجوهري: رجل حرام أي محرم والجمع حرم مثل قذال وقذُل.

واستدل بالحديث من حرم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقا، سواء صاده الحلال لنفسه أو لمحرم. وذلك لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة.

فأجاب الجمهور عنه بما ذكر عن الشافعي أنه قال: إن كان الصعب أهدي حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا و إن كان أهدي لحما فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له.

قال الحافظ في الفتح (٣٣/٤): جمع الجمهور بين ما اختلف من الأحاديث في الرد والقبول، بأن أحاديث القبول (حديث طلحة، و حديث البهزي و حديث أبي قتادة) محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم و أحاديث الرد (كحديث الصعب و حديث زيد بن أرقم) محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم قالوا: و السبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المحرم إذا صيد له. إلا إذا كان محرما فيبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه. فلم يدل على نفيه و قد بينه الأحاديث الأخرى و يؤيد هذا الجمع حديث جابر عند أبي داؤد و الترمذي والنسائي.

وقال الزرقاني: حمل الجمهور حديث الصعب على أنه قصدهم باصطفاؤه لأنه كان عالما بأنه ﷺ يمر به فصاده لأجله، قال: وتعليله ﷺ للصعب بأنه محرم لا يمنع كونه صيد له ولا الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان إذا صيد له. وهو الإحرام. و قيل حمار البهزي و فرقه على الرفاق لأنه كان بالصيد فحملة على عديته، في أنه لم يصد لأجله ﷺ. قال: وهذا على رواية أن الصعب أهدي

٣٠٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عمران بن محمد بن أبي ليلي عن أبيه ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي ابن أبي طالب ؛ قال: أتى النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم ، فلم يأكله .

لحما أما على أنه أهدها حيا فواضح ، فالإجماع على أنه يحرم على المحرم قبول صيد وهب له ، و شراؤه واصطياده و استحداث ملكه بوجه من الوجوه .

وأجاب الحنفية عن حديث الصعب بأنه مضطرب كما قال الطحاوي وبأن الأظهر إلا للصحيح في الرواية رد الحمار الحي كما تقدم عن الجمهور . وبأنه يحتمل أنه علم أنه صيد بدلالة المحرم أو إشارته وبأن حديث أبي قتادة أولى لأنه ليس فيه اضطراب . مثل ما في حديث الصعب وبأن رده ﷺ يمكن أن يكون تنزيها وسدا للذرائع و التوسع في أكل الصيد للمحرم حثما لماداته لئلا يفضى استعمال ما لبأس به إلى التساهل فيما به بأس في آخر الأمر وهذه الأجوبة كلها مخدوشة لا يخفى على المنصف ما فيها من الخدشات و التعسفات هذا .

وفي حديث الباب من الفوائد: الحكم بالعلامة لقوله: فلما رأى ما في وجهه . وفيه جواز رد الهدية إذا وجد مانع من قبولها . وترجم له البخاري من رد الهدية لعله . وفيه كراهية رد هدية الصديق ، لما يقع في قلبه فإنه ﷺ طيب نفسه بذكر عذر الرد . وفيه إخبار المهدي إليه بسبب الرد لتطمئن نفس المهدي ، وتزول وساوسه ، ويطيب قلبه . وفيه أن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج و فبح الهبة و مالك و مسلم و الترمذي و النسائي في الحج و البيهقي (١٩١/٥) و البغوي (٢٦٠/٧) و ابن حبان (٣٤٥/١) و عبد الزاق (٤٢٦/٤) و الدارمي (٣٧٠/١) و ابن الجارود (١٥٤) و الطحاوي (١٦٩/٢) و أحمد (٣٧/٤) و الطيالسي (١٧١) و الشافعي (٣٢٣/١) و الطبراني في الكبير (٩٧/٨) و المسند الجامع (٤٨٣/٧) إسناده صحيح .

٣٠٩١ - ((عمران بن محمد)) بن عبد الرحمن بن أبي ليلي . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ: مقبول ، من الثامنة .

((عن أبيه)) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبي عبد الرحمن . قال أحمد: كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث . وقال ابن معين: ليس بذلك . وقال النسائي: ليس

(٩٢) باب الرخصة في ذلك إذا لم يصدله

٢٠٩٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله؛ أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون.

٢٠٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية،

بالقوى. وقال أبو زرعة: صالح، ليس بأقوى ما يكون. وقال أبو جاتم: محله الصدق، كان سيء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، لا يهتم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ جدا، من السابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم هو بن أبي المخارق وهو ضعيف. وكذلك الراوى عنه، وهذا مما قال المزى في الأطراف وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٣٤١/١) وأحمد (١٠٥/١) والمسند الجامع (٢٣٧/١٣) إسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث الصعب بن جثامة و حديث زيد بن أرقم و حديث أبي قتادة عند مسلم.

٩٢ - باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له

٢٠٩٢ - قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، قال المزى في الأطراف: قال يعقوب ابن شيبة: هذا الحديث لا أعلمه رواه هكذا غير ابن عيينة وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس في هذا الحديث، و رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة كلم رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة عن رجل عن بهز عن النبي ﷺ. وقال جميعا في حديثهم فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقتسم في الرفاق وهم محرمون، قال ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم. والله تعالى أعلم.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٥٢/٧) وإسناده معلول وفي متنه خطأ.

٢٠٩٣ - ((خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية)) بهذا يتبين أن تركه الإحرام و محاورته

الميقات بلا إحرام كأنه قبل أن تقدّر المواقيت فإن تقدير المواقيت ، كان في سنة حجة الوداع كما روى عن أحمد (س).

واعلم أنه اختلفت الروايات في قصة اصطياد أبي قتادة الحمار الوحشى إجمالا وتفصيلا وتقديما وتأخيرا. وقد أجمل الكلام عليها الحافظ في الفتح و الشيخ عابد السندى فى المواهب اللطيفة ، قال الحافظ فى الفتح (٢٣/٤): حاصل القصة أن النبى ﷺ لما خرج فى عمرة الحديبية فلبغ الروحاء وهى من ذى الحليفة على أربعة و ثلاثين ميلا ، أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادى غيقة (بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء ، قال السكونى: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب: هو قلب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى ويصب هو فى البحر) يخشى منهم أن يقصدوا غرته فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم فلما آمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبى ﷺ فأحرموا إلا هو (يعنى أن أصحابه كانوا أحرموا من الميقات أو أحرموا فى أثناء تحواله وحده لاستطلاع إخبار العدو إلا هو فإنه لم يحرم) فاستمر هو حالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة. وقال أيضا إن الروحاء هو المكان الذى ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحه (بالقاف والحاء المهملة المخففة واد على نحو ميل من السُّقيا. وعلى ثلاث مراحل من المدينة) وبها وقع له الصيد المذكور. وكأنه تأخر هو و رفقته للراحة أو غيرها و تقدمهم النبى ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه. قال: و وقع فى حديث أبى سعيد عند ابن حبان والبيزار أن ذلك وقع وهم بعُسفان. و فيه نظر والصحيح ما سياتى بعد باب أى عند البخارى من طريق صالح بن كيسان عن أبى محمد مولى أبى قتادة عنه، قال: كنا مع النبى ﷺ بالقاحه ومنها المحرم وغير المحرم (يريد بغير المحرم نفسه فقط) فرأيت أصحابى يترأون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش - الحديث.

قال الحافظ: و بهذا يعنى بما ذكره من حاصل القصة وأن أبا قتادة استمر حالاً لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة. يرتفع الإشكال الذى ذكره أبو بكر الأثرم قال: كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون: كيف جاز لأبى قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه ، قال: حتى وجدته فى رواية من حديث أبى سعيد فيها " خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبى قتادة وكان النبى ﷺ بعثه فى وجهه " - الحديث. قال فإذا

فأحرم أصحابه. ولم أحرم ، فرأيت حمارا فحملت عليه واصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ و ذكرت أني لم أكن أحرمت ، وأنى إنما اصطدته لك،

أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: والذي يظهر أن أبا قتادة إما أحر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير، قال: و الرواية التي أشار إليها الأثرم تقتضى أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة و ليس كذلك. أى لأن عامة الروايات من حديث أبى قتادة على أن أبا قتادة خرج مع النبي ﷺ من المدينة وأن بعثه أبا قتادة و من معه كان من الروحاء. وأخرج ابن حبان فى صحيحه والبيزار والطحاوى من طريق عياض بن عبد الله عن أبى سعيد، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعُسفان. الحديث. قال الحافظ: فهذا سبب آخر ويحتمل جمعهما.

وقال فى المواهب اللطيفة: الحاصل أن أبا قتادة خرج مع النبي ﷺ من المدينة و قد كان رسول الله ﷺ أمره بأخذ الصدقات و كانت طريقهم متحدة فأحرموا كلهم غيره بناء على أنه لم يقصد إذ ذاك مكة ثم سار مع النبي ﷺ بناء على اتحاد الطريق حتى بلغوا الروحاء فأخبروا بالعدو فوجهه ﷺ مع أصحاب له محرمين فلما أمنوا رجع على حالته التي كان عليها فساغ له التأخير لذلك.

وقال القارى فى المرقاة: إن أبا قتادة لم يحرم لقصده الإحرام من ميقات آخر و هو الحنيفة، فإن المدنى مخير عند الحنفية بين أن يحرم من ذى الحليفة وبين أن يحرم من الحنيفة. و فيه أن رواية أبى سعيد التي فيها ذكر عسفان تدل على تأخير أبى قتادة الإحرام من الحنيفة. ولكن نظر فيها الحافظ و صح خلافها كما تقدم.

وقال القسطلانى فى شرح البخارى: لم يحرم لاحتمال أنه لم يقصد نسكا. إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة. كما هو مذهب الشافعية. وأما على مذهب القائلين بوجوب الإحرام فيحاجب بأنه إنما لم يحرم لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو. وقيل كانت هذه القصة قبل أن يوقت النبي المواقيت كذا فى المرعاة (٣٩٣/٩).

((ولم أحرم)) تقدم بيان وجه عدم إحرامه ((فرأيت حمارا)) وحشيا كما فى أكثر الروايات، نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلى و بينها بعض الميزات، وجمعه حمر. و نسب إلى الوحش لتوحشه

فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه. ولم يأكل منه حين أخبرته أنى اصطدته له.

وعدم استئناسه.

وقال النووي في شرح مسلم (١١١/٨): قوله "حمارا وحشيا" كذا في أكثر الروايات وفي رواية أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة " إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً" فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الروايات المراد به أنثى وهي الأتان سميت حمارا محازا.

قلت: وهكذا وقع في رواية موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عند البخاري. قال الحافظ: فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً في هذا السياق زيادة على جميع الروايات لأنها متفقة على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة الحمر. وأن المقتول كان أتاناً أى أنثى ، فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوز. انتهى. وكذا قال القسطلاني وزاد أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى.

((ولم يأكل منه)) هذا خلاف المعروف بل قد جاء في الصحيح أنه أكل منه (س). قال في إنجاح الحاجة: الظاهر أن هذه القصة غير القصة التي أخرجها الشيخان عن أبي قتادة أن أبا قتادة عقرها حمارا وحشيا فأكلوا وندموا: فلما أدركوا رسول الله ﷺ فقال هل معكم منه شيء، قالوا: معنا رجله فأخذه النبي ﷺ وأكلها. أو يقال في التطبيق أنه لم يخبره ﷺ أول الوهلة بأنه صاده لأجله. فلما أكل منه شيئا أخبره بأنه صاده لأجله فترك ولم يأكل. والحديث يؤيد مذهب الجمهور وأما أبو حنيفة فأحله وإن صيد لأجل المحرم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد والأطعمة والهيئة والحج والمغازي والصيد ومسلم ومالك والترمذي والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك والدارقطني (٢/٢٩١) وابن خزيمة (٤/١٧٦) والبيهقي (٥/١٨٧) والبخاري (٧/٢٦٢) وعبد الرزاق (٤/٤٢٩) والدارمي (٢/٣٨) وابن حبان (٩/٣٠٥) والحميدي (١/٢٠٤) والشافعي (١/٣٢١) إسناده صحيح.

(٩٤) باب تقليد البدن

٣٠٩٤ - حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبدالرحمن ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

٩٤ - باب تقليد البدن

٣٠٩٤ - ((فأفتل)) من فتل كضرب ((قلائد هديه)) القلائد جمع قِلادة - بكسر القاف - وهى ما تعلق بالعنق، وفيه دليل على استحباب فتل القلائد للهدى واستخدام الإنسان أهله فى مثل هذا ((ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم)) سبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا ابن عباس فى من بعث هديا إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة " فقالت ذلك ردا عليه لأن باعث الهدى المقيم فى بلده لا يصيد بمجرد البعث محرما فلا يحرم عليه شىء، روى البخارى فى "باب إذا بعث بهديه ليذبح (أو أقام) لم يحرم عليه شىء" من كتاب الأضاحى بسنده عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة و يجلس فى المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس. قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ فبيعته هديه إلى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس.

وفى الصحيحين أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. أنا فتل قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له حتى نحر الهدى. و روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى رجلا فتحردا بالعراق فسأل الناس عنه ، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد ، قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة و رب الكعبة.

قال الطحاوى (٢/٢٦٧) و لا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد

علم أن السنة خلاف ذلك.

وقال الحافظ في الفتح (٥٤٦/٣) ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على رضي الله عنه متجردا على منبر البصرة، فذكره فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك - انتهى. وما ذهب إليه ابن عباس من أن الرجل إذا بعث هديا يحرم عليه ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام، قال الحافظ: ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن أيوب و ابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع عن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمس عنه المحرم إلا إنه لا يلجى. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه، نحو ذلك وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمرو على أنهما قالا في الرجل يرسل ببدنته أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم "وهذا منقطع. وقال ابن المنذر: قال عمر و علي و قيس ابن سعد و ابن عمر و ابن عباس و النخعي و عطاء و ابن سيرين و آخرون: من أرسل الهدى و أقام حرم عليه ما حرم على المحرم، و قال ابن مسعود و عائشة و أنس و ابن الزبير و آخرون: لا يصير بذلك محرما يعنى لا يحرم عليه شىء مما حرم على المحرم. و إلى ذلك صار فقهاء الأمصار (و منهم الأئمة الأربعة) و من حجة الأولين، ما رواه أحمد و الطحاوى و غيرهما من طريق عبدالرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر (بن عتيك) عن جابر بن عبدالله، قال كنت جالسا عند النبي ﷺ فقد قد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه و قال إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم و تشعر على مكان كذا، فلبست قميصى و نسيت فلم أكن لأخرج قميصى من رأسى - الحديث. قال الحافظ: و هذا لاحجة فيه لضعف إسناده كذا فى المرعاة (٢٠٨/٩).

قلت: عبد الرحمن بن عطاء ضعفه عبد الحق فى أحكامه و وافقه ابن القطان و قال ابن عبدالبر: لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه و قد تركه مالك و هو جاره و الحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق البزار فى مسنده عن عبدالرحمن ابن عطاء أنه سمع ابنى جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبدالله، قال بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه حتى خرج فسئل فقال و أعدتهم يقلدون هدى اليوم فنسيت - انتهى. و هذا أيضا لاحجة فيه لما تقدم. و ذكره ابن القطان من جهة

البيزار فقال: و لحابر ثلاثة أولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل. والله أعلم. من هما من الثلاثة - انتهى.
وقد ظهر بما قدمنا أن المسئلة كان فيها خلاف فى السلف من الصحابة والتابعين. لكن انقرض هذا
الخلاف بعد ذلك. واستقر الأمر على أن بمجرد تقليد الهدى وبعثه مع أحد لا يكون الرجل فى حكم
المحرم ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم. قال الحافظ: جاء عن الزهرى ما يدل على أن الأمر
استقر على خلاف ما قال ابن عباس، ففى نسخة أبى اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقى من
طريقه. قال أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة
وعمره عنها قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس.

قلت: ههنا مسئلة أخرى خلافية بين الأئمة ربما تلتبس على بعض الناس بالمسئلة الأولى المتقدمة و
هى أن من قلد الهدى وتوجه معه أى ساقه معه وأراد النسك هل يكون بتقليد الهدى وسوقه محرماً أم لا؟
فقال الحنفية يصير بالتقليد والتوجه معه ونية النسك محرماً خلافاً لمالك والشافعى. قال الحافظ: ذهب
جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً، حكاه ابن المنذر عن
الثورى وأحمد وإسحاق، قال: وقال أصحاب الرأى: من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه
الإحرام. وقال المحهور: لا يصير بتقليد الهدى محرماً ولا يجب عليه شىء.

وفى الهداية: من قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد و توجه معها يريد الحج فقد أحرم
لقوله ﷺ: من قلد بدنة فقد أحرم ولا سوق الهدى فى معنى التلبية فى إظهار الإجابة لأنه لا يفعله إلا
من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فىصير به محرماً لاتصال
النية بفعل هو من خصائص الإحرام. فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصير محرماً. ولما روى عن
عائشة؛ قالت: كنت أفتل قلاتد هدى رسول الله ﷺ فبعث بها وأقام فى أهله حلالاً.

قال ابن الهمام فى فتح القدير: أفاد أنه لا بد من ثلاثة: التقليد والتوجه معها، ونية النسك. وقوله
لقوله ﷺ: من قلد بدنة الخ. غريب مرفوعاً ووقفه ابن أبى شيبة فى مصنفه على ابن عباس وابن
عمر - انتهى. مختصراً بقدر الضرورة.

واستدل الزيلعى على الكنز بقول ابن عمر المذكور ثم قال: والأثر فى مثله كالمرفوع وهو
محمول على ما إذا ساقه لحديث عائشة المذكور. أى جمعاً بين أثر ابن عمر وحديث عائشة.

٣٠٩٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ قالت : كنت أتل القلائد لهدى النبي ﷺ . فيقلده هديه، ثم يبعث به ، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

قلت : الراجح عندنا أنه لا يصير الرجل محرماً بمجرد تقليد الهدى وسوقه معه حتى يلبي مع نية النسك لأن إيجاب الإحرام يحتاج إلى دليل ، وقد دلت النصوص على أنه لا يجب الإحرام إلا إذا بلغ الميقات وأراد مجاوزته . وأما قبل الوصول إلى الميقات فلم يقيم دليل على أنه يصير محرماً، أو يجب عليه الإحرام بمجرد تقليد الهدى أو سوقه . أما أثر ابن عمر وابن عباس فهو معارض لحديث عائشة المرفوع . وحمله على سوق الهدى التوجه معه خلاف الظاهر ولا دليل على أن التقليد والسوق يقوم مقام التلبية . كذا في المرعاة (٢١٠/٩).

تنبيه : قال الحافظ في الفتح (٥٥٠/٣) ما وقع في الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه . والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره . فإما أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيختص الحج من عموم الإخفاء . وإما أن يقال : لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذى يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الوكالة ومالك والنسائى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى (٢٣٤/٥) والدارمى (٣٩٨/١) والبخارى (٩٢/٧) وابن الجارود (١٥٠) والطحاوى (٢٦٦/٢) وأحمد (٣٦/٦) وأبو يعلى (٣٥٧/٧) والحميدى (١٠٤/١) والطيالسى (٢٠٤) وابن أبى داؤد فى مسند عائشة (٨٩) والمسند الجامع (٦٦٧/١٩) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما بعده .

٣٠٩٥ - وقد تقدم شرحه فى الحديث السابق .

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى والنسائى فى الحج والبيهقى (٢٣٢/٥) وابن حبان (٣٢٢/٩) وابن خزيمة (١٦٦/٤) والطحاوى (٢٦٥/٢) وأحمد (٩١/٦) والطيالسى (١٩٧) والحميدى (١٠٧/١) وأبو يعلى (٢٦٥/٨) والمسند الجامع (٦٦٤/١٩) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله .

(٩٥) باب تقليد الغنم

٢٠٩٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد ، قالا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : أهدى رسول الله ﷺ مرة ، غنما إلى البيت فقلدها .

٩٥ - باب تقليد الغنم

٢٠٩٦ - ((أهدى رسول الله ﷺ مرة غنما)) أى قطعة من الغنم . و معنى الحديث أنه ﷺ كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو ﷺ مقيم بالمدينة لا يحج و أنه بعث مرة غنما و فى قولها " مرة " إشعار فإنه ﷺ كان يهدى بالبدن لكونها أفضل . و أهدى مرة بالغنم لبيان الجواز وقد ثبت إهداؤه بالبدن فى حديث آخر لعائشة أيضا كما فى الصحيحين . ((إلى البيت)) أى بيت الله ((فقلدها)) فى الحديث دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم و أنها تقلد . و إلى ذلك ذهب جمهور العلماء . و خالف فى ذلك الحنفية و المالكية فقالوا : إن الغنم لا تقلد . و الحديث يرد عليهما .

قال السندي : فى حاشية النسائي : الحديث صريح فى جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك . و قال النووى فى شرح مسلم (٧٢/٨) فيه دلالة لمذهبنا و مذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم ، و قال مالك و أبو حنيفة : لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل و البقر . و هذا الحديث صريح فى الدلالة عليهما - انتهى . و حديث عائشة هذا هو من رواية الأسود عنها . و اللفظ المذكور لمسلم و ابن ماجه و لفظ البخارى قالت : "أهدى النبى ﷺ مرة غنما" و فى رواية له قالت : " كنت أقتل القلائد للنبى ﷺ فيقلد الغنم . و فى لفظ له : كنت أقتل قلائد الغنم للنبى ﷺ فيبعث بها " و بوب البخارى على هذه الروايات "تقليد الغنم" قال الحافظ تحت هذه الترجمة : قال ابن المنذر أنكر مالك و أصحاب الرأى تقليد الغنم زاد غيره و كأنهم لم يبلغهم الحديث و لم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم أنها تضعف عن التقليد و هى حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة . و قد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء و عبيد الله بن أبى يزيد و أبى جعفر محمد بن على و غيرهم قالوا : رأينا الغنم تقدم مقلدة . و لابن أبى شيبة عن ابن عباس نحوه و المراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم و تقليدها و على بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها و غيرهم .

قال المنذرى وغيره: وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد - انتهى.

وقال العراقي فى طرح الشريب (١٥٠/٥): اختلفوا فى استحباب تقليد الغنم. فقال به الشافعى وأحمد و رواه ابن أبى شيبة عن عائشة و عن ابن عباس: "لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة" وعن أبى جعفر رأيت الكباش مقلدة، وعن عبدالله بن عبيد بن عمير: أن الشاة كانت تقلد ، وعن عطاء: رأيت أناسا من أصحاب النبى ﷺ يسوقون الغنم مقلدة. وحكاها ابن المنذر عن إسحاق وأبى ثور، قال: وبه أقول وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية. و ذهب آخرون إلى أنها لا تقلد. كما أنها لا تشعر وهو مذهب أبى حنيفة ومالك. وحكاها ابن المنذر عن أصحاب الرأى و رواه ابن أبى شيبة عن ابن عمر وسعيد ابن جبير و يوافقه كلام البخارى فإنه بوب على هذا الحديث (أى حديث عروة و عمرة عن عائشة: قالت كان رسول الله ﷺ يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجنب شيئا مما يجنب المحرم) "باب فتل القلائد للبدن والبقر" فحمل الحديث عليها و لم يذكر الغنم.

قلت: ورد عليه الحافظ فى الفتح (٥٤٤/٣) فقال: تنبيه: أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى فى هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق لمالك وأبى حنيفة فى أن الغنم لا تقلد. وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة التقليد الغنم بعد أبواب يسيرة كعادته فى تفريق الأحكام فى التراجم. ثم قال العراقى: وظاهر حديث عروة عن عائشة المذكور موافق للجمهور لأنها لم تخص بذلك هديا دون هدى وقد صرحنا بالغنم فى رواية الأسود عنها كما تقدم.

وقال العينى فى العمدة (٤٢/١٠) مذهب الحنفية أن التقليد فى البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها ولو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا فى الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره. وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ. فإن قلت كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن أبى شيبة فى مصفنه أن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة؟ و عن أبى جعفر "رأيت الكباش مقلدة". وعن عبدالله بن عبيد بن عمير: "أن الشاة كانت تقلد". وعن عطاء: رأيت أناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة.

قلت: ليس فى ذلك كله أن التقليد كان فى الغنم التى سيقت فى الإحرام وأن أصحابها كانوا محرمين على أنا نقول إنهم ما منعوا الحواز وإنما قالوا: بأن التقليد فى الغنم ليس بسنة.

(٩٦) باب إشعار البدن

٣٠٩٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد، قالوا: ثنا وكيع عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ أشعر الهدى.....

قلت: الآثار المذكورة نص في تقليد الغنم وظاهر في أنه كان في الغنم التي سبقت إلى الحرم. و نص أيضا في أن تقليد الغنم من الهدى كان معتادا متعارفا معمولا به في ما بين الصحابة والتابعين. وحملها على ذلك ادعاء محض فلا يلتفت إليه. وكذا صاحب المبسوط وغيره عن حديث الأسود عن عائشة عند الشيخين وغيرهما بادعاء أنه شاذ لم يتابعه عليه أحد ليس مما يصفى إليه، كذا في المرعاة. وقال ابن قدامة (٥٤٩/٣): قال مالك وأبو حنيفة: لا يسن تقليد الغنم لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل عن الإبل. ولنا أن عائشة قالت: "كنت أفتل قلائد للنبي ﷺ فيقلدها الغنم و يقيم في أهله حللا" و في لفظ " كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ". رواه البخاري. ولأنه هدى فيسن تقليده كالإبل. ولأنه إذا سن تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار فالغنم أولى. وليس التساوى في النقل شرطا لصحة الحديث ولأنه كان يهدى الإبل أكثر نقله.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥٧٥/٥): واعلم أن الهدى من الغنم يسن تقليده عند عامة أهل العلم. وخالف مالك وأصحابه والجمهور، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه ﷺ أهدى غنما فقلدها، وقال بعض أهل العلم: لا تقلد بالنعال لضعفها، وإنما تقلد بنحو عرى القرب. والظاهر أن مالكا لم يبلغه حديث تقليد الغنم لو بلغه لعمل به بأنه صحيح متفق عليه. والحديث أخرجه أيضا: البخاري ومسلم والنسائي في الحج وأبو داود في المناسك والدارمي (٣٩٢/١) وأحمد (٤١/٦) والحميدي (١٠٦/١) والمسند الجامع (٦٧/١٩) إسناده صحيح.

٩٦- باب إشعار البدن

٣٠٩٧- ((أن النبي ﷺ أشعر الهدى)) الإشعار هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى، وتتميز إن خلطت، وتعرف إن ضلت، ويرتدع عنها السراق ويأكلها الفقراء، بأن ذبحت في الطريق لقربها من الهلاك في الطريق عند الجمهور، وهو مكروه عند أبي حنيفة. قال لا به مُثلة، لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على الإشعار على وجه المبالغة، فالإشعار المقصود

مختار عنده أيضا و مستحب، وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثله بل المثلة مافيه تغيير للصورة. و ذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة. والله أعلم (س).

والحديث يدل على أن الإشعار سنة و به قال الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. و روى عن أبي حنيفة أن الإشعار بدعة مكروه لأنه مثله. و تعذيب الحيوان و هو حرام. و إنما فعله ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالإشعار. و قال الجمهور: القول بكرهته مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار وليس هو مثله. بل هو كالقصر والحمامة والختان و الكي للمصلحة. و أيضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيدة لقوة الإسلام. و قد قيل إن كراهة أبي حنيفة الإشعار إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو. كذا في اللغات.

وقال الحافظ في الفتح (٣/٥٤٤) في شرح حديث المسور بن مخرمة في إشعار النبي ﷺ الهدى زمن الحديدية و حديث عائشة في إشعاره عند بعثه إلى مكة مالفظه فيه مشروعية الإشعار و هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمه فيكون ذلك علامة على كونها هديا. و قال أيضا: وفائدته الإعلام بأنها صار هديا لاتباعها من يحتاج إلى ذلك. و حتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت. أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي: السر في الإشعار التنويه بشعائر الله و أحكام الملة الحنيفية يرى ذلك منه الأفاضل و الأداني و أن يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر.

قال الحافظ: و مشروعيته قال الجمهور من السلف و الخلف. و ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن أبي حنيفة، و ذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحبه أبو يوسف و محمد فقالا: هو حسن. قال ومالك: يختص الإشعار لمن لها سنام، قال الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار و تركه. فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه، لثبوت فعله عن النبي ﷺ قال الحافظ: و أبعد من منع الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع. و ذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر. كالكنى و شق أذن الحيوان، ليصير علامة وغير ذلك من الوسم و كالتحان والحمامة وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الحرح حتى يفضى إلى الهلاك. ولو كان ذلك هو المحفوظ لقيده الذكري كرهه به كأن يقول: الإشعار الذي يفضى بالحرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه، وكان قريبا، قال الحافظ: وكثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار. وانتصر له الطحاوي في " المعاني " فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن، كسراية الحرح. لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك. و أما من كان عارفا للسنة في ذلك فلا. و روى عن إبراهيم النخعي أيضا أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ. ويقول أبو حنيفة: هو مثله. قال الرجل فإنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله قال: فرأيت وكيعا غضب شديدا. وقال أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم. ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

قال الحافظ في الفتح (٣/٥٤٤): وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحدا من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه صاحبه و قالوا في ذلك بقول عامة أهل العلم - انتهى. وفيه أيضا تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف. وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في حاشية الهداية: مذهب الإمام ههنا وقع مخالفا للأحاديث المروية في باب الطعن والإشعار. رواها مسلم والبخاري ومالك وغيرهم وماذكروه من التعارض بين أحاديث الإشعار و بين النهي عن المثلة فغير صحيح لوجهين. أحدهما أن التعارض إنما يكون عند الجهل بالتاريخ، ومعلوم أن إشعاره كان في حجة الوداع، والنهي عن المثلة كان غزوة في خيبر كما هو مصرح في بعض الروايات. فأنتي التعارض؟ بل يكون عمل الإشعار متأخرا فليعمل به. وثانيهما وهو أقواهما أن الإشعار ليس مثلة، إذ ليس كل جرح مثلة، بل هو ما يكون تشويها لقطع الأنف والأذن ونحو ذلك. فلا يقال لكل جرح أنه مثلة فلا تعارض بين النهي عن المثلة و بين خبر الإشعار.

وقال بعضهم: معنى قول الراوى أن النبي أشعر بدنته أعلمها بعلامة، ويمكن أن يكون ذلك سوى الجرح لأن الإشعار هو الإعلام. كذا ذكره الإمام المحنوني حكاه فى البناية عن الأسبجاني. وهذا الجواب يفتى حكايته عن رده كيف و قد ورد فى بعض الروايات أنه طعن وهو صريح فى الجرح، وقال بعضهم: حديث الإشعار منسوخ بأحاديث النهى عن المثلة ، وقد تقدم الجواب عن هذا فى كلام الحافظ وغيره. وقال بعضهم: الذى اشتهر عن أبى حنيفة من منع الإشعار فهو منع لما ارتكبه أهل زمانه من المبالغة فيه، لا أصل الإشعار. أو هو رد للعوام مطلقا إبقاء على الهدايا وخوفا عما يؤول الأمر إليه من المبالغة فيه. والوقوع فى المنهى عنه طلبا لما هو مندوب فقط، وهذا قريب مما قاله الطحاوى. وقال بعضهم: إنما كره أبو حنيفة إثارة الإشعار على التقليد يعنى أن الأول عنده التقليد واختيار الإشعار عليه مكروه، ولا يخفى ما فيه من التمثل. فإنه مخالف لما اشتهر عن أبى حنيفة من كراهة الإشعار مطلقا وفيه أيضا أنه لا يحصل الغرض المذكور بالتقليد، لأنه يحتمل أن ينحل ويذهب بخلاف الإشعار. فإنه أزم وقال بعضهم: إن إشعاره ﷺ كان لصيانة الهدى لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به.

قال فى فتح القدير متعبا على هذا: قد يقال هذا يتم فى إشعار الحديدية و هو مفرد بالعمرة لا فى إشعار هدايا حجة الوداع - انتهى. وقد تقدم نحو هذا عن صاحب اللغات.

وقال الشيخ اللكنوى فى حاشية الهداية: لوسلما أن إشعارا كان لأن المشركين كانوا لا يمتنعون إلا به، لكن إزالة السبب لا تقتضى إزالة المسبب. أما ترى إلى الرمل أنه بقى سنة مع زوال سببه فلا جرم يبقى الإشعار سنة أيضا وإن زال سببه، قال: والأحسن فى تأويل قول أبى حنيفة ما ذكره الطحاوى أنه إنما كره إشعار أهل زمانه. وهذا توجيه جيد يجب صرف مذهبه إليه لئلا يكون مخالفا للأحاديث الصريحة ومع قطع النظر عن هذا التأويل لا طعن على أبى حنيفة فى الباب، لاحتمال عدم وصول أحاديث الإشعار إليه بطريق الصحة. والإمام إذا لم يصل إليه الحديث فعمل بالقياس فهو معذور. وقال فى تعليقه على موطأ محمد: وحمل الطحاوى على أنه كره المبالغة بحيث يؤدى إلى السراية. وهو محمل حسن. ولولاه لكان قول أبى حنيفة مخالفا للثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة صريحا ، وللقوم فى توجيه ما روى عنه كلمات. قد فرغنا عن دفعها فى تعليقاتى على

في السنام الأيمن .

الهداية، فلا نضيع الوقت بذكرها. كذا في المرعاة.

((في السنام الأيمن)) وفي رواية مسلم " في صفحة سنامها الأيمن " قال النووي في شرح مسلم (٢٢٨/٨): أما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى ، وقال مالك " في اليسرى " وهذا الحديث يرد عليه .

قلت: اختلف العلماء في أن الإشعار في الأيمن أفضل أو في اليسرى . وللمالكية في ذلك أربعة أقوال كما في الأسوقى والإكمال حيث قالوا: وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر ثالثها إنما السنة في الأيسر وربانها إنهما سواء - انتهى . لكن مشهور مذهب مالك الأيسر كما في الإكمال . ولذا اقتصر عليه عامة نقلة المذاهب كالنووي والحافظ والعيني وغيرهم . وبه قال صاحب أبي حنيفة كما في العيني وغيره . وقال محمد في موطأه بعد رواية أثر ابن عمر: أنه كان يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن . قال محمد: وبهذا نأخذ الإشعار من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الأيسر والأيمن (الواو بمعنى أو) - انتهى . وهو أى الإشعار في الشق الأيسر رواية لأحمد، وفي أخرى له المشهورة عنه أنه يشعر في الأيمن، وبه قال الشافعى . وهو رواية عن أبي يوسف . وفي الدر المختار: الإشعار هو شق سنامها من الأيسر والأيمن . كذا في المرعاة (٢١/٧) .

قال ابن قدامة في المغنى (٥٤٨/٣) السنة الإشعار في صفحتها اليمنى . وبهذا قال الشافعى وأبو ثور . وقال مالك وأبو يوسف: بل تشعر في صفحتها اليسرى . وعن أحمد مثله . لأن ابن عمر فعله . ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعا بيدته وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن . رواه مسلم . وأما ابن عمر فقد روى عنه كمدنهنا رواه البخارى (معلقا) ثم فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر . وفعله بلا خلاف . ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله .

وقال البخارى في صدر "باب من أشعر بذي الحليفة ثم أحرم" وقال الحافظ في الفتح (٥٤٣/٣) وصله مالك في الموطأ . قال عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد . وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعر من الشق الأيسر . ثم يساق معه

وأماط عنه الدم. وقال عليُّ في حديثه: بذى الحليفة، وقلد نعلين.
٣٠٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا حماد بن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة؛ أن
النبي ﷺ قلد وأشعر وأرسل بها، ولم يجتنب ما يجتنب المحرم.

حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة النحر نحره. و عن نافع
عن ابن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال: "بسم الله والله أكبر". وأخرج البيهقي
(٢٣٢/٥) من طريق ابن وهب عن مالك و عبدالله ابن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر
بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد
أن يشعرها وجهها إلى القبلة. وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى
بحسب ما يتهيأ له ذلك - انتهى كلام الحافظ.

((وأماط عنه الدم)) وفي رواية مسلم "وسلت الدم عنها" أي مسحه وأزاله عن صفحة سنامها. زاد
عند أبي داؤد "بيده" و في أخرى عنده أيضا "بإصبعه" ((وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ)) فيه دليل على استئذان تقليد الإبل
بنعلين. وقد وقع الإجماع على استئذان تقليد الهدى. قال ابن قدامة: يسن تقليد الهدى وهو أن يجعل في
أعناقها النعال وأذان القرب وعُراها أو علاقة إداوة سواء كانت إبلا أو بقرا أو غنما - انتهى. وفي مناسك
النوى: إن كانت بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك والبيهقي
(٢٣٢/٥) وابن حبان (٣١٢/٩) وابن خزيمة (١٥٣/٤) والدارمي (٣٩٢/١) وابن الجارود (١٥١)
وأحمد (٢١٦/١) والطيالسي (٣٥١) والطبراني في الكبير (٢٠٤/١٢) والمسند الجامع (٤٠/٩)
إسناده صحيح.

٣٠٩٨ - ((أفلح)) بن حميد بن نافع، الأنصاري، المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له ابن صفيراء.
وثقه ابن معين. وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال الحافظ: ثقة، من السابعة.

وقد مضى شرح الحديث تحت رقم (٣٠٩٤).

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في الحج وأبو داؤد في المناسك والبخاري
(٩٢/٧) والبيهقي (٢٣٣/٥) وابن حبان (٣١٥/٩) وابن الجارود (١٥٠) والطحاوي (٢٦٦/٢)

(٩٧) باب من جَلَّلَ البدنة

٣٠٩٩ - حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب؛ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلالها وجلودها.....

وأحمد (٨٥/٦) والحميدي (١٠٤/١) والمسند الجامع (٦٧٠/١٩) إسناده صحيح. ولتمام التحريج انظر رقم (٣٠٩٤).

٩٧ - باب من جَلَّلَ البدنة

٣٠٩٩ - ((أن أقوم على بدنه)) - بضم الباء وسكون الدال جمع بَدَنَةٌ. والمراد بدنه التي أهداها إلى مكة في حجة الوداع. ومجموعها مائة، كما تقدم. وفيه جواز الإنازة في نحر الهدى وتفركته. قال الحافظ: قوله "أن أقوم على بدنه" أي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أي على مصالحتها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك كذا في الفتح (٥٥٥/٣) ((وأن أقسم جلالها)) - بكسر الجيم وتخفيف اللام- وهي جمع جَلَّلَ - بضم الجيم- وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وفيه دليل على مشروعية تحليل البدن، وهو مستحب. وليس بواجب، قال الأبي في الإكمال: تحليل البدن ليس بلازم. ولكن مضى عليه عمل السلف وأئمة الفتوى، وتحليل بعد الإشعار لثلاث تلتطخ بالدم والجلال على قدر سعة المهدي.

قال النووي في شرح مسلم، قال القاضي: التحليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل. وهو مما اشتهر من عمل السلف. قال: وممن رآه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، قالوا: ويكون بعد الإشعار لثلاث تلتطخ بالدم.

((وجلودها)) قال الكرمانى فيه أنه لا يجوز بيع جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب، انتهى. تعقبه في اللام فقال: فيه نظر فذلك صيغة أفعال لا لفظ أمر.

قال الحافظ في الفتح (٥٥٦/٣): استدل به على منع بيع الجلود. قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع. فكذلك الجلود والجلال. وأجاز الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا:

ويصرف ثمنه مصرف الأضحية. و استدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع، ولا يلزم من جواز أكله بيعه. وأقوى من ذلك في رد قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً: لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى و تصدقوا و كلوا و استمتعوا بجلودها و إن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم و لا تبيعوا و إن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم.

وقال النووي في شرح المذهب (٤٢٠/٨) مذهبن أن لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا غيره. وبه قال عطاء ومالك وأحمد وإسحاق هكذا حاكه عنهم ابن المنذر. ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه و يتصدق بثمنه قال: و رخص فيه أبو ثور. وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها.

قلت: ونحوه مذهب الحنفية، ففي الدر المختار (٥٢٦/٤) و يتصدق بجلدها أو يعمل منه نحو غربال و جراب و قربة و سُفرة و دلو. أو يبدله بما ينتفع به باقياً لا بمستهلك كخَلّ و لحم و نحوه. كدراهم فإن بيع اللحم أو الجلد به أي بمستهلك أو بدراهم تصدق بثمنه. ومفاده صحة البيع (وهو قول أبي حنيفة ومحمد كما في البدائع) مع الكراهة. وعن أبي يوسف باطل لأنه كالوقف، انتهى. فالنهي في حديث قتادة محمول عندهما على الكراهة أو على البيع مع الانتفاع بثمنه. وقال ابن عابدين: أفاد أي صاحب الدر المختار أنه ليس له بيعهما بمستهلك وإن له بيع الجلد بما تبقى عينه، وسكت عن بيع اللحم للخلاف فيه. ففي الخلاصة وغيرها لو أراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك، وليس له فيه إلا أن يطعم أو يأكل. انتهى. والصحيح كما في الهداية و شروحا أنهما سواء في جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك و أيده في الكفاية بما روى ابن سماعة عن محمد لو اشترى باللحم ثوباً فلا أس به. انتهى. كذا في المرعاة (٢٢٨/٩).

قلت: ظاهر حديث قتادة بن النعمان أنه لا يجوز بيع جلد الهدى والأضحية ولحمهما مطلقاً لا بما ينتفع. و في هذا الحديث الصدقة بالحلال والجلود وهكذا قاله العلماء. و كان ابن عمر أولاً يكسوها الكعبة فلما كست الكعبة تصدق بها.

و أن لا أعطى الجازر منها شيئا . وقال : " نحن نعطيه " .

(٩٨) باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد قالا : ثنا وكيع ، ثنا سفیان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ أهدي في بدنه جملا ، لأبي جهل

((و أن لا أعطى الجازر منها شيئا)) المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضا من أجرته كما بينته رواية مسلم بلفظ: ولا يعطى في جزارتها منها شيئا. قال ابن الأثير: الجُزارة بالضم كالعمالة. ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته. قال ابن خزيمة: النهى عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته. وكذا قال البغوي في شرح السنة، قال: و أما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزار منها على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة وأما إعطاء صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز. ((وقال)) على أو النبي ﷺ وهو الأظهر. ((نحن نعطيه)) أجرته ولمسلم "نحن نعطيه من عندنا" و في رواية أحمد (١٢٣/١): نحن نعطيه من عندنا الأجرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والنسائى فى الكبرى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك والبيهقى فى الكبرى (٢٣٣/٥) وفى المعرفة (٢٦٤/٤) وابن خزيمة (٢٩٥/٤) وابن حبان (٣٢٩/٩) والبغوي فى شرح السنة (١٨٧/٧) وابن الجارود (١٧٣) والحميدى (٢٤/١) وعبد بن حميد (٦٤) وأحمد (٧٩/١) وأبو يعلى (٢٣٣/١) والمسند الجامع (٢٤٦/١٣) إسناده صحيح وسيورد ه المصنف أيضا مختصرا فى الأضاحى فى باب جلود الأضاحى . برقم (٣١٥٧).

٩٨ - باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - ((أهدى في بدنه)) عام الحديث كما فى رواية أبى داؤد وأحمد ((جملا)) ذكر الإبل باتفاق أهل اللغة و نقل الجوهري عن ابن السكيت: إنما يسمى جملا إذا دخل فى السنة الرابعة و ذكر المنذرى أن اسم هذا الحمل عَصْفِير ((لأبى جهل)) أى عمرو بن هشام، المخزومي، فرعون هذه الأمة، الأحول، كتته العرب "أبا الحكم" وكناه النبي ﷺ بأبى جهل. فغلبت عليه هذه الكنية، قتل كافرا يوم بدر فى السنة الثانية من الهجرة. وعند أحمد (٢٦٩/١) أهدي رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل

برته من فضة.

٣١٠١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا موسى ابن عبيدة عن إياس بن سلمة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل.

أحمر لأبي جهل. وفي أخرى له أيضا (٢٦١/١) أن رسول الله ﷺ قد كان أهدي جمل أبي جهل الذي كان استلب يوم بدر عام الحديبية. ((بُوتَه)) بضم الموحدة وفتح الراء المخففة. وأصلها بُرُوة كغُرُفة لأنها تجمع على بُرات وُبرون كثياب وثون وهي حلقة من صُفر ونحوه ، تجعل في أنف البعير لحمة أنفه يشد بها الزمام ((من فضة)) كذا في جميع النسخ من ابن ماجه و هكذا وقع عند أحمد والبيهقي في رواية وفي رواية أبي داؤد "برة فضة" بالإضافة وهكذا ذكره في جامع الأصول أى في أنفه حلقة فضة فإن البرة إحلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البعير وعند أحمد (٢٣٤/١) "برته فضة" وإنما جعلها أبو جهل من فضة أو ذهب. إظهارًا للفخر والعظمة وقد وقع هذا الجمل للنبي ﷺ في غنائم بدر فعمله في هديه عام الحديبية ليغيب به المشركين.

وفي الحديث دليل على جواز الذكر في الهدى، وإليه ذهب جماهير أهل العلم. قال الخطابي في المعالم (١٣٠/٢) في الحديث من الفقه أن الذكران في الهدى جائزة وقد روى عن عبدالله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدى الإناث منها. وقال ابن قدامة (٥٥٠/٣) والذكر والأنثى في الهدى سواء ومن أجاز ذكران الإبل ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء والشافعي. وعن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك. وأن أنحر أنثى أحب إلي، والأول أولى. لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْبُنَّ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. (٣٦:٢٢) ولم يذكر ذكر أو أنثى وقد ثبت أن النبي ﷺ أهدي جملا لأبي جهل في أنفه برة من فضة ولأن القصد اللحم ولحم الذكر أوفر ولحم الأنثى أرطب فيساويان.

وقال النووي في مناسكه: إن صفات الهدى المطلق كصفات الأضحية المطلقة و يحزى الذكر والأنثى. وفي المَدَوَّنة: الذكور والإناث عند مالك بدن كلها.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في المناسك و مالك في الحج مرسلا وأحمد (٢٣٤/١) إسناد المصنف ضعيف لكن متنه صحيح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جبير كَمَا تَقْدِمُ فِي (٣٠٧٦) ولتمام التخريج انظر ه.

٣١٠١ - ((كان في بدنه جمل..... الخ)) اعلم أن المصنف انعقد باب الهدى من الإناث والذكور وأورد

(٩٩) باب الهدى يساق من دون الميقات

٣١٠٢ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اشترى هديه من قَدِيد.

(١٠٠) باب ركوب البدن

٣١٠٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلا

حديث ابن عباس وإياس بن سلمة ولم يذكر فيهما إلا جملا. قلت: ويحتمل أن المصنف أشار إلى حديث ابن عباس عند مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته... الخ.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داؤد.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٩٤/٧) إسناده ضعيف. لكن متن الحديث صحيح كما تقدم في (٣٠٧٤).

٩٩ - باب الهدى يساق من دون الميقات

٣١٠٢ - ((اشترى هديه)) هذا الحديث المرفوع يعارض حديث ابن عمر في "الصحیحين" و فيه: "فساق معه الهدى من ذى الحليفة" وكذا يخالف بقية الروايات الدالة على أن الهدى كان معه، وساقه معه من المدينة. فمن أجل ذلك رجح الترمذى روايته موقوفا على ابن عمر، وقال: وهو أصح ((من قَدِيد)) مصغرا، موضع بين مكة والمدينة. كما يقوله ابن الأثير: وقال الجوهري: ماء بالحجاز. و قال ابن سيدة: بعضهم لا يصرفه بجعله اسما للبقعة. كما فى التاج.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحج. إسناده ضعيف.

١٠٠ - باب ركوب البدن

٣١٠٣ - ((رأى رجلا)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث وقال العيني: لم يدر اسمه

يسوق بدنة. فقال: " اركبها " فقال: إنها بدنة قال: " اركبها. ويحك! ".

((يسوق بَدَنَةً)). بفتحات. قال الحافظ: كذا في معظم الأحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأحنس عن أنس " مر على النبي ﷺ ببدنة أو هدية ". و لأبي عوانة من هذا الوجه "أو هدى" وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي.

قال القسطلاني في شرح البخاري: البدنة تقع على الحمل والناقة والبقرة و هي بالإبل أشبه. وكثر استعمالها فيما كان هديا. ولمسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ^ل بينا رجل يسوق بدنة مقلدة" وكذا في طريق همام عن أبي هريرة. و للبخاري و أحمد من طريق عكرمة عن أبي هريرة: فلقد رأيته راكبا يسير النبي والنعل في عنقها.

((فقال اركبها)) زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة و الحوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس "وقد جهده المشي" لأبي يعلى من طريق الحسن عن أنس "حافيا" لكنها ضعيفة. ((قال إنها: بدنة)) قال الحافظ: تبين بما تقدم من الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام و لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله "إنها بدنة" لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هديا، فلذلك قال: "إنها بدنة". والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته "ويلك". ((ويحك)) أصله الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد (س).

قال القرطبي: قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال. وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا. قال ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترك لهلك ذلك الرجل لا محالة. قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة، وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحاليتين هي إنشاء. ورجحه القاضي وغيره قالوا: والأمر هنا و إن قلنا إنه للإرشاد ولكنه استحق الدم بتوقفه عن امتثال الأمر. والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عنادا، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها، أو أثم. و إن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف. فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال. وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد. و"ويل" كلمة تقال لم وقع في هلكة فالمعنى أشرف على الهلكة فأركب. فعلى هذا هي إخبار. وقيل: هي كلمة تدعّم بها العرب كلامها و لا تقصد معناها كقولهم: لا أم لك، ويقويه ما

٢١٠٤ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ مرَّ عليه ببدنة، فقال: "اركبها". فقال: "إنها بدنة، قال: "اركبها". قال، فرأيته راكبها مع النبي ﷺ فى عنقها نعل.

تقدم فى بعض الروايات بلفظ "ويحك" بدل "ويلك" قال الهروى: "ويل": يقال لمن وقع فى هلكة يستحقها و"ويح" لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كذا فى الفتح (٣/٥٣٨).

والحديث يدل على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا أو متطوعا به لكونه ﷺ لم يفصل فى قوله ولا استفصل صاحب الهدى عن ذلك ، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فى الأقوال، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد (١/١٢١) من حديث على أنه "سئل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به". و قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه أى هدى النبي ﷺ ، قال: ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم ﷺ. قال الحافظ: إسناده صالح. و فى الحديث تكرير العالم للفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك و توبيخه. و جواز مسأيرة الكبار فى السفر، وإن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها، واستنبط البخارى من هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه حيث بَوَّب على هذا الحديث "باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟" قال: "وقد اشترط عمر لا جناح على من وليه أن يأكل" وقد يلى الواقف وغيره قال: وكذلك من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره و إن لم يشترط. انتهى. فهذا كما ترى أشار إلى إلحاق الوقف فى ذلك بالهدى. قال الحافظ: وهو موافق للجمهور فى الأوقات العامة. أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الوصايا و فى الأدب و مسلم و مالك و النسائى فى الحج والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٣٦) وفى المعرفة (٤/٢٦٠) وابن جبان (٩/٣٢٤) والبعوى فى شرح السنة (٧/١٩٥) والدارمى (٢/٦٦) وابن الجارود (١٥٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/١٦٠) وأحمد (٢/٢٥٤) وأبو يعلى (١١/٢٠٠) وأبو نعيم فى الحلية (٥/٦٤) و الربيع بن حبيب فى المسند (٢/١١) والمسند الجامع (١٧/١١٩) إسناده صحيح.

٢١٠٤ - مضى شرح ألفاظ الحديث تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الأدب المفرد (٢٠١) والترمذى والنسائى فى

(١٠١) باب في الهدى إذا عطب

٣١٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر العبدى، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس؛ أن ذؤيبا الخزاعي حدث أن النبي ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: " إذا عطب منه الشيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها. ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك ".

الحجج وابن خزيمة (٤/ ١٨٨) وأحمد (٣/ ١٧٠) والمسند الجامع (١/ ٤٦٠) إسناده صحيح.

١٠١ - باب في الهدى إذا عطب

٣١٠٥ - ((سنان بن سلمة)) بن المحقق، البصرى ، الهذلى، ولد يوم حنين، فله رؤية. وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج .

((أن ذؤيبا)) بن حَلْمَةَ - بمهملتين وسكون اللام الأولى - ابن عمرو بن كليب. ووالد قبيصة صحابي مات في خلافة معاوية، ويقال مات في عهد النبي ﷺ .

((إذا عطب)) - بكسر الطاء - أى هلك والمراد قارب الهلاك ((ثم اغمس)) أى أصبغ ((نعلها)) وفى رواية لمسلم "نعلها" بالثنية ((فى دمها)) ليعلم أنه هدى، عطب، فينبغى أن يأكله من يحوز له أكله. وحكى عن مالك أنه قال أمره بذلك ليعلم أنه هدى، فلا يستباح إلا على الوجه الذى ينبغى ((ثم اضرب صفحتها)) قال القارى: كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها. ((ولا تطعم منها أنت)) للتأكيد ((و لا أحد)) أى ولا يأكل أحد ((من أهل رفقتك)) - بضم الراء فسكون - وفى القاموس: الرفقة مثلثة.

وقال الشوكانى فى النيل (٥/ ١١٩) الرفقة - بضم الراء وكسرها - لغتان مشهورتان أى رفقاء ك "فأهل" زائد. وقال البوصيرى: بضم الراء وكسرها وسكون الفاء: جماعة ترافقهم فى سفرك "والأهل" مقحم، قال الطيبى: سواء كان فقيرا أو غنيا. وإنما منعوا ذلك قطعاً لإطعامهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب.

وقال النووى فى شرح مسلم (٩/ ٧٧): وفى المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا، أحدهما أنهم الذين يخالطون المهْدَى فى الأكل وغيره دون باقى القافلة. والثانى وهو الأصح الذى يقتضيه ظاهر نص

٣١٠٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد و عمرو بن عبد الله، قالوا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، قال عمرو في حديثه:

الشافعي. وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة. لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خلاف تعطيهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وقتلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع، وهذا إضاعة مال. قلنا: ليس فيه إضاعة مال، بل العادة الغالبة أن سُكَّان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحجاج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك. وقد تأتي قافلة في أثر قافلة، والله أعلم.

والحديث يدل على أن من بعث معه هدى إلى الحرم فغضب في الطريق قبل بلوغ محله أنه ينحره ثم يصبغ نعليه في دمه ويضرب بالنعل المصبوغ بالدم صفحة سنامها. ليعلم من مربها أنها هدى، ويخلى بينها وبين الناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رُفْقته. والظاهر أن علة منعه ومنع رُفْقته هو سد الذريعة لئلا يتوسل هو أو بعض رُفْقته إلى نحره بدعوى أنه عَطِبَ أو بالتسبب له في ذلك للطمع في أكل لحمه، لأنه صار للفقراء، وهو يعدون أنفسهم من الفقراء. والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض. لكن خصص ذلك بهدى التطوع، لأن الهدى الذي بعثه النبي ﷺ كان هدى تطوع. والظاهر أنه لا يجوز الأكل منه للأغنياء، بل للفقراء.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الحج، وأبو داؤد في المناسك والبيهقي في الكبرى (٢٤٢/٥) وفي الصغير (٢١٧/٢) وابن خزيمة (١٥٤/٤) وابن جبان (٣٣٣/٩) وأحمد (٢٢٥/٤) والمسند الجامع (٣٥٥/٥) والطبراني في الكبير (٢٠٣/١٢) إسناده المصنف معلول، لكن الحديث صحيح بما بعده.

٣١٠٦ - ((ناجية)) - بالنون والحيم - ((الخزاعي)) - بمضمومة وخفة زاي - نسبة إلى خزاعة، قال الحافظ في التقریب: ناجية بن جندب بن كعب وقيل: ابن كعب ابن جندب، الخزاعي، صحابي، تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير، وهم من خلطه بناجية بن جندب بن عمير، الأسلمي، الصحابي، الذي روى عنه مجزأة بن زاهر وغيره - انتهى بتصرف يسير، وهو معدود في أهل المدينة. قال سعد بن عُفَيْر: كان اسمه ذكوان فسماه النبي ﷺ ناجية، إذ نجا من قريش، وهو الذي نزل القلب في الحديث بسهم رسول الله ﷺ فيما يقال. مات بالمدينة في زمن معاوية.

وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ! كيف أصنع بما عَطِبَ من البدن ؟ قال : " انحره و اغمس نعله في دمه . ثم اضرب صفحته واخل بينه وبين الناس فليأكلوه " .

(١٠٢) باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن عمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نضلة؛ قال : توفي رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر، و ما تُدْعَى ربا ع مكة إلا السوائب . من احتاج سكن ومن استغنى أسكن .

((من البدن)) أى من الهدى المهداة إلى الكعبة ((واغمس)) - بكسر الميم- من باب ضرب ((وخل)) بصيغة الأمر من التحلية ((بينه وبين الناس)) قال الطيبى : التعريف للعهد والمراد بهم الذين يتبعون القافلة أو جماعة غيرهم من قافلة أخرى .

قلت : اختلفوا فى المراد "بالناس" ، فعند المالكية يدخل فيهم الفقراء والأغنياء من الرفقة وغيرهم غير صاحب الهدى . ورسوله وعند الحنفية هم الفقراء خاصة سواء كانوا من الرفقة أو من غيرهم . وأما عند الشافعية والحنابلة فهم الفقراء ، لكن من غير أهل الرفقة ، وهو الراجح عندنا لما تقدم فى حديث ذؤيب الخزاعى ، من قوله ﷺ : ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رقتك . وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلاً .

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الحج وأبو داؤد فى المناسك وابن خزيمة (١٥٤/٤) وابن حبان (٢٣١/٩) والبيهقى (٢٤٣/٥) والبغوى (١٩٢/٧) والحاكم (٤٤٧/١) وأحمد (٣٣٤/٤) والحميدى (٣٨٨/٢) والمسند الجامع (٤٦٧/١٥) إسناده صحيح .

١٠٢ - باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ - ((عثمان بن أبي سليمان)) بن جبير بن مطعم، القرشى، النوفلى، المكى قاضيها، وثقه أحمد و ابن معين و ابن سعد . وقال الحافظ : ثقة، من السادسة .

((علقمة بن نضلة)) - بفتح النون وسكون المعجمة - المكى ، كنانى، وقيل كندى، تابعى صغير، مقبول، أخطأ من عده من الصحابة .

((وما تدعى ربا ع مكة إلا السوائب)) أى لا تسمى إلا غير مملوكة لأحد، فإن السوائب جمع

(١٠٣) باب فضل مكة

٣١٠٨ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أنبأنا الليث بن سعد، أخبرني عقيل، عن محمد ابن مسلم ؛ أنه قال : إن أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أخيره، أن عبدالله بن عدى بن الحمراء قال له : رأيت رسول الله ﷺ وهو على ناقته.....

سائبة ومعناه الشيء المهمل، فيطلق على العبد إذا أسقط سيده الولاء، وعلى البعير إذا ترك لنذر الصنم ونحوه. كما كانت عليه الجاهلية. وعلى الأرض إذا تركت بغير مالك. والأصل في هذه المسئلة قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَصْطَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وقال صاحب المدارك: فإن أريد المسجد الحرام مكة ففيه دليل على أنه لا يباع دور مكة. كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: ليس لعلقمة بن نضلة عن ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. وإسناد حديثه على شرط مسلم ، رواه مسدد في مسنده عن عيسى بن يونس فذكره بالإسناد والتمتن سواء ، ورواه ابن أبي شيبة في مسنده بالإسناد.

قال السندي: الحجة إذ يروى ذلك لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح " له صحبة " و ليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف. وإن كان الحاكم رواه في مستدركه.

قلت: كأنه قصد بذلك الجواب عن مذهبه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣٣/١٣) إسناده ضعيف فهو مرسل.

١٠٣ - باب فضل مكة

٣١٠٨ - ((أن عبدالله بن عدى بن الحمراء)) الزهرى، القرشى من أنفسهم، وقيل: أنه ثقفى، حالف بنى زهرة، يكنى أبا عمر، وقيل أبا عمرو، قال البخارى: له صحبة ورواية، يعدّ في أهل الحجاز، وكان ينزل فيما بين قديد وعُسفان. وهو من مسلمة الفتح. روى عن النبي ﷺ في فضل مكة.

((الحمراء)) كذا في ابن ماجه و المسند الإمام أحمد. وهكذا قال الحافظ فى التقريب والتهذيب والإصابة وابن عبد البر فى الاستيعاب. وكذا وقع فى المنتقى للمجد بن تيمية والقرى للمحب

واقف بالحزورة ، يقول : " والله ! إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلي ، والله ! لولا أني أخرجت منك ، ما خرجت " .

الطبرى . وفي المشكوة والمصايح والترمذى وابن حبان " حمراء " .

((واقف بالحزورة)) . بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاى وفتح الواو بعد ها راء ثم هاء . هي الراية الصغيرة ، والجمع الحزاور . قال الجوهري : هو موضع بمكة عند باب الحنطين وهو بوزن قسورة ، قال الشافعى : الناس يشددون الحزورة والحديبية ، وهما مخففتان .

وقال الطيبى : هو على وزن القسورة ، موضع بمكة . وبعضهم شددها أى الواو . والحزورة فى الأصل بمعنى التل الصغير ، سميت بذلك لأنه هناك كان تل صغير . وقيل لأن وكيع بن سلمة ابن زهير بن زياد كان ولى أمر البيت بعد جرهم ، فبنى صرحا هناك . وجعل فيها أمة ، يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها . وارجع إلى شفاء الغرام (١/٧٦) .

((يقول)) مخاطبا للكعبة وما حولها من حرمها ((والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى)) فيه تصريح بأن مكة أفضل من المدينة . كما عليه الجمهور . قال الشوكانى فى النيل (٥/٣٣) فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ . وبذلك استدل من قال : إنها أفضل من المدينة ((والله ! لولا أني أخرجت منك)) أى بأمر من الله ((ما خرجت)) فيه دلالة على أنه لا ينبغى للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو جكما وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية . والحديث حجة للقائلين بفضل مكة على المدينة .

قال الدميرى : وأما ما روى من حديث " اللهم إنك تعلم أنهم أخرجونى من أحب البلاد إليّ فاسكتنى فى أحب البلاد إليك " فقال ابن عبد البر : لا يختلف أهل العلم فى نكارتة ووصفه ووضعهم ونسبوا وضعه إلى محمد ابن الحسن بن زياد وتركوه لأجله .

وقال ابن دحية فى تنويره : إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم . وقال ابن مهدى : سألت عنه مالكا فقال : لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول الله ﷺ . وقد بين علته أبو بكر البزار فى علته والحافظ وغيرهما نعم السكنى بالمدينة أفضل لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا و شهيدا يوم القيامة . ولم يرد بسكنى مكة شىء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء وثبت أنه ﷺ قال : " من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى

٣١٠٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة؛ قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: يا أيها الناس! إن الله حرم مكة.....

أشفع لمن يموت بها". وجعل ابن حزم التفصيل الحاصل بمكة ثابتا لجميع الحرم، قاله السندي.
وقال القاري في المرقاة (٥/٦٠٣): وأما خبر الطبراني " المدينة خير من مكة " فضعيف بل منكر، وإي. كما قاله الذهبي. وعلى صحته يكون محمولا على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته، و ملازمة خدمته، لأن شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلوة والسلام فيه، ونزوله مع بركاته. وأيضا نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقا إذ لا تضاعف فيه أصلا بل المضاعفة في المسجدين. ففي الحديث الصحيح الذي قال بعض الحفاظ على شرط الشيخين "صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام أفضل من الصلوة في مسجدي هذا بمائة ألف صلوة" وصح عن ابن عمر موقوفا وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله بالرأى صلوة واحد بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلوة بمسجد النبي عليه الصلوة والسلام.
وإن شئت بسط الكلام على مسألة أفضلهما على مسألة حكم المجاورة بمكة فارجع إلى النيل (٣٣/٥) وشفاء الغرام (١/٧٨) والمرقاة والمحلى لابن حزم (٧/٢٧٩) ووفاء الوفاء للسهودي والقرى للمحب الطبري (١٦٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في أواخر المناقب والنسائي في الكبرى في الحج وابن حبان (٩/٢٢) والحاكم (٣/٧) والدارمي (٢/١٥٦) وأحمد (٤/٣٠٥) وعبد بن حميد (٤٩١) والمسند الجامع (٩/٦٦٤) إسناده صحيح.

٣١٠٩ - ((إن الله حرم مكة)) أى جعلها محترمة معظمة، قال الحافظ: أى حكم بتحريمها وقضاه، ولا معارضة بين هذا وبين قوله في حديث أنس عند البخاري: " إن إبراهيم حرم مكة " لأن إسناده التحريم إليه من حيث أنه مبلغة فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى، و الأنبياء يبلغونها، فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث أنه الحاكم بها، تضاف الرسل لأنها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم. والحاصل أنه أظهر تحريمها مبلغا عن الله بعد أن كان مهجورا، لا أنه ابتدأه، وقيل: إنه حرمها بإذن الله يعني أنه تعالى كتب في المحفوظ يوم خلق السموات والأرض " أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله".

يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ،

كذا في إرشاد الساري (١٢٣/٣).

وقال العيني في العمدة (٢٢٤/٩) معنى قوله " إن إبراهيم حرم مكة " أعلن بتحريمها وعرف الناس بأنها حرام بتحريم الله إياها، فلما لم يعرف تحريمها إلا في زمانه على لسانه أضيف إليه. وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد، ولا لأحد فيه مدخل ، قال: ولاجل هذا أكد المعنى بقوله (في حديث أبي شريح عند الشيخين) "ولم يحرمها الناس" والمراد بقوله "و لم يحرمها الناس" أن تحريمها ثابت بالشرع. لا مدخل للعقل فيه. أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه: أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: واستدل بالحديث على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم قال القرطبي: معنى قوله "حرمه الله" أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجرى هذا مجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾. (النساء: ٢٧) أي وطؤون ﴿وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾. (المائدة: ٤) أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف. قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخول مكة غير محرم مقاتلا بقوله "لم تحل لي إلا ساعة من نهار". ((يوم خلق السموات والأرض)) يعني أن تحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان، فهو تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر. إذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الأزل، وليس تحريمه مما أحدثه الناس. أو اختص بشرعه ((فهي)) أي مكة ((حرام)) أي محرم محترم لا يقطع، وهو نفى بمعنى النهي وهذه الأحكام بيان للحرمة ((ولا ينفر صيدها)).. بتشديد الشاء. على بناء المفعول أيضا قال سفيان بن عيينة: معناه أن يكون الصيد في ظل الشجرة فلا ينفر ليجلس مكانه ويستظل. وقال الطبري: لا خلاف أنه لو نَفَره وسلم فلا جزاء عليه، لكنه يَأْتُم بارتكابه النهي فلو أتلفه أو تلف بتنفيره وجب جزاؤه.

وقال النووي في شرح مسلم (١٢٦/٩) قوله ولا ينفر صيدها تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج تنحيته عن موضعه، فإن نفره عصي سواء تلف أو لا لكن إن تلف في نفاذه قبل سكون نفاذه وإلا فلا

ولا يأخذ لقطتها إلا منشد.....

ضمان . قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإلتلاف بالأولى .

وقال الحافظ فى الفتح (٤/٤٦٦) قيل: تنفير الصيد كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. وقد روى البخارى عن عكرمة أنه قال: هو أن يُنحَى من الظل ينزل مكانه، قال الحافظ: قيل نَبِهَ عكرمة بذلك على المنع من الإلتلاف كسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى على الأعلى. وقد خالف عكرمة عطاء و مجاهد فقالا: لا بأس بطرده ما لم يفض إلى قتله. أخرجه ابن أبى شيبة وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق الحكم عن الشيخ من أهل مكة أن حَمَامًا كان على البيت فذرق على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوق على بعض بيوت مكة فجاءت حية فأكلته، فحكّم عمر على نفسه بشاة. وروى من طريق أخرى عن عثمان نحوه.

((ولا يأخذ لقطتها)) وفى رواية الشيخين "ولا يلتقط لقطته" قال الأزهرى: و المحدثون لا يعرفون غير الفتح، ونقل الطيبى عن صاحب شرح السنة أنه قال: اللقطة - بفتح القاف - والعامّة تسكنها. وقال الخليل: هو بالسكون، و أما بالفتح فهو الكثير الالتقاط، قال الأزهرى: وهو القياس. وقال ابن برى فى حواشى الصحاح: وهذا هو الصواب، لأن الفعل للفاعل كالضحكة للكثير الضحك. وفى القاموس: و اللقط محرّكة أى بغيرهاء. وكهزّة و ثامة، ما التقط، انتهى. وقال النووى: اللغة المشهورة فتحها. ((إلا منشد)) أى معرّف قيل أى على الدوام ليظهر فائدة التخصيص. وهو مذهب الشافعى وأحمد. ولعل من يقول أن المراد به المعرّف كما فى سائر البلاد، يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام فى قوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. مع أن الفسوق حرام منهى عنه بلا إحرام أيضا. وحاصله زيادة الاهتمام بالإحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق فى الإحرام أكد. فكذا هنا التخصيص لزيادة الاهتمام بأمر الإحرام(س).

واستدل بهذا الحديث على أن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة، و هو قول الجمهور. وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها لأنها إن كانت للمكى فظاهر، وإن كانت للآفاقى فلا يخلو أفق غالبا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها. قاله ابن بطال. وقال أكثر المالكية و بعض الشافعية: هى كغيرها من البلاد، وإنما

فقال عباس : إلا الإذخر فإنه للبيوت والقبور ، فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر .

تختص مكة بالمبالغة في التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده . وقد لا يعود . فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة في التعريف . واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لأنه نفى الحل واستثنى المنشد (في قوله لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفي إثبات . قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضي تخصيصها .

والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة يئأس ملتقطها من صاحبها ، وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة . فربما داخل الملتقط الأطمع في تملكها من أول وهلة ، فلا يعرفها . فنهى الشارع عن ذلك وأمر ألا يأخذ إلا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلد العرب بعد تفرقهم . فإنها لا تعرف في غيرهم باتفاق . بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة . فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها كذا في فتح الباري (٨٨/٥) .

((فقال العباس)) ابن عبد المطلب ((إلا الإذخر)) يحوز فيه الرفع بدلا مما قبله و نصبه لكونه مستثنى بعد النفي . واختار ابن مالك النصب لكون الاستثناء وقع متراجعا عن المستثنى منه . والإذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة ، بينهما ذال معجمة ساكنة - نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح له ، مندقن أي ماضٍ في الأرض وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال : والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسبقون به البيوت بين الخشب ، يعني يجعلونه تحت الطين . وفوق الخشب ليسد الخلل فلا يسقط الطين . وكذا يجعلونه في القبور ، يعني يسدون به الخلل بين اللبنيات في القبور . وكانوا يستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود . ولهذا قال العباس فإنه لقينهم . و وقع عند عمر بن شيبه "فقال العباس : يا رسول الله ! إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم" وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو ، وإنما أراد به أن يلقن النبي ﷺ الاستثناء كذا في الفتح (٤٩/٤) .

((فقال : إلا الإذخر)) هو استثناء بعض من كل ، لدخول الإذخر في عموم ما يحتلى .

قال الحافظ في الفتح : اختلفوا هل كان قوله ﷺ "إلا الإذخر" باجتهاد أو وحى؟ وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسئلة مطلقا . وقيل : أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من

٣١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا علي بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن أبي زياد، أنبأنا عبد الرحمن بن سابط ، عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ؛ قال :

ذلك فأجب سؤاله. وقال ابن المنير: الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص النبي ﷺ كان تبليغا عن الله إما بطريق إلهام أو بطريق الوحي. ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم.

قال الحافظ: وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المحامع والمشاهد. وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشأه.

قال البوصيري: قال المزى في الأطراف: أخرجه البخارى في الحج عقب حديث ابن عباس وأبى هريرة فقال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، قال المزى: لو صح هذا الحديث لكان صريحا في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف.

قلت: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي نعم ضعفه ابن عبد البر. وقال ابن حزم: ليس بالمشهور. ولم يلتفت لهما في ذلك. للحديث شاهدان من حديثي ابن عباس وأبى هريرة، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى في الحنائز وفي الحج وفي البيوع وفي اللقطة وفي الجهاد وفي الجزية وفي المغازى مختصرا و مطولا، ومسلم في الحج والجهاد. وأبو نعيم وأخرجه أيضا أحمد مختصرا و مطولا والترمذى في السير وأبوداؤد في الحج والجهاد والنسائي في الحج وفي البيعة والدارمى مختصرا و ابن الجارود و البيهقى و سعيد بن منصور وعبدالرزاق مطولا، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى في العلم و فى الديات و فى اللقطة ومسلم فى الحج. وأخرجه أيضا: أحمد والترمذى وأبوداؤد والنسائي والبيهقى وابن الجارود وأبو نعيم فى المستخرج. والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٣٣/١٩). إسناده حسن لشواهده لكن متن الحديث صحيح، وهو فى الصحيحين من حديث ابن عباس.

٣١١٠ - ((عياش بن أبي ربيعة)) بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القرشي، و اسم أبيه عمر ويلقب ذا الرمحين، أسلم قديما وهاجر الهجرتين. وكان أحد من يدعوله النبي ﷺ من المستضعفين

قال رسول الله ﷺ : لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك ، هلكوا .

(١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير و أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها".

واستشهد باليمامة وقيل باليرموك، وقيل مات سنة خمس عشرة.

((لا تزال هذه الأمة)) أى أمة الإجابة ((بخير)) التنوين للتعظيم ((ما عظموا)) أى مدة تعظيمهم ((هذه الحرمة)) يعنى مكة و الحرم وقال القارى: أى حرمة مكة وحرمة المعهودة عند العرب بأجمعها. وقال السندي: أى حرمة شعائر الله ((فإذا ضيعوا ذلك)) التعظيم أو ما ذكر من الحرمة ((هلكوا)) بالإهانة جزاءً وفاقاً.

قال ابن عبد البر: يقولون إن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع منه، وإنه أرسل حديثه عنه وروى عنه نافع مرسلًا أيضًا، وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن عياش سماعاً منه - انتهى.

قال البوصيرى: ليس لعياش بن أبي ربيعة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث و ليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول، و إسناده حديثه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد و اختلاطه بآخره، رواه أبو بكر بن أبي شيبة فى مسنده هكذا.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٤٧/٤) والمسند الجامع (٤١٢/١٤). إسناده ضعيف.

١٠٤ - باب فضل المدينة

٣١١١ - ((عن خبيب)) خال عبيد الله بن عمر ((حفص بن عاصم)) أى ابن عمر بن الخطاب ((كما تأرز إلى جحرها)) أى أنها كما تنتشر من جحرها فى طلب ما تعيش به، فإذا راعها شىء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان انتشر فى المدينة و كل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبه فى النبى ﷺ فىشمل ذلك جميع الأزمنة لأنه فى زمن النبى ﷺ للتعلم منه و فى زمن الصحابة و التابعين و تابعيهم للاقتداء بهديهم و من بعد ذلك لزيادة قبر النبى ﷺ و الصلوة فى مسجده و التبرك بمشاهدة

٣١١٢ - حدثنا أبو بكر بن خلف، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل: فإنني أشهد لمن مات بها".

آثاره وأصحابه وقال الداؤدي: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع وأن علمهم حجة كما رواه مالك - اهـ. وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ولا سيما في أواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. كذا في الفتح (٩٣/٤).

والحديث أخرجه البخاري في فضائل المدينة ومسلم في الإيمان وابن أبي شيبة (١١١/١٨١) وابن حبان (٤٦/٩) وأحمد (٢٨٦/٢) والمسند الجامع (٢١٨/١٨) إسناده صحيح.

٣١١٢ - ((من استطاع)) أى قدر ((أن يموت بالمدينة)) أى أن يقيم بها حتى يدركه الموت ثمّة ((فليفعل)) أى فليقم بها حتى يموت بها فهو تحريض على لزوم الإقامة بها ليتأتى له أن يموت فيها إطلاقاً للمسبب على سببه ((فإنى أشهد)) ولفظ الترمذى وأحمد "فإنى أشفع" ((للمن يموت بها)) أى أحصه بشفاعتى غير العامة زيادة فى إكرامه. قال الطيبى: أمر له بالموت فيها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها، فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها فأطلق المسبب وأراد السبب كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. (آل عمران: ٩٧).

والحديث قد استدل به على أن السكنى بالمدينة والمجاورة بها أفضل منها بمكة لأن الترغيب فى الموت فى المدينة لم يثبت مثله كغيرها والسكنى بها وصلة إليه، فيكون ترغيباً فى سكنائها وتفضيلاً لها على غيرها ولأنه صح "لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة" ولم يرد فى سكنى مكة نحو ذلك. ولأنه اختار ﷺ ذلك ولم يكن يختار إلا الأفضل، ولأن الإقامة بالمدينة فى حياته ﷺ أفضل إجماعاً فيستحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت إجماع مثله برفعه، هذا حاصل ما ذكره السندى فى اللباب والسمهودى فى وفاء الوفاء للاحتجاج لذلك وهما من القائلين بأفضلية المجاورة بالمدينة من المجاورة بمكة، وقد ورد ذلك على القارى وابن حجر المكي من شاء البسط والتفصيل

٣١١٣- حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: " اللهم إن إبراهيم خليلك ونيك.

رجع إلى شرح الباب للقارى وشرح مناسك النووى لابن حجر وإلى غنية الناسك.

وقال المناوى فى الفيض (٥٣/٦): أخذ من الحديث حجة الإسلام ندب الإقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها. وقال ابن الحاج: حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التى هى بذل الممجهود فى ذلك فيه زيادة اعتناء بها، ففيه دليل على تمييزها على مكة فى الفضل لإفراده إياها بالذكر هنا.

وقال القارى: ليس هذا الحديث صريحا فى أفضلية المدينة على مكة مطلقا، إذ قد يكون فى المفضول مزية على الفاضل من حيثية، وتلك بسبب تفضيل بقعة البقيع على الحجون. إما لكونه تربة أكثر الضيعة الكرام أو لقرب ضحى عه عليه الصلوة والسلام ولا يبعد أن يراد به المهاجرون فإنه ذم لهم الموت بمكة كما قرر فى محله.

وقال النووى فى شرح مسلم وفى مناسكه: إن المحاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع فى الأمور المحظورة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى أواخر المناقب وابن حبان (٥٧/٩) والبيهقى فى الشعب (١١٥/٨) وابن أبى شيبه (١٧٩/٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٢٤/٧) وأحمد (٧٤/٢) والمسند الجامع (٧٩١/١٠). إسناده صحيح.

وفى الباب عن سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية عند البيهقى فى الشعب و البزار والطبرانى فى الكبير (٧٤٧/٢٤) وأبى نعيم فى أخبار أصبهان (١٠٣/٢) نحو حديث ابن عمر.

قال المنذرى: و رواه محتج بهم فى الصحيح إلا عبد الله بن عكرمة وروى عنه جماعة ولم يخرج أحده عن صُمَيْة الصحابية أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى موارد الظمان (٢٥٥) والبيهقى فى الشعب والطبرانى فى الكبير و عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف، أنها حدثت صفية بنت أبى عبيد أن رسول الله ﷺ قال: "من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت" أخرجه النسائى فى الكبرى فى الحج كما فى التحفة (٣٤٥-٣٤٦) والطبرانى فى الكبير (٨٢٤/٢٩). إسناده حسن ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى.

٣١١٣- ((اللهم إن إبراهيم)) عليه الصلوة والسلام ((خليلك ونيك)) كما قلت ((وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ

وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم. اللهم! وأنا عبدك ونيك. وإني أحرم ما بين لابتيها".
قال أبو مروان: لابتيها،

خَلِيلًا). (النساء: ١٢٤). ((اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنِيكَ)) لم يقل خليلك مع أنه خليل. كما صرح به في أحاديث عدة، قال الأبي رعاية للأدب في ترك المساواة بينه وبين آبائه الكرام. وقال الطيبي: عدم التصريح بذلك مع رعاية الأدب أفخم ، قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾. (البقرة: ٢٥٤) الظاهر أنه أراد محمدًا ﷺ وفي هذا الإيهام من تفخيم فضله ﷺ كما لا يخفى، وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس ؟ فقال: زهير و النابغة ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه ولو صرح به لم يفخم أمره. ((وإني أحرم ما بين لابتيها)) قال الحافظ في الفتح (٨٣/٤) الالة بتخفيف الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود، وقد تكرر ذكرها في الحديث. و وقع في حديث جابر عند أحمد" وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها". فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية "بين جبليها". وفي رواية " ما بين لابتيها". وفي رواية "مأزميها" وتعقب بأن الجمع بينهما واضح، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة. فإن الجمع لو تعذر أمكن التجميع. ولاشك أن رواية " ما بين لابتيها" أرجح لتوارد الرواة عليها. و رواية "جبليها" لا تنافيها. فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضرب. وأما رواية "مأزميها" فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد "والمأزم- بكسر الزاى- المضيق بين الجبلين ، وقد يطلق على الجبل نفسه.

وفيه نظر فإنه ليس عند كل جبل لابة ولا أن لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب. بل الحقيقة أن حديث "ما بين لابتيها" يعني من جهة المشرق والمغرب فإن من جهة المشرق حرة ومن جهة المغرب أخرى وحديث ما بين جبليها يعني الحرتين الجنوبية والشمالية. قال النووي: للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما، قال: والمراد باللاتين الحرتان ، قال وهذه الأحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيان لحد حرمة من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها لحد من جهة الجنوب والشمال.

وقال الحافظ في "باب لابتي المدينة" في شرح حديث أبي هريرة "ما بين لابتيها حرام" أن المدينة بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضا من الجانبين الآخرين. إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين

حرتى المدينة.

٣١١٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء".

لاتصالهما بهما. والحاصل أن جميع دورها كلها داخل ذلك كذا فى الفتح (٨٩/٤).

قال النووى: ومعنى قوله ما بين لابتها اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة. ولا بتيها يعنى أن اللابتين داخلتان أيضا. قال الأيبى: ولعلها بدليل آخر وإلا فلفظ بين لا يشملهما.

((حرتى المدينة)) الحرة- بفتح فتشديد- أرض ذات حجارة سود، و للمدينة لابتان شرقية وغربية، قيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما، والجمهور على هذا الحديث. وخلافه غير قوى. والله تعالى أعلم. وأصل الحديث فى الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن محمد بن عثمان العثمانى مختلف فيه، وأصله فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه الترمذى وقال: حسن صحيح.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٢٣/١٨). إسناده صحيح.

٣١١٤- ((أذابه الله)) وفى رواية لمسلم " أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء" قال القاضى عياض: هذه الزيادة أى قوله فى النار تدفع إشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها. وتبين أن هذا حكمه فى الآخرة. قال: ويحتمل أن يكون المراد به أن من أرادها فى حياة النبى ﷺ كفى المسلمون أمره واضمحله أمره كما يضمحل الرصاص فى النار، فيكون فى اللفظ تقديم وتأخير. و يؤيده قوله " أو ذوب الملح فى الماء". قال: ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتبالا و طلبا لغرتها فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا. قال: ويحتمل أن يكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا بسوء فلا يمهل الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب، كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه عوجل عن قرب فأهلك فى منصرفه من المدينة ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما.

قال السهوى: وهذا الاحتمال الأخير هو الأرجح، وليس فى الحديث ما يقتضى أنه لا يتم له ما

٣١١٥- حدثنا هناد بن السرى، ثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن مَكْنَفٍ؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدا جبل يحبنا ونحبه".

أراد منهم، بل الوعد بإهلاكه. ولم يزل شأن المدينة على هذا حتى فى زماننا هذا لما تظاهرت طائفة العياشى لإرادة السوء بالمدينة الشريفة. لأمر اقتضى خروجهم منها، حتى أهلك الله عتاتهم مع كثرتهم فى مده يسيرة.

وقد يقال المراد من الأحاديث الجمع بين إذايته بالإهلاك فى الدنيا وبين إذايته بالنار فى الأخرى. والمذكور فى هذا الحديث هو الثانى و فى غيره الأول، فى رواية لأحمد برجال الصحيح من جملة حديث "من أَرادها بسوء يعنى المدينة أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء". وكذا فى مسلم أيضا وفى رواية له "من أَراد أهل هذه البلدة بدهم أو بسوء" بالشك. والدَّهْم - بفتح الدال المهلة وإسكان الهاء- أى بغائلة وأمر عظيم. ولذا قيل المراد غازيا مغيرا عليها وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه: من أخاف أهل المدينة ظالما لهم أحافه الله وكانت عليه لعنة الله. ولا بن حبان نحوه من حديث جابر.

والحديث فيه دليل على فضل المدينة ، واستدل به بعضهم على أن المدينة أفضل من مكة، ولا يخفى ما فيه. قال ابن حزم: إنما فيه الوعيد على من كاد أهلها. ولا يحل كيد مسلم. فليس فيه أنها أفضل من مكة. وقد قال الله تعالى عن مكة ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدُقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. (سورة الحج: ٢٦) فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة. كذا فى المرعاة (٥٤٢/٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج والحميدى (٤٩٢/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٤٢/٩) وأبو يعلى (٣٩١/١٠) إسناده حسن. ويشهد له حديث سعد عند البخارى فى فضائل المدينة باب إثم من كاد لأهل المدينة، والبغوى برقم (٢٠١٤).

٣١١٥ - ((عبد الله بن مَكْنَفٍ)) بكسر الميم وسكون الكاف، بعدها نون مفتوحة - الأنصارى، المدنى. قال البخارى: فى حديثه نظر. وقال الحافظ: مجهول، من الخامسة.

((إن أحدا)) قال السهيلي: سمي أحد لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك. أو لما وقع من أهله من نصر التوحيد ((جبل يحبنا)) قال الحافظ فى الفتح: إنه ﷺ قال ذلك لما رآه فى حال رجوعه

من الحج .

قلت: يظهر من رواية عمرو عن أنس عند البخارى فى " باب من غزا بصبى للخدمة " من كتاب الجهاد أنه ﷺ قال ذلك لما رآه فى حال رجوعه من خيبر . و وقع فى رواية أبى حميد عند البخارى أيضا فى " باب حرص التمر " من كتاب الزكوة أنه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة ، قال : هذه طابة فلما رأى أحدا ، قال هذا جبل يحبنا ونحبه .

قال الحافظ: فكأنه تكرر منه ذلك القول . وللعلماء فى معنى ذلك أقوال: أحدها أنه على حذف مضاف ، والتقدير أهل أحد . والمراد بهم الأنصار لأنهم جيرانه . ثانيها أنه قال ذلك بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله ولقياه ، و ذلك فعل من يحب بمن يحب . ثالثها أن الحب من الجانبين على حقيقته ، و ظاهره لكون أحد من جبال الحنة ، كما ثبت فى حديث أبى عبيس بن جبر مرفوعا " جبل أحد يحبنا ونحبه وهو من جبال الحنة " أخرجه أحمد . ولا مانع فى جانب البلد من إمكان المحبة كما جاز التسييح منها أى الجبال وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب: اسكن أحد - الحديث .

وقال السهلبى: كان ﷺ يحب الفال الحسن والاسم الحسن . ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحذية ، قال: ومع كونه مشتقا من الأحذية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب من النبى ﷺ به لفظا ومعنى ، فخص من بين الجبال بذلك . والله أعلم ، كذا فى الفتح (٣٧٨/٧) .

وقال الحافظ أيضا فى " باب من غزا بصبى للخدمة " قيل: هو على الحقيقة ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة فى بعض الحمادات ، وقيل: هو على المجاز ، والمراد أهل أحد على حد قوله تعالى ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ وقال الشاعر:

وما حب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

وقال السهلبى: قيل المراد يحبنا أهله ونحبهم ، فحذف " أهله " دلالة اللفظ عليه كما فى قوله تعالى ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ . (البقرة: ٨٧) أى حبه ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ . (يوسف: ٨٢) وقيل: هو ضرب من المجاز أى نحن نحبه ونستبشر برؤيته . ولو كان ممن يعقل لأحبنا على سبيل مطابقة

وهو على ترعة من ترع الجنة، وغير على ترعة من ترع النار ."

الكلام. وقيل يحتمل أن يكون ذلك حقيقة، والله تعالى فعل فيه أو في بعضه إدراكا ومجبة، كما جعل في تسبيح الحصى وحين الجذع و يكون من خوارق العادات. ويحتمل أن يكون يحبنا هنا عبارة عن نفعه لنا في الحماية والنصرة كمن نجه.

وقال النووي في شرح مسلم (١٣٩/٩) الصحيح المختار أن معناه أن أحدا يحبنا حقيقة. جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾. (البقرة: ٦٩) وكما حنَّ الجذع اليابس وكما سبَّح الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى عليه السلام. قال: وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه. واختاره المحققون في معنى الحديث وإن أحدا يحبنا حقيقة، وقيل المراد يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

((وهو على ترعة)) بضم فسكون. في الصحاح هي الباب وفي الحديث " أن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة" ويقال: الترعة الروضة، ويقال: الدرجة. والترعة أيضا أفواه الجداول. حكاه بعضهم. و ذكر السيوطي عن النهاية أن الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطنثن فهي روضة.

قلت: يكون قوله على ترعة النار مجازا من باب المقابلة والمشاكلة.

((وغير)) اسم جبل من جبال المدينة، ومعنى الحديث سيرٌ ينبغى تفويضه إلى الله والمقصود بالإفادة أن أحدا جبل ممدوح، وغير بخلافه. والله تعالى أعلم - (س).

قال البوصيري: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه و شيخه عبدالله. قال البخاري: في حديثه نظر، وقال ابن حبان: لا أعلم له سماعا من أنس يدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع؟.

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٢٩٨/٤) هذا إسناده ضعيف جدا وفيه علتان.

الأولى: ابن مكنف هذا، قال الذهبي: مجهول. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال البخاري: في حديثه نظر. وقال الحافظ السيوطي في " اللآلي " ضعيف فقط. الثانية: عنعنه ابن إسحاق فإنه مدلس.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٦٦/٩) إسناده ضعيف لكن الحملة الأولى من الحديث صحيح. أخرجه أيضا البخاري في المغازي ومسلم في الحج وابن حبان (٤٢/٩) وأحمد (١٤٠/٣) وأبو يعلى (٤٣٨/٥) وابن أبي شيبة في تاريخ المدينة (٨١/١).

(١٠٥) باب مال الكعبة

٣١١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحدب، عن شقيق؛ قال: بعث رجل معي بدرهم، هدية إلى البيت، قال: فدخلت البيت وشيئة جالس على كرسي، فناولته إياها. فقال له: ألك هذه؟ قلت: لا. ولو كانت لي لم آتلك بها. قال: أما لتن قلت ذلك، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين. قلت: ما أنت فاعل. قال: لأفعلن، قال: ولم ذاك؟ قلت: لأن النبي ﷺ. قد رأى مكانه و أبو بكر، وهما أخرج منك إلى المال فلم يحركاه، فقام كما هو، فخرج.

١٠٥ - باب مال الكعبة

٣١١٦ - ((ولو كانت لي لم آتلك بها)) فإن الكعبة مستغنية عن المال، فالتصدق بذلك أفضل ((حتى أقسم مال الكعبة)) المدفون فيها ولفظ البخاري: "لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته" وفي لفظ له: "إلا قسمتها بين المسلمين"، قال القرطبي: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة وإنما المراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة. وقال ابن الحوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً إليها فيجتمع فيها. (قد رأى مكانه) أي مكان المال. ((فلم يحركاه)) أي لم يخرجوا المال عن موضعه. قال ابن بطال: أراد عمر لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين. ثم لما ذكر بأن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك. وإنما ترك ذلك. والله أعلم. لأن ما جعل في الكعبة وسبيل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو.

قلت: هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم. ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفق كثر الكعبة ولفظه: "لو لا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض" الحديث فهذا التعليل هو المعتمد. قاله الحافظ في الفتح (٤٥٧/٣).

(١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني ، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان ، فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة .

(١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨ - حدثنا محمد بن أبي عمر المدني ، ثنا داؤد بن عجلان ، قال :

قال السندي : استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي الله عنه لمال الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له ، ووافق عمر رضي الله عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعى حداثة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور .
والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحج وأبو داؤد في المناسك وأحمد (٤١٠/٣) والطبراني في الكبير (٣٦٠/٧) والمسند الجامع (٣٧٧/٧) إسناده صحيح .

١٠٦ - باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ - ((كتب الله له مائة ألف شهر رمضان)) والحديث يدل على فضيلة صوم شهر رمضان بمكة لأجل بركات بيت الله تعالى وتضعيف أجر الصلوات فيها كما عرفت ولكن فيه عبد الرحيم بن زيد العمي ، قال البخاري والحافظ : متروك .

قال البوصيري : هذا إسناده فيه زيد العمي وهو ضعيف .

والحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في أخبار أصبهان (١٩٦/٢) إسناده ضعيف .

١٠٧ - باب الطواف في مطر

٣١١٨ - ((داؤد بن عجلان)) البخلي ، نزل مكة ، ضعفه النسائي . وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن عدى : ليس حديثه بالكثير ، وفي حديثه بعض التكررة . وقال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة .

طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا طوافنا، أتينا خلف المقام، فقال: طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف، أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال: لنا أنس اتنفوا العمل، فقد غفر لكم، هكذا قال: لنا رسول الله ﷺ وطفنا معه في مطر.

(١٠٨) باب الحج ماشيا

٣١١٩ - حدثنا إسماعيل بن حفص الأبلخي، ثنا يحيى بن يمان، عن حمزة ابن حبيب الزيات، عن حمران بن أعين، عن أبي الطفيل، عن أبي سعيد، قال:

((أبي عقال)) اسمه هلال بن زيد بن يسار، البصرى، نزيل عسقلان. قال البخارى: فى حديثه مناكير. وقال النسائى و أبو حاتم: منكر الحديث وقال الحافظ: متروك، من الخامسة. ((فقال)) أبو عقال ((اتنفوا العمل)) أى استأنفوا من الرأس فإن الذنوب الماضية قد غفرت لكم. قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، داؤد بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داؤد و الحاكم و النقاش و قال: روى عن أبى عقال أحاديث موضوعة. انتهى. وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم و البخارى و النسائى و ابن عدى و ابن حبان. وقال يروى عن أنس أشياء موضوعة، ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال. رواه محمد ابن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن داؤد بن عجلان به. كما رواه ابن ماجه و زيادة، رواه أبو يعلى الموصلى من هذا الوجه.

قلت: أورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات من طريق داؤد بن عجلان، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

و الحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١/٤٥٧) إسناده ضعيف.

١٠٨ - باب الحج ماشيا

٣١١٩ - ((إسماعيل بن حفص)) بن عمر بن دينار. بضم الهمزة و الموحدة و تشديد اللام. الأودى. قال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((حمزة بن حبيب الزيات)) القارىء أبى عمارة الكوفى، التيمى، مولاهم. وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق، زاهد، ربما وهم، من السابعة.

حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة ، وقال : "اربطوا أوساطكم بأزركم" ومشي خلط الهرولة.

((مشاة)) هذا إن صح ينبغي أن يرفع " مشاة " على أنه خير لقوله فأصحابه أو ينصب على أنه حال عنهم على أن المراد بهم بعض الصحابة رضي الله عنهم، وإلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين ((وقال)) للمشاة من الصحابة ((ومشي)) أى أمرهم بهذا المشى أو مشى لهم ليرهم بذلك و ((خلط الهرولة)) بالكسر- أى شيئا مخلوطا بالهرولة بأن يمشى حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حمران بن أعين الكوفى قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داؤد: رافضى. وقال النسائى: ليس بثقة. ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره. ولم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك. رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أحمد بن حاتم ، حدثنا يحيى بن يمان فذكره بإسناده ومنتنه. وقال الدميرى: انفرد به المصنف وهو ضعيف، منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التى تقدمت أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٤/١٣٩) والمسند الجامع (٦/٤٩٤) إسناده ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) كتاب الأضاحي

(٢٦) كتاب الأضاحي

الأضاحي- بتشديد الياء- جمع أضحية- بضم الهمزة وكسر الحاء- والإضحية- بكسرهما- وهي في اللغة: الشاة تذبح ضحوة وربما يقال له الضحية بوزن العشية والجمع ضحايا ، ويقال لها: الأضحية بوزن أرطاة أيضا وجمعه الأضحى وبها سمي يوم الأضحى. كذا في لسان العرب (٢٢١/١٩).

قال الأصمعي فيها أربع لغات: الأولى والثانية أضحية وإضحية- بضم الهمزة وكسرها- وجمعها أضاحي- بتشديد الياء وتخفيفها. والثالثة ضحية- بفتح الضاد بعد حذف الهمزة- وجمعها ضحايا كهديفة وهدايا، والرابعة أضحية- بفتح الهمزة- والجمع أضحي كأرطاة وأرطي، وبها سمي يوم الأضحى، قال القاضي: وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في وقت الضحي، وهو ارتفاع النهار.

وقال النووي: وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم، وهو منصرف. وقال الطيبي: الأضحية ما يذبح يوم النحر على وجه القرية، وبه سمي يوم الأضحى. ويقال ضحي بكبش أو غيره إذا ذبحته وقت الضحي من أيام الأضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار. ولم تزل الأضحية عبادة مشروعة في جميع الشرائع والمنزل، ويظهر من مطالعة أسفار اليهود والنصارى في كتبهم المقدسة أن الأضاحي قبل سيدنا موسى عليه السلام كانت اختيارية بالنظر إلى نوع المذبوح والعدد والأحوال الداعية إلى الذبيحة. وكان كل رجل كاهنا يذبح بيده لنفسه ، وكان طريق التقديم أن توضع على جبل أو في صحراء فتحرق، وانظر لعدة وقائع التضحية قبل سيدنا موسى عليه السلام سفر التكوين ٤: ٣ و ٤ و ١٤: ١٧ و ١٨ و ١٥: ٩ إلى ١٧ و ٣١: ٥٤ و سفر أيوب ١: ٥ وغيره.

ويقال: إن الناموس الموسوي ، (وهو اصطلاح أهل الكتاب للتوراة) أول من وضع ترتيبا للذبائح، وحصر تقديم الذبائح في عائلة هارون عليه السلام ، وكانت تقدمات العبرانيين دموية وغير دموية ، أما غير الدموية فكالسواحب ، وكانوا يطلقون تيسًا يسمى تيس عزازيل في البرية، وأما الدمويات فكانت

على ثلاثة أقسام ، وهي ذبيحة محرقة ، و ذبيحة الخطايا أو التكفين و ذبيحة السلامة .

فالذبيحة المحرقة تقدم ويحرق كله فلا يبقى منه غير جلد الحيوان المذبح للكاهن (لا ويين ١٣:١) و ذبيحة الخطايا للتطهير من تعدى الناموس ، ولم تكن تحرق كلها ، بل شحم الحيوان المذبح فقط ، و أما اللحم فيأكله الكهنة في مكان مقدس ، و كان الكاهن قبل صب سائر دمها إلى أسفل المذبح يأخذ منه بإصبعه ، و يجعل منه على قرون المحرقة .

و أما ذبيحة السلامة فكانت للشكر لله تعالى على بركاته ، و لطلب إنعاماته ، و لم تكن ذبيحة واجبة ، و لكن أمر الناموس بأن تكون الذبائح بلا عيب ، و عددها بحسب استطاعة مقدمها ، و لم يكونوا يحرقون منها إلا الشحم و الكليتين . أما لحم الصدر و الكتفين فكان يعطى للكاهن ، و الظاهر أن مابقى منه كان يأخذه الذي يقدم الأضحية (راجع سفر اللاويين ، الباب الثالث) .

و كانت هناك ذبيحة طيور ، يقدمها الخاطيء إن كان عاجزا عن تضحية البهائم لفقره ، و كانت تقدم لتطهير النساء بعد الولادة ، أو لتطهير الذين حصلوا على الشفاء من البرص .

و أما المسيحيون ، فزعموا أن المسيح عليه السلام صار ضحية مكفرة عن خطأ بني آدم (و العباد بالله) فكان هو الضحية الأخيرة ، فليست الضحية الآن مشروعية عندهم ، إلا في صورة العشاء الرباني ، و هي عبادة تباشرها الكاثوليكية من المسيحيين بتقديم خبز و خمر ، ثم يقرأ عليهما الكاهن شيئا ، فيزعمون أن الخمر تستحيل إلى دم المسيح عليه السلام ، و الخبز يستحيل إلى لحمه ، و بهذا تتم الذبيحة . و أما البروتستانت من المسيحيين فينكرون استحالة الخبز و الخمر إلى لحم و دم ، و ينكرون عبادة العشاء الرباني و يقولون : إن المسيح هو الذبيحة الأخيرة فلا أضحية بعده . و لا حول و لا قوة إلا بالله العظيم .

و صارت الأضحية عبادة عند عبدة الأوثان أيضا ، و ذلك بتوهمهم أن في جميع أجزاء الطبيعة أرواحا ، فسموها آلهة ، و اعتقدوا أن اقتدارها عظيم ، و معرفتها فائقة ، و مداركها سامية و أنها مثل البشر من جهة الشهوات و الحواس . و توهموا أنها ذكور و إناث ، يتزوجون و يلدون ، و أنها تأكل و تشرب ، و تطعم في القرابين و الأطياب ، و تتغذى برواح الأطياب و دخان الذبائح و تأتي الهياكل و المذابح طالبة فيها الحظ و الانشراح إبان الذبائح و القرابين . فكانت قرابين اليونانيين في بادئ الأمر نباتات

يحرقونها على المذابح مع أوراقها وأثمارها ثم أبدلوا بالبخور والأطياب الفاخرة ، وكانوا في مبدأ الأمر يكرهون ذبح الحيوانات التي تعينهم على أعمالهم ويعاقبون ذابحها بالقتل ولما أكلوا اللحم في بعض الولايم انقلبت عادات القرابين، فحسبوا دم الذبيحة مقدمة أفخر من النباتات وأصولها. وكذلك كانت لكل طائفة من الوثنيين تقاليد مختلفة في تقديم القرابين، وقد فصلها البستاني في دائرة المعارف ٨: ٢٩٩ إلى ٣٠٣.

وكان من زعم هؤلاء جميعا: أن الذبيحة مما يقوى آلهتهم ويبعث فيها حيوانا ونشاطا كما حكى عنهم في دائرة المعارف البريطانية ١٠: ٢٨٩.

وإن الله سبحانه وتعالى قد نجانا بالإسلام من جميع هذه الخرافات والتوهيمات ، وقال الله تعالى في كتابه المجيد ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقَوَىٰ مِنكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ وليست الأضحية في الإسلام إلا عبادة للتقرب إلى الله تعالى. شرعها الله تعالى رمزا لامثال العبد بأوامر الله سبحانه وتعالى واستسلاما كاملا لما يحبه ويرضاه وهي علامة كون العبد يخضع لأمر الله في المنشط والمكروه سواء كان ذلك الأمر يوافق عقله أو يحالفه سواء كان يلائم هواه أو يعارضه.

تفنيد من ينكر مشروعية الأضحية:

وبهذا يظهر رداثة قول من أنكر مشروعية الأضحية من الملحدين في عصرنا على أساس أن هذا الفعل لا فائدة له في الاقتصاد الاجتماعي وأنه يؤدي إلى إضاعة الأموال دون طائل، وإهراق الدماء بدون عائدة، والعياذ بالله.

ومن نظر في حقيقة الأضحية ظهر له فساد هذا القول بالبداهة ، فإن الأضحية إنما شرعت لتسريا على الامتثال بأمر الله في كل حال ، مهما بعد ذلك الأمر عن موافقة العقل البشري المحلود ومهما شعر فيه هذا العقل ضررا أو نقصانا في الظاهر. فمن شرع يبحث فيها عن فوائد اقتصادية ومنافع مادية، فإنه جهل حقيقة الأضحية ، وقلب موضوعها ظهر البطن. وإن أعظم أضحية تقدم بها إلى الله تعالى أضحية سيدنا إبراهيم عليه السلام ، فإنه أمر بتضحية ولده المعصوم ولم يكن في هذا الأمر أية مصلحة في الظاهر، فإنه كان عند ظاهر العقل ظلما من الأب على ابنه الصغير الذي لم يرتكب خطيئة ولا

اقترب إثمًا، فكان قتل نفس دون مبرر، ولكن سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما أمر به استعد لامثاله، وخضع له خضوعًا كاملاً، وكذلك سيدنا إسماعيل عليه السلام لم يتعرض على الأمر ولم يسأل والده: ما هو الذنب الذي أعاقب عليه هذه العقوبة القاسية؟ وإنما أجاب والده قائلاً: **﴿يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾**.

وإن هذه السجدة سحبة الخضوع الكامل والانقياد التام التي تقدم بها الوالد والولد عليهما السلام سماها الله سبحانه وتعالى "إسلاماً" حينما قال في كتابه المجيد: **﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَيْنِ﴾**.

وإن العقول اليوم قد غرقت في الأفكار المادية، وأصبحت أسيرة للأهواء فلا تبصر وراء المادة شيئاً ولا تعتبر النفع نفعاً حتى يتحلى في صورة الفلوس والنقود، والمآكل والملابس، والملاذ والشهوات، ولذلك ترى في العبادات المحضنة شيئاً من النفع، ولا تشعر أن أعظم منفعة على وجه الأرض أن تتقوى علاقة العبد بربه، وتستحکم صلته به وأن ينب المرء ويخبت إلى الله ويكسر الشهوات ابتغاء مرضاته ويتذاق لذة مناجاة والتقرب إليه. وبهذا تتكون فيه المثل العليا من العبدية والإنسانية وتنشأ في نفسه عواطف الخشية والتقوى، التي تمنعه من الدنائة والفجور وغمط حق الآخرين. والتي تتركى بها أخلاقه، وتنظف بها حياته ويهتدى بها مسيره، وإن هذه المنفعة تفوق هذه المنافع المادية الظاهرة في صورة الأموال والمتع والشهوات. وإن الأضحية لمن أقوى وسائل الحصول على هذه المنفعة الباطنة والغذاء الروحي الذي إذا أعوز الرجل أعوز الخير كله.

مشروعية الأضحية:

والأصل في مشروعتها الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾** أى صل صلوة العيد وانحر النسك أى الأضحية. كما قاله جمع من المفسرين. وأما السنة فما روى في ذلك من أحاديث الباب وهي متواترة من جهة المعنى لأنها مشتركة في أمر واحد وهو مشروعية الأضحية. وأما الإجماع فهو ظاهر لاخلاف في كونها من شرائع الدين. وقد تواتر عمل المسلمين بذلك من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهي سنة إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى **﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾** واختلف هل هي سنة أو واجبة، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة غير واجبة. روى ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدرى. وبه قال ابن المسيب وعلقمة

(١) باب أضاحي رسول الله ﷺ

٢١٢٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين. أملحين أقرنين،.....

والأسود وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وداؤد والبخاري وغيرهم. قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة. وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين. وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة هي واجبة على الموسر. والمشهور عن أبي حنيفة أنه قال: إنما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا في المرعاة (٧١/٥).

١ - باب أضاحي رسول الله ﷺ

٢١٢٠ - ((يضحي)) وفي رواية "ضحى" من التضحية وفيه إشعار بالمداومة على ذلك فتمسك به من قال: الضأن في الأضحية أفضل ضرورة أن النبي ﷺ لا يداوم إلا على ما هو الأفضل. وسيأتي الكلام في ذلك ((بكبشين)) الكبش الكبش - بفتح فسكون - فحل الضأن، في أي سن كان. واختلف في ابتداءه فقيل: إذا أثنى وقيل إذا أربع (أي خرجت رباعيته).

واستدل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه، وإن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله. وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر.

قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأثني.

((أملحين)) - بالحاء المهملة - ثنية أملح، من المملحة وهي بياض يخالطه سواد. كالملاح محركة كذا في القاموس. قال العراقي في الأملح خمسة أقوال: أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد. وبياضه أكثر. وقيل هو الأبيض الخالص. وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الأسود يعلوه حمرة اهـ. قلت وهذه أربعة (س). ((أقرنين)) الأقرن هو الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي.

واستحب العلماء التضحية بالأقرن لهذا الحديث وأجازها بالأجم الذي لاقرن له أصلا واختلفوا

ويسمى ويكبر ولقد رأيتَه يذبح بيده، واضعا قدمه على صفاحهما.

في مكسور القرن فأجازه الجمهور.

قال النووي: إن أفضلها عند الصحابة البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء وأما حديث عائشة "يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد" فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

قلت: إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به ﷺ فالظاهر أنه لم يتطلب لونا معيناً حتى يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله فلا يدل على أفضلية لون من الألوان. ((ويسمى ويكبر)) أى يقول: بسم الله والله أكبر. والواو الأولى لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح وفيه مشروعية التسمية عند الذبح. وهي شرط في صفة الذبح مع الذكر. وتسقط بالسهو والنسيان عند مالك والثوري وأبي حنيفة. وهو المشهور من مذهب أحمد وهو المروى عن ابن عباس. وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهو، وبه قال الشافعي. والقول الراجح عندنا هو ما ذهب إليه الجمهور، وأما التكبير فهو مستحب عند الجميع.

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب التكبير مع التسمية خلافاً ولا في أن التسمية مجزأة، انتهى. ثم الجمهور على أنه تكره الصلوة على النبي ﷺ عند الذبح وخالفهم الشافعي وقال: إنه يستحب، والراجح عندنا قول الجمهور.

((واضعا قدمه على صفاحهما)) الصفاح جمع صفحة وصفحة الشيء جانبه. وقيل الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته، فلم قال على صفاحهما؟ وأجيب لعله على مذهب من قال إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى ﴿فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُهُمَا﴾ فكانه قال صفحتيها، وإضافة المثني إلى المثني تفيد التوزيع، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أى على جانب عنق الأضحية الأيمن. وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه.

قال الحافظ في الفتح (١٣٤/١١): فيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن. ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

٢١٢١ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش الزرقى، عن جابر بن عبد الله، قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد، بكبشين، فقال حين وجههما: "إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم! منك ولك عن محمد وأمة".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى الأضاحي ومسلم فى الأضاحي وأبو داؤد والنسائي فى الضحايا والترمذى فى الأضحية وابن خزيمة (٢٨٦/٤) وابن حبان (٢٢/١٣) والدارقطنى (٢٨٥/٤) والبغوى فى شرح السنة (٣٣٤/٤) والبيهقى فى الكبرى (٢٣٨/٥) وفى الصغير (٢٢٠/٢) وفى المعرفة (١٩٤/٧) وعبد الرزاق (٣٧٩/٤) وابن الجارود (٣٠٢) وأحمد (٩٩/٣) وأبو يعلى (٨٨/٥) والطيالسى (٢٦٥) والشجرى فى الأمالى (٧٩/٢) والمسند الجامع (١٤٧/٢) إسناده صحيح، وصرح قتادة بالتحديث فى رواية البخارى وأحمد.

٢١٢١ - ((عن أبي عياش)) بن النعمان، المعافى، المصرى، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((فقال حين وجههما)) أى جعل وجه كل واحد منهما نحو القبلة ((إني وجهت وجهي)) أى جعلت ذاتي متوجها ((للذي فطر السموات والأرض)) أى إلى خالقهما ومبدعهما ((حنيفاً)) أى مائلا عن الأديان الباطلة إلى الملة القويمة التى هى التوحيد الحقيقى ((إن صلواتي ونسكي)) أى سائر عباداتي أو تقربى بالذبح. قال الطيبى: جمع بين الصلوة والذبح كما فى قوله تعالى ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ)). ((ومحياي ومماتي)) أى حيوتى وموتى. وقال الطيبى: أى وما آتية فى حيوتى وما أمرت عليه من الإيمان والعمل الصالح ((لله)) أى خالصة لوجهه ((وأنا أول المسلمين)) وعند أبى داؤد و "أنا من المسلمين" أى أول مسلمى هذه الأمة. وفى الحديث استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الأضحية للذبح. ((اللهم منك)) أى هذه الأضحية عطية ومنيحة، واصلة إلىّ منك ((ولك)) أى مذبوحة وخالصة لك. وفى المصاييح "إليك" مكان "لك" أى واصلة وراجعة إليك أو التقرب به إليك ((عن محمد)) أى صادرة عنه ((وأمة)) قال فى أحدهما عن محمد وفى الآخر عن أمته. كما سيحىء.

وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الأضحية لأن الظاهر أن تضحيته ﷺ عن أمته تجزئ كل من لم يضح، سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن. وهذه الرواية عند أحمد

٣١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان الثوري، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن أبي أسامة، عن عائشة وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان، إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أمحليين موجهين فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ.

وأبي داؤد الترمذى من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر بن عبدالله. وقد سكت عليه أبو داؤد. وقال الترمذى: "حديث غريب من هذا الوجه" وقال المطلب بن عبدالله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر.

قال المنذرى: قال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه. وقال فى التهذيب. قال ابن أبى حاتم فى مراسيل عن أبيه: لم يسمع من جابر... الخ.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٢٨٧/٩) وفى الصغير (٢٢١/٢) وابن خزيمة (٢٨٧/٤) والدارمى (٣/٢) وأحمد (٣٧٥/٣) والمسند الجامع (٢٤٢/٤) فى إسناده محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فى روايته عن يزيد بن أبى حبيب عند أحمد، و فيه أبو عياش هو مقبول حيث يتابع وقد توبع. قلت إسناده حسن.

٣١٢٢ - ((موجوئين)) تثنية موجه، اسم مفعول من وجأ، مهموز اللام. وروى بالإثبات للهمزة وقبلها ياء ثم قلب الواو ياء و ادغامها فيها كرمى أى منزوعتين قد نزع عرق الأثنين منها، وذلك أسمن لها(س). ((عن محمد وآل محمد)) استدل به من يقوله الشاة الواحدة تكفى لأهل البيت فى أداء السنة، و من لايقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب. كيف وقد ضحى عن تمام الأمة بالشاة الواحدة و هى لا تكفى عن أهل البيوت المتعددة بالاتفاق،(س).

قال صاحب المرعاة: فى الحديث دليل على أنه إذا ذبح واحد عن أهل بيت بشاة تأدت السنة لجميعهم، وبهذا قال أحمد والليث والأوزاعى و إسحاق. وروى ذلك عن ابن عمر وأبى هريرة، وقال الثورى وأبو حنيفة: لاتجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة. والحديث يرد عليهما، وتأويله بإشراك الآل فى الثواب خلاف الظاهر، والقول بالنسخ أو التخصيص مردود لأنه مجرد دعوى.

قال الخطابى فى المعالم (١٩٧/٢): فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله

(٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٢١٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: " من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا".

وإن كثروا. وروى عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يفعلان ذلك. وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وفي الباب أحاديث ذكرها الشيخ المباركفوي في تحفة الأحمدي وبسط الكلام فيه فارجه إليه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه رواه البيهقي في الكبرى من طريق الطبراني عن ابن أبي مريم عن الفريابي عن سفيان بن عبد الله بن محمد بن عقيل بتمامه، وله شاهد من حديث أنس رواه الشيخان والنسائي والترمذي في الجامع، وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وعبد الله بن عمرو أبي بكره نفيح بن الحارث، ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة. والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٦٧/٩) وفي المعرفة (٢٠٥/٧) وفي الصغير (٢٢١/٢) وعبدالرزاق (٣٧٩/٤) وأحمد (١٣٦/٦) والمسند الجامع (٤٦٣/١٧). إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

٢ - باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٢١٢٣ - ((عبد الله بن عياش)) - بمثناة ومعجمة - ابن عباس القتباني، أبو حفص، المصري، ضعفه أبو داؤد والنسائي. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه. وذكره: ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد.

((من كان له سعة)) في المال والحال قيل هي أن يكون صاحب نصاب الزكوة. ((فلا يقربن مصلانا)) ليس المراد أن صحة الصلوة تتوقف على الأضحية بل هو عقوبة له بالطرده عن مجالس الأخيار، وهذا يفيد الوجوب. والله تعالى أعلم (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، عبد الله بن عياش وإن زوى له مسلم فإنما روى له في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه أبو داؤد والنسائي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: منكر

٢١٢٤- حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا ابن عون، عن محمد ابن سيرين؛ قال: سألت ابن عمر عن الضحايا، أ واجبة هي؟ قال: ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده و جرت به السنة.....

الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٦٠/٩) وفي المعرفة (١٩٩/٧) والحاكم (٣٨٩/٢) وأحمد (٣٢١/٢) والمسند الجامع (٤٦٣/١٧) والعجلوني في كشف الخفاء (٣٨٤/٢) في إسناده مقال لكن الحديث حسن لشواهده.

٢١٢٤ - ((ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون)) كأنه أفاد أنه ماجء فيها الوجوب صريحا لكنها طريقة مسلکوة في الدين فلا ينبغي تركها(س).

قلت: الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية، ولذا لم يقل في جواب السائل "نعم" وقال البخارى في صحيحه: قال ابن عمر هي سنة ومعروف. قال الحافظ في الفتح: وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر.

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة. ولكنها سنة من سنن النبي ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

قال الحافظ في الفتح (١١٦/١١): كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل "نعم" أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المحرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله "والمسلمون" إلى أنها ليست من الخصائص. وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب.

وقال الشيخ عبدالحق في اللمعات: اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة؟ فذهب أبوحنفية وصاحباؤه و زفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر. وعند الشافعي، وفي رواية عن أبي يوسف: سنة مؤكدة وهو المشهور المختار في مذهب أحمد. وفي رواية عنه أنه واجب على الغني وسنة على الفقير، وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها و دليل الوجوب الحديث الآتى، قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب.

قلت: قال الحافظ في الفتح (١١٦/١١) قد احتج من قال بوجوب بما روى في حديثٍ مخفّف

حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا الحجاج بن أرطاة، ثنا جبلة بن سحيم، قال: سألت ابن عمر، فذكر مثله سواء.

٢١٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: أنبأنا أبو رملة،

ابن سليم رفعه " على كل أهل البيت أضحية " ، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى . و لاحجة فيه لأن الصيغة ليست فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها " العتيرة " و ليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية .
وأما حديث " من وجد سعة ... " الخ . فأخرجه المصنف وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه و وقفه ، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره . و مع ذلك فليس صريحا فى الإيجاب قاله الحافظ . واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾ والأمر للوجوب وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأضنام فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذى يتوجه إليه الكلام ولا شك فى وجوب تخصيص الله بالصلوة والنحر ، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلوة على الصدر ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام .

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا " ثلاث هن على فرائض و لكم تطوع النحر و التور و ركعتا الضحى " - أخرجه البزار وابن عدى و الحاكم . و أجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يصح للاحتجاج ، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه .

واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى عن أبى بكر و عمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس و بلال و أبى مسعود و ابن عمر و أجيب بأن هذه آثار الصحابة رضى الله عنهم .

قال الشوكانى بعد ذكرها و لاحجة فى شىء من ذلك - انتهى . ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام ، فنقول كما قال ابن عمر " ضحى رسول الله ﷺ و ضحى المسلمون " و الله تعالى أعلم .
(جبلة بن سحيم) كوفى ، وثقه : أبو حاتم و العجلي و النسائى . و زاد أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال الحافظ : ثقة ، من الثالثة .

و الحديث بالسند الأول روى أيضا فى المسند الجامع (٦٢٦ / ١٠) إسناده ضعيف . و أما السند الثانى فأخرجه الترمذى فى الأضاحى و المسند الجامع (٦٢٦ / ١٠) إسناده حسن .
٢١٢٥ - (أبو رملة) اسمه عامر ، قال الحافظ : شيخ لابن عون ، لا يعرف ، من الثالثة .

عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنْ عَلِيَ كُلُّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً ". أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجْبِيَّةَ.

((مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ)) بِنُ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ، الْأَزْدِيُّ، الْغَامِذِيُّ، صَحَابِيُّ نَزَلَ الْكُوفَةَ. وَكَانَتْ مَعَهُ رَأْيَةُ الْأَزْدِ بِصَفِينٍ. وَاسْتَشْهَدَ بِعَيْنِ الْوَرْدَةِ.

((وَقُوفًا))- بضم الواو- أَى واقفين ((بعرفة)) فى حجة الوداع، وفى الترمذى وأبى داؤد "بعرفات". ((إن على كل أهل بيت)) قال السندي فى حاشية النسائى: ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد.

قلت: هذا الحديث من جملة الأدلة التى تمسك بها من قال بوجوب الأضحية، وقد تقدم الكلام على ذلك وقال ابن الحوزى: هذا الحديث متروك الظاهر، إذ لا يسن العتيرة أصلاً. و لو قلنا بوجوب الأضحية كانت على الشخص الواحد لا على جميع أهل البيت.

قال السندي فى حاشية الكتاب قوله إن على كل أهل بيت، مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفى عن تمام أهل البيت. ويوافق ما رواه الترمذى عن أبى أيوب " كان الرجل يضحي بالشاة عنه و عن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى".

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجزئ الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة. وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم. وقال ابن العربى فى شرحه فى قوله الثانى الآثار الصحاح ترد عليه.

((وَعَتِيرَةً)) قال القارى وهى شاة تذبح فى رجب، يتقرب بها أهل الجاهيلة (لأصنامهم) و المسلمون فى صدر الإسلام (لله سبحانه) قال الخطابى: وهذا هو الذى يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التى يعترها أهل الجاهيلة فهى الذبيحة التى كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها فى النهاية. كانت العتيرة بالمعنى الأول فى صدر الإسلام ثم نسخ للتشبه بأهل الأصنام. ((هى الترى يسميها الناس الرجبية)) المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه.

والحديث أخرجه أيضاً أبوداؤد و النسائى و الترمذى فى الأضاحى وعبدالرزاق (٣٨٦/٤) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٠/٩) وفى المعرفة (١٩٩/٧) وأحمد (٢١٥/٤) و (٧٦/٥) والمسنند الجامع (١١٨/١٥) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

قال صاحب المشكوة: قال الترمذى: هذا حديث غريب ضعيف الإسناد: قلت فيه نظر لأن عبارة الترمذى هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. انتهى. وهذا كما ترى ليس فيه الحكم بضعف إسناد هذا الحديث، وهكذا وقع هذا الكلام فى جميع النسخ الحاضرة للترمذى، وكذا نقله الزيلعى فى نصب الراية (٢٩/٤) والمنذرى فى مختصر السنن (٩٢/٣) والمجد ابن تيمية فى المنتقى. قال: ميرك. وكذا نقله عنه صاحب التخرىج. وقال الحافظ فى بحث الفرع والعتيرة من الفتح ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى وجاء من وجه آخر عند عبدالرزاق عن مخنف بن سليم.

قلت: وسكت عنه أبو داؤد. وقال الحافظ فى بحث حكم الأضحية من الفتح أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى.

وقال أبو بكر المعافى: حديث مخنف بن سليم ضعيف، لا يحتج به. وقال الزيلعى (٢١١/٤) قال عبد الحق: إسناده ضعيف وقال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبى رملة، واسمه عامر. فإنه لا يعرف إلا بهذا. يرويه عنه ابن عون وقد رواه عنه (أى عن مخنف) أيضا ابنه جيب، وهو مجهول أيضا. قال الزيلعى: رواه من هذه الطريق عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا ابن جريح، أخبرنى عبدالكريم عن حبيب بن مخنف بن سليم عن أبيه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه.

قلت: أخرجه أيضا أحمد (٧٦/٥) من طريق عبد الرزاق لكن وقع فيه التصريح لكون حبيب بن مخنف صحابيا، وهو وهم. وفى الإسناد عبد الكريم بن أبى المخارق وهو متروك. وإنما هو عن حبيب بن مخنف عن أبيه قال أبو نعيم وهو الصواب، قال وكان عبدالرزاق يرويه مرة مجردا و مرة لا يقول " عن أبيه " ، وقال ابن عبد البر فى ترجمة حبيب هذا بعد ذكر حديثه من طريق عبد الرزاق و أبى عاصم: لا يصح حديثه، قال: إلا أن عبدالرزاق قال: لا أدرى عن أبيه أم لا.

وهذا وجه ثالث عن عبدالرزاق ، و الرواية المشهورة إنما هى طريق ابن عون عن أبى رملة عن مخنف، وأبو رملة مجهول، فالظاهر أن الترمذى إنما حسن هذا الحديث لشواهد كذا فى المرعاة.

(٣) باب ثواب الأضحية

٢١٢٦ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا عبدالله بن نافع ، حدثني أبو المثنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ قال : " ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله عزوجل من هراقة دم وإنه ليأتي يوم القيامة بقرونها وأضلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عزوجل بمكان ،

٣ - باب ثواب الأضحية

٢١٢٦ - ((أبو المثنى)) الخزاعي ، اسمه سليمان بن يزيد . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بقوى . وذكره ابن جبان في الثقات . وقال الحافظ : ضعيف ، من السادسة .

((ما عمل ابن آدم)) وفي رواية الترمذى " ما عمل آدمى " ((يوم النحر)) - بالنصب - على الظرفية ((أحب)) - بالنصب - صفة " عمل " وقيل بالرفع وتقديره هو أحب وفي رواية الحاكم " ما تقرب إلى الله تعالى يوم النحر بشيء هو أحب " ((من هراقة دم)) أى صبه . قال ابن العربي : لأن قرية كل وقت أخص به من غيرها وأولى . ولأجل ذلك أضيف إليه أى يقال يوم النحر وهو محمول على غير فرض الأعيان كالصلوة . ((وإنه)) أى الشان . وقال الطيبي : الضمير راجع إلى ما دل عليه هراقة الدم يعنى المهرق دمه . وقال ابن الملك إنه أى المضحى به ((بقرونها)) جمع قرن ((وأضلافها)) جمع ظلف ، وضمير التأنيت باعتبار أن المهرق دمه أضحية . قال القارى : قال زين العرب يعنى أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات ، وإنه يأتى يوم القيامة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شىء منه ليكون بكل عضو منه أحر ويصير مَرَكَبَةً على طراط - انتهى . و قال ابن العربي : يريد أنها تأتى بذلك فتوضع فى ميزانه كما صرح به فى حديث علىّ رضى الله عنه - انتهى . و لعله أراد بذلك مارواه أبو القاسم الأصبهاني عن علىّ رضى الله عنه لفظ أن رسول الله ﷺ قال يا فاطمة ! قومي فاشهدى أضحتك ، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك سبعين ضعفا " الحديث قال المنذرى فى الترغيب قد حسن بعض مشائخنا حديث علىّ رضى الله عنه هذا . والله أعلم - كذا فى المرعاة (٣٦٢/٢) .

((و أشعارها)) جمع شعر ((وإن الدم ليقع من الله)) أى من رضاه ((بمكان)) أى بموضع قبول

قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً“.

٣١٢٧- حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سلام بن مسكين،

((قبل أن يقع على الأرض)) أى يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض ((فطيبوا بها)) أى بالأضحية ((نفساً)) نصب "نفساً" على التمييز. وجعله من طيب ونصب "نفساً" على المفعول بعيد، قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة، وليست مرفوعة، إلا فى رواية أبى الشيخ عن عائشة أنها قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفساً فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته - الحديث، (س).

قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر أى إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير ركارهة.

وفى الحديث دليل على أن التضحية أحب الأعمال إلى الله يوم النحر.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأضاحي والبيهقى (٢٦١/٩) والحاكم (٢٢١/٤) والمسند

الجامع (١٢٥/٢٠) قال الترمذى: حديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قلت: قال الذهبى: سليمان واه و بعضهم تركه. وقال المنذرى: يعد نقل تحسين الترمذى وتصحيح الحاكم سليمان واه وقد وثق وقال البيهقى: قال البخارى فيما حكى أبو عيسى عنه: هو حديث مرسل لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة. قال الشيخ أحمد: رواه ابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن أبى المثنى عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن هشام عن أبيه عن عائشة أو عن عمه موسى ابن عقبة هكذا بالشك أن رسول الله ﷺ قال:..... الخ - انتهى. فلعل الترمذى حسنه لشواهدة وقد ذكرها المنذرى فى الترغيب والهيثمى فى مجمع الزوائد لكن لا يخلو واحد منها عن كلام يشد بعضها بعضا ويبلغ بمجموعها إلى درجة الحسن ولا شك أنه يقبل مثلها فى فضائل الأعمال. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح.

قلت الأمر كما قال ابن العربى والله تعالى أعلم.

٣١٢٧- ((سلام بن مسكين)) بن ربيعة، الأزدي، البصرى، أبو روح، ويقال: اسمه سليمان. وثقه

أحمد. وقال ابن معين: ثقة، صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: كان يذهب إلى

القدر. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، روى بالقدر، من السابعة.

ثنا عائذ الله، عن أبي داؤد، عن زيد بن أرقم؛ قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما هذه الأضاحي؟ قال: "سنة أبيكم إبراهيم". قالوا: فما لنا فيها؟ يا رسول الله! قال: "بكل شعرة حسنة". قالوا: فالصوف؟ يا رسول الله! قال: "بكل شعرة من الصوف حسنة".

((عائذ الله)) المحاشعي، أبو معاذ، قاضي سليمان بن عبد الملك. قال البخاري: لا يصح حديثه.

وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.

((ما هذه الأضاحي؟)) أي من خصائص شريعتنا أو سبقتنا بها بعض الشرائع؟ ((سنة أبيكم))

أي طريقته التي أمرنا باتباعها فهي من الشرائع القديمة التي قدرتها شريعتنا ((إبراهيم)) وفي المشكوة "عليه السلام" ((فعلاننا)) وفي المسند "ما لنا" بغير الفاء ((فيها)) أي في الأضاحي من الثواب يا رسول الله؟ ((بكل شعرة)).. بالسكون والفتح.. ((حسنة)) أي فضلا عن اللحم والشحم والجلد. والباء للبدلية أو للسببية. قال الطيبي: الباء في "بكل شعرة" بمعنى "في" ليطابق السؤال. أي أي شيء لنا من الثواب في الأضاحي؟ فأجاب: "في كل شعرة منها حسنة" ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضأن بالصوف ((قالوا: فالصوف؟ يا رسول الله)) أي فالضأن ما لنا فيه؟ فإن الشعر مختص بالمعز كما أن الوبر مختص بالإبل. قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ ولكن قد يتوسع بالشعر فيعم ((بكل شعرة)) أي طاقة ((من الصوف حسنة)) فكذا بكل وبرة حسنة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبو داؤد و اسمه نفيح بن الحارث وهو متروك رواه الحاكم في المستدرک من طريق يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين فذكره بإسناده ومنتنه سواء، ونقل البيهقي في سننه الكبرى: أن البخاري قال: عائذ الله المحاشعي عن أبي داؤد روى عنه سلام بن مسكين: لا يصح حديثه، و رواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا يزيد ابن هارون عن سلام بن مسكين فذكره بتمامه، و رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن سلام بن مسكين به ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن هُدبة بن خالد الخدرى ثنا سلام بن مسكين فذكره.

والمحدث أخرجه أيضا البيهقي (٢٦١/٩) وأحمد (٣٦٨/٤) والطبراني في الكبير (٢٢٣/٥)

وعبد بن حميد (٢٥٩) والمسند الجامع (٤٩٠/٥) إسناده ضعيف جداً.

(٤) باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبي سعيد؛ قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشى في سواد وينظر في سواد.

٣١٢٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا محمد بن شعيب، أخبرني سعيد ابن عبد العزيز، ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس؛ قال خرجت مع أبي سعيد الزرقى صاحب رسول الله ﷺ إلى شراء الضحايا. قال يونس: فأشار سعيد إلى كبشٍ أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه فقال لي: اشترلي هذا؛ كأنه شبهه بكبش رسول الله ﷺ.

٤ - باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ - ((أقرن)) أى ذى قرنين ((فحيل)): بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة - أى كامل الحلقة، لم تقطع أثنياه، ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الموجوئين لحملهما على وقتين وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فإن الموجوء يكون أسمن وأطيب لحما والفحيل أتم حلقة.

قال الإمام الشوكاني: فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى. قيل الفحيل المنجب فى ضرابه، قال فى القاموس: فحل فحيل كريم منجب فى ضرابه. وكذا فى النهاية، وقال الخطابى: هو الكريم المختار للفحلة. وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها (أى يطلق على الذكر من كل حيوان) وقالوا: فى ذكورة النخل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. ((يأكل فى سواد)) أى فمه أسود ((ويمشى فى سواد)) أى قوائمه سود مع بياض سائره. زاد فى رواية البيهقى "ويطئن فى سواد" أى ييرك فى سواد يعنى فى بطنه سواد. ((وينظر فى سواد)) أى حول عينيه سواد. قال السندى: أى مكحول، فى عينيه سواد وباقيه سود وهو أجمل.

وفى الحديث دليل على استحباب التضحية بما كان على هذه الصفة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والنسائى فى الضحايا والترمذى فى الأضاحي والبيهقى (٢٧٣/٩) وابن

حبان (٢٢٣/١٣) والبعغوى (٣٣٦/٤) والحاكم (٢٢٨/٤) والمسند الجامع (٣٨٤/٦) إسناده صحيح.

٣١٢٩ - ((أدغم)) قال السيوطى: بدال مهملة وعين معجمة، هو الذى يكون فيه أدنى سواد خصوصا

٣١٣٠ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا أبو عائد أنه سمع سُلَيْمَ ابن عامر يحدث ، عن أبي أمامة الباهلي ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الأقرن".

في أذنيه وتحت حنكه.

قال البوصيري: ليس لأبي سعيد رواية في شيء من الكتب الستة سوى هذا الحديث عند ابن ماجه و آخر عند النسائي وإسناد حديث ابن ماجه صحيح، رجاله ثقات. والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير(٣٠٥/٢٢) وفي مسند الشاميين (٣١٢) والمسند الجامع (٢٦٨/١٦). إسناده صحيح.

٣١٣٠ - ((أبو عائد)) عفير بن معدان، الحمصي، المؤذن. تقدم ترجمته برقم (٢٧٧٨).

((خير الكفن الحلة)) إزار ورداء، بضم الحاء المهملة. وتشديد اللام واحدة الحلل، برود اليمن، ولا يطلق إلا على ثوبين من جنس واحد. والمقصود والله أعلم. أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور.

قال السندی: لعل المراد أنها من خير الكفن. والمطلوب بيان وفائها في التكفين.

والحاصل أن الحلة وهي ثوبان، خير من ثوب واحد. والثلاثة أفضل وأكمل. وقيل يحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون الكفن من برود اليمن. وفيها خطوط خضر أو حمر، قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث. والأصح أن البيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض. وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم.

((وخير الضحايا الكبش الأقرن)) ما له قرنان حسنان معتدلان. والمراد تفضيل الذكر على

الأنثى. أو المراد أن التضحية بالكبش الأقرن أفضل من الاشتراك في بدنة أو بقرة لأنه أفضل من البدنة أو من البقرة. كما أخذ به مالك.

قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره لعظم حنثه وسمته في الغالب.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الجنائز والترمذي في الأضحية والبيهقي (٤٠٣/٣) والحاكم

(٢٢٨/٤) والمسند الجامع (٤٢٩/٧) إسناده ضعيف.

(٥) باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

٢١٢١ - حدثنا هُدَيْدَةُ بن عبد الوهاب، أنبأنا الفضل بن موسى، أنبأنا الحسين بن واقد عن علباء ابن أحمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشتر كنا في الجزور عن عشرة

٥ - باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة

والبدنة - بفتحين - دليل على خصوص البدنة بالإبل وعدم شمولها للبقرة، قال في المصباح: قالوا البدنة هي ناقة أو بقرة، وزاد الأزهرى: أو بعير ذكر. قال ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة: البدنة هي الإبل خاصة. و يدل عليه قوله تعالى ﴿إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ سميت بذلك لعظم بدنها. وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة وهو قوله ﷺ " تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " ففرق الحديث بينهما بالمعطف. إذ لو كانت البدنة في الوضع يطلق على البقرة لما ساغ عطفها. لأن المعطوف غير المعطوف عليه. وفي الحديث ما يدل عليه. قال: " اشتر كنا مع رسول الله ﷺ في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة. فقال رجل لحابر أنشرك في البقرة ما نشرك في الجزور؟ فقال ما هي إلا من البدن ". والمعنى في الحكم إذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جعلها أهل اللسان و لفهمت عند الإطلاق أيضا.

٢١٢١ - ((علباء بن أحمرة)) - بكسر أوله وسكون اللام بعدها موحدة، ومدّ - اليشكري - بفتح التحتانية وسكون المعجمة - بصرى. وثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال أحمد: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من القراء، من الرابعة.

((في سفر)) استدل به على مشروعية التضحية في السفر ((فحضر الأضحى)) يوم عيد ((فاشتر كنا في الجزور عن عشرة)) في البعير. وفيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير في الأضحية وبه قال إسحاق بن راهويه وابن خزيمة، وهو الحق. خلافا للجمهور. قالوا: إنه منسوخ. ولا يخفى ما فيه.

قال الشوكاني في النيل (١٣٧/٥): قد اختلفوا في البدنة، فقالت الشافعية والحنفية والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة. وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة: تجزئ عن عشرة. وهذا هو

والبقرة عن سبعة.

٢١٢٢ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير عن جابر؛ قال: نحرنا بالهدية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

الحق هنا. يعني في الأضحية، لحديث ابن عباس الذي نحن في شرحه. والأول هو الحق في الهدى للأحاديث المتقدمة. يعني بها حديث جابر الآتي بعد هذا وما في معناه، وأما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط، اتفاقاً في الهدى والأضحية.

((والبقرة عن سبعة)) أي عن سبعة أشخاص.

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الحج والنسائي في الضحايا والبيهقي (٢٣٥/٥) والبخاري في شرح السنة (٣٥٥/٤) وابن حبان (٣١٨/٩) وابن خزيمة (٢٩١/٤) والحاكم (٢٣٠/٤) وأحمد (٢٧٥/١) والطبراني في الكبير (٣٣٦/١١) والمسند الجامع (٣٤٥/٩). إسناده حسن.

٢١٢٢ - ((البدنة عن سبعة)) أي تجزئ عن سبعة أشخاص ((والبقرة عن سبعة)) أي تجزئ عن سبعة أنفس. أو يضحى عن سبعة أشخاص.

قال الأمير اليماني في السبل (٩٥/٤): دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة، وأنهما يجزيان عن سبعة. وهذا في الهدى. ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص.

والحديث رواه أيضاً مسلم بألفاظ، ففي رواية لمسلم كما عند المصنف وفي رواية قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة" وفي رواية قال: "اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر أيشترك في البقر ما يشترك في الحزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. وفي لفظ رواه البرقاني على شرط الشيخين "اشتركوا في الإبل والبقرة كل سبعة في بدنة" وفي هذه الروايات دلالة على أن الحديث الذي ذكره المصنف إنما هو في الهدى لا في الأضحية، وظاهر هذه الروايات جواز الاشتراك في الهدى. وهو قول الشافعي وأحمد، وبهذا قال أكثر أهل العلم من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً أو بعضهم متفلاً أو يريد اللحم.

وقال أبو حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين. وعن أبي داود وبعض المالكية

يحوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب.

وقال مالك: لا يجوز مطلقا. وروى عن ابن عمر نحو ذلك. ولكنه روى عنه أحمد ما يدل على الرجوع، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة إلا إحدى الروایتين عن سعيد بن المسيب، فقال: يحزئ الحزور عن عشرة، وبه قال إسحاق ابن راهويه وإليه ذهب ابن خزيمة. واحتج له في صحيحه وقواه. واحتج له بحديث رافع ابن خديج أنه رضي الله عنه قسم فعدل عسرا من الغنم ببعير، وفيه أن هذا قياس فاسد، لأن هذا التعديل كان في القسمة، وهي غير محل النزاع. ويؤيد كون الحزور عن سبعة فقط ما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر ولا أجد لها فاشتريتها، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. أخرجه أحمد وابن ماجه فإنه لو كانت البدنة تعدل عسرا لأمره بإخراج عشر شياه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما الأضحية فقال الجمهور بحواز الاشتراك فيها كالهدي سواء كان المشتركون من البيت الواحد أو من أبيات شتى، أقارب كانوا أو أبعاد، واشترط أبو حنيفة أن يكون المشتركون كلهم متقربين. وقال مالك: لا يجوز الاشتراط فيها في الذات بأن يحصل الاشتراك في الثمن نعم لا يجوز الإشتراك لأهل البيت الواحد في الأجر بأن ينحر الرجل عنه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من السبع البدنة ويزبح البقرة هو يملكها ويزبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري البدنة أو البقرة ويشركون فيها فيخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فإن ذلك يكره عنده.

وقال ابن حزم: قال مالك: يحزئ الرأس الواحد من الإبل أو البقر أو الغنم عن واحد وعن أهل البيت وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعا ولا تحزئ إذا اشتروها بينهم بالشركة ولا عن أجنبيين فصاعدا.

واختلف القائلون بالاشتراك في البدنة فقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة: إنها تحزئ عن سبعة كالهدي. وقال ابن خزيمة وابن المسيب: إنها تحزئ عن عشرة، قال الإمام الشوكاني: وهذا هو الحق هنا أي في الأضحية لحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب، والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة يعنى بها الروايات التي ذكرناها من حديث جابر وأما البقرة فتحزئ عن سبعة فقط في الهدي والأضحية. كذا في المرعاة (٨٥/٥).

وأورد المصنف حديث جابر في كتاب الأضاحي مع أنه في الهدي لا في الأضحية كما تدل

٣١٢٣- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع، بقرة بينهن.

٣١٢٤ - حدثنا هناد بن السرى، ثنا أبو بكر بن عياش، عن عمرو بن ميمون، عن أبي حاضر الأزدي، عن ابن عباس؛ قال: قَلَّتِ الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر.

عليه الروايات الأخر إما نظرا إلى إطلاق اللفظ أو ليثبت الاشتراك في الأضحية، وإن البدنة و البقرة كليهما عن سبعة بالقياس على الهدى ولا حاجة إلى القياس مع وجود النص في الأضحية. وهو حديث ابن عباس المذكور قبل هذا.

والحديث أخرجه أيضا مالك و أبو داؤد في الضحايا والترمذي في الأضاحي و في الحج والبيهقي (١٦٨/٥) و (٢٧٩/٩) وفي الصغير (٢٢٨/٢) وابن خزيمة (٢٨٧/٢) وابن الجارود (١٧٢) والدارمي (٥/٢) والبقوى (٣٥٤/٤) وأحمد (٢٩٣/٣) والمسند الجامع (٦٨/٤) إسناده صحيح.

٣١٢٣- ((ذبح عن اعتمر)) قبل الحج ((بقرة بينهن)) وسيأتي شرح هذه الألفاظ في حديث عاشة في آخر هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والنسائي في الكبرى في الحج والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/٤) وابن حبان (٣١٩/٩) وابن خزيمة (٢٨٨/٤) والحاكم (٤٦٧/١) والمسند الجامع (١٢٢/١٧) إسناده صحيح.

٣١٢٤ - ((عن أبي حاضر الأزدي)) اسمه عثمان بن حاضر، القاص ويقال عثمان بن أبي حاضر، وهو وهم. وثقه أبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة. ((قَلَّتِ الإبل)) من القلة، ضد الكثرة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق علياء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " كنا مع رسول الله في سفر فحضر الأضاحي فاشتركتنا في البقرة سبعة و في البعير عشرة " و رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي بكر بن عياش فذكره بإسناد ابن ماجه و متنه سواء. و رواه عبد بن حميد في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

٣١٢٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة.

(٦) باب كم تجزئ من الفم عن البدنة

٣١٢٦ - حدثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر البرساني، ثنا ابن جريج؛ قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة. وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريتها، فأمره النبي ﷺ أن يتاع سبع شياه فيذبهن.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٢٦٤/٤) وعبد بن حميد (٧١٩) والمسند الجامع (٣٤٥/٩) إسناده صحيح.

٣١٢٥ - ((نحر عن آل محمد ﷺ)) أي أزواجه ((بقرة واحدة))فيه دليل على جواز الاشتراك في الهدى إذا كان من الإبل والبقر، وقد تقدم كلام على مسألة الاشتراك في الهدى والأضحية في شرح حديث جابر قبل حديثين في هذا الباب.

والحديث قد تقدم مع تخريجه بلفظ أتم برقم (٢٩٨١) في باب فسخ الحج إسناده صحيح.

٦ - باب كم تجزئ من الفم عن البدنة

٣١٢٦ - ((وأنا موسر بها)) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدت فأشتريتها. بالنصب. جواب النفي. أن يتاع أي يشتري.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وفيه مقال عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ، قاله الإمام أحمد: قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داؤد في المراسيل من حديث ابن عباس.

قلت: ابن جريج مدلس. وقد رواه بالعنعنة. قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه - انتهى. رواه أبو داؤد في المراسيل عن أبي سعيد الأشج عن سليمان بن حبان وعن الوليد بن عتبة الدمشقي عن أبي صخرة عن ابن جريج، قال الميزي: كان فيه "عن ضمرة" والصواب "عن أبي ضمرة" كذا وقع في عدة نسخ.

٢١٢٧ - حدثنا أبو كريب ، ثنا المحاربي و عبد الرحيم، عن سفيان الثوري، عن سعيد بن مسروق و ثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع ابن خديج ؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ و نحن بذى الحليفة من تهامة فأصبنا إبلا و غنما فجعل القوم. فأغلينا القدور قبل أن تقسم فأتانا رسول الله ﷺ فأمر بها، فأكفنت، ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (١٦٩/٥) والطحاوي (١٧٥/٤) وأبو يعلى (٥/٥) والمسند الجامع (١٠٢/٩) إسناده ضعيف.

٢١٢٧ - ((عبد الرحيم)) بن عبدالرحمن بن محمد، المحاربي، أبو زياد، الكوفي، قال أبو زرعة: شيخ، فاضل، ثقة. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((ونحن بذى الحليفة من تهامة)) قال الحافظ في الفتح (٦٢٥/٩) وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة، لأن الميقات في طريق الذهاب إلى المدينة ومن الشام إلى مكة. وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. كذا جزم به أبو بكر الحازمي و ياقوت. و وقوع للقابسي أنها الميقات المشهور. وكذا ذكر النووي ، قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان، و تهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز. ((فأمر بها فأكفنت)) مبنيا للمجهول أى قلبت وأريق ما فيها. وذلك لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار السلام، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

ثم رجح النووي رحمه الله تعالى: أن الإكفاء إنما وقع للمرق دون اللحم، لأن في إراقة اللحم إضاعة لمال مشترك، لا يتصور مثله من النبي ﷺ و لكن يرد عليه ما أخرجه أبو داؤد من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، و له صحبة عن رجل من الأنصار، قال: "أصاب الناس مجاعة شديدة و جهد فأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدرونا لتغلي بها إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب. ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة" و ذكر الحافظ في الفتح أن هذا الحديث جيد الإسناد، و رجح أن النبي ﷺ أكفأها بما فيها من اللحم مبالغة في الزجر.

((ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم)) أى قسم بينهم لما رأى من حاجتهم إلى ذلك، فجعل الجزور في القسمة في مقابلة (عشرة من الغنم) قيل أمرهم بإراقة القدر لأنهم قد انتهوا إلى دار السلام

(٧) باب ما تجزئ من الأضاحي

٢١٢٨ - حدثنا محمد بن رمح، أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخوير، عن عقبه بن عامر الجهني ؛ أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً، فقسمها على أصحابه ضحايا.....

والأكل من الغنيمة المشتركة إنما يجوز في دار الحرب، لا في دار السلام. وقيل لما تقدموا عليه ﷺ في السير فأمرهم بذلك عقوبة كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث لاستعماله قبل أوامه وعلى التقديرين فالمأمور به إراقة المرق لا إضاعة اللحم. فالظاهر أن اللحم نقل إلى الغنيمة وقسم معها (س). قال النووي: " هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل. فكانت الإبل نفيسة دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه، لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة ، وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم. و فيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة "

واستدل إسحاق بن راهويه بحديث الباب على أن البدنة في الأضحية تجزئ عن عشرة. وروى مثله عن سعيد بن المسيب وتقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا في شرح حديث جابر في الباب السابق. والحديث أخرجه أيضا البخاري في الشركة وفي الجهاد وفي الذبائح والصيد ومسلم وأبو داود في الأضاحي والترمذي في الصيد وعبدالرزاق (٤/٤٦٥) وابن أبي شيبة (٥/٣٨٧) والبخاري في شرح السنة (١١/٢١٤) والدارمي (٢/١١) وابن الجارود (٣٠٠) وأحمد (٣/٣٦٣) و (٤/١٤٠) والطيالسي (١٢٩) والحميدي (١/١٩٩) والطبراني في الكبير (٤/٣١٩) والمسند الجامع (٥/٣٩٤) إسناده صحيح واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتي ما بقي إن شاء الله تعالى في (٣١٧٨) و(٣١٨٣).

٧ - باب ما تجزئ من الأضاحي

٢١٢٨ - ((غنما)) يشمل الضأن والمعز ((على أصحابه)) ويروى " على صحابته"، قيل الضمير فيه يحتمل أن يكون للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبه، قلت: الظاهر أنه عائد إلى النبي ﷺ ثم أنه قيل يحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن يكون من الفىء. وإليه مال القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من

فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال: "ضح به أنت".

بيت مال المسلمين. وقال ابن بطلال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهي من الفيء وإن كان خص بها على الفقراء فهي من الزكوة. ((فبقي)) بعد القسمة ((عتود)). بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة. وهو من أولاد المعز خاصة، وهو ماقوى ورعى وأتى عليه حول، كذا في النهاية وغيرها من كتب اللغة، وجمعه أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عُدَّان. وقال ابن بطلال: العتود الحذع من المعز، ابن خمسة أشهر، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى جذعة، وإنها كانت من المعز. وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للحذع من المعز. وتعقب بما وقع في كلام صاحب المحكم أن العتود الحُدَى (بفتح الحيم وسكون الدال المهملة ذكر ولد المعز) الذي استكرش (أى عظم بطنه وأخذ في الأكل). وقيل الذي بلغ السفاد. وقيل: هو الذي أجذع.

قال السندي: قوله عتود، بفتح فضم هو الذي قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الأم، قيل هذا مخصوص بعقبة، وقد جاء ما يدل عليه.

((فذكره)) عقبه بقاء العتود ((فقال)) رسول الله ﷺ ((ضح به أنت)) قال القارى في المرقاة: فيه دليل على جواز التضحية بالمعز، إذا كان له سنة. وهو مذهبنا. قال صاحب اللغات: العتود وإن كان ماتم عليه الحول فهو جائز عندنا مطلقا، وإن كان ماتم عليه أكثر الحول فأجزأه عنه خصوصية له كما جاء في حديث أبي بردة في جذع المعز "لأذبحها ولم تجزئ عن أحد بعدك".

قلت روى البيهقي (٢٧٠/٩) حديث عقبه من طريق عبد الله البوشحي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقهاء وسائر فنون العلم رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخارى، و زادها "ولا رخصة فيها لأحد بعدك" و هذا الزيادة صريحة في أن أجزاء العتود عنه خصوصية له، سواء كان المراد من العتود الحذع في حديث عقبه ما تم عليه الحول. كما عليه عامة أهل اللغة أو كان المراد ما تم عليه أكثر الحول، وفيه دليل لقول الجمهور أن الحذع من المعز لا يجزئ ورد على الحنفية على تفسير أهل اللغة في قولهم بجواز التضحية بالمعز إذا كانت له سنة. والحق أنه لا يجوز الحذع من المعز، وإنما يجوز منها الثنى وهو الذى ألقى ثنيته.

واعلم أن بين قوله ﷺ لعقبة "ولا رخصة فيها لأحد بعدك" وبين قوله لأبي بردة بن نيار "ضح بالحذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك" منافاة ظاهرة فإن في كل منهما صيغة عموم فأيهما

٢١٢٩ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا أنس بن عياض ، حدثني محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين

يقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني . فقليل يحتمل أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد . أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك ، لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا . وذكر بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة ، لكن ليس التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين . وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما أحد في ذلك ، نعم وقعت المشاركة في مطلق الإجزاء ، لا في خصوص منع الغير . لزيد بن خالد ، رواه أبو داؤد وأحمد وصحه ابن حبان ، ولسعد بن أبي وقاص رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة ، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله ! هذا جذع من الضأن مهزول ، وهذا جذع من المعز سمين ، وهو خيرهما أفأضحى به ؟ قال ضح به فإن لله الخير . وفي سنده ضعف ، قال الحافظ : لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ . واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك . قال والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير . قال وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار "اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار . وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني " أن رجلا ذبح قبل الصلوة فقال رسول الله ﷺ لا تجزئ عنك ، قال إن عندي جذعة فقال تجزئ عنك ولا تجزئ بعد" . فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة وإن تعذر الجمع الذي تقدم فحديث أبي بردة أصح مخرجا . والله أعلم . كذا في المرعاة (٥/٨٣)

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوكالة وفي الشركة وفي الأضاحي ومسلم والترمذي في الأضاحي والنسائي في الضحايا وابن حبان (٢١٩/١٣) والبغوي في شرح السنة (٣٣١/٤) والدارمي (٥/٢) والبيهقي (٢٦٩/٩) وأحمد (١٤٩/٤) الطبراني في الكبير (٢٧٦/١٧) والطيالسي (١٣٥) وأبو يعلى (٢٩٥/٣) والمسند الجامع (٤٢/١٣) إسناده صحيح .

٢١٢٩ - ((محمد بن أبي يحيى)) الأسلمي ، أبو عبدالله ، المدني ، واسم أبي يحيى سمغان . روى عن

عن أمه؛ قالت: حدثتني أم بلال بنت هلال، عن أبيها؛ أن رسول الله ﷺ قال: "يجوز الجذع من الضأن أضحية".

أبيه وأمه. قال العجلي: مدني، ثقة. وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال ثقة. وسئل أبو داود عن أبيه، فقال: أبوه ثقة، وعمه أنيس ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: صدوق، من الخامسة.

((عن أمه)) أي أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي. قال الحافظ: مقبولة، من الخامسة.

((أم بلال بنت هلال)) الأسدية، ثقة من الثانية. ويقال لها صحبة كذا في التقريب.

((عن أبيها)) أي هلال بن أبي هلال الأسلمي، صحابي، له حديث واحد.

((يجوز الجذع)) - بفتحين - ما تم له سنة من الضأن. وقيل دون ذلك. وسيأتي تحقيقه المزيد

في حديث جابر اللآتي في آخر هذا الباب ((من الضأن)) لا من المعز.

قال البوصيري: ليس لهلال بن أبي هلال في سنن ابن ماجه غير هذا الحديث. وليس له رواية في شيء عن الخمسة الأصول، وله شاهد من حديث زيد بن خالد رواه أبو داود، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال السندي: الحديث من الزوائد، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده، وقال الدميري: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى وأم بلال أيضا مجهولة، لا يدري أنها صحابية أم لا كذا قال، فأصاب في الأول وأخطأ في الثاني. فقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر. ثم قال الذهبي في الميزان: إنها لا تعرف، وثقها العجلي - انتهى. وأفاد في الزوائد أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي بإسناده صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٢٧١/٩) وأحمد (٣٦٠/٦) والمسند الجامع (٦٥١/١٥) بإسناده ضعيف لجهالة أم محمد. قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٨٩/١): الحق ما قاله ابن حزم فيها فإنها لا تعرف إلا في هذا الحديث. ومع أنه ليس فيه التصريح بصحتها ففي الإسناد إليها جهالة كما علمت فأني ثبوت الصحبة لها؟.

ثم من الغرائب أن يسكت الزيلعي في نصب الراية (٢١٧/٤-٢١٨) على هذا الحديث مع ثبوت ضعفه. وفي الباب أحاديث أخرى أورده ابن حزم في المحلى (٣٦٤/٧-٣٦٥) وضعفها كلها.

٢١٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن عاصم ابن كليب عن أبيه؛ قال: كنت مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم، فعزّت الغنم، فأمر مناديا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إن الجذع يُوفى مما توفى منه الثنية".

٢١٤١ - حدثنا هارون بن حبان، ثنا عبدالرحمن بن عبد الله، أنبأنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تذهبوا إلا مسنة....."

٢١٤٠ - ((مجاشع)) بضم الميم وتخفيف الحميم وبشين معجمة مكسورة - ((من بني سليم)) بالتصغير، وهو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة بن وهب، السلمي، صحابي، قتل يوم الحمل قبل وقعة سنة (٣٦) قال العسكري: كان مع عائشة، وقاله عمر بن شيبه: استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر.

((إن الجذع)) من الضأن كما في رواية البيهقي وهو ما تمت له سنة ((يوفى)) بصيغة المعلوم من التوفية أو الإيفاء، يقال أوفاه حقه ووفاه إذا أعطاه وافيأ أي تاما، والمراد يجرى ويكفى ((مما توفى منه الثنية)) من المعز، والثني هو المسن، يعني أن الجذع من الضأن يجرى في الأضحية كما يجرى الثني من المعز. ففي رواية للنسائي والبيهقي أن الجذعة تجرى مما تجرى منه الثنية. وفيه دليل على أنها تجوز الأضحية بالجذع من الضأن. كما ذهب إليه الجمهور. فيرد به علي ابن عمر والزهرى حيث قالوا: أنه لا يجرى.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي في الضحايا، والبيهقي (٢٧٠/٩) والمسند الجامع (٦٣/١٥) إسناده صحيح، لكن لم يسم النسائي الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة، وإن ذلك كان في سفر، فيستدل به على أن المسافر يضحي كالمقيم.

٢١٤١ - ((لا تذهبوا إلا مسنة)) بضم الميم وكسر السين وبالتون المشددة - اسم فاعل من "أسنت" إذا طلع سنه، لا من "أسن الرجل" إذا كبر. قاله السندی في حاشية النسائي. وهكذا صرح به غير واحد من أهل اللغة وشرح كتب الحديث. فالعبرة في أجزاء الأضحية إلقاء الثنيتين وطلوع سنه، ولا يجرى قبله، والله أعلم.

قال صاحب المرعاة بعد ذكر أقوال أهل اللغة وأصحاب شروح الحديث والفقهاء: أن المسنة والمسن من الأسنان بمعنى طلوع السن، واحدة الأسنان. لا بمعنى الكبر لأن عمر الدواب يعرف بالسن التي هي عظم نابت في فم الحيوان. بخلاف آدمي فإن عمره يعرف بالسنة، والحول وإن

إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن.

المُسِنَّة والثني، والمسنة والثنية شيء واحد، وإن المسن والثني من البعير والبقر والغنم، ما ألقى ثنيته. وهي أسنان مقدم الغنم وإن العبرة في معنى المسن والثني وفي سن الأضحية لإلقاء الثنية ونبات السن وطلوعها لا للعمر والكبير والسنة، فلا يلتفت إلى عمرها. ولا يجوز التضحية من البعير والمعز إلا بما ألقى ثنيته، ولا يجزئ في الأضحية من هذه الأقسام إلا الذي أنبت أسنانه كذا في المرعاة (٧٩/٥).

((إلا أن يعسر)) أى يصعب ((عليكم)) ذبحها بأن لا تجلوها أو لا تجلوها منها ((فتذبحوا جذعة من الضأن)) الجذعة - بفتحين - قيل هي من الضأن ماتم له سنة، وقيل دون ذلك قاله السندي. وكذا في النهاية (١٥٠/١) وقال القاضي عياض في المشارق (١٧٩/١) والجذع من الحيوان ما لم يش وقيل ذلك بسنة، ومنه الجذع من الضأن. قال الحافظ في الفتح: هو وصف السن معين من بهيمة الأنعام فمن الضأن ما أكمل السنة. وهو قول الجمهور وهو الأشهر عند أهل اللغة. وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر. وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل إن كان متوالدا من الشابين فسته أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين جذع لثمانية إلى عشرة.

وقال الحافظ ابن حزم في المحلى (٣٦١/٧): هو ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين. ويدخل في الثالث، فيكون ثنيا حينئذ. هكذا قال في الضأن والمعز الكسائي والأصمعي وأبو عبيد وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة. وقال ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلمه وقاله العديس الكلابي وأبو فقعس الأسدي وهما ثقتان في اللغة.

وقال الشيخ عبد الحى في التعليق الممجد (٢٨٠) وفي اصطلاح الفقهاء الجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر، وهو الراجح عند الحنفية. والراجح عندي أنه لا يجزئ الجذعة من الضأن في الأضحية دون سنة، فإن العمدة في الباب هم أهل اللغة وقد عرفت نصوصهم لا الفقهاء، والله أعلم. وقال السندي: يدل الحديث على أن جواز الجذع عند الضرورة.

وقال الأمير اليماني في السبل (٩٤/٤): والحديث دليل على أنه لا يجزئ الجذع من الضأن في حال من الأحوال إلا عند تعسر المسنة.

وحكى عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزئ ولو مع التعسر. وذهب كثير من إلى إجزاء الجذع من الضأن مطلقا وحملوا الحديث على الاستحباب بقريظة حديث أم بلال أنه قال رسول الله ﷺ " "

ضحوا بالجدع من الضأن "أخرجه أحمد وابن جرير والبيهقي وأشار الترمذى إلى حديث " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " وروى ابن وهب عن عقبة بن عامر بلفظ "ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجدع من الضأن".

قلت: ويحتمل أن ذلك كله عند تعسر المسنة.

وحديث أم بلال أخرجه البيهقي (٢٧١/٩) كالصنف، وأعله ابن حزم بجهالة أم يحيى الرواية عن أم بلال، وبأن أم بلال أيضا مجهولة، وتعقبه الدميري بأنه أصاب في الأول وأخطأ في الثاني. وقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر. ثم قال الذهبي في الميزان: إنها لا تعرف ووثقها العجلي قاله السندی. وراجع ما ذكره الحافظ في الإصابة (٢١٦/٨) في أم بلال وحديث "نعمت الأضحية من الضأن" غربه الترمذى وضعف إسناده الحافظ في الفتح وحديث عقبة الذي أخرجه النسائي في "باب المسنة والجذعة" أعله ابن حزم بجهالة راويه معاذ بن عبدالله وقوى إسناده الحافظ في الفتح وقال في التقريب: معاذ بن عبدالله بن حبيب الجهني، المدني، صدوق، ربما وهم.

وحديث عاصم بن كليب الذي تقدم قبل هذا الحديث روى من طرق. أخرج بعضها أبو داود بعضها البيهقي. ومدار كلها على عاصم بن كليب ونقل المنذرى في مختصره عن ابن المديني: أنه لا يحتج به إذا انفرد، وإن سلم صلاحية هذه الأحاديث للاحتجاج بالحافظ أبدي احتمالا أن يكون ذلك أيضا مقيدا لمن لم يحد، وصاحب السبل حملها على تعسر المسنة، فحملهم حديث الباب على الاستحباب ليس بأولى جُل تلك الأحاديث على معنى يوافق حديث جابر هذا الذي أخرجه مسلم. كما قرره الحافظ والأمير اليماني. وتعذر المسنة أعم من أن يكون من جهة فقدها أو من جهة قلة المال. هذا ما ظهر لي الآن. ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأضاحي وأبو داود والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٩) وفي الصغير (٢٢٤/٢) وفي المعرفة (٢١٠/٧) وابن خزيمة (٢٩٤/٤) البغوي في شرح السنة (٣٣٠/٤) وأحمد (٣١٢/٣) وأبو يعلى (٢١٠/٤) والمسند الجامع (٢٤٤/٤). إسناده صحيح.

(٨) باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء.

٨ - باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢- ((عن شريح بن النعمان)) العابدی، الكوفي. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((بمقابلة)) هي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقا من مقدمها. قال في القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة. ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد "بقدام" وقال في جامع الأصول: شاة مقابلة إذا قطع من مقدم أذنها قطعة وتركت معلقة، كأنها زنمة. ((أو مدابرة)) وهي التي قطع من دبر أذنها وترك معلقا من مؤخرها. قال في النهاية: المدابرة أن يقطع من مؤخر أذن الشاة بشيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة. ((أو شرقاء))-. بالمد- أي مشقوقة الأذن باثنين أي نصفين، شرق أذنها يشرق شرقا إذا شقها كذا في النهاية. وقال في القاموس: شرق الشاة شرقا شق أذنها وشرقت كفرح انشقت أذنها طولاً فهي شرقاء. ((أو خرقاء))-. بالمد- أي مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً و الخرقاء ما قطع أذنها عرضاً زاد في رواية لأحمد والنسائي وابن ماجه "جدعاء من الجدع" وهو قطع الأنف أو الأذن والشفة وهو بالأنف أحص فإذا أطلق غلب عليه.

والحديث يدل على النهي عن التضحية بالتى قطع بعض أذنها من قبلها أو دبرها وترك معلقا وبمشقوقة الأذن طولاً بنصفين، وبمثقوبة الأذن ثقباً مستديراً. وحمله الجمهور على الكراهة والتنزيه.

قال ابن قدامة في المغنى (٦٢٦/٨): هذا نهى تنزيه، ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافا ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله.

وقال القارى في المرقاة (٥٧١/٣) يجوز التي شقت أذنها طولاً أو من قبل وجهها وهي متدلّية أو من خلفها فالحديث محمول على التنزيه. وقال ابن جماعة ذهب الأربعة إلى أن تجزئ الشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاء وهي المثقوبة الأذن من كبي أو غيره.

قلت: و إليه يشير تبويب الترمذى حيث بوب على حديث البراء الآتى "باب مالا يجوز من

٢١٤٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا سفيان بن عيينة، عن سلمة ابن كهيل ، عن حُجَّية بن عدى ، عن علي ؛ قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن .

الأضاحي "ثم بوب على حديث علي هذا " باب ما يكره من الأضاحي " ولم أف على دليل قوى بصرف النهي عن معناه الحقيقي . و هو التحريم المستلزم لعدم الأجزاء ، ومن يدعى أنها تجزئ مع الكراهة ، يحتاج إلى إقامة دليل قوى على ذلك ولا مخالفة بينه وبين حديث علي رضي الله عنه في النهي عن عضباء الأذن حتى يحتاج إلى الجمع بينهما فيحمل الحديث الذي نحن بصدد شرحه على التنزيه كما زعم الطحاوي . فإنه مبني على اتحاد مفهوم عضباء الأذن ومفهوم ما ذكر في هذا الحديث من المقابلة وغيرها . والظاهر أنهما مختلفان . فالراجح أنه لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها ، أو شقت طولاً أو ثقت . كما لا يجوز أعضب الأذن .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والنسائي في الكبرى في الضحايا والترمذي في الأضاحي والبيهقي في الكبرى (٢٧٥/٩) وفي الصغير (٢٢٥/٢) وفي المعرفة (٢٢١/٧) والدارمي (٤/٢) وابن الحارود (٣٠٣) والحاكم (٢٢٤/٤) والطحاوي (١٦٩/٤) وأحمد (١٠٨/١) والمسند الجامع (٣١٥/١٣) صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، قاله الحافظ في بلوغ المرام .

٢١٤٢ - ((أن نستشرف العين والأذن)) أي نبحت عنهما وتأمل في حالهما لتلا يكون فيهما عيب ونقصان يمنع عن جواز التضحية بها ، والاستشراف إمعان النظر . والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر . ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع . فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه (أي اطلع عليه من فوق) وقال ابن الملك : الاستشراف الاستكشاف . قال الطبيي : قيل هو من الشُرْفَةِ (بضم الشين وسكون الراء) وهي خيار المال . أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختار ذات الأذن والعين الكاملتين . كذا في المرقاة .

وقال السيوطي في حاشية الترمذي : اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل أو هو تحرى الأشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص . وقيل : المراد به كبير العضوين المذكورين ، لأنه يدل على كونه أصيلاً في جنسه . قال الشافعي : معناه أن نضحى بواضع العينين ، طويل الأذنين . وقال الجوهري : أذن شرقاء أي طويلة . والقول الأول هو المشهور ذكره السندي . وقال الحزري في جامع الأصول : الاستشراف هو أن تضع

٣١٤٤- حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد و محمد بن جعفر و عبد الرحمن و أبو داؤد و ابن أبي عدى و أبو الوليد قالوا: ثنا شعبة، سمعت سليمان بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبيد بن فيروز؛ قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني بما كرهه أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، و يدي أقصر من يده: "أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء. البين عورها،....."

يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. والمعنى في الحديث أمرنا أن نخبر العين والأذن. فتأمل سلامتها من آفة تكون بهما. كذا في المرعاة (٩٥/٥).

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الأضاحي والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٢٧٥/٩) وفي المعرفة (٢١٣/٧) وابن حبان (٢٤٢/١٣) وابن خزيمة (٢٩٣/٤) والدارمي (٤/٢) والحاكم (٢٢٥/٤) والطحاوي (١٦٩/٤) وأحمد (١٠٥/١) وأبو يعلى (٢٧٩/١) والمسند الجامع (٣١٦/١٣).

اعلم أن لحديث علي رضي الله عنه هذا طريقتين، طريق أبي إسحاق السبيعي عن شريح ابن النعمان الصالدي عن علي. وطريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي. فرواه أحمد (١/١٢٨، ١٤٩) والترمذي وأبو داؤد والنسائي والدارمي والحاكم والبيهقي من الطريق الأول مطولا بكلا الجزئين. وروى أحمد (٨٠/١) والنسائي والحاكم أيضا وابن ماجه من هذا الطريق مختصرا. أي الجزء الثاني فقط. يعني النهي عن التضحية بمقابلة..... الخ. وروى أحمد (٩٥/١) والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارمي من الطريق الثاني الجزء الأول فقط أي الأمر باستشراف العين والأذن، فالحديث رواه ابن ماجه بكلا الجزئين لكن من طريقين. وقد روى أحمد (١٣٢/١) الجزء الأول من طريق أخرى أيضا وهي طريق أبي إسحاق عن هُبَيْرَة بن يريم بل عن علي. وهذه الطرق كلها صحيحة.

٣١٤٤- ((عبيد بن فيروز)) الشيباني، مولا هم أبو الضحاك، الكوفي، نزل الجزيرة. وثقه النسائي وأبو حاتم وزاد: "لابأس به" و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((قال رسول الله ﷺ هكذا بيده)) أي بأصابعه كما في رواية النسائي. ((ويدي أقصر من يده)) وكان البراء يشير بيده حكاية عما رآه من رسول الله ﷺ يشير بيده كما وقع مصرحا في بعض الروايات فقال معتذرا يدي أقصر الخ أي جسما ورتبة ((العوراء)) بالمد- تأنيث الأعور ((البين عورها)). بفتحين- ذهب بصر إحدى العينين أي العوراء يكون عورها ظاهرا بينا وفيه أن العوراء

والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلها و الكسيرة التي لا تنقى" . قال فإني أكره أن يكون نقص في الأذن قال : فما كرهت منه فدعه ولا تحرّمه على أحد .

إذا كان خفيفا لا يظهر وإنما يتوهمه فلاحاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف (س) . ((المريضة: البين مرضها)) هي التي لا تعتلف قاله القارى . وقال ابن قدامة: هي التي يبين أثر المرض عليها لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده وهذا أصح . ((البين)) أى الظاهر ((ظلمها)) - بفتح الظاء وسكون اللام ويفتح - أى عرجها وهو أن يمنعها المشى .

قال السندي: المشهور على ألسنة أهل الحديث - فتح الظاء واللام - وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قال: كأن أهل الحديث راعوا مشكالة العور والمرض .

قال ابن قدامة: العرجاء البين عرجها هي التي بها عرج فاحش . وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلا فيرعينه ولا تدر كهن فينقص لحمها فإن كان عرجا يسيرا لا يفضى بها إلى ذلك أجزأت .

((والكسيرة)) فسر بالمنكسر أى الرجل الذى لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول . وفى رواية الترمذى بدلها " العجفاء" وهى المهزولة . وهذه الرواية أظهر معنى ((لا تنقى)) - بضم التاء الفوقية وإسكان النون وكسر القاف - من أنقى إذا صار ذا نقى - بكسر النون وإسكان القاف - أى إذا مخ فالمعنى التي مابقى لها مخ من غاية العجف أى الهزال . قال التوربشتى: هي المهزولة التي لا نقى لعظامها يعنى لا مخ لها، من العجف . يقال أنقت الناقة أى صار فيها نقى أى سمتت و وقع فى عظامها الخ . قال الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

وقال النووى: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزئ التضحية بها . وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه .

((قال)) عبيد فيروز . ((قال)) البراء بن عازب .

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبو داؤد والنسائى فى الضحايا والترمذى فى الأضاحي والبيهقى فى الكبرى (٢٧٤/٩) وفى الصغير (٢٢٤/٢) وفى المعرفة (٢١٠/٧) وابن حبان (٢٤٠/١٣) وابن الجارود (٣٠٣) والدارمى (٤/٢) والطحاوى (١٦٨/٤) وأحمد (٢٨٤/٤) والمسند الجامع (١٢٦/٣) والطيالسى (١٠٢) إسناده صحيح .

٢١٤٥- حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا خالد بن الحارث، ثنا سعيد ، عن قتادة ؛ أنه ذكر أنه سمع جُرتي بن كليب ، يحدث أنه سمع علياً ، يحدث ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يضحي بأعضب القرن والأذن.

٢١٤٥ - ((جُرتي بن كليب)) السدوسي، البصري، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((نهى أن يضحي)) وفي المشكوة "أن نضحى" بصيغة جمع المتكلم. وفي المصاييح "يضحي" بالياء كما عند المصنف وهكذا نقله الجزري في جامع الأصول ((بأعضب القرن والأذن)) أى مكسور القرن ومقطوع والأذن. قاله ابن الملك: فيكون من باب علفتها تبنا وماء بارداً. وقيل: مقطوع القرن والأذن والعضب القطع كذا في المرقاة. وذكر في رواية غير ابن ماجه قال قتادة (راوى هذا الحديث): فذكرت لسعيد بن المسيب (يعنى قلت له ما الأعضب؟) فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك.

قال الشوكاني في النيل (١٣٢/٥): فى الحديث دليل على أنها لاتجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبوحنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقاً. وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً. وقال فى القاموس: إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخلة فالظاهر أن مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى أو شرعى. وكذلك لاتجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً.

وقال الزمخشري فى الفائق: العضب فى القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار فى الخارج القضم وكذلك فى القاموس كما عرفت. وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج.

وقال الشيخ المباركفوري فى تحفة الأحوذى (٣٥٧/٢): الظاهر عندى أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها وأما المكسورة القرن الداخلة فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخلة مقداراً يسيراً..... الخ، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أبو داؤد والنسائي فى الضحايا والترمذى فى الأضاحي والبيهقى فى الكبرى (٢٧٥/٩) والحاكم (٢٢٤/٤) الطحاوى (٢٩٧/٢) وأحمد (٨٣/١) والطيالسى (٩٧) وأبو يعلى (٢٣٤/١) والمسند الجامع (٣١٧/١٣) إسناده حسن.

(٩) باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٢١٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك أبو بكر قالوا: ثنا عبدالرزاق عن الثوري، عن جابر بن يزيد، عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري قال: ابتعنا كبشا نضحى به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ: فأمرنا أن نضحى به.

٩ - باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

٢١٤٦ - ((محمد بن قرظة)) - بفتح القاف والراء والمعجمة - ابن كعب، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((فأصاب الذئب)) هو الحيوان المشهور. ((من أليته)) بفتح الهمزة وسكون اللام - قال في المختار: لا تقل إلية بالكسر ولا إية وتثنيها أليان. قلت: وجمعها أليات بفتح الهمزة. والفرق بين مثناة وجمعه أن آخر المثني نون و آخر الجمع تاء فوقية، وهو طرف الشاة. وفيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيبا في الضحية، من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعين أو قبله. كما تدل عليه رواية البيهقي.

قال صاحب الرعاية (٩٩/٥): فهذا الحديث دليل على أن من اشترى أضحية صحيحة تامة ثم عرض لها عنده نقص، لا يضر ذلك فيذبحها وتكون أضحية. وإليه ذهب أحمد ومالك والشافعي والثوري والزهري والنخعي والحسن وعطاء. لكن الحديث ضعيف في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدا. وفيه أيضا محمد بن قرظة وهو مجهول. وقد قيل: إنه وثقه ابن حبان. ويقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد.

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم رواه أبو داود والطيالسي في مسنده عن شعبة عن جابر الجعفي به، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري ورواه الحاكم في المستدرک من طريق اسرائيل عن جابر به ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم به وله شاهد من حديث أبي العشاء عن أبيه رواه النسائي.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٨٩/٩) وفي المعرفة (٢٢٥/٧) والطحاوي (٦٩/٤) وأحمد (١٤٥/٤) والطبراني في الكبير (٣٤٣/١٧) والمسند الجامع (٣٨٥/٦) إسناده ضعيف.

(١٠) باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا ابن أبي فديك، حدثني الضحاك ابن عثمان عن عمارة بن عبدالله بن صياد، عن عطاء بن يسار؛ قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس، فصار كما ترى.

١٠ - باب من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ - ((عمارة بن عبد الله بن صياد)) أبو أيوب، المدني، ثقة، فاضل، من الرابعة. مات بعد الثلاثين. وأبوه هو الذي كان يقال إنه الدجال.

((يضحى بالشاة)) الواحدة ((عنه)) أى عن نفسه ((وعن أهل بيته)) وفى رواية مالك فى الموطأ "كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته". ((فيأكلون ويطعمون)) من الإطعام ((حتى تباهى الناس)) أى تفاخروا ، وفى رواية مالك "ثم تباهى الناس بعد" وفى رواية "ثم تباهى الناس بعد ذلك". ((فصار)) الضحايا ((كما ترى)) أن يكثرن الضحايا ويفتخرن بها. وفى رواية مالك "فصار تباهاة".

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق انتهى. وهو قول مالك والليث ولأوزاعي.

وقال العيني فى البناية بعد ما ذكر حديث عبدالله بن هشام قال كان رسول الله ﷺ يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته. و بهذه الآثار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد كذا فى التعليق الممجد وقال مالك فى الموطأ أحسن ما سمعت فى البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة والواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها.

واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبي أيوب المذكور فى هذا الباب وهو نص صريح فى أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق.

وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (٢/٣٢٣): كان من هدى ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل

وعن أهل بيته، و لو كثر عددهم. كما قال عطاء بن يسار سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إن كان الرجل يضحي بالشاة عنه و عن أهل بيته فيأكلون و يطعمون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضا بحديث أبي سريحة الآتي بعد هذا، قال الشوكاني في النيل (١٣٧/٥): حديث أبي سريحة إسناده في سنن ابن ماجه إسناده صحيح وقال والحق أن الشاة و الواحدة تحزى عن أهل البيت و إن كانوا مائة نفس أو أكثر. كما قضت بذلك السنة.

واستدلوا أيضا بما أخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعاه، قال كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله. و قال الحاكم: صحيح الإسناد و هو خلاف من يقول إنها لا تحزى إلا عن واحدة. انتهى. كذا في تخريج الهداية للزيلعي. و قال الزيلعي قبل هذا: ويشكل على المذهب يعني مذهب الحنفية أيضا في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه و عن أمته. وأخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبدالله بن هشام.. الخ.

واستدلوا أيضا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد، فأنتى به ليضحى به، قال: عائشة! هلمى المدينة، ثم قال اشحذيهما بحجر، ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد و آل محمد و من أمة محمد ثم ضحى به، رواه مسلم.

قال الخطابي في المعالم (١٩٧/٢): قوله من محمد و آل محمد و من أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تحزى عن الرجل و عن أهله و إن كثروا. و روى عن أبي هريرة و ابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك و أحازه مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد بن حنبل. و كره ذلك الثوري و أبو حنيفة.

فإن قلت: هذه الأحاديث منسوخة أو مخصوصة لايحوز العمل بها كما قال الطحاوي في شرح الآثار.

قلت: تضحية رسول الله ﷺ عن أمته و إشراكهم في أضحيته مخصوص به ﷺ و أما تضحيته

٢١٤٨- حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد ابن يوسف. ح وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق جميعا عن سفیان الثوري، عن بيان، عن الشعبي، عن أبي سَريحة ؛ قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين

عن نفسه و آله فليس بمخصوص به ﷺ ولا منسوخا. والدليل على ذلك أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه و عن أهل بيته، كما عرفت. و لم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة و إشراكهم في أضحيته البقر. وأما ما ادعاه الطحاوي فليس عليه دليل. فإن قلت: حديث أبي أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجا إلى اللحم أو فقيرا لايجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم في الثواب. فذلك جائز. وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا ، فإن الاشتراك خلاف القياس. و إنما جوز في البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقر ولا نص في الشاة. كذا في التعليق الممجد نقلا عن البناء للعيني.

قلت: كما ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقر كذلك ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الشاة الواحدة، إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقر من أهل أبيات شتى. و ثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد. كما عرفت. فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس، وإنه لا نص فيه، باطل جدا. وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجا إلى اللحم أو فقيرا لايجب عليه الأضحية فلا دليل عليه، و لم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط، و لا يشرك أهله فيها. ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها. ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه. والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيرا ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته فإنه لو كان فقيرا لم يحمله أهله على الجفاء، و لم يخله جيرانه كذا في تحفة الأحوذى (٢/٣٥٨).

والحديث أخرجه أيضا مالك والترمذى فى الأضاحى والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٦٨) وفى المعرفة (٧/٢٠٤) والطبرانى فى الكبير (٤/١٦٣) والمسند الجامع (٥/٢٧٥). إسناده صحيح.

٢١٤٨ - ((عن أبي سريحة)) اسمه حذيفة بن أسيد - بفتح الهمزة - الغفارى ، صحابى ، من أصحاب الشجرة.

والآن يُخَلِّنا جِيرَانًا.

(١١) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ؛ أن النبي ﷺ قال : " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس

((يُخَلِّنا)) من التبخيل أى يتسبوننا إلى البخل والشح إن اكتفينا بالواحدة وبالاثنين.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه البيهقي فى سننه الكبرى من طريق مطرف عن الشعبي عن أبى سريحة الغفارى واسمه حذيفة ابن أسيد صاحب رسول الله ﷺ وسياقه أتم وله شاهد من حديث أبى أيوب الأنصارى رواه ابن ماجه و الترمذى فى الجامع وقال: حسن صحيح. والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧٣/٥) إسناده صحيح.

١١ - باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ - ((إذا دخل)) وفى مسلم " إذا دخلت " ((العشر)) أول عشر ذى الحجة ((وأراد أحدكم أن يضحي)) قال البغوى فى شرح السنة (٣٤٧/٤) فى الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة لأنه فوض إلى إرادته حيث قال " وأراد " ولو كانت واجبة لم يفرض.

وقيل لاحجة فيه لأن الواجب قد يفوض إلى الإرادة ويعلق عليها فالوصية قد علق على الإرادة فى قوله عليه السلام ماحق امرئ له شئ يريد أن يوصى فيه الحديث وليس هذا اللفظ دليلا على عدم وجوب الوصية عند الظاهرة القائلين بافتراض الوصية. وأجاب عن هذا ابن حزم بأن الوصية عندنا فرض ، لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية فى القرآن والسنة قال تعالى ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ . الآية . فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحية ، ولو جاء لأخذنا به .

وأجاب السندى عن الحديث بأن هذا لو قلنا بالوجوب على الكل . وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وفى الندب فى حق غيره فلا عليه .

((فلا يمس)) - بفتح السين المهملة - أى بالقطع والإزالة ، حملة الجمهور على الفرضية . قيل ليبقى

من شعره ولا بشره شيئا".

٣١٥٠ - حدثنا حاتم بن بكر الضبي، أبو عمرو، ثنا محمد بن بكر البرساني. ح وحدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم، ثنا أبو قتيبة ويحيى بن كثير، قالوا: ثنا شعبة، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم هلال ذي الحجة، فأراد أن يضحى فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا".

كامل الأجزاء لعنتق من النار، وقيل للتشبيه بالمحرم. والله أعلم. قال البيهقي في سننه قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن التضحية ليست بواجبة، لقوله "وأراد أحدكم أن يضحى" ولو كانت واجبة أشبه أن يقول فلا يمس من شعره حتى يضحى (س).

((من شعره)) - بفتح العين. و تسكن - ((ولا بشره)) - بفتحيتين -

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأضاحي وأبو داود والنسائي والترمذي في الأضحية والبيهقي في الكبرى (٢٦٦/٩) وفي الصغير (٢٢٣/٢) وفي المعرفة (١٩٨/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٤٧/٤) وابن حبان (٢١٨/١٣) والدارمي (٣/٢) والحاكم (٢٢٠/٤) والطحطاوي (١٨١/٤) وأحمد (٢٨٩/٦) والطبراني في الكبير (٢٦٦/٢٣) وأبو يعلى (٣٤١/١٢) والحميدي (١٤٠/١) والشافعي (٨٣/٢) والمسند الجامع (٦٦٦/٢٠) وهو مكرر ما بعده. إسناده صحيح.

٣١٥٠ - ((حاتم بن بكر)) بن غيلان، البصري، الصيرفي. قال الذهبي: صالح. وقال الحافظ: مقبول، من الحادية عشرة.

((يحيى بن كثير)) بن درهم، العنبري مولا هم، البصري، أبو غسان، قال عباس العنبري: كان ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((عمرو بن مسلم)) بن عمارة بن أكيمة بالتصغير، عن الليثي، المدني وقيل اسمه عمر. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((من رأى منكم هلال ذي الحجة)) أى أبصره أو علمه ((فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا)) قال النووي في شرح مسلم (١٣٨/١٣) اختلف أهل العلم في ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى

في وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، و ليس بحرام . وقال أبو حنيفة: لا يكرهه . وقال مالك: في رواية لا يكرهه، وفي رواية يكرهه . وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب . واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم وقال: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه .

وقال الإمام الترمذي: رخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي - انتهى . و حكى النووي أن الشافعي وأصحابه قالوا: إن ذلك مكروه كراهة التنزيه . كما عرفت . فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ . أي جائز مع الكراهة . واحتج الشافعي بحديث عائشة . وحمل النهي في حديث أم سلمة على كراهة التنزيه، جمعا بين هذين الحديثين المختلفين . وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة بأنه موقوف . قال في شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفا ما لفظه فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة .

قلت: لاشك في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفا لكن أكثرهم رواه بأسانيد صحيحة مرفوعا .

وقد بسط هذه الأسانيد مسلم و النسائي و تلك الطرق المرفوعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث بل الظاهر أن المرفوع هو أصل الحديث . و أفقت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع فروى بعضهم موقوفا عليها من قولها والحاصل أن حديث أم سلمة مرفوعا صحيح، و هو حديث قولي و لم يجز ما يعارضه فلاخذ به متعين و مقتضى النهي التحريم . فالراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد و من وافقه . و الله تعالى أعلم .

ثم اختلفوا في بيان حكمة النهي فقيل للتشبهه بالمحرم، قال التوربشتي: وهذا قول إذا أطلق لم يستقم لأن هذا الحكم لو شرع للتشبهه بهم لشاع ذلك في سائر محظورات الإحرام . ولما خص بما يؤخذ من أجزاء البدن كالشعر والظفر والبشر .

وقال النووي: قال أصحابنا هذا الوجه غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير

(١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٢١٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك؛ أن رجلا ذبح يوم النحر، يعني قبل الصلاة فأمره النبي ﷺ أن يعيد.

٢١٥٢ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن جندب الجعفي، أنه سمعه يقول: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فذبح أناس قبل الصلاة، فقال النبي ﷺ "من كان ذبح منكم قبل الصلوة، فليعد أضحيته ومن لا، فليذبح على اسم الله".

ذلك مما يتركه المحرم. وتعقب بأن التشبه لا يلزم من جميع الوجوه. وقيل لحكمة أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار. قال التوربشتي: إن المضحي يجعل أضحيته فدية يفتدى بها نفسه من عذاب يوم القيامة ويرتاد بها القرية لوجه الله الكريم فكانه لما اكتسب عن السيئات وأتى به من التقصير في حقوق الله رأى نفسه مستوجبة أن يعاقبه بأعظم العقوبات وهو القتل غير أنه أحجم عن الإقدام عليه إذ لم يؤذن له فيه فجعل قربانه فداء لنفسه فصار كل جزء منه فداء كل جزء منها، وعمت ببركته أجزاء البدن فلم تخل منها ذرة ولم تحرم عنها شعرة، وإذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالأجزاء المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه رأى النبي ﷺ أن لا يمس شيئا من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفضلان النور الإلهي يتم له الفضائل ويتنزه عن النقائص.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي والترمذي في الأضاحي والحاكم (٢٢٠/٤) والبيهقي في المعرفة (٢٠٣/٧) والطحاوي (٣٠٥/٢) وأحمد (٣٠١/٦) إسناده صحيح. ولتمام التحريج انظر ما قبله.

١٢ - باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٢١٥١ - ((فأمره النبي ﷺ أن يعيد)) ظاهره وجوب الأضحية ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لاتتأدى بالأولى بل تحتاج إلى الثانية فالمراد أمره لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها(س).

والحديث يدل على أن وقت التضحية من بعد صلوة العيد فلا تجزئ قبله.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العيدين وفي الأضاحي ومسلم والنسائي في الضحايا والبيهقي (٢٧٧/٩) وأحمد (١١٣/٣) والمسند الجامع (١٤٥/٢) إسناده صحيح.

٢١٥٢ - ((شهدت)) أى حضرت ((الأضحى)) أى عيده وقيل مصلاه ((فليذبح على اسم الله)) وفى

٣١٥٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالدة الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل الصلوة فذكره للنبي ﷺ فقال: "أعد أضحتك".

رواية لمسلم "فليذبح باسم الله". قال النووي قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية "فليذبح باسم الله" أي قائلا باسم الله. والجار والمجرور متعلق بمحذوف وهو حال من الضمير في قوله فليذبح وهذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه النووي ويؤيده ماورد في حديث أنس عند البخاري "وسمى وكبر".

وقال عياض: يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله والباء تحيى بمعنى اللام. والثاني: معناه فليذبح بسنة الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهارا للإسلام. ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان. والرابع متبركا باسمه ومتمينا بذكره. كما يقال سير على بركة الله وسر باسم الله، قال: وأما كراهة بعض العلماء أن يقال أفعل كذا على اسم الله لأن اسمه سبحانه على كل شيء فضعيف، ليس بشيء. قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

وقال الحافظ: ويحتمل وجها خامسا أن يكون معنى قوله بسم الله مطلق الإذن في الذبيحة لأن السياق يقتضى المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك كما يقال للمستأذن بسم الله أي ادخل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العيدين وفي الذبائح وفي الصيد وفي الأضاحي وفي الأيمان والنذور وفي التوحيد ومسلم والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٩) وفي المعرفة (١٩٥/٧) وابن حبان (٢٣٤/١٣) والطحاوي (١٧٣/٤) وأحمد (٣١٢/٤) والطبراني في الكبير (١٧٣/٢) وأبو يعلى (٩٢/٢) والطيالسي (١٢٦) والحميدي (٣٤١/٢) والمسند الجامع (٨/٥) إسناده صحيح.

٣١٥٣ - ((عويمر بن أشقر)) الأنصاري، صحابي جليل.

قال البوصيري: ليس لعويمر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة ورجال إسناده حديثه ثقات إلا أنه منقطع. عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر، رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في مسنده من طريق عويمر بن أشقر كما رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة في مسنده هكذا، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق مالك عن يحيى بن سعيد به، ورواه الإمام مالك في الموطأ أيضا عن يحيى بن سعيد به، ورواه أحمد بن منيع في مسنده عن يزيد بن هارون

٣١٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة؛ عن أبي زيد. قال أبو بكر: و قال غير عبد الأعلى: عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي زيد. ح وحدثنا محمد بن المثنى أبو موسى ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي زيد الأنصاري؛ قال: مرَّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار ، فوجد ريح قُتار. فقال: "من هذا الذي ذبح؟". فخرج إليه رجل منا. فقال: أنا ، يا رسول الله! ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني فأمره أن يعيد ، فقال: لا والله! الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن قال: " اذبحها ، و لن تجزئ جذعة عن أحد بعدك ".

وهشيم كلاهما عن يحيى بن سعيد بالإسناد والمتن، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان والبراء ابن عازب وأنس وله شواهد أخر، أعرضت عن ذكرها اختصارا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى العلل(٢/٦٤) وابن حبان (١٣/٢٣٣) والمسند الجامع (١٤/٣٢٦) إسناده صحيح وأما قول البوصيرى بانقطاعه وهو غير مسلم له فقد صرح بسماعه فى رواية عبدالعزيز الدراوردى عن يحيى بن سعيد به. وانظر شرح الموطأ للزرقانى (٣/٧٤).

٢١٥٤ - ((عن أبي زيد)) اسمه عمرو بن أخطب، صحابى جليل، نزل البصرة، مشهور بكنيته.

((عن عمرو بن بُجْدان))- بضم الموحدة وسكون الحيم- العامرى، بصرى تفرد عنه أبو قلابة

من الثانية، لا يعرف حاله. وقال صاحب الخلاصة روى عنه أبو قلابة فقط وثقه ابن حبان.

((ريح قُتار))- بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ريح القدر و الشواء و نحو هذا،

ففى القاموس قُتار كهْمام ريح البخور والشواء فلإضافة من إضافة العام إلى الخاص. و يحتمل أن يراد بالقتار اللحم محاز(س). ((فخرج إليه رجل منا)) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من

الأنصار، قاله الحافظ. ((أو حمل من الضأن)) أو للشك من الراوى. والحمل بفتحيتين- ولد الضأنه فى السنة الأولى والجمع حُمْلان- بضم الحاء المهملة- وتقدم تفسير الجذع وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ فى الروايات الثابتة فى الصحيحين و عند الإمام أحمد أيضا جذعة المعز، لا من الضأن. والمحفوظ أحق أن يتبع.

وفى أحاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وما يفعل من خالف الوقت المشروع؟ وقد ذهب

العلماء فى ذلك إلى مذاهب شتى.

قال ابن المنذر: أجمعوا: أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر. واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداؤد وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، و سواء صلى الضحى أم لا ، و سواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، و سواء ذبح الإمام أضحيته أم لا .
وقال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلوة لكن لما رأى الشافعي أن من لاصلاة عيد عليه مخاطب بالتضحية حُمِلَ الصلوة على وقتها. قال الحافظ: إنما شرط الشافعية فراغ الخطبة لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلوة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلوة والخطبتين على أخف ما يجزئ بعد طلوع الشمس.

وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه واستدل له بحديث جابر قال صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ . أخرجه أحمد ومسلم وهو صريح في أن الاعتبار نحر الإمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام و سواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه. قال الحافظ وهو وجه للشافعية قوى من حيث الدليل وإن ضعفه بعضهم ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزئه.

قلت: الراجح عندي من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن وقت التضحية بعد صلاة الإمام فالمؤثر في عدم الإجزاء هو الذبح قبل الصلوة و سواء في ذلك أهل القرى والأمصار وهذا لظواهر الأحاديث الواردة في الباب لأنها متفقة على تعليق الذبح بالصلوة فقط من غير تفريق بين أهل القرى والأمصار. وأما حديث جابر الذي استدل به لمالك فتأوله الجمهور على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلوة، وإن من

(١٢) باب من ذبح أضحيته بيده

٢١٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ؛ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يذبح أضحيته بيده.

ضحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا و يؤيد ذلك من طريق النظر أن الإمام لو لم يذبح لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية الذبح و لو أن الإمام ذبح قبل أن يصلى لم يحزته ذبحه فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء أما إذا لم يكن ثمَّ إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلوته ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس . وهو ربيعة أو من طلوع الفجر وهو أبو حنيفة في حق غير أهل الأمصار ماورد من أن يوم النحر يوم ذبح لأنه كالعام . وأحاديث الباب خاصة فينبى العام على الخاص . والله تعالى أعلم ، كذا في المرعاة (٤١/٥) .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن وأبو قلابة اسمه عبدالله بن زيد الحرمي .

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٧٧/٥) والمسند الجامع (٨٨/١٤) إسناده صحيح ، وله شاهد في الصحيحين و غيرهما من حديث براء بن عازب رضى الله عنه .

١٢ - باب من ذبح أضحيته بيده

٢١٥٥ - ((بيده)) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لما روى الحاكم و البيهقي بسند ضعيف عن عمران بن حصين " أن النبي ﷺ قال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفرلك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته " . وروى أيضا من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم وفيه عطية و قد قال أبو حاتم : إنه حديث منكر . و رواه الحاكم أيضا و البيهقي من حديث علي رضى الله عنه و فيه عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك ، قال المظهر : في الحديث أن السنة أن يذبح كل واحد أضحيته بيده لأن الذبح عبادة والعبادة أفضلها أن يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز لأن النبي ﷺ استتاب من نحر باقى بدنه بعد ثلاث وستين وهذا لا شك فيه .

قال الحافظ : قد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة وعند أكثرهم بكرهه ، لكن يستحب أن يشهدها . ومذهب الشافعية أن الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيته ولا تباشر الذبح بنفسها كذا في المرعاة (٧٤/٥) .

واضعا قدمه على صفاحها .

٣١٥٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ؛ أن رسول الله ﷺ ذبح أضحيته عند طرف الزقاق طريق بني زُرَيْق بيده بشفرة .

(١٤) باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ - حدثنا محمد بن مَعْمَر ، ثنا محمد بن بكر البُرْسانى ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني الحسن ابن مسلم؛ أن مجاهدا أخبره؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلي أخبره؛ أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقسم بدنة كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين .

((واضعا قدمه على صفاحها)) مضى شرح هذه الالفاظ فى الحديث الذى تقدم برقم (٣١٢٠) فى

باب أضاحي رسول الله ﷺ .

والحديث إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٣١٢٠) فانظره .

٣١٥٦ - ((عند طرف الزقاق)) بالضم، الطريق ((بشفرة)) أى السكين العريضة .

والحديث فيه أيضا استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه وقد تقدم مستوفى فليراجعه .

قال البوصيرى: هذا إسناده ضعيف وتقدم الكلام عليه فى باب الأذان وغيره وله شاهد من حديث

أنس بن مالك رواه الشيخان وغيرهما .

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٤/٦) إسناده ضعيف .

١٤ - باب جلود الأضاحي

٣١٥٧ - ((بدنة)) بضم فسكون أو بضمتين - فيقاس الأضحية على البدنة . ((وجلالها)) الجلل للدابة

كالثوب للإنسان تصان به . ((للمساكين)) فيه دليل على أن لا يباع لحم وجلد وجل .

قد تقدم هذا الحديث مع شرحه فى المناسك فى باب من جلل الدابة برقم (٣٠٩٩) .

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الحج والبيهقى (٢٤١/٥) والدارمى (٧٤/٢) وابن

خزيمة (٢٩٥/٤) وابن الجارود (١٧٣) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (٣٠٩٩) .

(١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا

٢١٥٨ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور بيضعة فجعلت في قدر . فأكلوا من اللحم ، وحسوا من المرق .

(١٦) باب ادخار لحوم الأضاحي

٢١٥٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إنما نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها .

٢١٦٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليلح ، عن نبيشة ؛

١٥- باب الأكل من لحوم الضحايا

٢١٥٨ - ((بيضعة)) - بفتح الباء - أي بقطعة ((فأكلوا)) هو و من معه ﷺ ((وحسوا)) أي شربوا . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه النسائي في الصغرى . علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به .

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٣٢٨/٩) وابن خزيمة (٣٩٧/٤) إسناده صحيح ، وقد تقدم مطولا برقم (٣٠٧٤) فخرجنا هناك .

١٦- باب ادخار لحوم الأضاحي

٢١٥٩ - ((عن لحوم الأضاحي)) أي عن ادخارها ((ولجهد الناس)) - بفتح الجيم وضمها - المشقة أي الشدة فأراد السعة بذلك .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة وأبو داود والنسائي في الضحايا والمسند الجامع (١٢٦/٢٠) وسيجيء إن شاء الله برقم (٣٣١٣) إسناده صحيح .

٢١٦٠ - ((عن نبيشة)) بن عبد الله ، الهذلي . ويقال له نبيشة الخير ، صحابي ، قليل الحديث .

أن رسول الله ﷺ قال : "كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا وادخروا".

(١٧) باب الذبيح بالمصلى

٢١٦١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يذبح بالمصلى.

((وادخروا)) أى اتخذوا لحومها ذخيرة ما شتمت ثلاث أو فوقها أو دونها. وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى النووي عن علي وابن عمر أنهما قالا يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث، وإن حكم التحريم باقٍ وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي أيضا والزبير وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر ولعلمهم لم يعلموا بالنسخ ومن علم حجة علي من لم يعلم. قاله الشوكاني في النيل. والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداؤد والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٣١١/٩) والحاكم (٢٣٥/٤) و الدارمي (٦/٢) وابن أبي شيبة (٥٧/٤) وأحمد (٧٥/٥) والمسند الجامع (٤٧٣/١٥) إسناده صحيح.

١٧ - باب الذبيح بالمصلى

٢١٦١ - ((يذبح بالمصلى)) فيه استحباب أن يكون الذبيح والنحر بالمصلى وهو الجبانة. والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية ذكره الشوكاني في النيل. قال الحافظ في الفتح (١٢٢/١١) قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لثلاث يذبح أحد قبله. زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبيح. والحديث أخرجه أيضا البخاري وأبوداؤد والنسائي في الأضاحي وأحمد (١٠٨/٢) والمسند الجامع (٦٢٧/١٠) إسناده صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٧) كتاب الذبائح

(١) باب العقيقة

٢١٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هشام بن عمار، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت،

(٢٧) كتاب الذبائح

١ - باب العقيقة

العقية - بفتح العين المهملة - وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود. و تبعه الزمخشري وغيره. وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق. وهو الشق والقطع. و روجه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيقة اسم لشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق و تقطع. قال وقيل: هي الشعر الذي يحلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح. والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال عَقَّ يَعُقُّ إذا حلق عن ابنه عقيقته. و ذبح للمساكين شاة.

قلت: وما ورد في تسمية الشاة عقيقة مأخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: "للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة" وقال لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد - انتهى. قال الحافظ: وقع في عدة أحاديث "عن الغلام شاتان و عن الجارية شاة" كذا في الفتح (٥٨٦/٩).

٢١٦٢ - ((عن أبيه)) أبو يزيد ، المكي ، حليف بنى زهرة. يقال له صحبة ، قال العجلي: مكي ، تابعي ، ثقة. و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: وثقه ابن حبان، من الثانية.

((سباع بن ثابت)) بكسر أوله ثم موحدة - حليف بنى زهرة. قال: أدركت الجاهلية وعدّه البغوى

عن أم كرز؛ قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: " عن الغلام شاتان متكافتان. وعن الجارية شاة".

و غيره في الصحابة، و ابن حبان في ثقات التابعين.

((عن أم كرز)) بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي - تقدم ترجمتها برقم (٥٢٧).

((عن الغلام)) أى يجرى في عقيقته. ((شاتان متكافتان)) - بالهمزة - أى مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سنهما عن سن أدنى ما يجرى في الأضحية. وقيل: مساويتان أى متقاربتان هو بكسر الفاء من كافأه إذا ساواه، قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء و أراد أنه أولى ، لأنه يريد أن يساوى بينهما. وأما بالكسر فلا. و قال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر، لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفت فهي كافية ومكافأة - اهـ. حاصله أن الأصل في الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث فعلى الكسر هما يساويان الثاني، وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فإن اكتفى بمساواة إحدهما الأخرى فيصح الفتح والكسر جميعا، فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة ، ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه متساويتان لما يجب في الأضحية في الأسنان. و يحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معا من غير تعيين، كأنه يريد شاتين يذبحهما معا(س).

قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/٩) بعد ذكر هذه الأقوال: و أولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ "شاتان مثلان" و وقع عند الطبراني في حديث آخر قيل "ما المكافتان؟ قال المثلان" و ما أشار إليه زيد بن أسلم عند أبي داؤد "من ذبح إحدهما عقب الأخرى حسن" و يحتمل الحمل على المعنيين معا.

((عن الجارية)) قال الحافظ في الفتح فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية. وعن مالك: هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة. واحتج له بما جاء " أن النبي ﷺ عق عن الحسن الحسين كبشا كبشا " أخرجه أبو داؤد. ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ " كبشين كبشين " وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داؤد فليس في الحديث ما يُردُّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التنية للغلام. بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار. وهو كذلك فإن العدد ليس شرطا بل مستحب.

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه

٢١٦٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ، أنبأنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة؛ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس، لا بالخبر. وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقال البندينجي من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك، وعندى أنه لا يجزئ غيرهما. والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا. وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه "يعق عنه من الإبل والبقر والغنم" ونص أحمد على اشتراط كاملة. وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الأضحية، والله أعلم.

قلت: سند حديث أبي داؤد المذكور هكذا حدثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو، قال ثنا عبد الوارث، قال نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن الحديث. و الحديث سكت عنه أبو داؤد والمنذرى. وأما سند حديث أبي الشيخ بلفظ "كبشين كبشين" فلم أقف عليه. وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وأما حديث أنس "يعق عنه من الإبل والبقر والغنم" فليس مما يحتج به فإن في سنده مسعدة بن اليسع الباهلي، قال الحافظ الذهبي في الميزان: مسعدة بن اليسع الباهلي من متأخري التابعين. كذبه أبو داؤد. وقال أحمد بن حنبل خرقنا حديثه منذ دهر. قال الطبراني في معجمه الصغير بعد روايته لم يروه عن حريث إلا مسعدة، تفرد به عبد الملك بن معروف. كذا في تحفة الأحوذى (٣٦١/٢).

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذى فى الأضحى والنسائى فى العقيقة و البيهقى فى الكبرى (٣٠٠/٩) وفى الصغير (٢٣١/٢) وفى المعرفة (٢٣٨/٧) وعبدالرزاق (٣٢٨/٤) وابن حبان (١٢٨/١٢) وابن أبى شيبة (٣٧/٨) والبغوى فى شرح السنة (٢٦٥/١١) والدارمى (٨١/٢) والحاكم (٢٣٧/٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٥٧/١) وأحمد (٣٨١/٦) والحميدى (١٦٦/١) والطبرانى فى الكبير (٤٠٦/٢٥) والمسند الجامع (٧٦٩/٢٠) قال الترمذى: حديث حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى.

٢١٦٢ - ((أمرنا)) أمر نذب عند الجمهور، وأمر إيجاب عند الظاهرية. أن نعق أى نذب (س).

٢١٦٤- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبدالله بن نمير ، ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول : " إن مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى "

قد تقدم شرح باقى ألفاظ الحديث فى الحديث السابق .

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢٦/١٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٠/٩) وابن أبى شيبة (٢٣٩/٨) وعبد الرزاق (٣٢٨/٤) والمسند الجامع (١٢٩/٢٠) وأبو يعلى (١٠٨/٨) و أحمد (٣١/٦) إسناده صحيح ، وله شواهد كثيرة .

٢١٦٤- ((إن مع الغلام عقيقة)) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا : يعق عن الصبى ولا يعق عن الحارية . وخالفهم الجمهور ، فقالوا : يعق عن الحارية أيضا وهو الحق . وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر " الحارية " فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة . ذكره ابن عبد البر عن الليث . وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه ((فأهريقوا عنه دما)) كذا أبهم ما يهراق فى هذا الحديث . وفسر ذلك فى حديث أم كرز وعائشة المذكوران فى الباب بلفظ " عن الغلام شاتان وعن الحارة شاة " ((وأميطوا)) أى أزيلوا وزنا ومعنى ((الأذى)) قال ابن سيرين : إن لم يكن حلق الرأس فلا أدري ما هو ، رواه أبو داؤد وأخرج الطبرانى عنه قال لم أحد من يخبرنى عن تفسير " الأذى " - انتهى . وقد جزم الأصمعى بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داؤد بسند صحيح عن الحسن كذلك . ووقع فى حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك فى حلق الرأس . فقد وقع فى حديث ابن عباس عند الطبرانى ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس . ويؤيد ذلك أن فى بعض طرق حديث عمرو بن شعيب " ويماط عنه أقداره " رواه أبو الشيخ . كذا فى فتح البارى (٥٩٣/٩) .

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى العقيقة وأبو داؤد والترمذى فى الأضاحى والبيهقى فى الكبرى (٢٩٩/٩) وفى الصغير (٢٣٠/٢) وفى المعرفة (٢٣٨/٧) والدارمى (٨/٢) وعبد الرزاق (٣٢٩/٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٥٩/١) وأحمد (١٨/٤) والحميدى (٣٦٢/٢) والمسند الجامع (٥٥/٧) إسناده صحيح .

٢١٦٥ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا شعيب بن إسحاق، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ، عن النبي ﷺ، قال: "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع....."

٢١٦٥ - ((كل غلام مرتهن بعقيقته)) أى مولود ذكرنا كان أنثى، مرتهن- بفتح الهاء- قيل أى ممنوع من الشفاعة فى حق الوالدين فإذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع فى والديه. وقيل المراد العقيقة لازمة له لا بد منها، فكانه كالمرتهن فى يدى المرتهن فى عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل هو كالشئ المرهون لا يتم الانتفاع بدون فكه ، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر وظيفته الشكر فى هذه النعمة ما سنه نبي الله ا وهو أن يعق عن المولود شكراً لله وطلباً لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة. والله تعالى أعلم (س).

قال الخطابي فى المعالم (٤/٢٦٤): اختلف الناس فى هذا. وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا فى الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع فى أبويه. وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبّه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن. وهذا يقوى قول من قال بالوجوب وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى - انتهى. والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى أسنده عنه البيهقى وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال "إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس" وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة، قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين.

((تذبح عنه يوم السابع)) من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر. وكذا نقله البويطى عن الشافعى ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسين واختلف ترجيح النووى كذا فى فتح البارى.

قلت: الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم.

وقوله "تذبح" على البناء للمجهول، قال الحافظ: فيه أنه لا يتعين الذبايح. وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، و عن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع. قال الرافعى: وكان الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول. قال النووى: يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كان معسرين أو تبرع بإذن الأب أو قوله عق أى أمر. أو من خصائصه ﷺ كما ضحى عن من أمته وقد عده بعضهم من خصائصه. ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من

ماله . و منعه الشافعية .

قال الحافظ فى الفتح: قوله **ﷺ** " يذبح عنه يوم السابع " تمسك به من قال: إن العقيقة موقنة باليوم السابع و إن من ذبح قبله لم يقع الموقع و أنها تفوت بعده . وهو قول مالك . وقال أيضا إن مات قبل السابع سقطت العقيقة .

وقال الباجى فى المنتقى شرح الموطأ (١٠٢/٣) قال ابن وهب عن مالك " من ترك أن يعق عن ابنه فى يوم سابعه فإنه يعق عنه فى السابع الثانى " فإن ترك ذلك فى الثالث فإن جاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة و روى ابن حبيب عن مالك لا يجاوز بالعقيقة اليوم السابع . قال الإمام الترمذى بعد حديث الباب العمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهايا يوم السابع فى يوم الرابع عشر ، فإن لم يتهايا عن يوم إحدى وعشرين .

وقال الحافظ ابن القيم فى تحفة الودود (٣٥) وهو قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق . وقال الليث بن سعد يعق عن المولود فى أيام سابعه فإن لم يتهايا لهم العقيقة يوم سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك ، وليس يوجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام .

وقال ابن قدامة فى المغنى (١٢/١١) وأما كونه فى أربعة عشر ثم فى إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة . وهذا تقدير الظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفا . اهـ . وأثر عائشة هذا أخرجه الحاكم فى المستدرک . إن أم كرز و أبى كرز فى قصة وفيه " فليكن ذلك يوم السابع ، فإن لم يكن فى أربعة عشر ، فإن لم يكن فى إحدى و عشرين " . صححه الحاكم ووافق عليه الذهبى وورد فيه حديث أخرجه البيهقى عن بريدة عن النبى **ﷺ** قال: " العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين " وفى سننه إسماعيل بن مسلم قال فى الفتح (٢٨١/٥) ضعيف وذكر الطبرانى أنه تفرد .

قلت: ولا بأس عندى أن يعقد فى المسئلة على أثر عائشة وفقا لما اختاره الإمام مالك وأحمد وإسحاق وحديث بريدة .

قال الإمام الترمذى بعد حديث الباب وقالوا (أى أهل العلم) لا يجزئ فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ فى الأضحية .

قلت: قد ورد فى أحاديث العقيقة لفظ " الشاة والشاتين " مطلقا من غير تقييد . فإطلاق لفظ

ويحلق رأسه ويسمى ."

الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية وفيه وجهان للشافعية وأصحهما: يشترط ، قال الحافظ وهو بالقياس لا بالخبر .

قلت: لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً ، بل ولا بحديث ضعيف فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس ، قال الإمام الشوكاني في النيل (١٥٦/٥) هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟ وفيه وجهان للشافعية . وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط ، وهو الحق . لكن لا . لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط ، والعيوب المذكورة في الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل .

فائدة:

قال الشوكاني في النيل (١٥٦/٥) اختلف في وقت مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقبل وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك وقيل إنها تجزئ في الليل وقيل: لا على حسب الخلاف في الأضحية وقيل تجزئ في كل وقت، وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية.

((ويحلق رأسه)) أى جميعه لثبوت النهى عن القرع ((ويسمى)) بصيغة المجهول . وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع ، وإلى استحباب ذلك ذهب الأئمة (مالك و الشافعى وأحمد والحسن البصرى) وغيرهم وعند الشافعية قول إنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع . وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعى: إذا ولد وقد تمَّ خَلقه سماه فى الوقت إن شاء . وقال ابن عبد البر: تسميته يوم السابع حسن ، ومتى شاء سماه . وقال ابن حزم: يسمى يوم ولادته فإن أخرت تسميته إلى السابع فحسن .

قال الحافظ فى الفتح (٥٨٩/٩): يدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبى أسيد أنه أتى النبى ﷺ بابنه حين ولد فسماه "المنذر" رواه البخارى فى النكاح . وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه ، قال (يعنى النبى ﷺ) ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف - الحديث .

قلت: جمع البخارى فى صحيحه بين ما ورد فى التسمية حين الولادة وما ورد فيها فى يوم السابع فى ترجمة الباب الأول من كتاب العقيقة فقال: "باب تسمية المولود غداً يولد لمن لم يعق عنه

٢١٦٦ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن أيوب بن موسى؛ أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني، حدثه، أن النبي ﷺ قال: " يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم".

وتخنيكه " ومعناه أنه يحوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوى العقيقة عنه يوم سابعه، فالسنة تأخيرها إلى السابع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداؤد والترمذى فى الأضاحى والنسائى فى العقيقة والبيهقى فى الكبرى (٢٩٩/٩) وفى الصغير (٢٣٠/٢) وفى المعرفة (٢٣٧/٧) والدارمى (٨١/٢) والحاكم (٢٣٧/٤) وابن الجارود (٣٠٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤٥٣/١) وأحمد (٧/٥) والطيالسى (١٢٣) والطبرانى فى الكبير (٢٤٣/٧) وأبو نعيم فى الحلية (١٩١/٦) والمسند الجامع (١٩٧/٧) وإسناده صحيح.

٢١٦٦ - ((يزيد بن عبد)) بغير إضافة، المزني، الحجازي، قال الحافظ: مجهول الحال، من الثالثة. و هم من ذكره فى الصحابة، وإنما روى عن أبيه.

((ولا يمس رأسه بدم)) كما كان يفعل أهل الجاهلية فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم.

قال البوصيرى: ليس ليزيد بن عبد فى ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس رواية فى شيء من الخمسة الأصول، قال الميزى فى الأطراف: روى عن يزيد بن عبد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل فيما قاله البخارى وغيره. وقال عبدالرحمن ابن أبى حاتم عن أبيه يزيد بن عبد عن النبي ﷺ فى العقيقة أراه مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى (٤٦٠/١) وابن مندة فى المعرفة (٣٥/٢) و الطبرانى فى الأوسط (٢٢٣/١) (٥٨/٤) والمسند الجامع (٧٣٤/١٥). إسناده ضعيف.

لكن للحديث شاهد من حديث عائشة قالت: "كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقا". أخرجه ابن حبان قلت: وإسناده صحيح، وأخرجه أبوداؤد وغيره من حديث بريدة نحوه وإسناده صحيح أيضا فالحديث صحيح لشاهده.

(٢) باب الفرعة والعتيرة

٢ - باب الفرعة والعتيرة

أما الفرع فهو يفتح الغاء والراء وكذلك الفرعة، حكاه العينى فى العمدة (٢١ / ٨٨) عن أبى عبيد، وهو أول نتاج كان أهل الحاهلية يذبحونه لأصنامهم. والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الإبل ما تَمَنَّاهُ صاحبها ذبحوه وكذلك إذا بلغت الإبل مائة يعتر منها - أى يذبح - بيعرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته. الفرع أيضا: طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة كذا فى فتح البارى (٩ / ٥٩٦).

وأما العتيرة فهى فَعِيلَةٌ من العتر وهو الذبح وهى النسيكة التى كانت تعتر أى تذبح فى العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية أيضا.

وجمهور العلماء على أن كلا من الفرع والعتيرة منسوخ، غير مشروع اليوم. استدلالا بحديث أبى هريرة الآتى بعد هذا. وقال الشافعى: إنما المنسوخ وجوبهما، وهما جائزان. بل مستحبان. واستدل بما أخرجه أبو داؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: "الفرع حق" وبما أخرجه أصحاب السنن من طريق أبى رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال: كنا وقوفا مع النبى ﷺ بعرفة فسمعته يقول: يا أيها الناس! على كل أهل البيت فى كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هى التى يسمونها الرجبية" وحسنه الترمذى، ولكن ضعفه الخطابى. وأخرج النسائى وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فقال رجل: يا رسول الله! العتائر والفرائع؟ قال: من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع. وحمل الشافعى حديث أبى هريرة الآتى على نفى الوجوب لا على نفى الجواز، أو الاستحباب. وأما الجمهور فقالوا: إن حديث أبى هريرة ناسخ لأحاديث الجواز. أو الاستحباب. لأن النهى لا يكون إلا عن شىء كان يفعل. وما قال أحد أنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فعلها بعد النبى ﷺ وذلك دليل على النسخ، لأن الصحابة كانوا أسبق الناس إلى الخيرات. وكذلك لم يفعلها التابعون إلا ما حكى عن ابن سيرين.

٢١٦٧ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ثنا يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نَيْشَةَ ؛ قال : نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إننا نعتز في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : " اذبحوا لله عز وجل في أى شهر كان ، وبروا لله ، وأطعموا " . قالوا : يا رسول الله ! إننا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا به ؟ قال : " في كل سائمة فرع . تغذوه ماشيتك ، حتى إذا استحمل ذبحته ، فصدمت بلحمه (أراه قال) على ابن السبيل . فإن ذلك هو خير " .

٢١٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " لا فرعة ولا عتيرة " . قال هشام في حديثه : والفرعة أول التاج ، والعتيرة الشاة يذبحها أهل البيت في رجب .

٢١٦٧ - ((نادى رجل)) لم أف على تسميته ((نَعْبِرُ)) كنضرب أى نذبح ((اذبحوا لله)) قال البيهقي في سننه : اذبحوا لله أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء ، لا خصوصية لرجب في الذبح . فالذبح في جميع الشهور سواء اذبحوا في أيها شئتم ((وبروا لله وأطعموا)) الفقراء والمسكين ((فما تأمرنا به؟)) في الإسلام أن نفعله أو نتركه ((تغذوه ماشيتك)) أى تلده والغذى كفى ، قاله في إنجاح الحاجة . وقال السندي : " تغذوه " أى تعلقه ، وقوله " ماشيتك " فاعل " تغذوه " ويحتمل أن يكون " تغذوه " للخطاب و " ماشيتك " منصوب بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك . ((استحمل)) - بالحاء المهملة أى قوى للحمل وصار بحيث يحمل عليه . قاله الخطاي . وبالجم أى صار حملا . قاله السيوطي . ((أراه)) أى أبا قلابة ((قال على ابن السبيل)) فينقن بقوله " فصدمت بلحمه " ولكن وقع الشبهة في أبي قلابة ، قال على ابن السبيل أو لم يقل ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضا .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الضحايا والنسائي في المحتسب وفي الكبرى في الفرع والعتيرة والبيهقي في الكبرى (٣١١/٩) وفي الصغير (٢٣١/٢) وفي المعرفة (٢٤٢/٧) وعبدالرزاق (٣٤١/٤) والحاكم (٢٣٥/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٥/١) وأحمد (٧٥/٥) إسناده صحيح .

٢١٦٨ - ((لا فرعة ولا عتيرة)) هكذا جاء بلفظ النفي ، والمراد به النهي وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ : نهى رسول الله ﷺ . وقد وقع في رواية لأحمد : لافرع ولا عتيرة في الإسلام . ((والفرعة أول التاج)) قال الخطاي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري ، قال الحافظ : قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داؤد عن معمر وصرح في روايته أن التفسير

٢١٦٩ - حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: " لا فرعة ولا عتيرة ". قال ابن ماجه: هذا من فرائد العدني.

(٢) باب إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح

٢١٧٠ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم

الفرع والعتيرة من قول الزهري.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في باب العقيقة وفي باب العتيرة ومسلم والترمذي وأبو داود في الضحايا والنسائي في المحتبى وفي الكبرى في الفرع والعتيرة، والبيهقي في الكبرى (٣١٣/٩) وفي الصغير (٢٣٢/٢) وفي المعرفة (٢٤٣/٧) وابن حبان (٢٠٨/١٣) وابن أبي شيبة (٢٥٢/٨) وعبدالرزاق (٣٤١/٤) والحاكم (٢٣٦/٤) والبخاري (٣٥٠/٤) والدارقطني (٣٠٤/٤) والدارمي (٨٠/٢) وابن الجارود (٣٠٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٤/١) وأحمد (٢٣٩/٢) والطيالسي (٣٠٣) وأبو يعلى (٢١٢/١٠) والحميدي (٤٦٨/٢) والمسند الجامع (٤٥٥/١٧). إسناده صحيح.

٢١٦٩ - ((لا فرعة ولا عتيرة)) قال السندي في حاشية النسائي: المراد نفى وجوبها أو نفى التقرب بالإزاقة كالأضحية وأما لتقرب باللحم وتفرقه على المساكين فبر وصدقة.

قال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وفي السنن من حديث نُبَيْشَةَ.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٦١٩/١٠) إسناده صحيح.

٢ - باب إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح

٢١٧٠ - ((إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء)) أي أوجب عليكم الإحسان في كل شيء فكلمة " على " بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف. والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (س).

قال المحدث المباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٢٠/٢) قوله " على كل شيء " أي " إلى " كل شيء أو " على " بمعنى " في " أي أمركم بالإحسان في كل شيء. والمراد منه العموم الشامل

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ وَ لِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَ لِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ.

للإنسان حيا وميتا. قال الطيبي: أى أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب. وضمن الإحسان معنى التفضل. وعدّاه بـ"على". والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة و تعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني: "على" هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان. ولا بد من "على" أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازى متعلقة بـ"كتب" والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء.

((فأحسنوا القتلة))ـ بكسر القافـ للنوع. وإحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد فى الضرب بأن يبدأ بالضرب فى غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك. الذبيحـ فتح الذالـ (س). ((وليحدد)) من الإحداد ((شفرته))ـ بفتح الشينـ السكّين العظيم. أى ليجعلها حادّة سريعة فى القتلة. ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها ((وليريح ذبيحته)) من الإراحة ليركها حتى تستريح وتبرد. من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء. والاسم الراحة وهذا الفعلان كالبيان للإحسان فى الذبيح.

قال النووي: الحديث عام فى كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام.

قال القارى فى المرقاة (٦٨٥/٧): قال علماؤنا وكره السلخ قبل التبرد، وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث. ولما أخرج الحاكم فى المستدرک عن ابن عباس أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبى ﷺ أتريد أن تميتها موتتين، هلا أهددت شفرتك قبل أن تضجعها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الصيد والذبائح وأبوداؤد والنسائي فى الأضاحى والترمذى فى الديات والدارمى (٨٢/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٨٠/٩) وفى المعرفة (٢١٧/٧) وابن حبان (١٩٩/١٣) وعبدالرزاق (٤٩٢/٤) والبقوى فى شرح السنة (٢١٩/١١) وابن الجارود (٢٨٥) والطحاوى (١٠٥/٢) وأحمد (١٢٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٣٠/٧) وفى الصغير (١٠٥/٢) والسهمى فى تاريخ جرجان (٣٨٦/١) وأبو القاسم البقوى فى مسند على بن الجعد (٣٠١) والخطيب فى التاريخ (٢٧٨/٥) والطيالسى (١٥٢) والمسند الجامع (٣٤٤/٧) إسناده صحيح.

٢١٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم التيمي، أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: مر النبي ﷺ برجل، وهو يجر شاة بأذنها فقال: "دع أذنها وخذ بسالفتها".

٢١٧٢ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن أخى حسين الجعفى، ثنا مروان ابن محمد، ثنا ابن لهيعة، حدثنى قرظ بن حيوئيل، عن الزهرى، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر؛ قال: أمر رسول الله ﷺ بحدِّ الشِّفار وأن توارى عن البهائم وقال: "إذا ذبح أحدكم فليجهز". حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا أبو الأسود، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

٢١٧١ - ((وخذ بسالفتها)) هى صفحة العنق كأنه قصد بذلك النهى عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها. والله تعالى أعلم (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا.

والمحدث روى أيضا فى السند الجامع (٦/٣٨٠) إسناده ضعيف جدا.

٢١٧٢ - ((بحدِّ الشِّفار)) ضبط بالكسر جمع شفرة وهى السكين العظيم. ((فليجهز)) من جهز كمنع وجوز أحجز وقيل لا يقال أجهز أى أسرع فى الذبح.

والمحدث فيه أيضا دليل على إحداد السكين وتعجيل إمرارها.

قال البوصيرى: إسناد حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسناد على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والمحدث أخرجه أيضا البيهقى (٢/٢٨٠) وأحمد (٢/١٠٨) والطبرانى فى الكبير (١٢/٢٨٩) وابن عدى فى الكامل (٤/١٤٦٦) والمسند الجامع (١٠/٦١٧) إسناده ضعيف.

(٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٢ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس (إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا وما لم يذكر اسم عليه فكلوه. فقال الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٣١٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أن قوما قالوا: يا رسول الله! إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى: ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: "سَمُّوا أنتم واكلوا". وكانوا حديث عهد بالكفر.

٤ - باب التسمية عند الذبح

٣١٧٢ - ((وإن الشياطين ليوحون)) أى يوسوسون ((إلى أوليائهم)) الكفار ((ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا)) أى تعظيما لاسمه وتادبا معه وكانوا يوسوسون إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لا يؤكل ما ذبح باسمه تعالى ((ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)) يعنى الميتة ، وعند ابن أبي حاتم عنه قال: "يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟ فقال إن الذى قتلتم يذكر اسم الله عليه". وإن الذى مات لم يذكر اسم الله عليه. وعند سعيد بن منصور وعبدالرزاق عن ابن عباس قال: "من ذبح ونسى أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة فإن اسم الله فى قلب كل مسلم".

والأثر أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأضاحى. وصححه الالبانى.

٣١٧٤ - ((سموا أنتم واكلوا)) أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلا ، وإن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذبح فلم يقل أحد بالنيابة. والله تعالى أعلم (س).

فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح. وقد اختلف الناس فى من ترك التسمية على الذبح عامدا أو ساهيا، فقال الشافعى: التسمية استحباب وليسيت بواجب، وسواء تركها ساهيا أو عامدا ، حلت الذبيحة ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل. وقال سفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأى: إن تركها ساهيا حلت الذبيحة وإن تركها عامدا لم تحل. وقال ابن ثور و داؤد: كل من ترك التسمية عامدا أو ساهيا فذبيحته لا تحل وقد روى معنى ذلك عن ابن سيرين و الشعبي.

(٥) باب ما يُذكى به

٢١٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صيفي قال : ذهبت أرنبين بمروءة فأتيت بهما النبي ﷺ فأمرني بأكلهما .

والحديث أخرجه أيضا البخاري و أبو داؤد والنسائي في الضحايا والدارمي (١٠/٢) والمسند الجامع (٦١/٢٠) إسناده صحيح .

٥ - باب ما يُذكى به

٢١٧٥ - ((محمد بن صيفي)) كذا ذكره المصنف هنا من مسنده متابعا ابن أبي شيبة وإن هذا الحديث هو حديث محمد بن صفوان وليس حديث محمد بن صيفي إنما أخطأ فيه بعض الرواة على الشعبي . قال الحافظ : محمد بن صفوان الأنصاري أبو مرحب ، صحابي ، له حديث في الأرنب ، وقيل فيه صفوان بن محمد والأول أصوب وقيل هو محمد بن صيفي .

((أرنبين)) تشبیه أرنب و هو بالفارسية " خرگوش " ((بمروءة)) حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدم منها النار . كذا في النهاية .

دل الحديث على جواز أكل المذكى بحجر محدد ، وهذا مجمع عليه . فيه أيضا دليل على جواز أكل الأرنب . قال الحافظ في الفتح : وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عند عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة و عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمه " قال : قلت يا رسول الله ! ما تقول في الأرنب ؟ قال : " لا أكله و لا أحرم . قلت : ولم يا رسول الله ! قال : نبتت أنها تدمي " . قال الحافظ سنده ضعيف ولو صح لم يكن دلالة على الكراهة .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذي في الأضاحي والنسائي في الصيد والذبائح والترمذي في العلل الكبير (٢٥٦) وابن حبان (٢٠٤/١٣) وعبدالرزاق (٥١٦/٤) وابن أبي شيبة (٣٨٩/٥) والبيهقي في الكبرى (٣٢٠/٩) وفي الصغير (٦١/٤) والمحاكم (٢٣٥/٤) وأحمد (٤٧١/٣) والطيالسي (١٦٣) والطبراني في الكبير (٥٢٧/١٩) إسناده صحيح .

٣١٧٦ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا غندر، ثنا شعبة، سمعت حاضر ابن مهاجر، يحدث عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت ؛ أن ذنبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها.

٣١٧٧ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدى بن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وثقة العصا. قال: "أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه".

٣١٧٦ - ((حاضر بن مهاجر)) أبا عيسى، الباهلي. جهله أبو حاتم والذهبي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة.

((نيب)) - بتشديد الياء - من الناب أى انشبت أنيابه فيها و الناب: سن خلف الرباعية.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الضحايا وابن حبان (٢٠٠/١٣) والبيهقي في الكبرى (٢٥٠/٩) وفي الصغير (٥١/٤) والحاكم (١١٣/٤) وأحمد (١٨٣/٥) والطبراني في الكبير (١٣٨/٥) والمسند الجامع (٥٣٦/٥) إسناده ضعيف ، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٣١٧٧ - ((مري بن قطري)) الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة. ((إلا الظرار)) جمع ظرر هو حجر صلب مُحَدَّد ((و وثقة العصا)) - بكسر الشين المعجمة - أى ما يشق منها ويكون محددا ((أمر الدم)) أمر من الإمرار، بالفك أى أجِر وأَسِل. كذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الإدغام. وفي مسند أحمد: "أمر الدم".

قال الشوكاني: بفتح الهمزة وكسر الميم و بالراء مخففة، من أمار الشيء ومار إذا جرى. قال الخطابي: المحذون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ إنما هو بتخفيفها من مريت الناقة إذا حلبتها، قال ابن الأثير: و يروى أمر برائين مظهرين من غير إدغام. وكذا فى التلخيص أنه برائين مهملتين الأولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال: وأجيب بأن التثقل لكونه أدغم أحد الرائين فى الأخرى على الرواية الأولى.

دل الحديث بجواز الذبح بكل محدود إلا السن والظفر وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب وغير ذلك وسائر الأشياء المحددة فكانها تحصل بها الذكوة إلا السن والظفر والعظام كلها. أما الظفر فيدخل فيه ظفر آدمى وغيره من كل حيوانات سواء

٢١٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا عمر بن عبيد الله الطنافسي ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج ؛ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلت : يا رسول الله ! إنا نكون في المغازي ، فلا يكون معنا مَدَى فقال : " ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل غير السن"

المتصل أو المنفصل و الطاهر والنحس فكله لا أجوز الذكاة به لهذا الحديث وفيه أيضا أن التسمية مطلوبة عند الذبح .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأضاحي والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٢٨١/٩) وابن حبان (٤١/٢) وعبد الرزاق (٤٩٦/٤) وابن أبي شيبة (٣٨٩/٥) والحاكم (٢٤٠/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٤) وأحمد (٢٥٨٠٢٥٦/٤) والطبراني في الكبير (١٠٣/١٧) والطيبالسي (١٣٩) والمسند الجامع (٥١٨/١٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .
٢١٧٨ - ((فلا يكون معنا مدى)) جمع مَدِيَة بضم الميم . مقصور و هو السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره ((ما أنهر الدم)) أي أساله وصبه بكثرة شبهه مجرى الماء في النهر ، وذكره أبو ذر النخشي بالزاي بمعنى الرفع وهو غريب . كذا في الفتح . و " ما " موصولة في موضع الرفع بالابتداء . وخبرها " فكل " والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكل ، ويحتمل أن تكون شرطية . ((وذكر اسم الله عليه)) بصيغة المجهول . وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين . وهما الإنهار و التسمية . والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما و ينتفى بانتفاء أحدهما كذا في الفتح . ((فإن السن عظم)) صريح في أن العلة كونها عظما فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به ، وفيه اختلاف بين العلماء (س) .

قال البيضاوي : هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم . والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به . وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام .

وقال النووي معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنحس بالدم وقد نهيتم عن تنحيسها لأنها

والظفر فإن السن عظم و الظفر مدى الحبشة ."

(٦) باب السلخ

٢١٧٩- حدثنا أبو كريب، ثنا مروان بن معاوية، ثنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي (قال عطاء: لا أعلمه إلا)

زاد إخوانكم من الجن ، و قال ابن الحوزي في المشكل: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يحزى وقرره الشارع على ذلك. كذا في الفتح (٦٢٨/٩).

((والظفر مدى الحبشة)) أى وهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح و تبعه النووي وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تمذيب للحيوان و لا يقع به غالبا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين و سائر ما يذبح به الكفار و أحيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل و أما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبه و من ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين، و روى عن الشافعى أنه قال: السن إنما يذكى بها إذا كانت منتزعة فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة يعنى فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة ، قال و أما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال فى السن لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فىكون فى معنى الخنق كذا فى نيل الأوطار (١٦/٨).

قلت: هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب. قال فى بحر الجواهر: أظفار الطيب إقطاع صدفه فى مقدار الظفر و طيب الرائحة ليستعمل فى العطر - انتهى . قلت: ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٤/٤٥) وفى المعرفة (٧/١٨٢) و الشافعى فى الأم (٢/٢٣٥) إسناده صحيح ، و تقدم فى رقم (٣١٣٧) و سيأتى إن شاء الله برقم (٣١٨٣) و لتمام التخريج انظرهما.

٦- باب السلخ

٢١٧٩ - ((قال)) هلال بن ميمون ((لا أعلمه)) أى عطاء ((إلا)) قال.

عن أبي سعيد الخدري) أن رسول الله ﷺ مر بغلام يَسْلَخُ شاة ، فقال له رسول الله ﷺ :
"تَخَّ حتى أريك " فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم ، فَدَحَسَ بها حتى توارت
إلى الإبط، وقال : "يا غلام اهكذا فاسلخ ". ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ .

(٧) باب النهي عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خلف بن خليفة. ح وحدثنا عبدالرحمن ابن إبراهيم.
أبنا مروان بن معاوية جميعا، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول
الله ﷺ أتى رجلا من الأنصار

((عن أبي سعيد)) و يحتمل أن يكون مرجع الضمير الحديث. أى لأعلم الحديث عن عطاء إلا
عن أبي سعيد فعلى الاحتمالين ذكر أبي سعيد على الظن. وقال فى درجات مرقاة الصعود فى رواية ابن
حبان: الحزم بأنه عن أبي سعيد فعلى هذا: الرواية موصولة ((يسلخ)) - بفتح اللام و ضمها - أى ينزع
جلدها ((تَخَّ)) أى تبعد عن مكانك وكن على جانب منه ((حتى أريك)) من أراه.

قال الخطابي: معنى أريك: أعلمك ومنه قوله تعالى: "وأرنا مناسكنا" وزاد ابن حبان "فانى لا
أراك تحسن تسلخ" انتهى. فيه دليل على كمال فقه وعظيم خلقه ﷺ بأتمه لقوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَعَلَى
خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾. ((فَدَحَسَ)) - بمهملات مفتوحات من الدحس - بسكون الحاء - وهو إدخال اليد بين
جلد الشاة ولحمها ((حتى توارت)) أى استترت بالجلد ((ولم يتوضأ)) أى ولم يغسل يده أو ولم
يتوضأ الوضوء الشرعى. وهذا الحديث يدل على أن مس اللحم النهي من الحيوان المذبوح غير ناقص
للوضوء، ولا فرق فيما كان شاة أو بقرا أو جزورا. فإنها سواء فى هذا الحكم، لا يجب منه الوضوء
الاصطلاحى و اللغوى. و إنما لم يغسل اليد ليعلم أن ما تحت الجلد من الدسومة والرطوبة وما بقى
من الدم الغير المسفوح متصلا باللحم ليس بنجس بعد الذكاة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الطهارة وابن حبان (٤٣٨/٣) والمسند الجامع (٦/٧٠)

إسناده قوى.

٧- باب النهي عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠ - ((رجلا من الأنصار)) وهو أبو الهيثم بن تيهان (بفتح التاء وكسر الياء المشددة) كما هو مصرح

فأخذ الشفرة ليذبح لرسول الله ، فقال له رسول الله ﷺ : " إياك والحلوب " .
 ٢١٨١ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن يحيى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن
 أبي هريرة ؛ قال : حدثني أبو بكر بن أبي قحافة ؛ أن رسول الله ﷺ قال له و لعمر : " انطلقا
 بنا إلى الواقفي " . قال ، فانطلقنا في القمير حتى أتينا الحائط ، فقال : مرحبا وأهلا ، ثم أخذ
 الشفرة ، ثم جال في الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : " إياك والحلوب " ، أو قال : " ذات الدر " .

في رواية مالك والترمذى ((فأخذ الشفرة)) . بفتح الشين - السكين العظيمة ((إياك والحلوب)) أى
 احذر ذبح شاة ذات لبن ، فعولة بمعنى مفعولة . يقال ناقة حلوب أى هى مما يحلب ، قاله لأبى الهيثم
 بن تيهان الأنصارى لما أضافه .

وسببه أن سيد المرسلين ﷺ رأى من نفسه جوعا فخرج فرأى أبا بكر وعمر قال : قوما فقاما
 معه إلى بعض بيوت الأنصار وسألهما عما أخرجهما فقالا الجوع يا رسول الله ! فقال : وأنا كذلك
 والذي نفسى بيده ، فلم يجدلوا الرجل وأخبرت امرأته أنه يستعذب ماء و أمرتهم بالجلوس ورحبت
 بهم و هلت فحاء الرجل و فرح بهم قائلا من أكرم منى اليوم أضيفا؟ فقال له رسول الله ﷺ
 إياك.... فذكره .

وفى مسلم أنه ﷺ خرج ذات ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه
 الساعة قالوا : الجوع يا رسول الله ! قال و أنا والذي نفسى بيده أخرجنى الذى أخرجكما ، قوما فقاما
 معه فأتوا رجلا من الأنصار وهو أبو الهيثم ، بن تيهان فحاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورتب ، فقال : كلوا ،
 و أخذ المدينة فقال له رسول الله ﷺ إياك والحلوب ، فذبح لهم شاة فآكلوا منها ومن ذلك العذق
 وشربوا حتى شبعوا ورووا .

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأطعمة و الترمذى فى الزهد و فى الشمائل (١٣٤) وأبو يعلى
 (٣٧/١١) والمسند الجامع (٣٩٥/٧) إسناده حسن .

٢١٨١ - قال البوصيرى : هذا إسناد فيه يحيى بن عبد الله وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبى هريرة
 رواه ابن ماجه .

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦٣٣/٩) . إسناده ضعيف .

(٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ - حدثنا هناد بن السرى ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ؛ أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فلم ير به بأسا .

(٩) باب ذكاة الناذ من البهائم

٣١٨٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، ثنا عمر بن عبيد ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج ؛ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر . فند بعير فرماه رجل بسهم ، فقال النبي ﷺ : " إن لها أوابد (أحسبه قال) كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا " .

٨ - باب ذبيحة المرأة

كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كراهته وفي "المدونة" جوازه ، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبى : لا بأس إذا أطلق الذبيحة وحفظ التسمية و هو قول الجمهور .

٣١٨٢ - ((فذكر ذلك)) وفي رواية البخارى " فسئل النبي ﷺ " وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة ، سواء كانت حرة أو أمة ، كبيرة أو صغيرة ، مسلمة أو كاتبة ، طاهراً أو غير طاهر لأنه ﷺ أمره بأكل ما ذبحته ولم يستفصل . نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور . كذا في الفتح (٦٣٣/٩) .

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الذبائح والصيد وفي الوكالة وابن حبان (٢١٢/١٣) والبيهقى (٢٨١/٩) وابن الجارود (٣٠١) وأحمد (٣٨٦/٦) والمسند الجامع (٥٨٣/١٤) إسناده صحيح .

٩ - باب ذكاة الناذ من البهائم

٣١٨٣ - ((فند)) - بتشديد الدال - أى شرد وهرب . ((إن لها)) أى للبهائم كما فى بعض الروايات ((أوابد)) جمع أبدة ، بالمد وكسر الباء أى غريبة متوحشة ، ((كأوابد الوحش)) أى حيوان البر ((فاصنعوا به هكذا)) دل هذا الحديث على أن الحيوان المستأنس إذا توحش بحيث لا يغلب الإنسان

٢١٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء، عن أبيه؛ قال: قلت: يارسول الله ! ما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة، قال: " لو طعنت في فخذها لأجزأك".

عليه صار ذكاته اضطرارية مثل الحيوانات المتوحشة الأخرى، فلا يجب ذبحها أو نحوها، وإنما يكفي فيه ما يكفي في الصيود، من إصابتها بالسهم وغيره، وإنهار دمه بعد التسمية وهو مذهب جمهور العلماء، خلافا لما حكى النووي عن مالك وربيعة والليث وابن المسيب. والحديث حجة عليهم.

والحديث قد مضى تخريجه برقم (٣١٣٧) و(٣١٧٨) إسناده صحيح.

٢١٨٤ - ((عن أبي العُشراء))- بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد- الدارمي. قيل اسمه أسامة بن مالك بن قَهْطَم ، وقيل عطارد ، وقيل: يسار ، وقيل: سنان بن يرز أو بلز. وقيل: اسمه بلال بن يسار وهو أعرابي، مجهول، من الرابعة.

((عن أبيه)) كتب الحافظ في مبهمات تهذيب التهذيب: أبو العشراء الدارمي عن أبيه هو أسامة بن مالك بن قَهْطَم.

((ما تكون)) " ما " نافية وفي أبي داؤد والترمذى "أما تكون" الهمزة للاستفهام و"ما" نافية ((الذكاة)) أى الذبح الشرعى ((إلا فى الحلق واللبة)) هى المنحر من البهائم ((فى فخذها))-. بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالكسكون- أى فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة. ((لأجزأك)) أى لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها.

قال أبو داؤد: لا يصلح هذا إلا فى المتردية والمتوحش ، قلت: حاصل الجواب أن الذكاة على نوعين اختيارية واضطرارية. فالذكاة الاختيارية فى الدواب المقبوضة فى يد المزكى فلا يجوز الذكاة فيها إلا فى الحلق واللبة. وأما إذا لم تكن فى اختيارها فيكفى لحلقها الجرح فى موضع من جسمها. والمستفاد من ظاهر الحديث أن فى الذكاة يكفى الطعن فى الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنفة أو متوحشة. وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث. وكذا مخالف لإجماع الأمة. فلذا أوله أبو داؤد بالمتردية والمتوحشة والذكاة الاضطرارية.

وقال الخطابى فى المعالم (٤/٢٦٠) هذا فى ذكاة غير المقدور عليه فأما المقدور عليه فلا يذكره إلا قطع المذابح. لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم. وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول وأبو

(١٠) باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن سعيد قالا: ثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم.

٣١٨٦ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس ابن مالك، عن أنس بن مالك؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم.

العشراء الدارمى لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكى، وإن لم يصب مذابحه. وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح. قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ الكبير (٢٢/١) وأبوداؤد فى الأضحى والترمذى فى الأطعمة والنسائى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٢٤٦/٩) وابن الجارود (٣٠٢) والدارمى (٩/٢) وأحمد (٤٣٤/٤) وأبو يعلى (٧٢/٣) والطبرانى فى الكبير (١٩٩/٧) وابن عدى فى الكامل (٢٠٩/١) والخطيب (٣٧٧/١٢) وأبو نعيم (٢٥٧/٦) والمسند الجامع (٧٧٣/١٨) إسناده ضعيف.

١٠ - باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ - ((أن يمثل بالبهائم)) قال الحزرى فى النهاية: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم المثلة. فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا فى ثانى حديث "باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح" وله شاهد من حديث أنس، رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٨٠/٩) إسناده ضعيف.

٣١٨٦ - ((نهى رسول الله ﷺ عن صبر البهائم)) وهو أن تمسك وتجعل هدفا يرمى إليه حتى يموت، ففيه تعذيب لها وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و مسلم فى الذبائح والصيد وأبوداؤد والنسائى فى الضحايا

٢١٨٧- حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع . ح وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالوا : ثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا "

٢١٨٨ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سفيان بن عيينة ، أنبأنا ابن جريج ، ثنا أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبورا .

(١١) باب النهي عن لحوم الجلالة

والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٩) وفي الصغير (٦٨/٤) وأحمد (١١٧/٣) والمسند الجامع (١٤٤/٢) إسناده صحيح .

٢١٨٧ - ((لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)) الغرض : الهدف ، والشئ الذي فيه الروح هو الحيوان . فالمعنى : لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها والنهي عنه للتحريم وإن مات بدون ذكاة في هذه الحالة لم يحل أكله ، لأن ذكاته بعد الحبس اختيارية .

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصيد والترمذي في الأطعمة والنسائي في الضحايا والبيهقي في الكبرى (٧٠/٩) وفي المعرفة (٢٧٢/٧) وعبدالرزاق (٤٥٤/٤) والبخاري في شرح السنة (٢٢٢/١١) وأحمد (٢٨٠/١) والطبراني في الكبير (٢٧٥/١١) والمسند الجامع (٣٣٣/٩) إسناده المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه .

٢١٨٨ - ((صبورا)) يعني حال كونه محبوسا ، وقتل الإنسان صبورا : أن يشد الرجل ثم يرمى إليه بالسهم حتى يموت وهو ممنوع بهذا الحديث .

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصيد والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٩) وفي الصغير (٦٨/٤) وفي المعرفة (٢٧٢/٧) والبخاري في شرح السنة (٢٢٢/١١) وأحمد (٣٨١/٣) وأبو يعلى (١٦٣/٤) إسناده صحيح .

١١ - باب النهي عن لحوم الجلالة

الجلالة : - بفتح الجيم وتشديد اللام - من أبنية المبالغة ، وهي الحيوان الذي يأكل العذرة ، من العجلة - بفتح الجيم - وهي البعرة ، وقال في القاموس : العجلة مثلثة البع أو البقرة - انتهى . و تجمع على

٣١٨٩- حدثنا سويد بن سعيد ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة و ألبانها.

جَلَالَات على لفظ الواحدة، وحوال. كدابة و دواب يقال: جلت الدابة الجلة أجلتها فهي حالة وجلالة وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها. كالدجاج والأوز وغيرهما. وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، والمعروف التعميم. ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة. وحزم به النووي في تصحيح التنبيه. وقال في الروضة تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن ، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة. كذا في النيل.

٣١٨٩- ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة و ألبانها)) أى وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي في المعالم (٤/٢٢٦): اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة و ألبانها فكره ذلك أصحاب الرأي و الشافعي و أحمد بن حنبل. وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياما و تعلق علفا غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روى في حديث أن البقر تعلق أربعين يوما ثم يؤكل لحمها. و كان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح. وقال إسحاق بن راهويه لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيدًا، و كان الحسن البصري لا يرى بأسًا بأكل لحوم الجلالة و كذا قال مالك بن أنس.

وقال ابن رسلان في شرح السنن: ليس للحبس مدة مقدرة، وعن بعضهم في الإبل و البقر أربعين يوما و في الغنم سبعة أيام و في الدجاجة ثلاثة. واختاره في المذهب و التحرير، و وقع في رواية لأبي داود نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها، و علة النهي عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها و هذا ما لم تحبس فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع - انتهى.

وقال السندي: هي التي تأكل العذرة من الدواب و المواد ما ظهر في لحمها و لبنها نتن ، فينبغي أن تحبس أياما ثم تذبح.

و الحديث أخرجه أيضا أبو داود و الترمذي في الأئمة و البيهقي في الكبرى (٩/٣٣٢) و في الصغير (٤/٦٦) و في المعرفة (٧/٣٦٩) و البغوي في شرح السنة (١١/٢٤٢) و الحاكم (٢/٣٤) و أحمد (٢/٢١٩) و الطبراني في الكبير (٣/١٩٣) و المسند الجامع (١٠/٥٣٢) و أبو إسحاق الحرابي في غريب الحديث (٥/٢٤) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢) باب لحوم الخيل

٣١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: نحرنا فرسا فأكلنا من لحمه، على عهد رسول الله ﷺ.

١٢ - باب لحوم الخيل

٢١٩٠ - ((نحرنا فرسا)) واختلف فيه على هشام فروى بعضهم عنه "نحرنا" وروى الآخرون "ذبحنا" والروايتان في صحيح البخارى. ومال النووى رحمه الله تعالى للجمع بينهما إلى تعدد القصتين، ولكنه بعيد جدا لاتحاد الحديث ومخرجه. ورجح الحافظ فى الفتح أنه من تصرف الرواة فى روايتهم بالمعنى. والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما فى التذكية مقام الآخر. وأما الذى وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوى بين الرواة المختلفين فى ذلك. والفرس يطلق على الذكر والأنثى. والله أعلم.

((فأكلنا من لحمه)) قيل هذا يدل على حل لحمه، وما جاء فى جانب الحرمة والكراهة لا يصلح معارضا لهذا الحديث فترجح الحل و عليه كثير من العلماء (س).

قال الطحاوى فى شرح الآثار (٢١١/٤): ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل. وخالفه أصحابه وغيرهما واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق. ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله ﷺ وتواترت أولى أن يقال بها من النظر. ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية. فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

قلت: الأمر كما قال الطحاوى ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التى هى صحيحة صريحة فى الحل. وهو قول جمهور أهل العلم. وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلف يأكلونه، قال ابن جريج قلت: له أصحاب رسول الله ﷺ فقال نعم. ذكره الحافظ فى الفتح (٦٥٠/٩).

قال النووى فى شرح مسلم (٩٥/١٣) اختلف العلماء فى إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى

والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه . و به قال عبد الله بن الزبير وفَصَّالَة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد و داؤد وجماهير المحدثين وغيرهم كرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة يأتيهم بأكله ولا يسمى حراما .

وقال الحافظ في الفتح (٦٥٠/٩) : صح الكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية . والصحيح عند المحققين منهم التحريم .

وقال العيني في شرح البخارى (١٢٨/٢١) فى باب لحوم الخيل : قيل الكراهة عند أبى حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه . وقال فخر الإسلام وأبو معين هذا هو الصحيح . قال وأخذ أبو حنيفة فى ذلك بقوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ خرج مخرج الامتنان ، والأكل من أعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم و يمتن بأدناها . قال واحتج أيضا بحديث أخرجه أبوداؤد عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ " نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير " وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى ولما رواه أبوداؤد سكت عنه فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر . والترجيح للمحرم .

وقال العيني فى غزوة خيبر : مثل هذا وقال سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبوداؤد وسكت عنه فهو حسن عنده .

قلت : قول العيني " سند حديث خالد جيد " ليس بجيد وليس مما يلتفت إليه فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب . وصالح هذا قال البخارى : فيه نظر كما فى تهذيب التهذيب . وقال ابن الهمام فى التحرير : إذا قال البخارى للرجل " فيه نظر " فحديثه لا يحتج به . ولا يستشهد به . ولا يصلح للاعتبار . انتهى . فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار . وقد ضعفه أحمد والبخارى والدارقطنى والخطابى وآخرون ، فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب .

فإن قلت: قال العيني: صالح هذا وثقه ابن حبان حسن عند أبي داؤد فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضا يرجح المحرم.

قلت: توثيق ابن حبان صالحا هذا، وسكوت أبي داؤد على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخارى " فيه نظر " ، و تضعيف الأئمة المذكورين ولذلك لم يسكت عنه المنذرى فى تلخيص السنن، بل قال: قال أبو داؤد: هذا منسوخ. وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال البخارى: صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب الكندى، الشامى عن أبيه " فيه نظر " وذكر الخطابى: أن حديث جابر إسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد ففى إسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون: الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجمده، وقال الدارقطنى: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطنى أيضا: هذا إسناده مضطرب. وقال الواقدى: لا يصح هذا لأن خالد أسلم بعد فتح مكة. وقال البخارى: خالد لم يشهد خيبر. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل: لم يشهد خيبر، إنما أسلم بعد فتح مكة.

وقال أبو عمر النمرى: لا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح ، وقال البيهقى: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات. كذا فى تحفة الأحوذى (٧٧/٣).

وأخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار (ص: ١٨٠ رقم: ٨١٨) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عباس أنه كره لحم الفرس. قال محمد: " هذا قول أبي حنيفة " ولنا نأخذ به ولا نرى بلحم الفرس بأسا وقد جاء فى إخلاله آثار كثيرة.

قال الحصكفى فى الدر المختار: وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الصيد والنسائى فى الضحايا والبيهقى فى الكبرى (٣٢٧/٩) وفى الصغير (٦٣/٤) وفى المعرفة (٢٦١/٧) والدارقطنى (٢٩٠/٤) والدارمى (٨٧/٢) وابن أبى شيبه (٢٥٥/٨) وابن حبان (٧٧/١٣) وابن الجارود (٢٩٨) وعبدالرزاق (٥٢٦/٤) والشافعى فى الأم (٢٥١/٢) والطحاوى (٣٢٢/٢) وأحمد (٣٤٥/٦) والحميدى (١٥٣/١) وعبد بن حميد (١٥٧٣) والمسند الجامع (٣٠/١٩) إسناده صحيح.

٢١٩١ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش.

(١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٢١٩٢ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: أصابتنا مجاعة، يوم خيبر ونحن مع النبي ﷺ. وقد أصاب القوم حمرا خارجا من المدينة، فنحرناها وإن قدورنا لتغلي، إذ نادى منادى النبي ﷺ أن أكفثوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فأكفأناها. فقلت لعبد الله بن أبي أوفى: حرما تحريما؟ قال: تحدثنا أنما حرما رسول الله ﷺ البتة من أجل أنها تأكل العذرة.

٢١٩١ - ((زمن خيبر)) صح أن الثابت عنه هو الرخصة على الإطلاق لا المقيدة بيوم خيبر. والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي وفي الذبائح وأبو داود والترمذي في الأطعمة والنسائي ومسلم في الصيد وابن حبان (٧٦/٤) وعبد الرزاق (٢٧/٤) وابن أبي شيبة (٢٥٦/٨) والدارقطني (٢٨٩/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤/٤) وأحمد (٣٢٢/٣) وأبو يعلى (٣٢٢/٣) والمسند الجامع (٦٠٦/٤) إسناده صحيح.

١٣ - باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢ - ((فنحرناها)) قال الحافظ في الفتح وقد ذكر الواقدي أن عدة حمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين. كذا رواه بالشك. ((أن أكفثوا القدور)) أي كبوا ما فيها وهو يقطع الهمة وكسر الفاء. أو بوصلها وفتح الفاء لغتان. ((البتة)) في القاموس: لا أفعله البتة وبتة لكل أمر لا رجعة فيه ((أنها كانت تأكل العذرة)) ظاهره أن الحمار إن لم يأكل ذلك يحل أكله لكن قد جاء ما يدل على إطلاق الحرمة، فذلك أخذوا به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي وفي الصيد والذبائح ومسلم والنسائي في الصيد والبيهقي في الكبرى (٣٣٩/٩) وفي المعرفة (٢٦٧/٧) وأحمد (٣٥٤/٤) والحميدي (٣١٢/٢) والمسند الجامع (١٧٢/٨) إسناده صحيح.

٣١٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، حدثني الحسن ابن جابر، عن المقدم بن معديكرب الكندي؛ أن رسول الله ﷺ حرم أشياء حتى ذكر الحمر الإنسية.

٣١٩٤ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي، عن البراء بن عازب؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقى لحوم الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا به بعد.

٣١٩٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد ابن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع؛ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر. فأمسى الناس قد أوقدوا النيران. فقال النبي ﷺ: "علام توقدون؟" قالوا: "على لحوم الحمر الإنسية."

٣١٩٢ - ((حتى ذكر الحمر الإنسية)) المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس المقابل للجن. والمراد الأهلية وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة إلى الأنس وهو أيضا خلاف التوحش.

قال البوصري: هذا إسناد صحيح ، الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء و عبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وغيرهم. ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وعلى بن أبي طالب ، قال: وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة الخشني وابن عمر وأبي سعيد. ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي سليط.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في المعرفة (٢٦٧/٧) إسناده حسن.

وقد تقدم تحريجه برقم (١٢) فانظره.

٣١٩٤ - ((أن نلقى)) من الإلقاء ((نيئة ونضيجة)) والنيئة بكسر النون وتخفيف الياء الساكنة والهمزة المفتوحة. كما ضبطه النووي والحافظ وأهل اللغة. والمراد غير المطبوخة والنضيجة المطبوخة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي و في الصيد والذبائح و مسلم والنسائي في الصيد والبيهقي (٣٢٩/٩) وعبدالرزاق (٥٢٤/٤) والطحاوي (٢٠٥/٤) وأحمد (٢٩١/٤) والمسند الجامع (١٢٣/٣) إسناده صحيح.

٣١٩٥ - ((على لحوم الحمر الإنسية)) يعنى الحمر التي تأنف بالإنسان وهي الحمر المعروفة وصفتها بالإنسية لتمييزها عن الحمر الوحشية التي تكون في الفلوات. ولا تأنف بالإنسان. وفي الحديث دلالة

فقال : " أهريقوا ما فيها و اكسروها " فقال رجل من القوم : أو نهريق ما فيها ونغسلها؟. فقال النبي ﷺ : " أو ذاك " .

٢١٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ؛ أن منادى النبي ﷺ نادى : أن الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس .

على حرمة لحومها و هو مذهب الجمهور ((واكسروها)) قال القرطبي : أمر بكسرها بناء على أنه لا ينتفع بها وإن الغسل لا يؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات . فلما قال له الرجل ((أو نهريق ما فيها)) فهم أنها تغسل فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه . ولهذا نظائر منها ما تقدم في الحج من قول العباس : " إلا الإذخر " و فيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه شيء . ((أو ذاك)) قال الأبي : "الأظهر أنه تخيير في أحد الأمرين" . قلت : لاتعين للتخيير ، فمثل ذلك يقال عند تغير الرأي أيضا : وقال النووي : وأما أمره ﷺ أولا بكسرها ، فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ ، وتعين الغسل ولا يحوز اليوم الكسر لأنه إتلاف مال . وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس باستعماله .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى المظالم وفى الذبائح والصيد وفى الأدب وفى الدعوات وفى الدييات ومسلم فى الصيد والبيهقى (٣٣٠/٩) وابن حبان (٨٠/١٢) والبغوى فى شرح السنة (١٩/١٤) وأحمد (٤٧/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٦/٧) والمسند الجامع (١٠٥/٧) وبعضهم مطولا وبعضهم مختصرا إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق .

٢١٩٦ - ((إن منادى النبي ﷺ نادى)) وفى رواية مسلم " فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى " صرحت هذه الرواية بأن المنادى بالتحريم أبو طلحة . ووقع فى رواية أن المنادى بلال . و فى أخرى عند النسائى أنه عبد الرحمن ابن عوف . وقال الحافظ فى الفتح و لعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله "فإنها رجس" .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح وفى المغازى وفى الجهاد ومسلم والنسائى فى الصيد والبيهقى (٣٣١/٩) والدارمى (٨٦/٢) وابن حبان (٧٩/٧٢) وعبد الرزاق (٥٢٣/٤) وابن أبى شيبة (٣٦٢/٨) وأحمد (١١١/٣) و أبو يعلى (٢١٢/٥) والحميدى (٥٠٥/٢) والمسند الجامع (٩٧/٢) وزاد مسلم وأحمد فى رواية بعد قوله " رجس من عمل الشيطان " إسناده صحيح .

(١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ - حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع، عن سفيان. ح وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، ثنا الثوري و معمر جميعا عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنا نأكل لحوم الخيل؛ قلت: فالبغال؟ قال: لا.

٣١٩٨ - حدثنا محمد بن المصفي، ثنا بقية، حدثني ثور بن يزيد، عن صالح ابن يحيى بن المقدم بن معديكرب ، عن أبيه . عن جده، عن خالد بن الوليد؛ قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل و البغال و الحمير.

١٤ - باب لحوم البغال

٣١٩٧ - ((قلت: فالبغال، قال: لا)) فيه دليل على أن البغال حرام فحكمه حكم الحمار الأهلية وأيضا فيه دليل على تحريمه وبه قال الأكثرون.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الصيد ، والبيهقي (٣٢٧/٩) والدارقطني (٢٨٨/٤) وعبدالرزاق (٥٢٦/٤) والمسند الجامع (٢٠٧/٤) إسناده صحيح.

٣١٩٨ - ((صالح بن يحيى)) الكندي، الشامي، قال البخاري: "فيه نظر" وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ. وقال الحافظ: لين من السادسة.

((عن أبيه)) يحيى بن المقدم بن معديكرب ذكره: ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مستور من الرابعة.

((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل)) قال السندي: قيل اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي. وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأطعمة والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الصيد والبيهقي (٣٢٨/٩) والدارقطني (٢٨٦/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠/٤) والطبراني في الكبير (١٢٩/٤) والمسند الجامع (٣٠/٥) إسناده ضعيف.

(١٥) باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٢١٩٩ - حدثنا أبو كريب، ثنا عبدالله بن المبارك و أبو خالد الأحمر و عبدة ابن سليمان عن مجالد، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد؛ قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين. فقال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه". قال أبو عبدالله: سمعت الكوسج إسحاق بن منصور يقول: في قولهم: في الذكاة لا يُقضى بها مَدْمَةٌ. قال: مَدْمَةٌ: بكسر الذال من الدمام و بفتح الذال من الدم.

١٥ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه

٢١٩٩ - ((سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين)) الخارج من بطن أمه ميتا إذا ذبحت أمه فإنه محل الإشكال، إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا فقوله ((كلوا إن شئتم)) ظاهر في حل مثله. ودليل على أن المراد بقوله ((إن ذكاته ذكاة أمه)) أريد به أن ما طيب أمه من الذبح طيبة، و هو مذهب الجمهور والصاحيين من علمائنا الحنفية. وليس المراد أنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح. فإذا خرج ميتا لا يوكل، كما ذهب إليه أبو حنيفة (س).

قال المناوي في الفيض (٥٦٣/٣): قوله "ذكاة أمه" أي ذكاة أمه ذكاة له لأنه جزء منها و ذكاتها لجميع أجزائها وروى بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أي وقت طلوعها يعني ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابي وغيره: و رواية الرفع هي المحفوظة و أيا ما كان فالمراد الجنين الميت بأن خرج ميتا أو به حركة مذبوح على ما ذهب إليه الشافعي. ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث من قوله السائل يا رسول الله إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه فسواله إنما هو عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحيّ الممكن الذبح فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن البعيد تأويل أبي حنيفة بأن المعنى على التشبيه أي مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الحيّ لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه و من ثمة وافق صاحبه الشافعي قال ابن المنذر لم يرو عن أحد من الصحابة و العلماء أن الجنين لا يوكل إلا باستئناف ذكاته إلا عن أبي حنيفة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأضاحي و الترمذي في الأطعمة و البيهقي في الكبرى

(٣٣٥/٩) وفي الصغير (٦٩/٤) وفي المعرفة (٢٧٣/٧) والدارقطني (٢٧٤/٤) والبيهقي في
(٢٢٨/١١) وعبدالرزاق (٥٠٢/٤) وابن حبان (٢٠٦/١٣) وابن الجارود (٣٠٢) وأحمد (٣١/٣)
وأبو يعلى (٢٧٨/٢) والمسند الجامع (٣٧٩/٦) إسناده صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٨) كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أوزع

٣٢٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شعبة، ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله بن مغفل؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم وللكلاب؟ ثم رخص لهم في كلب الصيد.

(٢٨) كتاب الصيد

الصيد يطلق على المصدر أى التصيد وعلى المصيد، واعلم أنه تعالى أباح الصيد فى آيتين من القرآن: الأولى قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾. والثانية: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. الآية. والآلة التى يصاد بها ثلاثة: الجارح، والمحدد والمثقل.

١ - باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أوزع

٣٢٠٠ - ((أمر بقتل الكلاب)) قال النووى: قال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قتل، وإن لم يكن عقوراً لم يجز قتله، قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال وقد استقر الشرع عليه التفصيل الذى ذكرنا قال: وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء، وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه. والله أعلم. ((ما لهم وللكلاب؟)) أى لا داعى لهم إلى قتلهم ولا يتعلق بهم أمر يقتضى ذلك ((ثم رخص لهم فى كلب الصيد)) بعد إذ نسخ القتل أخص لهم فى اتخاذ كلب الصيد. والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد (س).

قال النووى: ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهى الزرع والماشية والصيد، وهذا

٣٢٠١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، ح وحدثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر قالوا: ثنا شعبة، عن أبي التياح، قال سمعت مطرفا، عن عبدالله بن مغفل؛ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلب، ثم قال: "ما لهم وللكلاب؟" ثم رخص لهم في كلب الزرع و كلب العين. قال بندار: العين حيطان المدينة.

٣٢٠٢ - حدثنا سويد بن سيعد، أنبأنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب.

جائز بلا خلاف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطهارة وفي المساقاة والمزارعة وأبو داود والترمذي في الصيد، والمصنف أخرجه أيضا بهذا السند في الطهارة برقم (٣٦٥) ولكن ليس فيه ذكر قتل الكلاب. إسناده صحيح ولتمام التحريج انظره.

٣٢٠١ - ((و كلب العين)) قال السندي: قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي ثم رخص في كلاب الصيد و الغنم فلفظ المصنف "كلاب العين" تصحيف، والصواب "الغنم" ثم قال: وتفسير العين بالحيطان خلاف المعروف. ففي النهاية: العين جمع أعين، وهو واسع العين والمرأة عيناء. والحديث وقد تقدم تحريجه برقم (٣٦٥) و(٣٢٠٠) وانظرهما.

٣٢٠٢ - ((أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب)) احتج به مالك في جواز قتل الكلاب إلا ما استثنى منها، ولم ير حكم القتل منسوخا. وقام الإجماع على قتل الكلاب العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، جوز مالك ومنعه الجمهور لما جاء عند مسلم من أن النبي ﷺ نسخ الحكم بقتلها ولما روى عن عبدالله بن مغفل مرفوعا: لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، رواه أصحاب السنن الأربعة وروى عن الحسن وإبراهيم النخعي أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم و إليه ذهب أحمد وبعض الشافعية قالوا: لا يحل الصيد إذا قتله وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي يحل.

وقال أبو عمر: والذي نختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر، لئيه أن يتخذ شيء فيه روح غرضا. ولحديث الذي سقى الكلب ولقوله: في كل كبد رطبة أجر، وترك قتلها في كل الأمصار. وفيها العلامات و من لا يسامح في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة، هذا مخلص ما في عمدة القارى (٣٠٥/٧).

٢٢٠٣ - حدثنا أبو طاهر، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ قال سمعت رسول الله ﷺ راعيا صوته ، يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

(٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٢٢٠٤ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله.....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى المسابقة ومالك فى الاستئذان والترمذى فى الأحكام والنسائى فى الصيد والبيهقى (٨/٦) وابن حبان (٤٦٤/١٢) وابن أبى شيبه (٤٠٥/٥) وعبدالرزاق (٤٢٣/١٠) والدارمى (٩٠/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢١٠/١١) والطحاوى (٥٣/٤) وأحمد (٢٢/٢) والشافعى (١٤٠/٢) والمسند الجامع (٦١٠/١٠). إسناده صحيح.

٢٢٠٣ - مضى شرحه فى الأحاديث السابقة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الصيد والذبائح والطحاوى (٥٣/٤) وأحمد (١٣٣/٢) والمسند الجامع (٦١٢/١٠) إسناده صحيح.

٢ - باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٢٢٠٤ - ((من اقتنى)) يقال: اقتنى الشيء: إذا اتخذته للادخار. أى حبس وأمسك ((قيراط)) هو قدر محدود عند الله وقد جاء تفسيره فى باب الجنائز بجبل أحد ونحوه والعلم عند الله هل هو بعينه معتبر فى هذا الباب أو غيره (س).

وقال فى مجمع البحار: القيراط نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد وعند أهل الشام جزء من أربعة وعشرين منه.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتى حيث ذكر قيراط وهناك قيراطان؟ قلت: قال النووى فى شرح مسلم (٢٣٩/١٠): إنه يحتمل أن يكونا فى نوعين من الكلاب: أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة بزيادة فضلها والقيراط فى غيرها أو القيراطان فى المدائن والقرى والقيراط فى البوادي أو يكون ذلك فى

زمانين فذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل فذكر القيراطين.

وذكر الحافظ في المزارعة من الفتح أن الحكم للزائد منهما لكونه حفظ مالكم يحفظ الآخر و هو أوجه عندي.

ثم اختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل. أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل.

والذي يظهر لهذا الأحقر: أنه لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس فإن مثله يتوقف على السماع ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك. ومقصود الشارع إن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الرجل قيراطين كل يوم، فيجب أن يحذر منه. وليس عندنا ما نتحقق به قدر القيراطين ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث. ويعجبني قول الأبي رحمه الله: والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ وذكر القيراط هنا تقدير لمقدار. الله أعلم به. والمزاد به نقص جزء ما.

ثم ذكروا في سبب نقصان الأجر وجوها: فقيل: سببه امتناع دخول الملائكة بسببه، وقيل: ما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب وقصده إياهم وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يفغسله بالماء والتراب، كذا في شرح النووي.

ثم الظاهر من هذه الأحاديث عدم جواز اقتناء الكلب إلا لحاجات استثناها رسول الله ﷺ وذكر ابن عبد البر: أن هذه الأحاديث تدل على كراهة ذلك. ولا تدل على التحريم لأنها لا تذكر إلا نقصان الأجر، والمحرم لا بد فيه من إثم. ولكن رد عليه الحافظ في المزارعة من الفتح (٥/٥) بأن نقصان الأجر نوع من الإثم أو المراد نقصان الأجر في الحديث أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر.

قلت: ومما يؤيد الحافظ الأحاديث التي ذكر فيها أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب. والظاهر أن امتناع الملائكة لا يكون إلا بما فيه إثم.

ثم اتفق العلماء على جواز اقتناء الكلب للصيد أو لحفاظة الزرع والمواشي وهل يقاس عليه حفاظة الدور والبيوت، فذكر الحافظ في الفتح (٦/٥) أن الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب

كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية .
 ٣٢٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن عبد الله ، عن أبي شهاب، حدثني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أن الكلاب أمة من الأُمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم....."

لحفظ الدرب إلحاقا للنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر وكذلك نقل العيني في العمدة (٧١٤/٥) جوازه عن الشافعية ولم يتعقبه بشيء مما يدل على جوازه عنده، بل أجاز ابن عبد البر اقتناءه هـ لجلب المنافع و دفع المضار. فتمحض عنده الكراهة لغير حاجة. كما في فتح الباري وبمثلته صرح فقهاء الحنفية.

وأما الحكمة في النهي عن اقتنائه فقد قال الشيخ ولي الله الدهلوي: والسرف في ذلك أنه يشبه الشيطان بجبلته لأن ديدنه لعب وغضب والجراح في النجاسات وإيذاء للناس، ويقبل الإلهام من الشيطان فرأى منهم صلودا و تهاونا، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصيد فعالج ذلك اشتراط أتم الطهارات. و راجع حجة الله البالغة (١٨٥/١) مبحث في تطهير النجاسات.

وذكر الدميري في حياة الحيوان (٢٢٦/٢): أن الحيفة أحب إلى الكلب من اللحم الغريض ويأكل العذرة ويرجع في قيئه. وذكر بعض العلماء أن من عيوب الكلب أنه تعوزه الحمية الجنسية فإنه يعادي أبناء جنسه وكلما كان في موضع وجاء فيه كلب آخر طرده ولم يتحملة. ثم إن الكلب تتبعه أمراض وأدواء كثيرة، وفي لعابه سمية تضر الإنسان فالاجتناب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حَكَم كثيرة. والله سبحانه أعلم.

((كل يوم)) بالنصب على الظرفية. ((أو ماشية)) هو ما يتخذ من الكلب لحفظ الماشية عند رعيها والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحرث والمزارعة وفي بدء الخلق
 ومسلم في المساقاة وأبو داؤد والترمذي والنسائي في الصيد وابن حبان (٤٦٩/١٢) والبيهقي (١٠/٦) والبعوي في شرح السنة (٢٠٩/١١) وابن أبي شيبة (٤٠٩/٥) وأحمد (٢٦٧/٢) والمسند الجامع (٤٥١/١٧) إسناده صحيح.

٣٢٠٥ - ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم)) أي أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو إشارة إلى قوله تعالى:

وما من قوم اتخذوا كلبا، إلا كلب ماشية، أو كلب صيد أو كلب حرث إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراطان".

٢٢٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك بن أنس عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن سفیان بن أبي زهير؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا أُمَّةٌ أَمَّاكُمْ﴾ في الدلالة على الصانع والتسبيح له.

قال الخطابي في المعالم (٤/٢٦٧): إنه كره إفناء أمة من الأمم، وإدام جيل من الخلق. بحيث لا يبقى منها باقية، لأنه ما خلق الله عز وجل خلقا وإلا وفيه نوع من حكمة الله، إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن، فاقتلوا شرارها وهي.

((الأسود البهيم)) أي الأسود الخالص أي وأبقوا ما سواها تتنفعوا بها في الحراسة، ويقال إن

الأسود من الكلاب شرارها.

قال الطيبي في شرح المشكوة (٨/١١٠): قوله "أمة من الأمم" إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمَّاكُمْ﴾ أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ أي يسبح بلسان القال أو الحال، حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يحوز عليه بالنظر، إلى هذا المعنى لا يحوز التعرض لها بالقتل والإفناء، لكن إذا كان لدفع مضرة. كقتل الفواستق الخمس أو جلب منافع كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك.

((قيراطان)) لعل الأمر أولا كان ذلك ثم نزل عنه إلى قيراط لما علم أن الأمر في الكلاب أولا

كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل إلى التخفيف. وهذا أشبه بالتوفيق. والله أعلم بما هو التحقيق (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي في الصيد والترمذي في الأحكام

وابن حبان (١٢/٤٧٣) البغوي في شرح السنة (١١/٢٠٨) والدارمي (٢/١٨) والطحاوي (٤/٥٤)

وأحمد (٥/٥٦) وعبد بن حميد (٢/٥٠) والمسند الجامع (١٢/٢٦١) إسناده صحيح.

٢٢٠٦ - ((سفیان بن أبي زهير)) الأزدي، من أزد شنوءة - بفتح المعجمة وبضم النون و بعد الواو

همزة - صحابي يعد في أهل المدينة.

"من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراط". فقيل له: أنت سمعت من النبي ﷺ؟ قال: إي ورب هذا المسجد.

(٣) باب صيد الكلب

٢٢٠٧ - حدثنا محمد بن المشي، ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا حيوة بن شريح، حدثني ربيعة بن يزيد، أخبرني أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض أهل كتاب نأكل في آيتهم.....

((من اقتنى)) - بالقاف - افتعال، من القنية بالكسر، وهي الاتخاذ أي من اتخذ ((لا يغني عنه)) أي لا يحفظ له. ((زرعاً ولا ضرعاً)) المراد من الضرع المواشى يعني به استثناء كلب الزرع والماشية. ((فقيل له)) أي لسفيان بن أبي زهير والقائل هو السائب ((قال: إي)) - بكسر الهمزة وسكون الياء، حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخبر ولوعد الطالب، ويوصل باليمين، كما هنا أي نعم سمعته ((و رب هذا المسجد)) النبوي، أقسم تأكيدا وفي رواية سليمان بن بلال 'ر رب هذه القبلة' كذا في شرح الزرقاني (٣٧٢/٤).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحرث والمزارعة وفي بدء الخلق ومالك في الاستئذان والنسائي في الصيد والبيهقي (١٠/٦) وابن أبي شيبة (٤٠٩/٥) والدارمي (١٧/٢) وطحاوي (٥٤/٤) وأحمد (٢١٩/٥) والشافعي (١٤٠/٢) والمسند الجامع (٤٠/٧) إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق.

٣ - باب صيد الكلب

٢٢٠٧ - ((عن أبي ثعلبة الخشني)) - بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية، بعدها نون - نسبة إلى خشين بطن من قضاة، صحابي مشهور، معروف بكنته، تقدم ترجمته برقم (٢٨٣١).

((إنا بأرض أهل كتاب)) يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا، منهم آل غسان و تنوخ و بهز و بطون من قضاة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة. كذا في الفتح (٦٠٦/٩). ((نأكل في آيتهم؟)) الآية جمع الإناء، والأواني جمع الآنية وفي رواية أبي داؤد في الأطعمة "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر" وبه

وبأرض صيد ، أصيد بقوسى ، وأصيد بكلى المعلم ، وأصيد بكلى الذى ليس بمعلم ، قال . فقال رسول الله ﷺ : «أما ما ذكرت أنكم فى أرض أهل الكتاب ، فلا تأكلوا فى آيتهم ، إلا أن لا تجدوا منها بدا . فإن لم تجدوا منها بدا فاغسلوها واكلوا فيها . وأما ما ذكرت من أمر الصيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل . وماصدت بكلك المعلم ، فاذكر اسم الله وكل ، وماصدت بكلك الذى ليس بمعلم ،

يتضح منشأ السؤال ((وبأرض. صيد)) الإضافة لأدنى ملابس أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها ((فلا تأكلوا فى آيتهم)) المراد الآنية التى يستعملونها فى طبخ لحم الخنزير و نحوه . ((فاغسلوها)) أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها ، وأمر ندى إذا كان الأمر بخلاف ذلك . قاله ابن الملك ((واكلوا فيها)) قال البرماوى : ظاهره أنه لا يستعمل آيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها . وقد قال الفقهاء : يجوز استعمال آيتهم بعد الغسل بلا كراهة ، سواء وجد غيرها أو لا ، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار كونها معتادة النجاسة ، ومراد الفقهاء الأواني التى ليست مستعملة فى النجاسات غالباً ، و ذكر أبوداؤد فى سننه صريحاً ، قال النووى : ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقاً ، وذكره أبوداؤد مقيداً ، قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدرهم الخنزير ويشربون فى آيتهم الخمر . فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها . الحديث . ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى ، قال فالنهى بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل المحجمة المغسولة . كذا فى المرقاة (١١٠ / ٨) .

قال الأمير اليمانى فى السبل (٣٣ / ١) : استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو لكراهة ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار . واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ والكتابى يسمى مشركاً إذ قالوا المسيح ابن الله و عزيز ابن الله . وذهب الشافعى وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق . لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ولأنه ﷺ ترضاً من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد و أبى داؤد " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، ولا يعيب ذلك علينا ، وأجيب بأن هذا كان بعد الاستعلاء ، ولا كلام فيه . قلنا

فأدركت ذكاته، فكل "

فى غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه ﷺ دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها. قال فى البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيتهم لقلّة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالهم التى لا يخلوا منها ملبوسا ومطعوما، والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة ، قال: وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنتهم للاستقدار، لا لكونها نجسة. إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء. أو لسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيد رواية أبى داؤد وأحمد بلفظ " إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ إن وجدتم غيرها الحديث وحديثه الأول مطلق. وهذا مقيد بأنة يطبخ فيها ما ذكر ويشرب، فيحمل المطلق على المقيد.

وأما الآية فالنجس لغة لمستقدر فهو أعم من المعنى الشرعى. وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها وآية المائدة صرح فى المراد - انتهى ما فى السبل.

وقال صاحب المنتقى: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل، إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه، أو يذبح بالسن و الظفر و نحو ذلك، وإنه لا بأس بأنة من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن على قال حفظت من رسول الله ﷺ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه أحمد والنساءى والترمذى وصححه.

((فأدركت ذكاته)) أى أدركته حيا فذبحته ثم ظاهر هذه الرواية أن ذكر اسم الله مطلوب عند

الكل ، لكن الرويات الآخذ مصرحة بأنه عند الرمى وإرسال الكلب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح والصيد ومسلم و النسائى فى الصيد وأبو داؤد فى الصيد وفى الأطعمة والترمذى فى الصيد وفى السير وفى الأطعمة والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى الصيد والبيهقى فى الكبرى (٢٤٤/٩) وفى الصغير (٣٨/٤) وفى المعرفة (١٧٤/٧) وابن حبان

٢٢٠٨ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا بيان بن بشر، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة و ذكرت اسم الله عليها،

(١٣/١٩٠) والبغوي في شرح السنة (١١/١٩٩) والدارمي (٢/٢٣٣) وابن الجارود (٦/٣٠٦) وأحمد (٤/١٩٥) والطيالسي (١٣٦) والذولابي في الكنى (١/٢١) والمسند الجامع (١٦/٣٥). إسناده صحيح.

٢٢٠٨ - ((إذا أرسلت)) أى إذا أردت ((كلابك المعلمة)). بفتح اللام المشددة. إنما اشترط كون الكلب معلماً لقوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ...﴾ ولأنه إنما يصير آلة للصائد بالتعليم. والمراد من الكلب المعلم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى وإذا زجر انزجر وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارا وأقله ثلاث كان معلماً، يحل بعد ذلك قتله ((وذكرت اسم الله عليها)) هذا دليل الجمهور فى اشتراط التسمية عند الذبح أو الصيد. وفيه مذاهب: فالحنفية والمالكية على أن ذكر اسم الله تعالى شرط لصحة الذكاة فى حالة العمد دون حالة النسيان، فلا يحل متروك التسمية عمداً ويحل نسياناً ولا فرق عندهم فى هذا بين الذبيحة والصيد.

وأما أحمد بن حنبل ففرق بين الذبيحة والصيد فقال مثل قولهم فى الذبيحة من حلها إذا ترك الذابح التسمية نسياناً وأما فى الصيد فاشتراط التسمية فى حالتى العمد والنسيان سواء فلا يحل عنده صيد لم يذكر اسم الله عليه، سواء تركه الصائد عمداً أو نسياناً. و عنه أنه فرق بين إرسال السهم وإرسال الكلب فأجاز النسيان فى السهم كالذبيحة وحرمه فى الكلب لأن السهم ليس له اختيار فهو بمنزلة السكين بخلاف الحيوان، فإنه باختياره. كذا فى المغنى لابن قدامة (١١/٥).

وقال الشافعى: إن التسمية على الذبيحة أو الصيد مسنونة وليست واجبة وتركها مكروه، ولكن لا يحرم به الصيد ولا الذبيحة سواء تركها عمداً أو نسياناً. احتج الجمهور بقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وبالأحاديث الآتية:

١- حديث الباب حديث عدى بن حاتم حيث اشترط النبي ﷺ لتسمية عند إرسال الكلب. وليس هذا استدلالاً بالمفهوم المخالف وإنما هو عمل فى المسكوت عنه بالأصل، وهو التحريم لأن الأصل فى اللحم هو الحرمة.

٢- حديث أبى ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله ﷺ "ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما

- صدت بكليتك فاذا ذكر اسم الله و كل " أخرجه البخارى ومسلم.
- ٣- جندب بن سفيان قال: قال رسول الله ﷺ "من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله". أخرجه البخارى.
- ٤- حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر". أخرجه البخارى.
- ٥- حديث عدى بن حاتم وفيه كما فى مسلم " قلت فإن وجدت مع كلبى كلبا آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره".
- ودلالة هذه الأحاديث على اشتراط التسمية واضحة ، لاحتياج إلى شرح وإطنا ب.
- وأما الشافعى فاستدل بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ﴾ فأباح التزكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها. قال النووى: فإن قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية ، قلنا: هى فى اللغة: الشق والفتح.
- وأجاب عنه بعض العلماء بأنه لو أريد من التذكية فى قوله ﴿إِلَّا مَا ذُكِّتُمْ﴾ معناه اللغوى أعنى الشق والفتح، لزم أن يكون ما أكله السبع ومات ثم شقه المسلم حلالا وكذلك المتردية والمنخقة والموقوذة وهم لا يقولون به ، فقد علم أنه ليس المراد معناها اللغوى بل معناها الشرعى. والتسمية مأخوذ فيه فلا يتم الاستدلال.
- وكذلك استدل الشافعى بحديث عائشة أن قوما قالوا للنبي ﷺ: " إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر" أخرجه البخارى فى باب ذبيحة الأعراب.
- ولكن هذا الحديث لا يتم به استدلال الشافعية لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده أن المسلم إن قدم لحما أو طعاما فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعية فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظن بكل مسلم فلا البحث عن طريقة ذبحه ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعية وأن هذا القوم كانوا مسلمين وإن كانوا حديثى عهد بالكفر. فأمر رسول الله ﷺ بحمل فعلهم على الظاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا

تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية عليها متعمدا.

وأما حل الذبيحة في حالة النسيان فتدل عليه روايات آتية:

١- أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل". أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٣/٤) موقوفا على ابن عباس. وذكره البخارى تعليقا. و مالك بلاغا.

٢- أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ: "الرجل منا ذبح وينسى أن يسمى الله؟ قال: اسم الله في قلب كل مسلم" وفي رواية "في فم كل مسلم" وقال الدارقطني: "مروان بن سالم ضعيف وكذا ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما ولم أر من وثقه إلا أن له شواهد".

٣- أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلًا أن النبي ﷺ قال: "ذبيحة المسلم حلال سمي أو لم يسم ما لم يتعمد والصيد كذلك" ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٢/٣).

٤- أخرجه أبو داود في مراسيله عن الصلت السدوسى مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله والصلت ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حزم: مجهول. وقال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسى لا يعرف له حاله، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد، ولم يعله ابن الجوزى وصاحب التنقيح بغير الإرسال. كذا في نصب الراية. وقال الحافظ في الفتح (٦٣٦/٩) هو مرسل جيد.

واستدل الحصاص في أحكام القرآن (٤/٣) على حل متروك التسمية نسيانا بقوله تعالى ﴿مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فإنه خطاب للعامد دون الناسي. وبدل عليه قوله تعالى في تسق التلاوة: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وليس ذلك صفة للناسي و إلى هذا الاستدلال أشار البخارى في صحيحه بقوله: والناسي لا يسمى فاسقا. ثم قال الحصاص: لأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية. وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه" وإذا لم يكن مكلفا للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به فلا يفسده و غير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه. وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلوة أو نسيان الطهارة ونحوها، لأن الذى يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ولا يجوز أن يلزمه

فكل ما أمسكن عليك إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل الكلب فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه،

فرض آخر فى الذكاة لفوات محلها.

وبالحملة فهذه الدلائل بمجموعها تدل على أن نسيان التسمية غير مفسدة للذكاة بخلاف التعمد، و تمسك بها بعض الشافعية فى التعمد أيضا. وذلك لأن حل الذبيحة قد علل فى الآثار المارة بكون اسم الله فى كل مسلم وهذه العلة تعم حالة التعمد أيضا ولكن أجاب عنه بعض العلماء بقوله لا بد فى القياس من مساواة الفرع للأصل. وهنا ليس كذلك. لأن النسيان عذر والناسى معذور، فقيام الذكر الحكيم مقام الذكر الحقيقى فيه للضرورة لا يدل على قيامه مقامه، فيمن ليس مثله فى كونه معذورا أعنى العامد.

وأما ما تأول به بعض الشافعية فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ من أنه محمول على ما ذبح باسم غير الله من الأنصاب، وغيرها بدليل ما روى فى سبب نزوله فالحق أنه تأويل غير ناهض لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. والله أعلم بالصواب.

((فكل ما أمسكن عليك)) وفى رواية للبخارى "إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن

أكل؟ قال: فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه".

قال الحافظ فى الفتح (٢٣/١١) وفيه تحريم أكل الصيد الذى أكل الكلب منه ولو كان الكلب

معلما. وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وقال فى القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة "يحل" واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن عرابيا يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله! إن لى كلبا مكلبة فأقتنى فى صيدها؟ قال: كل مما أمسكن عليك. قال: وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه".

أخرجه أبو داؤد ولا بأس بسنده و سلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا: منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه، ثم عاد فأكل منه. ومنها الترجيح، فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها. ورواية أبى ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها وأيضا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه. متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل. وظاهر القرآن

وإن خالطها كلاب أخر، فلا تأكل". قال ابن ماجه: سمعته، يعنى على بن المنذر يقول: حجبت ثمانية وخمسين حجة، أكثرها راجل.

أيضا وهو قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن مقتضاها أن الذى يمسكه من غير إرسال لا يباح. ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد " إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، و إذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه" وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس و ابن أبى شيبه من حديث أبى رافع بنحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة، حمل حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز.

((وإن خالطها كلاب أخر فلا تأكل)) و فى رواية للبخارى " قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر؟ قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على الآخر". و فيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده.

قال الحافظ: محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة " حل " ثم ينظر فإن أرسلها معا فهو لهما وإلا فلأول. و يؤخذ ذلك من التعليل فى قوله " إنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره " فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل.

والحديث يشير بمفهومه إلى فضل العلم على الجهل وإن كان حيوانا.

((حجبت ثمانية وخمسين حجة)) هذا القول لتوثيق على بن المنذر وبيان لكثرة تعبه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى البيوع وفى الذبائح والصيد وفى التوحيد ومسلم وأبو داؤد والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى الصيد والبيهقى فى الكبرى (٢٣٦/٩) وفى المعرفة (١٧٣/٧) وابن حبان (١٩٢/١٣) وعبدالرزاق (٤/٤٧٠) والدارقطنى (٢٩٤/٤) والبيهقى (١٩١/١١) والدارمى (١٧/٢) وابن الجارود (٣٠٥) وأحمد (٤/٢٥٨) والطيالسى (١٣٨) والحميدى (٤٠٦/٢) والطبرانى فى الكبير (٧٤/١٧) والمسند الجامع (٥١١/١٢) إسناده صحيح. وسيأتى إن شاء الله تعالى فى (٣٢١٢) و(٣٢١٣) و(٣٢١٤) وقد أوزده المصنف مقطعا فى هذه المواضع.

(٤) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن شريك، عن حجاج بن أرطاة، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان الإشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم، يعني المجوس.

٤ - باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - ((القاسم بن أبي بزة)) - بفتح الموحدة وتشديد الزاي - المكي مولى بني مخزوم، القاري. وثقه ابن معين والعجلي والنسائي. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة. ((عن سليمان الإشكري)) أي سليمان بن قيس، البصري. وثقه أبو زرعة والنسائي. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((نهينا)) على بناء المفعول. والمتبادر في مثل هذا أي كلام الصحابة أن النهي هو النبي ﷺ. فلذلك قالوا: حكم مثله الرفع. ((وطائرهم)) عطف على الكلب. والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبا أو طائرا فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلبا استعارة منهم فإن صيده يحل. والحديث فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيده جارحة أرسلها هو في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حيا فيذبحه وإن اشترك مسلم ومجوسى فى إرسال كلب أو مهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة رواه الترمذى فى الجامع عن يوسف بن عيسى عن وكيع به خلا قوله "وطائرهم" وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وابن أبي بزة هو القاسم ابن النافع، المكي - انتهى. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أبى مسلم أحمد بن على المؤدب، ثنا شريك فذكره كما رواه ابن ماجه، وقال: فى إسناده مما لا يحتج به. والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤/ ٢٤٠) إسناده ضعيف.

٢٢١٠ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب الأسود البهيم، فقال: " شيطان".

(٥) باب صيد القوس

٢٢١١ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد النحاس و عيسى بن يونس الرملي قالوا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ قال: " كل ما ردت عليك قوسك".

٢٢١٢ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدى بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنا قوم نرمي. قال: " إذا رميت و خزقت فكل ما خزقت".

٢٢١٠ - ((فقال: شيطان)) يحتمل أن مراد المصنف بحديثي الباب أن ذبيحة الكافر المشرك لا يجوز إذا أرسل الكلب كأنه ذبح ولم يذكر اسم الله والأسود هو الشيطان وصيد الكافر لا يجوز.

وقال السندي: قوله "فقال: الشيطان" أي لا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلا عن الشيطان فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطانا. وبه قال الإمام أحمد. والجمهور على جوازه وإن الكلام على التشبيه أي أنه في السير كالشيطان (س).

قال النووي: ليس المراد بالحديث إخراجهم عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إثناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض وذكر العيني في العمدة أن المراد من كونه شيطانا أنه بعيد عن المنافع، قريب من المضرة. ثم قال العيني: وهذه أمور لا تدرك بنظر، ولا يوصل إليها بقياس، وإنما ينتهي إلى ما جاء عن الشارع عليه السلام.

والحديث إسناده صحيح. وقد تقدم قسم منه في (٩٥٢) وخرجناه هناك.

٥ - باب صيد القوس

٢٢١١ - ((ما ردت عليك قوسك)) أي ما صدته بالرمي.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣٩/١٦) إسناده صحيح، وهو طرف من الحديث (٣٢٠٧) ولتمام التحريج انظره.

٢٢١٢ - ((وخزقت)) قال الجزري في النهاية: خزق السهم و خسق إذا أصاب الرمية ونفذ منها. ومنه

(٦) باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر بن عاصم، عن الشعبي، عن عدى ابن حاتم؛ قال: قلت: يا رسول الله! أرمى الصيد فيغيب عنى ليلة؟ قال: "إذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه غيره فكله".

قول الحسن: "لا تأكل من صيد المعراض إلا أن يخزق". معناه ينفذ و يسيل الدم، لأنه ربما قتل بعرضه، ولا يجوز. كذا في لسان العرب وتاج العروس.
والحديث فيه دليل على أن ما قتل السهم بنقله لا يحل.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد وأصله في الصحيحين والترمذى والنسائى من حديث عدى بن حاتم أيضا بغير هذا السياق.
والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٠٨) إسناده حسن للمتابعة. لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٦ - باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ - ((ولم تجد فيه شيئا غيره فكله)) أى إذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله وهذا مبنى على أن الأصل فى الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل.
والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح والصيد وفى الرضوء وفى البيوع وفى التوحيد ومسلم وأبو داؤد والترمذى والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى الصيد والبيهقى (٢٢٦/٩) والبخارى فى شرح السنة (١٩١/١١) والدارقطنى (٢٩٤/٤) وعبدالرزاق (٤٧٠/٤) وأحمد (٢٥٧/٤) والطبرانى فى الكبير (٧٤/١٧) إسناده صحيح. وتقدم فى (٣٢٠٨) وهذه قطعة منه. ولتمام التخريج انظره.

(٧) باب صيد المعراض

٢٢١٤ - حدثنا عمرو بن عبد الله، ثنا وكيع. ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر، عن عدى بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالمعراض. قال: " ما أصبت بحده، فكل وما أصبت بعرضه. فهو وقيد".

٧ - باب صيد المعراض

٢٢١٤ - ((عن صيد المعراض)) بكسر الميم وسكون العين. قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رفاق فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابي في المعالم: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط. وهو المسمى بالحذافة وقيل: خشبة ثقيلة، آخرها عصا محدّد رأسها وقد لا يحدّد. وهذا الأخير صححه النووي والقاضي. وقال القرطبي: إنه المهشور وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد. هذا ملخص ما في فتح الباري (٦٠٠/٩).

وقال ابن المنظور في لسان العرب (٤٢/٩) " المعراض بالكسر سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل يمضى عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده". وقال الزبيدي في تاج العروس (٥٠/٥) المعراض كمعراج، سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل. قاله الأصمعي. وقال غيره: هو من العيدان دقيق الطرفين، غليظ الوسط كهيئة العود الذي يحلج به القطن، فإذا رمى به الرامي ذهب مستويا ويصيب بعرضه دون حده، وربما كانت أصابته بوسطه الغليظ فكسر ما أصابه وهشمه فكان كالموقوذة، وإن قرب الصيد منه أصابه بموضع النصل منه، فجرحه ومنه حديث عدى بن حاتم".

((فهو وقيد)) - بالذال والمعجمة - بمعنى موقوذة أى حكمه الموقوذة المنصوص على تحريمها في

الآية و الموقوذة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما.

قال ابن قدامة في المغنى (٢٥/١١): قال أحمد: المعراض يشبه السهم يحذف به الصيد فربما أصاب الصيد بحده فحرق وقتل فيباح. وربما أصاب بعرضه فقتل بثقله فيكون موقوذاً، فلا يباح. وهذا قول عليّ وعثمان وعمار وابن عباس. وبه قال النخعي والحكم ومالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور. وقال الأوزاعي وأهل الشام: يباح ما قتله بحده وعرضه. وقال ابن عمر: ما رمى من

٢٢١٥ - حدثنا عمرو بن عبدالله، ثنا وكيع، عن أبيه، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الجارث النخعي، عن عدى بن حاتم؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض؟ فقال: لا تأكل إلا أن يخزق."

(٨) باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٢٢١٦ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة".

الصيد بجلاهدق أو معراض فهو من الموقوذة وبه قال الحسن.

واستدل ابن قدامة على قول الجمهور بحديث الباب وبأن ما قتله بحدده بمنزلة ما طعنه برمح أو رماه بسهمه، ولأنه محدد خرق وقتل بحدده وما قتل بعرضه إنما يقتله بثقله فهو موقوذ كالذي رماه بحجر أو ببندقية.

والحديث إسناده صحيح. وقد تقدم في (٣٢٠٨) وخرجناه هناك وهذه قطعة أخرى منه.

٢٢١٥ - ((إلا أن يخزق)) حاصل الحديث أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحدده حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب لعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الذبائح والصيد وفي التوحيد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصيد وابن حبان (١٣ / ١٩٤) والبيهقي (٩ / ٢٣٥) والبخاري في شرح السنة (١١ / ٢٠١) وأحمد (٤ / ٣٧٧) والطيالسي (١٣٩) والطبراني في الكبير (١٧ / ٨٧) والمسند الجامع (١٢ / ٥١٦) إسناده حسن، ومثته صحيح.

٨ - باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٢٢١٦ - ((ما قطع)) "ما" موصولة ((وهي حية)) جملة حالية ((فهي)) أي ما قطع وأنت لتأنيث خبره وهو قوله ((ميتة)) أي حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل.

قال السندي: في بعض النسخ من قطع وعلى الأول فما قطع منها بمنزلة التكرار أي القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها.

وقال ابن الملك: أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال حياة عنه وكانوا يفعلون

٢٢١٧ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " يكون في آخر الزمان قوم يَجْبُون أسنمة الإبل ويقطعون أذنان الغنم ألا فما قطع من حي فهو ميت".

(٩) باب صيد الحيتان والجراد

٢٢١٨ - حدثنا أبو مصعب، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "أحلت لنا ميتتان:

ذلك في حال الحياة فنهوا عنه.

قال البوصيري: رواه الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک عن طريق موسى بن هارون بن معن بن عيسى به، وله شاهد من حديث أبي واقد رواه الترمذی فی الجامع.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (٤/٢٩٢) والحاكم (٤/١٢٤) والمسند الجامع (١٠/٦١٩)

صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

٢٢١٧ - ((يَجْبُون أسنمة الإبل)) من الحَبِّ - بالحيم وتشديد الباء - أى يقطعون أذنان الغنم أى ألياتها أى أنهم يقطعون بعض أجزاء الحي يأكلونه مع أنه حرام لا يجوز لهم استعماله.

وفي حديثي الباب دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب، مستوفاة في كتب الفقه فليراجعه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الحاكم في المستدرک.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣/٢٩٧) إسناده ضعيف.

٩ - باب صيد الحيتان والجراد

٢٢١٨ - ((أحلت لنا)) أى لا لغيرنا من الأمم ((ميتتان)) تشبيه ميتة وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة. ذكره الحراني وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية كذا في الفيض (١/٢٠٠).

الحوت و الجراد ."

٢٢١٩- حدثنا أبو بشر، بكر بن خلف، ونصر بن علي قالوا: ثنا زكريا بن يحيى بن عمارة، ثنا أبو العوام، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان؛ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد؟.....

((الحوت)) يعنى الحيوان البحر الذى يحل أكله ولو لم يسم سمكا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيا. و وقع لابن الرفعة هنا أنه ساقا الحديث وأبدل الحوت بالسماك فاعترضه الذهبي بأنه لم يرد وإنما الوارد الحوت ومراده بعدم الوجود عدم الثبوت وإلا فقد ورد لفظ السمك فى رواية منكرة ذكرها ابن مردويه فى تفسيره كذا فى الفيض للمناوى. ((الجراد)) من الجرد لأنه يجرد الأرض ففى الجمهرة لابن دريد سمي جرادا لأنه يجرد الأرض أى يأكل ما فيها. وفى التنزيل ﴿كَانَهُمْ جَرَادٌ مُّتَشَتِّرٌ﴾. الآية - وذكر نحوه الزمخشري فتحل ميتته مات باصطياد أم بقطع رأسه أم يحتف أنفه أو بغيره. ونقل النووي الإجماع على حل أكله كذا فى الفيض (٢٠٠/١).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وله شاهد من حديث عبدالله بن أبى أوفى رواه النسائى فى الصغرى مقتصرا على ذكر الجراد وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق عبدالرحمن به ورواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما والدارقطنى فى سننه والحاكم والبيهقى.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٥٧/٩) وفى الصغير (٥٤/٤) وفى المعرفة (١٩١/٧) والدارقطنى (٢٧١/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٤٤/١١) وابن حبان فى المجروحين (٥٨/٣) وأحمد (٩٧/٢) وعبد بن حميد (٨٩/٢) والعقلى فى الضعفاء (٢٣١) وابن عدى فى الكامل (٣٨٨/١) والمسند الجامع (٣٣/١٠) إسناده ضعيف لعبد الرحمن بن زيد لكن الحديث صحيح تابعه أخوه أسامة وعبدالله. واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى بتمامه فى (٣٣١٤) إن شاء الله تعالى.

٢٢١٩ - ((زكريا بن يحيى بن عمارة)) الأنصارى، أبو يحيى، الذراع، البصرى. وقد ينسب إلى جده، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((أبو العوام)) الجزار، هو فائد بن كيسان، الباهلى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ:

مقبول، من السادسة.

فقال : "أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه".

٢٢٢٠ - حدثنا أحمد بن منيع، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي سعيد (سعد) البقال ، سمع أنس بن مالك يقول :

((أكثر جنود الله)) أى هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت فى الأحاديث. وقد قال عز وجل فى حقهم ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ كذا قاله القارى. ((لا آكله)) فيه أنه ﷺ عاف الجراد كما عاف الضب ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ. ((ولا أحرمه)) أى فمن أكل فله ذلك وهذا صريح فى أنه حلال، إلا أنه لا يوافق كل ذى طبع شريف.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة. وقال رواه حماد بن سلمة عن أبي العوام عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان.

قلت: وأبو العوام هذا اسمه فائد بن كيسان ليس بالمشهور. قال الذهبي: ما علمت فيه جرحا، بل وثقه ابن حبان. وجملة القول أن الحديث اختلف فى وصله وإرساله على أبي عثمان فأرسله سليمان التيمي عنه فى رواية ثقتين عنه. هما الأنصارى والمعتمر بن سليمان. وخالفهما محمد بن الزبير فان رواه عنه موصولا. ومما لا ريب فيه أن روايته مرجوحة لأنه فرد ولا سيما وقد قيل فيه أنه قد يخطئ فينتج من ذلك أن المحفوظ عن سليمان التيمي مرسل.

وخالف التيمي أبو العوام فوصله، و روايته مرجوحة أيضا لأنه غير مشهور كما ذكرنا، فلا يقرن مع التيمي. ليفاصل بينهما.

والخلاصة أن الحديث ضعيف لإرساله وقد أشار البيهقي إلى تضعيفه بقوله "إن صح هذا" ففيه أيضا دلالة على الإباحة فإنه إذا لم يحرم فقد أحله وإنما لم يأكل تقذرا. والله أعلم كذا فى الضعيفة للألبانى (٤/٤٤).

٢٢٢٠ - ((عن أبي سعيد البقال)) اسمه سعيد بن مرزيان العبسى مولاهم، أبو سعد الكوفى، الأعور. ضعفه النسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال عمرو بن على: ضعيف الحديث، متروك الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، مدلس، من الخامسة.

كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطلاق.

٢٢٢١ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ، ثنا هاشم بن القاسم ، ثنا زياد بن عبد الله بن علاقة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه ، عن جابر وأنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد؛ قال: اللهم أهلك كباره واقتل صغاره و أفسد بيضه ، و اقطع دابره و خذ بأفواها عن معاشنا و أرزاقنا، إنك سميع الدعاء ". فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: "إن الجراد نثره الحوت في البحر". قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثره.

((كن أزواج)) على لغة أكلوني البراغيث ((يتهادين)) من الهدية أى تهدي أحدهن إلى الأخرى ((الجراد على الأطلاق))هدية فهذا يدل على حله.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد، و اسمه سعيد بن المرزبان رواه الحاكم فى المستدرک من طريق يزيد بن هارون عن أبى سعد البقال ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم به و سياقه أتم.

و الحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩٦/٢) إسناده ضعيف.

٢٢٢١ - ((هاشم بن القاسم)) بن مسلم، الليثى مولاهم، البغدادى أبو النضر، مشهور بكنيته، و لقبه قيصر. وثقه ابن معين و ابن المدينى و ابن سعد و أبو حاتم. و قال العجلي: ثقة ، صاحب سنة. و قال الحافظ: ثقة ، ثبت ، من التاسعة.

((زياد بن عبد الله بن علاقة)) أبو سهيل الحراني ، قال الحافظ: ناب فى القضاء عن أخيه بها وثقه ابن معين ، من الثامنة.

((واقطع دابره)) المراد به اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، و دابر القوم آخر من يبقى منهم ((نثره حوت)) بنون و مثلثة وراء. أى عطسته فلا يضر قطعه من البرّ ، لأنه فى الأصل من جنود البحر وهو المراد بالدعاء بالقطع من البرّ. والله أعلم.

و الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأطةمة و المسند الجامع (٢٣٣/٢).

قلت: سند هذا الحديث ضعيف جدا، موسى بن محمد هذا هو التيمى، المدنى. وهو منكر الحديث. كما قال النسائى وغيره. و ساق له الذهبى من مناكيره هذا الحديث ، و أورده ابن الجوزى

٢٢٢٢ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزَم، عن أبي هريرة؛ قال: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد أو ضرب من جراد، فجعلنا نضربهن بأسواطنا ونعالنا، فقال النبي ﷺ: "كلوه فإنه من صيد البحر".

في الموضوعات من رواية موسى هذا، ثم قال لا يصح موسى، متروك. وأقره السيوطي في اللآلي (٣٣٣/٢) فلم يتعقبه بشيء إلا قوله "قلت أخرجه ابن ماجه" ومع هذا فقد أورده في "الجامع الصغير". ثم رأيت ابن قتيبة أخرجه في غريب الحديث (١١٤/٣) من رواية أبي خالد الواسطي عن رجل عن ابن عباس مرفوعا عليه. وهذا مع أنه موقوف وهو به أشبه، فإن سنده وإحدى لآلي أبي خالد هذا وهو عمرو بن خالد متروك، ورواه وكيع بالكذب. كذا في الضعيفة للألباني (١٤٥/١).

قلت: يشبه أن يكون الحديث من الإسرائيليات.

٢٢٢٢ - ((كلوه فإنه من صيد البحر)) قال القاري في المرقاة قال العلماء إنما عده من صيد البحر، لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتة ولا يجوز للمحرم قتل الجراد، ولزمه بقتله قيمته. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر، قال ابن همام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ: "كلوه فإنه من صيد البحر" وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلا لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في الموطأ، أنبأنا يحيى بن سعيد أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم، فقال كعب درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة. ورواه ابن شيبه عنه بقصته وتبع عمر أصحاب المذاهب - انتهى كلام ابن الهمام.

قال القاري: لو صح حديث أبي داود و الترمذي المذكور سابقا كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين، بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه.

والحديث أخرجه أيضا أبو داود و الترمذي في الحج والبيهقي (٢٠٧/٥) وأحمد (٣٠٦/٢) والمسند الجامع (١٧٦/١٧) إسناده ضعيف.

(١٠) باب ما ينهى عن قتله

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا: ثنا أبو عامر العقدي، ثنا إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والصفدع والنملة والهدهد.

٢٢٢٤ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد والصرد.

١٠ - باب ما ينهى عن قتله

٢٢٢٣ - ((الصرد)) في المنجد: الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير. ((والصفدع)) فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل. قال السندي: ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة، لا يجوز تناولها وإلا لحاز أخذها وذبحها للأكل.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داؤد وابن ماجه ورواه أبو داؤد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان. والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٤٥٩/١٧) إسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٢٢٢٤ - ((النملة والنحل والهدهد والصرد)) بالجر على البداية ويجوز الرجوع بتقدير أخذها و ثانيها و يجوز النصب بتقدير أعنى.

قال الدميري: والمراد النمل الكبير السليمانى كما قاله الخطائى والبغوى فى شرح السنة، وأما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر. ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل وأطلق ابن أبى زيد جواز قتل النمل إذا آفت.

وقال الخطائى فى المعالم (١٤٦/٤) إنما جاء فى قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال ، لأنها قليلة الأذى والضرر. و أما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل

٢٢٢٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن عيسى المصريان قالا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " إن نيبا من الأنبياء قرصته نملة فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله عز وجل إليه: في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح؟".....

والشمع وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر زقية كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة. و يقال إن الهدهد متنن الريح. فصاره في معنى الجلالة والصرد تشائم به العرب و تنظير بصوته، وشخصه. وقيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأدب والبيهقي (٣١٧/٩) وابن حبان (٤٦٢/١٢) والدارمي (٨٨/٢) وعبد الرزاق (٤/٤٥١) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٧٠) وأحمد (١/٣٣٢) والمسند الجامع (٩/٣٤٢) إسناده صحيح.

٢٢٢٥ - ((إن نيبا من الأنبياء)) هو موسى بن عمران عليه السلام، وقيل داؤد عليه السلام. ((قرصته)) أي لسعته ولدغته ((نملة)) واحدة ((فأمر بقرية النمل)) أي مسكنها و منزلها، سمي قرية لاجتماعها فيها ((فأحرقت)) على بناء المفعول، من الإحراق. وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزا في شريعة ذلك النبي عليه السلام. فذلك ما عاتب الله عليه بالإحراق. وإنما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التي قرصت، وهو غير جائز في شريعتنا، فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضا وأما قتل المودى فحائز (س).

قال العلامة الدميري: قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وإنما عاتبه على كونه أخذ البريء بغير البرئ، وقال القرطبي: هذا النبي هو موسى بن عمران عليه السلام. وإنه قال يارب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع؟ فكأنه جَلَّ وَعَلَا أحب أن يريه ذلك من عنده. فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مُسْتَرَوِحًا إلى ظلها، وعنده قرية النمل. فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة، فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن، فأراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة، كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد تعالى أن ينبه على أن العقوبة من الله تَعَمُّ الطائع والعاصي، فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع وسُوءًا أو نقمة وعذابا على العاصي. وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا خطر في قتل النمل. فإن من آذاك حل لك دفعه

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن يونس بن شهاب، بإسناده نحوه. و
قال: قرصت.

عن نفسك. ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمنين. وقد أبيع لك دفعه عنك بضرب أو قتل
على ما له من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه
فإذا آذته أبيع له قتلها.

وقوله: فهلا نملة واحدة (كما في رواية البخاري وأبي داود) دليل على أن الذي يؤذى يقتل وكل
قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء. ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها، لأنه
ليس المراد القصاص. لأنه لو أراد لقال "فهلا نملتك التي لدغتك" ولكن قال: "فهلا نملة" فكان
نملة تعم البرى والجاني. وذلك ليعلم أنه أراد تبييه لمسألة ربه تعالى في عذاب أهل قرية فيهم المطيع
والعاصي. وقيل: إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة. فلذلك
إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق ألا ترى قوله "فهلا نملة" وهو بخلاف
شرعنا فإن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان بالنار. وقال: "لا يعذب بالنار إلا الله تعالى". فلا يجوز
إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرقت إنسانا فمات بالإحراق. فلو أرثه الاقتصاص بالإحراق للجاني. كذا
في عون المعبود (١٤/١٧٧).

((أبو صالح)) اسمه عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم، الجهنى، المصرى، كاتب الليث. تقدم

ترجمته برقم (٧٢٨).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد ومسلم في السلام وأبو داود في الأدب والنسائي

في الصيد وابن حبان (١٢/٤٣٠) والبيهقى (٥/٢١٣) وعبدالرزاق (٤/٤٥٠) والطحاوى (١/٣٧٣)

وأحمد (٢/٤٠٢) وأبو يعلى (١٠/٢٢٧) والمسند الجامع (١٨/٣٥٠) إسناده صحيح.

(١١) باب النهي عن الخذف

٢٢٢٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب عن سعيد بن جبير؛ أن قريبا لعبد الله بن مغل خذف، فنهاه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن الخذف. وقال: "إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقد العين". قال، فعاد، فقال: أحدثك أن النبي ﷺ نهى عنه ثم عدت؟ لا أكلمك أبدا.

٢٢٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عقبة ابن صُهبان، عن عبد الله بن مغل؛ قال: نهى النبي ﷺ من الخذف، وقال: "إنها لا تقتل الصيد ولا تنكي العدو ولكنها تفقد العين وتكسر السن".

(١٢) باب قتل الوزغ

٢٢٢٨- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد ابن جبير، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك؛ أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

١١- باب النهي عن الخذف

٢٢٢٦- قد تقدم شرحه وتخريجه في المقدمة برقم (١٧) إسناده صحيح.

٢٢٢٧- تقدم شرحه مفصلا برقم (١٧)

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٦٢/١٢) إسناده صحيح ولتمام التخريج انظر رقم (١٧).

١٢- باب قتل الوزغ

٢٢٢٨- ((أمرها بقتل الأوزاغ)) جمع وزغة، ضرب من الزحافات. قال المجد والأزهري: هو سام أبرص، فإن قلت: قد جاء في البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال للوزغ: "الفويسق" ولم أسمعه أمر بقتله وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أمر بقتله.

قال الحافظ في الفتح (٣٥٣/٦) هذا لا حجة فيه لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع،

٣٢٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز ابن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ عن رسول الله ﷺ قال: "من قتل وزغاً في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية، فله كذا وكذا (أدنى من الأولى) ومن قتلها في الضربة الثالثة، فله كذا وكذا حسنة (أدنى من الذي ذكره في المرة الثانية)."

وقد حفظ غيرها. كما ترى. قلت قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح موضوع فسئلت فقالت: نقتل به الوزغ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه فأمر النبي ﷺ بقتلها.

والذي في الصحيح أصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازاً أي أخبر الصحابة، كما قال ثابت البتاني: "خطبنا عمر" وأراد أنه خطب أهل البصرة فإنه لم يسمع منه. والله أعلم.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن النبي ﷺ إنما بين هذه القصة لبيان حبه وطبعه ودناءة جبلته، وإنما السبب في الأمر بقتله هو كونه مؤذياً. وإلا فالظاهر أن ما فعلته وزغات عهد إبراهيم عليه السلام لا يعاقب به وزغات هذا الزمان. فالسبب الأصلي في الأمر بقتله هو إيذاءه واعتدائه ومن جملته ما فعل أبناء جنسه لسيدنا إبراهيم عليه السلام.

وذكر الدميري في حياة الحيوان (٣٨١/٢) والحافظ في الفتح (٣٩٥/٦) أن الوزغ أصم، ومن طبعه أنه لا يدخل في مكان فيه رائحة الزعفران وتألفه الحيات وإنه يلحق فيه وإنه يبيض كما تبيض الحيات. ويقوم في جحره زمن الشتاء أربعة أشهر، لا يطعم شيئاً.

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في بدء الخلق وفي أحاديث الأنبياء ومسلم في كتاب الحيوان والنسائي في الحج وابن حبان (٤٥١/١٢) والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٩) وفي الصغير (٥٨/٤) و عبد الرزاق (٤٤٦/٤) والدارمي (١٦/٢) والبخاري في شرح السنة (١٩٦/١٢) وأحمد (٤٢١/٦) والطبراني في الكبير (٢٥٠/٢٥) وعند بن حميد (١٥٥٩) والجميدى (١٧٠/١) والمسند الجامع (٧٤٥/٢٠) إسناده صحيح.

٣٢٢٩ - ((أدنى من الأولى)) في رواية مسلم "كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك" وفي رواية

٢٢٢٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: " الفويسقة".

٢٢٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يونس بن محمد، عن جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة؛ أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين! ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقلت به هذه الأوزاغ. فإن نبي الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقى في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار غير الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر رسول الله ﷺ بقتله.

"في أول ضربة سبعين حسنة" قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات و زيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى، للحث على المبادرة بقتلها، والاعتناء به فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها. واختلاف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أولا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فأخبر بها ثانيا (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في قتل الحيات وأبو داود في الأدب والترمذي في الصيد وأحمد (٣٥٥/٢) والمسند الجامع (٤٥٦/١٧) إسناده صحيح.

٢٢٢٠ - ((قال للوزغ الفويسقة)) تصغير الفاسق، وقد سمي رسول الله ﷺ الخمس الفواسق التي تقتل في الحرم، وأصل الفسق الخروج. وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في جزاء الصيد وفي بدء الخلق ومسلم في السلام وأبو داود في الأدب والترمذي في الصيد والنسائي في مناسك الحج وابن حبان (٢٧٦/٩) والبيهقي (٢١٠/٥) وأحمد (٨٧/٦) وأبو يعلى (١٤٣/٢) والمسند الجامع (١٢١/٢٠) إسناده صحيح.

٢٢٢١ - ((عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة)) المنخومي، ذكرها الذهبي في المجهولات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((إلا أطفأت النار)) بقدر إمكانها، وتود إطفاءها ((كانت تنفخ عليه)) ليزيد النار اشتعالا وما يحدى نفخه بشيء ولكنه دل على سوء قصده وخبثه ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه فويسقا.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا وله شاهد في

(١٢) باب أكل كل ذى ناب من السباع

٢٢٢٢ - حدثنا محمد بن الصباح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، أخبرني أبو إدريس، عن أبي ثعبة الخثني؛ أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع. قال الزهري: ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام.

٢٢٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام. ح وحدثنا أحمد بن سنان وإسحاق ابن منصور، قالا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، قالا: ثنا مالك بن أنس، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان،

الصحيحين وغيرهما من حديث أم شريك وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة. والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٤٤٧/١٢) وابن أبي شيبة (٤٠٢/٥) وأحمد (٨٣/٦) وأبو يعلى (٣١٧/٧) والمسند الجامع (١٢١/٢٠) إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشاهده.

١٣ - باب أكل كل ذى ناب من السباع

٢٢٢٢ - ((كل ذى ناب من السباع)) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو. والناب السن الذى خلف الرباعية، جمعه أنياب، قال ابن سينا: لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن، و ذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود. وكل ما له ناب يتقوى به ويضطاد. قال فى النهاية: هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها.

وفى الحديث دليل على تحريم كل ذى ناب من السباع، وهو قول الجمهور. وهو الحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الذبائح وفى الطب ومالك و مسلم والترمذى والنسائى فى الصيد وأبو داؤد فى الأطعمة والبيهقى فى الكبرى (٣٣١/٩) وفى الصغير (٦٥/٤) وعبدالرزاق (٥١٩/٤) وابن حبان (٨٣/١٢) والبيهقى (٢٣٣/١١) والدارمى (١٢/٢) والطحاوى (١٩٠/٤) وأحمد (١٩٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٥٤٩/٢٢) والطيالسى (١٣٦) والحميدى (٣٨٦/٢) والمسند الجامع (٢٨/١٦) إسناده صحيح.

٢٢٢٣ - ((إسماعيل بن أبي حكيم)) القرشى مولا هم، المدنى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال الحافظ:

ثقة، من السادسة.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "أكل كل ذى ناب من السباع حرام".
 ٢٢٣٤- حدثنا بكر بن خلف، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن
 مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر، عن أكل كل
 ذى ناب من السباع، و عن كل ذى مخلب من الطير.

(١٤) باب الذئب والثعلب

٢٢٣٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن واضح عن مُمَهَّد بن إسحاق،

((أكل كل ذى ناب... الخ)) وقد مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم والترمذى والنسائى فى الصيد وابن حبان (٨٣/١٢)
 البيهقى (٣١٥/٩) والبخارى (٢٣٣/١١) والطحاوى (٣٧٥/٤) وأحمد (٢٣٦/٢) والمسند الجامع
 (٤٥٤/١٧) والشافعى فى الرسالة (٢٠٨) إسناده صحيح.

٢٢٣٤- ((وعن كل ذى مخلب))- بكسر الميم وفتح اللام- كالنسر والصقر والبازى ونحوها مما
 يصطاد من الطير بمخلبه والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

وفى الحديث دليل على تحريم ذى المخلب من الطير. و إلى ذلك ذهب الجمهور، والمشهور
 عن مالك الكراهة وقيل: الإباحة، واختلف فيه عن ابن عباس وعائشة وهو قول الشعبي وابن جبير
 يعنى عدم التحريم. واحتجوا بقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا﴾. الآية. والجواب أنها
 مكية وحديث التحريم بعد الهجرة. وأيضا هى عامة والأحاديث خاصة، فوجب قبولها والعمل بها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائى فى الصيد وأبوداؤد فى الأئمة و البيهقى (٣١٥/٩)
 وابن حبان (٨٥/١٢) وابن أبي شيبة (٣٩٩/٥) والدارمى (١٢/٢) والبخارى فى شرح السنة
 (٢٣٤/١١) وابن الجارود (٢٩٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٩٠/٤) وأحمد (٣٧٣/١)
 وأبو عوانة (١٤٣/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٤١/١٢) والمسند الجامع (٢٨٩/٩) والطيالسى
 (٣٥٩) إسناده صحيح، و رجاله ثقات.

١٤ - باب الذئب والثعلب

٢٢٣٥- ((ممهَّد بن إسحاق)) كذا فى المطبوع وهو تحريف قبيح، والصحيح محمد بن إسحاق.

عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبان بن جَزء ، عن أخيه خزيمة بن جَزء ، قال : قلت : يا رسول الله ! جنتك لأستلك عن أحناش الأرض ، ما تقول في الثعلب ؟ قال : " ومن يأكل الثعلب ؟ " . قلت : يا رسول الله ! ما تقول في الذئب ؟ قال : " ويأكل الذئب أحد فيه خير ؟ " .

(١٥) باب الضبع

٢٢٢٦- حدثنا هشام بن عمار ، و محمد بن الصباح قالا : ثنا عبد الله بن رجاء المكي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار (وهو عبد الرحمن) قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أشيء سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

((حبان بن جزء)) - بفتح الجيم بعدها زاي ثم همزة - ذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ :

صدوق ، من الثالثة .

((خزيمة بن جزء)) صحابى ، لم يصح الإسناد إليه .

((عن أحناش الأرض)) أى هوائها ((ومن يأكل الثعلب ؟)) كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعاً ، فلا

يقدم أحد على أكله لذلك ، فلاحاجة إلى سؤال عنه وأما ذكره من الذئب مثلاً فعلى أنه مكروه ديناً . والله أعلم .

قال البوصيرى : ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وإسناد حديثه ضعيف

عبد الكريم قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه رواه الترمذى فى الجامع عن هناد عن معاوية عن

إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم به ومقتصرًا على الجملة الأخيرة وقال : هذا حديث ليس إسناده

بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل أن عبد الكريم أبى أمية قال : وقد تكلم بعض أهل العلم فى

إسماعيل وعبد الكريم وهو عبد الكريم بن قيس بن أبى المخارق وعبد الكريم بن مالك الجزرى ثقة .

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٤١ / ٥) إسناده ضعيف .

١٥ - باب الضبع

٢٢٢٦ - ((أصيد هو ؟ قال : نعم)) زاد فى رواية أبى داؤد : ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ((قلت :

آكلها ؟)) بصيغة المتكلم ((قال : نعم)) فيه دليل على جواز أكل الضبع . وإليه ذهب الشافعى وأحمد

٢٢٣٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن جبان بن جزء، عن خزيمة بن جزء؛ قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ قال: "و من يأكل الضبع؟".

وذهب الجمهور إلى التحريم. واستدلوا بأنه ذوناب من السباع، ويحاج بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذى ناب. واستدلوا أيضا بحديث خزيمة بن جزء الآتى بعد هذا ويحاج بأن هذا الحديث ضعيف. قال ابن رسلان: قد قيل إن الضبع ليس لها ناب وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. ذكره الإمام الشوكاني في النيل (١٣٨/٨).

وقال الحافظ ابن القيم فى الإعلام (٨٣/٢) ومن تأمل ألفاظه ~~تبين~~ تبين له أنه حرم ما اشتمل على الوصفين. أن يكون له ناب. وأن يكون من السباع العادية بطبعها. كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية. ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التى تورث المغتذى بها شبهها، فإن الغاذى شبيه بالمغتذى. ولا ريب أن القوة السبعية التى فى الذئب والأسد والنمر والفهد ليست فى الضبع، حتى تحب التسوية فى التحريم. ولاتعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا. والله أعلم. والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والترمذى فى الأطعمة وفى الحج والنسائى فى الصيد والبيهقى فى الكبرى (٣١٨/٩) وفى الصغير (٥٩/٤) وفى المعرفة (٢٥٤/٧) والدارقطنى (٢٩٠/٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٤/٢) وفى المشكل (٣٧٥/٤) وأحمد (٢٩٧/٣) وأبو يعلى (١١٨/٢) إسناده صحيح وقد تقدم فى (٣٠٨٥) ولتمام التخرىج انظره.

٢٢٣٧ - ((ومن يأكل الضبع؟)) قال السندي: يشير إلى أنه مكروه طبعاً وحديث جابر السابق يدل على أنه حلال. والله أعلم. و من ذهب إلى حرمة قال: هذه الأمور الخبيثة طبعاً نسخ حلها، بقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وكان بعضها حلالاً قبل. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأطعمة والمسند الجامع (٣٤٠/٥) إسناده ضعيف.

(١٦) باب الضب

٢٢٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت يزيد الأنصاري؛ قال: كما مع النبي ﷺ. فأصاب الناس ضبابا فاشتروها فأكلوا منها. فأصبت منها ضبا فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ فأخذ جريدة فجعل يعدّ بها أصابعه. فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض و إنى لأدرى لعلها هي". فقلت: "إن الناس قد اشتروها فأكلوها فلم يأكل"

١٦ - باب الضبّ

هو دويبة تشبه الجرذون (كرك، سوار) ولكنه أكبر منه قليلا ، ويقال للأنتى ضبة، قال ابن خالويه: إنه يعيش سبع مائة سنة وإنه لا يشرب الماء ويول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن. ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. كذا في العون (٢٦٥/١٠).

٢٢٢٨ - ((عن ثابت بن يزيد)) بن عمرو بن قيس، الخزرجي، أبي سعيد المدني. صحابي جليل.

((ضبابها)) بكسر الضاد المحجمة ، جمع ضب، حيوان من الزحافات شبيه بالجرذان ذنبه كثيرا العقد ((فأخذ)) رسول الله ﷺ ((بها)) أي بتلك الجريدة ((أصابعه)) أي أصابع الضب. وفي رواية النسائي "فجعل ينظر إليه و يقلبه" ((مسخت)) بصيغة المجهول، والمسوخ قلب الحقيقة من شيء إلى شيء آخر.

قال في مرقاة السعود: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كيف يجمع بين وبين ما ورد أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ولا يعقب، والحواب أنه ﷺ كان يخبر بأشياء محتملة ثم يتبين له كما قال في الدجال "إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه" ثم أعلم بعد أنه لا يخرج إلا في آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام فأخبر أصحابه بذلك على وجهه. فكذلك هذا علم ﷺ بالمسوخ ، ولم يعلم أن الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له، فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة. كذا في العون (٢٦٨/١٠).

وقال السندي قوله "مسخت دواب في الأرض" يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المحامسة للممسوخ. والحاصل أن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام، صحيح. وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى. على تقدير أنه

ولم ينه .

٢٢٢٩ - حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبدالله بن حاتم ، ثنا إسماعيل بن عليه ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سليمان الشكري ، عن جابر بن عبدالله ؛ أن النبي ﷺ لم يحرم الضب ، ولكن قدره ، وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عزوجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لأكلته .

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، ثنا عبدالأعلى ، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن سليمان ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٢٤٠ - حدثنا أبو كريب ، ثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن داؤد بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : نادى رسول الله ﷺ رجل من أهل الصفة حين انصرف من الصلاة ، فقال : يا رسول الله ! إن أرضنا أرض مضبة ، فما ترى في الضباب ؟ قال : " بلغني أنه أمة مسخت " فلم يأمر به ولم ينه عنه .

يقتضى البقاء يجب خمله على أنه قبل العلم .
(ولم ينه) عن أكله .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطلعة والنسائي في الصيد وأحمد (٢٢٠/٤) والطبراني في الكبير (٨١/٢) والطيالسي (١٦٩) إسناده صحيح .
٢٢٢٩ - ((ولكن قدره)) أى كرهه طبعاً لا ديناً . وعلمه في حديث آخر بأنه ليس من طعام قومه المعتاد بينهم وهو يعيش في الصحراء بعيداً عن مكة وكذلك لا يعيش في المدينة .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان الشكري رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر أيضا بلفظ : أتى النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه ، وقال : " لا أدري لعله من القرون التي مسخت " وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر وفي مسلم وغيره من حديث عمر بن الخطاب أبي سعيد الخدري .

والحديث انفرد به المصنف وإسناده ضعيف .

٢٢٤٠ - ((مضبة)) مَفْعَلٌ أى محل للضباب وماوى لها ، والمراد أن الضباب فيها كثيرة .

٣٢٤١ - حدثنا محمد بن المصفي الحمصي ، ثنا محمد بن حرب ، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عباس ، عن خالد بن الوليد ؛ أن رسول الله ﷺ أتى بضب مشوى فقرب إليه ، فأهوى بيده لياكل منه ، فقال له من حضره : يا رسول الله ! إنه لحم ضب فرفع يده عنه ، فقال له خالد : يا رسول الله ! أحرام الضب ؟ قال : " لا و لكنه لم يكن بأرضي فأجدني أعافه " . قال فأهوى خالد إلى الضب فأكل مني ، و رسول الله ﷺ ينظر إليه .

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الصيد والذبائح والبيهقي (٣٢٤/٩) والخطيب في تاريخه (٣٢٥/١١) إسناده صحيح .

٣٢٤١ - ((فقرب إليه)) على بناء المفعول ، من التقريب . ((فأهوى بيده)) أى أمال يده ليتناول منه ((فقال له من حضره)) وفي رواية مسلم " قالت له ميمونة : إنه لحم ضب فكف يده " ((فرفع يده عنه)) أى عن الضب . ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب ، مما كان قدم له من غير الضب . وقد جاء صريحا في رواية البخاري عن ابن عباس في الأطعمة " قال فآكل الأقط وشرب اللبن ((لم يكن بأرضي)) يعني : أرض مكة ، ولا يمنع ذلك أن توجد الضباب في غيرها من مناطق الحجاز ((فأجدني أعافه)) . بفتح الهمزة - أى أكرمه طبعاً ، ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة . والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً ، لا يوافق كل ذى طبع شريف . فذلك من يقول بحرمته يقول : كان هذا قبل نزول قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملة لأنه ﷺ كان يستقذره . والله أعلم .

وفيه أنه ﷺ كان يواكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر ، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما علمه الله تعالى . وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها النبي ﷺ لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له ، فصدمت فراستها ويؤخذ منه أن من خشى أن يتقذر شيئاً لا ينبغي أن يدلّس له لئلا يتضرر به . وقد شوهد ذلك من بعض الناس . كذا في فتح الباري (٦٦٧/٩) .

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة وفي الذبائح ومسلم في الصيد وأبو داود في الأطعمة وفي الأشربة والنسائي في الصيد والذبائح والبيهقي في الكبرى (٣٢٣/٩) وفي الصغير

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن المصفى، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " لا أحرَم " . يعنى الضب .

(١٧) باب الأرنب

(٦١/٤) والبقوى (٢٣٧/١١) والدارمى (٩٣/٢) والشافعى فى الأم (٢٥١/٢) وفى المسند (١٩٩) والطبرانى فى الكبير (١٢٦/٤) إسناده صحيح .

٣٢٤٢ - ((لا أحرَم يعنى الضب)) قال النووى فى شرح مسلم (٩٧/١٣) أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام . و ما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحموج بالنصوص وإجماع من قبله - انتهى .

والحديث يدل على أن الضب حلال . وأصرح منه حديث مسلم بلفظ "كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى" قال القارى الحنفى فى المرقاة، أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه إباحة أكل الضب . وبه قال جمع ، إذ لو حرم لما أكل بين يديه - انتهى .

قلت: كذلك أغرب الإمام الطحاوى الحنفى حيث خالف مذهبه وقال فى كتابه معانى الآثار بعد البحث: ثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وبه أقول - انتهى . لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة، فقد ثبت فى إباحة أكل الضب أحاديث صحيحة صريحة، ولا منهب للمسلم إلا منهب رسوله ﷺ نعم عند المقلدين الذين يظنون أن لا منهب لهم غير منهب إمامهم فيه غرابة بلا مرية .

والحديث أخرجه أيضا البخارى والنسائى فى الصيد و مالك فى الاستئذان والترمذى فى الأطعمة والبيهقى (٣٢٢/٩) والبقوى فى شرح السنة (٢٣٦/١١) وابن حبان (٧٢/١٢) والدارمى (١٩/٢) والطحاوى (٢٢٠/٤) وأحمد (٩/٢) والحميدى (٢٨٥/٢) والطيالسى (٢٥٦) والمسند الجامع (٢٥٨/١٠) إسناده صحيح .

١٧ - باب الأرنب

قال الحافظ فى الفتح (٦٦١/٩) هو دوية معروفة تشبه العناق، لكن فى رجليها طول بخلاف يديها . والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذكر أيضا الخُرْزُ ووزن عُمَر ، بمعجمات وللأنثى عكرشة

٢٢٤٣ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ قال: مررنا بمر الظهران فأنفجنا أرنباً، فسعوا عليها فلغبوا، فسعيت حتى أدركتها، فأنبت بها أباطلحة فذبحها فبعث بعجزها ووركها إلى النبي ﷺ فقبلها.

٢٢٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أنه مر على النبي ﷺ بأرنبين، معلقهما فقال: يا رسول الله إني أصبت هذين الأرنبين فلم أجد حديدة أذكهما بها فذكيتهما بمروءة أفاكل؟ قال: "كل".

والصغير عرّق، هذا المشهور. وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأثني، ويقال: إن الأرنب شديدة الحين، كثيرة الشبق وإنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، وإنها تحيض. ويقال إنها تنام مفتوحة العين.

٢٢٤٣ - ((بمر الظهران)) - بفتح الميم، اسم موضع على مرحلة من مكة و"مَر" قرية ذات نخل وزرع ومياه، و"الظهران" واد، والعامية تقوله "بطن مَرُو" ((فأنفجنا)) يقال نفع الأرنب أو انتفج إذا نار وعَدَا والانتفاج والاستنفاج: إثارتة من موضعه. وقيل الانتفاج الاقشعرار فكان المعنى جعلناها تنتفج بطلبنا لها ((فلغبوا)) - بكسر الغين - أي عجزوا و تعبوا وزنا ومعنا ((حتى أدركتها)) وفي رواية لأبي داؤد "وكنت غلاما حَزُورًا" يعني المراهق ((فقبلها)) والقبول دليل الحل.

وقد اتفق العلماء على جواز أكل الأرنب إلا ما روى عن عبدالله بن عمرو وعكرمة وابن أبي ليلى من القول بكراهتها احتجاجا بحديث خزيمة بن جزء "قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه، قلت فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: "نبئت أنها تدمني" يعني تحيض وسنده ضعيف، وله شاهد ذكرها الحافظ في الفتح لو ثبت فإنه محمول على الكراهة الطبيعية. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الصيد وفي الهبة ومسلم والنسائي في الصيد وأبو داؤد والترمذي في الأطعمة والبيهقي (٣٢٠/٩) والدارمي (١٩/٢) وابن الجارود (٢٩٩). وأحمد (١١٨/٣) والطالسي (٢٧٥) والمسند الجامع (٩٤/٣) إسناده صحيح.

٢٢٤٤ - مضى مع شرحه وتخريجه في الذبائح تحت رقم (٣١٧٥) فانظره. إسناده صحيح.

٣٢٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن واضح، عن محمد بن إسحاق- عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن جبان بن جزء، عن أخيه خزيمة بن جزء؛ قال: قلت: يا رسول الله! جنتك لأستلك عن أحناش الأرض، ما تقول في الضب؟ قال: " لا آكله ولا أحرمه" قال: قلت: فإنني آكل مما لم تحرم ولم؟ يا رسول الله! قال: " فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقا رابني". قلت: يا رسول الله! ما تقول في الأرنب؟ قال: " لا آكله ولا أحرمه قلت: فإنني آكل مما لم تحرم ولم؟ يا رسول الله! قال: "ثبت أنها تدمى".

(١٨) باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا مالك بن أنس، حدثني صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق؛ أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبدالدار، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: " البحر الطهور ماؤه، الحل ميتته". قال أبو عبدالله: بلغني عن أبي عبيدة الجواد أنه قال: هذا نصف العلم لأن الدنيا بر وبحر فقد أفتاك في البحر وبقي البر.

٣٢٤٥ - ((فقدت)) على بناء المفعول، أي غابت ((خَلْقًا)). بفتح فسكون- فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع أو بضميتين أي رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسحت ضبابا ((تدمى)) مضارع دَمَى كَرَضَى أي أنها تدمى الدم. وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة.

قد مضى مع تخريجه تحت رقم (٣٢٣٥) و(٣٢٣٧).

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣٤٢/٥) إسناده ضعيف.

١٨ - باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦ - ((الحل ميتته)) هذا العموم يشمل الطافي. وهو مامات في البحر بلا سبب، ثم علا وارتفع على ظهر البحر، فمقتضاه أنه حلال (س).

قال الأمير اليماني في السبل (١٦/١) المراد بميتة ما مات فيه من دوائه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقا. فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا. قال وظاهره كل مامات فيه ولو كان كالكلب والخنزير.

قلت: اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر. فقال الحنفية: يحرم أكل ما سوى

السّمك. وقال أحمد: يؤكل كل ما فى البحر إلا الضفدع والتمساح ، وقال ابن أبى ليلى ومالك: يباح كل ما فى البحر. وذهب جماعة إلى أن ما لهُ نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر. مثل ولا يؤكل ما لا يؤكل بقر الماء ونحوه ولا يؤكل نظيره فى البر مثل كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله.

وعن الشافعية أقوال: قال الحافظ فى الفتح: لا خلاف بين العلماء فى حل السمك على اختلاف أنواعه. وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير والثعبان. فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدى السمك. وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص. وهو مذهب المالكية إلا الخنزير فى رواية. وحجتهم قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وحديث "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية ما يؤكل نظيره فى البر حلال وما لا فلا. واستثنوا على الأصح ما يعيش فى البحر والبر وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد فى منع أكله شىء يخصه كالضفدع. وكذا استثناء أحمد للنهى عن قتله. ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعلو بنايه ومثله القرش فى البحر الملح، خلافا لما أفتى به المحب الطبرى، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخبات والضرر اللاحق من السم.

النوع الثانى: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التزكية كالبط وطير الماء.

وقال العينى فى عمدة القارى (٣٠/١) وعندنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء. واحتجوا بقوله تعالى ﴿وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ وما سوى السمك خبيث.

وأجاب الحنفية قوله "الحل ميتته" بأن المراد من الميتة السمك لا غيره. بدليل حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان فالجراد والحيات وأما الدمان فالطحال والكبد. أخرجه أحمد وابن ماجه وقالوا فى تفسير قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ أن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومم لا يؤكل. والمراد من طعامه ما يطعم من صيده. والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد فى البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده. وقال من ذهب إلى حل جميع ما فى البحر من دوابه مطلقا أو مستثنيا بعضها فى تفسير قوله

٢٢٤٧ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا يحيى بن سليم الطائفي، ثنا إسماعيل ابن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه لطفًا، فلا تأكلوه".

تعالى هذا، أن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر. والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل. والمعنى أحل لكم أكل جميع ما صدتم من البحر وما قذفه البحر. وقال الخازن في تفسيره: المراد بالصيد ما يصيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروى ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأيوب وقتادة. وقيل: صيد البحر طريه وطعامه صالحه ويروى ذلك عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي. ويروى عن ابن عباس ومجاهد كالقولين انتهى. وقال الإمام البخاري في صحيحه قال عمر صيده ما اصطيد وطعامه مارمى به.

وقال الحافظ في الفتح: وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه. فلما قدمت على عمر فذكر قصة، قال فقال عمر: قال الله تعالى في كتابه ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ وصيد ما صيد، وطعامه ما قذف به. فإذا عرفت هذا كله فاعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك وأما غير السمك من سائر ذوات البحر فما كان منه ضارًا يضر آكله أو مستحبًا أو ورد نص في منع آكله فهو حرام. وأما ما لم يثبت بنص صريح آكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة مع وجوده في ذلك العهد فالاعتداء بهم في عدم الأكل. هو المتعين هذا ما عندي. والله أعلم كذا في تحفة الأحوذى (٧٣/١).

وتقدم هذا الحديث بآتم منه في الطهارة بشرحه وتخريجه تحت رقم (٣٨٦) إسناده صحيح.

٢٢٤٧ - ((ما ألقى البحر)) أى كل ما قذفه إلى الساحل ((أو جزر عنه)) - بحميم ثم زاي - أى انكشف عنه الماء وذهب. و الجزر رجوع الماء خلفه. وهو ضد المد ومنه الجزيرة. والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ((وما مات فيه لطفًا)) أى ارتفع فوق الماء بعد أن مات ((فلا تأكلوه)) استدل بهذا من ذهب إلى كراهة السمك الطائفي. ولكن الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به.

قال الخطابي في معالم السنن (٢٣٢/٤) قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه أباح الطائفي من السمك ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري رضى الله عنهما، وإليه ذهب عطاء بن

(١٩) باب الغراب

٣٢٤٨ - حدثنا أحمد بن الأزهر النيسابوري، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال من يأكل الغراب؟ وقد سماه رسول الله ﷺ: "فاسقا".
والله ما هو من الطيبات.

أبي رباح ومحكم وإبراهيم النخعي. وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروى عن جابر وابن عباس
أنهما كرها الطافي من السمك. وإليه ذهب جابر بن زيد وطاؤس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.
قلت: يدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر "غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة فحُفنا
بحموا شديدنا، فالتقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله. يقال له العنبر فأكلنا منى نصف شهر" وفي آخره "فلما
قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي فقال: كلوا رزقا. أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم فاتاه
بعضهم بشيء فأكله".

فهذا الحديث يدل على إباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه أو بالاصطياد.
وأما حديث الباب فهو ضعيف قال السندي: قال الدميري: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ،
لا يجوز الاحتجاج به، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي، وهو كثير الوهم، ساء الحفظ.
والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأطلعة والبيهقي في الكبرى (٢٥٥/٩) وفي الصغير
(٥٤/٤) والدارقطني (٢٦٦/٤) والمسند الجامع (١٩٩/٤) إسناده ضعيف.

١٩ - باب الغراب

٣٢٤٨ - ((والله ما هو من الطيبات)) إذ لو كان منها لما سماه فاسقا. والله تعالى أمر الرسل بالأكل من
الطيبات فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وأمنهم أتباع لهم فليس لهم أن يأكلوا مما
ليس منها (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الهيثم بن جميل
بإسناده ومثله. ورواه من طريق آخر.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٣٣/١٠) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

٣٢٤٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا الأنصاري، ثنا المسعودي، ثنا عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: " الحية فاسقة والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق". فقيل للقاسم: أيؤكل الغراب؟ قال: من يأكله؟ بعد قول رسول الله ﷺ " فاسقا".

(٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠ - حدثنا الحسين بن مهدي، أنبأنا عبدالرزاق، أنبأنا عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهرة وئمنها.

٣٢٤٩ - ((والغراب فاسق)) والحديث فيه دليل على تحريم الغراب الذي يأكل الجيف والعذرة وأما الذي يأكل الزرع فعند الحنفية حله والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ابن عبدالله بن مسعود اختلط بآخره. ولم نعلم هل روى الأنصاري عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري محمد بن عبدالله بن المثنى.

قلت: لم ينفرد به الأنصاري عن المسعودي فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ثنا الفضل ابن دكين ثنا المسعودي فذكره والفضل بن دكين سمع من المسعودي قبل الاختلاط. قاله أحمد بن حنبل كما أفردته في كتابي رفع الشك باليقين في تبين حال المختلطين.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٣١٦/٩) وأحمد (٢٠٩/٦) والمسند الجامع (٦٦١/١٩) إسناده فيه مقال لكن الحديث صحيح لشواهد.

٢٠ - باب الهرة

٣٢٥٠ - ((عمر بن زيد)) الصنعاني، قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((نهى رسول الله عن أكل الهرة)) فيه أن الهر حرام، وظاهره عدم الفرق بين الوحشى والأهلى، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب. وعند مسلم نهى عن أكل الكلب والسنور والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطعمة، والترمذي في البيوع والبيهقي في الكبرى (٣١٧/٩) وفي الصغير (٥٨/٤) والحاكم (٣٤/٢) وأحمد (٢٩٧/٣) وعبد بن حميد (١٠٤٤) إسناده ضعيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٩) كتاب الأطعمة

(١) باب إطعام الطعام

٢٢٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زرارة ابن أوفى، حدثني عبد الله بن سلام، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، انجفل الناس قبله وقيل: قد قدم رسول الله ﷺ قد قدم رسول الله. قد قدم رسول الله، ثلاثا. فجئت في الناس لأنظر فلما تبينت وجهه، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب. فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: "يا أيها الناس! أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام".

٢٢٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج؛ قال سليمان بن موسى، حدثنا عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن رسول الله ﷺ قال: "أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وكونوا إخوانا

(٢٩) كتاب الأطعمة

١ - باب إطعام الطعام

٢٢٥١ - ((انجفل الناس)) أى ذهبوا مسرعين نحوه.

قد تقدم مع شرحه فى أبواب صلوة الليل تحت رقم (١٣٣٤).

والحديث أخرجه أيضا البيهقي فى الكبرى (٥٠٢/٢) وفى الشعب (٥٣٨/٦) وأحمد (٤٥/٥)

ولتمام التحريج انظر (١٣٣٤) إسناده صحيح.

٢٢٥٢ - ((أفشوا السلام... الخ)) إن المصنف ترجم إطعام الطعام وأورد بهذا الحديث لعله المراد به

قوله تعالى ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾.

كما أمركم الله عزوجل".

٢٢٥٢ - حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام وقرأ السلام على من عرفت

((كما أمركم الله عزوجل)) فيه أن المطلوب الأخوة في الطاعة لا في المعصية.

والحديث فيه أيضا دليل على إطعام الطعام، فيه فوائد كثيرة لا يسع هذا المقام.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى رواه النسائي في القضاء عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن الحارث عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حجاج بن محمد كلاهما عن ابن جريج به ولم أره في الصغرى وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام، رواه الترمذي وابن ماجه وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمرو.

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٤٠/٣) قال البوصيري: في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى. قلت: في رواية للنسائي "قال سليمان بن موسى أخبرني عن نافع...".

فهذا قد يؤخذ منه أنه سمعه منه على اعتباره أن قول "أخبرني" هو من قول ابن جريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان لكن بشكل عليه قوله "عن" فهذا يؤكد الأول فلعل قوله "أخبرني" تحريف من بعض النساخ والصواب "أخبرت" بالبناء للمجهول. ويؤيده أن في رواية ابن ماجه، قال سليمان بن موسى: "حدثنا عن نافع" وحينئذ فالإسناد منقطع في موضعين بين ابن جريج وسليمان وبين هذا ونافع عليه فلا يصح كلام البوصيري المتقدم كما هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الشعب برقم (٨٧٥٠) وأحمد (١٥٦/٢) وابن عدى في الكامل (١١٦/٣) والخطيب (٢١٢/٤) والمسند الجامع (٦٦١/١٠) في إسناده مقال، لكن متن الحديث وألفاظه صحيحة في حديث عدد من الصحابة. وكما في الحديث السابق.

٢٢٥٣ - ((أن رجلا)) قال الحافظ في الفتح: لم أعرف اسمه. وقيل إنه أبو زر. وفي ابن حبان أنه هاني بن يزيد، والد شريح. ((سأل)) عن معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك ((أي الإسلام خير)) أي أي خصال الإسلام خير ((تطعم الطعام)) بتقدير أن تطعم وهذا البيان يدل على أن المراد بالخير ما هو

ومن لم تعرف."

(٢) باب طعام الواحد يكفى الإثنين

٣٢٥٤- حدثنا محمد بن عبد الله الرقي، ثنا يحيى بن زياد الأسدي، أنبأنا ابن جريج، أنبأنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله؛ قال:

أنفع في الدار الآخرة والمودة بين المسلمين. ((من لم تعرف)) أى لاتخص به أحدا تكبرا أو تصنعا، بل تعظيما لشعار الإسلام و مراعاة لأخوة المسلم، فإن قيل: اللفظ عام فيدخل الكافر والمنافق والفاسق. أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهى متأخر. وكان هذا عاما لمصلحة التأليف. وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص.

وقال النووي: قوله "على من عرفت ومن لم تعرف" تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك عن تعرف وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذى هو شعار هذه الأمة انتهى.

قلت: وتخصيص السلام بمن يعرف، من أشراط الساعة كما جاء فى الحديث رواه الطحاوى وغيره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوى إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة.

وفى الحديث ترغيب من رضى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد إلى ذلك وخص هاتين العصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما فى ذلك الوقت لما فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه عليه السلام حث عليهما أول ما دخل المدينة كما تقدم وذكر الإطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الاستئذان وفى الأدب المفرد (٢٧٠) ومسلم والنسائى فى الإيمان وأبوداؤد فى الأدب والبيهقى (٢٦٠/١٢) و ابن حبان (٢٥٨/٢) وأحمد (١٦٩/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٢٨٧/١) والخطيب فى التاريخ (١٦٩/٨) والمسند الجامع (٥/١١) إسناده صحيح.

٢ - باب طعام الواحد يكفى الإثنين

٣٢٥٤ - ((يحيى بن زياد)) بن أبى داؤد الأسدى مولاهم، أبو محمد، الرقى، لقبه فقير. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، عابد، من الثانية.

قال رسول الله ﷺ: " طعام الواحد يكفى الإثنين ، وطعام الإثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية " .

٢٢٥٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا الحسن بن موسى، ثنا سعيد ابن زيد، ثنا عمرو بن دينار، فهرمان آل الزبير، قال: سمعت سالم ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن طعام الواحد يكفى الإثنين وإن طعام الإثنين يكفى الثلاثة والأربعة، وإن طعام الأربعة يكفى الخمسة والستة " .

((طعام الواحد يكفى الإثنين)) فيه حث على الاكتفاء بقليل الطعام على إثثار الإخوان بالطعام، وعلى أنه من قنع بقليل كفاه الله تعالى (س).

قال البغوي في شرح السنة (٣٢١/١١) حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال تأويله شيع الواحد قوت الإثنين وشيع الإثنين قوت الأربعة، قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضى الله عنه عام الرفادة لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

وقال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام، وإنه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه.

وقال الحافظ: عند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشدك إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذي في الأظعمة وابن حبان (٤٢/١٢) والبغوي في شرح السنة (٣٢٠/١١) وابن أبي شيبة (٣٢٢/٨) والدارمي (٢٦/٢) وأحمد (٣٠١/٣) والمسند الجامع (١٩٣/٤) إسناده صحيح وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر كما في رواية مسلم.

٢٢٥٥ - ((إن طعام الواحد يكفى.....)) واستشكل الجمع بين الحديث والترجمة، قال الحافظ بأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفى الكثير أقصاه الضعف. وكونه يكفى مثله لا ينفي أن يكفى دونه نعم كونه طعام الواحد يكفى الإثنين يؤخذ منه أن طعام الإثنين يكفى الثلاثة بطريق الأولى. بخلاف عكسه. ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال: معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفى قوت الإثنين ويشبع قوت الأربعة، قال المهلب: ينبغى للإثنين إدخال ثالث لطامعهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر، انتهى. والله أعلم.

(٣) باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٢٢٥٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان. ح و حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن عدى بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفلاس والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، وفي طبقة عمرو بن دينار مولى قريش مكى احتج به الأئمة الستة وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رواه البزار في مسنده ورواه عبد بن حميد في مسنده والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٩٥/١٣) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير. سيأتي قسم منه برقم (٣٢٨٧).

٢ - باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٢٢٥٦ - ((المؤمن يأكل في معي واحد)) من شأن المؤمن التقليل من الأطعمة وغيرها من حظوظ الدنيا وإرسال النفس فيها من شأن الكافرين الذين نظرهم مقصور على هذه الدار. وأما من يرى هذه الدار فناء ويعتقد أن هناك دارا أخرى، هي دار بقاء فمن شأنه الزهد في هذه والاستعداد لتلك، والله أعلم، (س).

وقد جاء شأن ورود هذا الحديث عند مسلم: أن النبي ﷺ قال هذا في قصة رجل شرب خلاب لبن سبع شياه واختلفوا في معنى الحديث على أقوال تالية.

١ - ليس المراد في الحديث حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقليل من الدنيا والاستكثار منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء.

٢ - المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين.

٣ - المراد منه كثرة أكل الكافر وقلة أكل المؤمن وإنما قاله رسول الله ﷺ في رجل بعينه ولم يرد

بيان أصل كُلى فاللام فى الكافر والمؤمن للعهد.

٤- إن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادةً وتخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير. والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لنفسه، مسترسل فيها غير خائف تبعات الحرام فصار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه. ولا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة أو لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك. ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء وإما للرياضة على رأى الرهبان وإما لعارض لضعف المعدة. قال الطيبى: ومحصل القول إن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والافتناع بالبُلغة بخلاف الكافر. فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث.

٥- إن المراد إثبات البركة فى طعام المؤمن ونفيها من طعام الكافر. وذلك لأن المؤمن يسمى الله عند أكله فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان. فلا يكفيه القليل. أو لأن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفى ماأكله فيشبع من القليل والكافر طامع البصر إلى المآكل كالأنعام فلا يشبعه القليل.

٦- قال القرطبي: شهوات الطعام سبع، شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع. وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن. وأما الكافر فيأكل بالجميع وبمثله ذكر ابن العربى: أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمسة والشهوة والحاجة فالمؤمن يأكل للحاجة فقط، بخلاف الكافر.

هذه خلاصة التقطتها من كلام طويل للحافظ فى فتح البارى (٩/٥٣٨ إلى ٥٤٠) والوجه الرابع عندى أولى الوجوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى فى الأطعمة وأحمد (٤١٥/٢) والمسند الجامع (٣٨٦/١٧) إسناده صحيح.

- ٢٢٥٧ - حدثنا علي بن محمد، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: " الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد".
- ٢٢٥٨ - حدثنا أبو كريب، ثنا أبو أسامة، عن بريد بن عبدالله، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء".

(٤) باب النهي أن يعاب الطعام

- ٢٢٥٩ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، إن رضيه أكله وإلا تركه. حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. قال أبو بكر: نخالف فيه، يقولون: عن أبي حازم.

٢٢٥٧ - قال العلماء مقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها. والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده.

- والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم والترمذي في الأطعمة و عبدالرزاق (٤١٩/١٠) وابن أبي شيبة (٣٢١/٨) وابن حبان (٤٣/١٢) والدارمي (٢٥/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٥/٢) وأحمد (٢١/٢) وأبو يعلى (٨/١٠) والمسند الجامع (٥٣٦/١٠) إسناده صحيح.
- ٢٢٥٨ - تقدم شرح ألفاظ الحديث برقم (٣٢٥٦).

وفي الحديث أيضا دليل على كثرة الأكل من صفة الكفار ولقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾. وبالله التوفيق.

- والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأطعمة والترمذي في العلل وابن حبان (٣٨/١٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٨/٢) وأبو يعلى (٢١٩/٢) والمسند الجامع (٣٧٦/١١) إسناده صحيح.

٤ - باب النهي أن يعاب الطعام

- ٢٢٥٩ - ((ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط)) أي حلالا أما الحرام فكان يعيبه و يذمه و ينهى عنه. قال النووي: "من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب". وفصل بعضهم في ذلك، فقال: إن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره لكن قال الحافظ في الفتح (٥٤٨/٩)

والذى يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع.

قال فى بذل المحمود (١٦/٩٢): "أما إظهار الكراهة الطبيعية كما فى الضب فليس من العيب".
و يدل على ذلك ما جاء من قوله ﷺ فى الثوم "ولكنى أكرهه من أجل ريحه".

قلت: الذى يظهر أن عيب الطعام إن كان من أجل الخلقة فهو حرام، لكونه عيبا لخلق الله سبحانه وتعالى. وإن كان من أجل سوء صنعه فمكروه إن كان المقصود منه تحقير الطعام أو إكفاء النعمة أو تحقير الصانع. وأما إذا كان لأجل إصلاح الصانع ولتنبه على ما أخطأ فى صنعه فيحتسب عن الخطأ فيما يستقبل فالظاهر أنه ليس من العيب الممنوع إذا كان يفرق لا يكسر به قلب الصانع من غير ضرورة وكذلك إذا كان إخبارا عن كراهية طبيعية فى قلب الطاعم.

وأخرج الترمذى فى الشمائل حديثا لهند بن أبى هالة بسند فيه ضعف وصف فيه هند رسول الله ﷺ وفيه: "يعظم النعمة وإن دقت غير أنه لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه".

وقال الشيخ على القارى فى جمع الرسائل (٢/١٣): أما نفى الذم فلكونه نعمة أى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتحيرة. وأما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص و الشدة "ولعل المدح المنفى هنا هو ما كان منشؤه الحرص و الشدة أما إذا كان شكرا لله تعالى أو تشجيعا لصانعه وشكرا لحسن صنيعه فالظاهر أنه ليس بمكروه. ويدل عليه ما أخرجه الترمذى فى قصة ضيافة أبى الهيثم بن تيهان من قول رسول الله ﷺ: "لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء وفى الأطعمة ومسلم فى الأشربة وأبو داود فى الأطعمة والترمذى فى البر والصلة وابن حبان (١٤/٣٤٧) والبيهقى فى الكبرى (٧/٢٩٧) وفى الدلائل (١/٣٢١) والبقوى (١١/٢٨٩) وأحمد (٢/٤٧٤) وأبو يعلى (١١/٧٧) وعلى بن الحجد (٣٥٦٣) وأبو الشيخ فى أعللاق النبى ﷺ (١٩٠) والمسند الجامع (١٧/٣٨٩) إسناده صحيح.

(٥) باب الوضوء عند الطعام

٢٢٦٠ - حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا كثير بن سليم، سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: " من أحب أن يكثر الله خير بيته، فليوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع ".
 ٢٢٦١ - حدثنا جعفر بن مسافر، ثنا صاعد بن عبيد الجزري، ثنا زهير ابن معاوية، ثنا محمد بن جحادة، ثنا عمرو بن دينار المكي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؛ أنه خرج من الغائط، فأتى بطعام فقال رجل: يا رسول الله! ألا آتيتك بوضوء؟ قال: "أريد الصلاة؟".

٥ - باب الوضوء عند الطعام

٢٢٦٠ - ((خير بيته)) أى يبارك له فى رزقه ويزيد له فى طعامه ((فليوضأ)) محمول على غسل اليدين فقط. وذلك لأن مراعاة الأدب والسنن فى استعمال النعم من جملة الشكر عليها. وقد قال تعالى ﴿لَإِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وتخصيص الغداء اتفاقى وإلا فعشاء كذلك (س).

وقال المناوى فى الفيض: قوله "من أحب... الخ" يحتمل أن المراد الوضوء الشرعى و يحتمل اللغوى. ثم رأيت المنذرى قال فى ترغيبه المراد به غسل اليدين و يظهر أنه أراد بالغداء ما يتغذى به البدن وإن أكل النهار لأن المراد ما يوكل أوله فقط، وفيه رد على مالك فى كراهته غسل اليدين لأنه من فعل المعم.

والحديث فيه دليل على استحباب غسل اليدين قبل إطعام الطعام.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة وله شاهد من حديث سلمان رواه أبو داؤد والترمذى وضعفاه.

والحديث روى أيضا فى المسند الحامع (٢/٨٤) إسناده ضعيف.

٢٢٦١ - ((صاعد بن عبيد)) البجلي، أبو محمد، أو أبو سعيد، الحراني. قال الحافظ: مقبول، من الكبار العاشرة.

((بوضوء)) - بفتح واو - ماء الوضوء ((أريد الصلوة؟)) إنكارا عليه بأن الوضوء عند الصلوات ونحوها. وأما الطعام فيكفى عنده غسل اليدين وهو أيضا ليس بواجب.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، صاعد بن عبيد لم أر من جرحه ولا من وثقه. وجعفر بن

(٦) باب الأكل متكئا

٢٢٦٢ - حدثنا محمد بن الصباح ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، عن علي بن الأقرم ، عن أبي جُحيفة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : " لا آكل متكئا " .

مسافر قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. و باقي رجال الإسناد على شرط الصحيح وأصله في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس ومن حديث سعيد بن الحويرث. والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣٨٨/١٧) في إسناده مقال، لكن الحديث صحيح من طريق سعيد بن الحويرث ومن طريق ابن عباس رضي الله عنه.

٦ - باب الأكل متكئا

٢٢٦٢ - ((لا آكل متكئا)) الاتكاء هو أن يتمكن في الجلوس متربعا. أو يستوى قاعدا على وطاء. أو يسند ظهره إلى شيء. أو يضع إحدى يديه على الأرج (س).

قال في الفتح: سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بسند حسن، قال أهديت للنبي ﷺ شاة فجنى علي ركبتيه يأكل فقال له أعرابي ما هذه الجلسة؟ فقال إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا. قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري ، قال أتى النبي ﷺ ملك لم يأتها قبلها فقال: إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدانبيا أو ملكا نبيا قال فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأوما إليه أن تواضع. فقال: بل عبدا نبيا ، قال فما آكل متكئا- انتهى. قال الحافظ: وهذا مرسل أو معضل. وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داؤد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ما رؤى النبي ﷺ يأكل متكئا إلا مرة ثم نزع فقال: " اللهم إني عبدك ورسولك " وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئا، لم يأكل متكئا بعد ذلك.

واختلف في صفة الاتكاء ف قيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل: أن يعيل

على أحد شقيه . وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض .

قال الخطابي في معالم السنين (٢٢٥/٤) يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوماً أن الأكل على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجارى طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله معدته وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكئ ههنا : هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ . والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه فالمتكئ هو الذى أوكى مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته والمعنى إنى إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع فى الألوان ولكنى أكل علقه وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودى مستوفراً له .

واختلف السلف فى حكم الأكل متكأ فزعم ابن العاص أن ذلك من الخصائص النبوية . وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين . وأصله مأخوذ من ملوك العجم . قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة . ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك . وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا . وإذا ثبت كونه منكروها أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه . أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى . واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل البقل .

واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكائة مخافة أن تعظم بطونهم . وإلى ذلك يشير بقية ما ورد من الإخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر . وكذلك أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب .

قلت : يتحصل بمجموع هذا أن الأكل متكئا إن كان لتكبير فهو ممنوع مطلقا ، وإن كان لعذر فهو جائز بدون كراهة ، وإن كان للارتياح ولتكمين من استكثار الطعام فهو خلاف الأولى . وذكر العلماء : أن أدب الطعام أن يجلس الرجل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى

٢٢٦٢ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي، أنبأنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق، ثنا عبد الله بن بسر؛ قال: أهديت للنبي ﷺ شاة. فجثا رسول الله ﷺ على ركبتيه يأكل. فقال أعرابي: ما هذا الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا".

ويجلس على اليسرى كما ذكر الحافظ في الفتح: أما الجلوس مترعا بلون إسناد الظهر إلى ما خلفه أو الميلان على أحد الشقين فالظاهر أنه جائز بلون كراهة، لعدم ما يدل على كراهته. أما ما ذكره الخطابي من إدخاله في الاتكاء فلم أره عند غيره. ولئن صح فإنه يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا البخاري و أبو داؤد والترمذي في الأئمة والنسائي (في الكبرى) في الوليمة والبيهقي في الكبرى (٤٩/٧) وفي الآداب (٦٧١) وابن حبان (٤٤/١٢) وابن أبي شيبة (٣١٤/٨) والبقوي في شرح السنة (٢٨٥/١١) والدارمي (٣٢/٢) والطحاوي (٢٧٥/٤) وأحمد (٣٠٨/٤) والحميدي (٣٩٤/٢) وأبو يعلى (١٨٦/٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٦) والطبراني في الكبير (١٠٢/٢٢) والمسند الجامع (٧١٤/١٥) إسناده صحيح.

٢٢٦٢ - ((لجثي رسول الله ﷺ)) - بحميم و مثناة - يقال جثي إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه. والظاهر أنه جلس جلوس المستعمل المتعلق قلبه بشغل فيأكل قليلا ليتفرغ لشغله. وهذه الهيئة في الجلوس يختارها اليهودية. ولا يختار الملوك. وإليه أشار النبي ﷺ بقوله "جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا" ولما كان الأعراب ربما سبق ذهنهم من اسم العبد إلى التحقير ومن اسم الملك إلى التعظيم زاد قوله "كريما" وعبر عن الملك بقوله جبارا عنيدا (س).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح روى أبو داؤد بعضه من حديث عبد الله بن بسر أيضا وله شاهد من حديث أبي جحيفة رواه الأئمة الستة رحمهم الله جميعا.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٨٣/٧) والمسند الجامع (١٩٩/٨) وسيأتي قسم منه في (٢٢٧٥) إسناده صحيح.

(٧) باب التسمية عند الطعام

٢٢٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه. فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: "أما أنه لو كان قال: "بسم الله" لكفاهم، فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل: "بسم الله". فإن نسي أن يقول: "بسم الله" في أوله فليقل: "بسم الله في أوله و آخره".

٧ - باب التسمية عند الطعام

٢٢٦٤ - ((فأكله بلقمتين)) أى جعل الطعام كله لقتين.

والحديث يدل على أنه لا يكفي بسملة بعض فى الأكل بل لابد من بسملة كل واحد.
 ((فليقل بسم الله)) فى أوله كما يقتضيه . ((فإن نسي أن يقول)) بسم الله فى أوله فليقل حين يذكر أى فى أثناء الأكل أو هو فى آخره ((بسم الله فى أوله و آخره)) أى أكل متبركا باسمه فى أول الأكل و آخره فقوله " فى أوله و آخره ظرف للتبرك و التبرك باسمه تعالى فى أول الأكل مع أنه لم يذكر إلا فى الوسط غير مستبعد بطريق الإنشاء وإن كان الإخبار به لا يصلح (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه منقطع قال ابن حزم فى المحلى: عبدالله بن عبيد لم يسمع من عائشة.

قلت: رواه أبو داؤد فى سنته مختصراً عن مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل بن هشام الدستوائي عن بديل عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً: "إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله فليقل: "باسم الله أوله و آخره". هكذا رواه الحاكم فى المستدرک من طريق عفان عن هشام كما رواه أبو داؤد ورواه الترمذى فى الجامع من حديث عائشة أيضا إلى قوله: لو سئى لكفاهم. وقال: حديث حسن صحيح.

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث عائشة نحو ما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى اليوم والليلى (٢٨١) وابن حبان (١٣/١٢) والدارمى (٩٤/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٧٦/٧) والطيالسى (٢١٩) والمسند الجامع (٦٠/٢٠) إسناده ضعيف لكن

٣٢٦٥ - حدثنا محمد بن الصباح، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة؛ قال: قال لي النبي ﷺ وأنا أكل: "سَمَّ الله عزوجل".

(٨) باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الهِجَلُ بن زياد، ثنا هشام بن حسان،

الحديث صحيح لشواهده.

٣٢٦٥ - ((سَمَّ الله)) في ابتداء الأكل. ولعله نسي فأمره أن يقول في ذلك الوقت، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا.

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول في أثنائه "بسم الله أوله وآخره" قال في الهدى، والصحيح وجوب التسمية عند الأكل. وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع ليسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرايه.

قال في النيل: والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم أن أكل الشيطان محمول على ظاهره، وأن للشيطان يدين ورجلين. وفيهم ذكر وأنثى. وأنه يأكل حقيقة بيده إذا لم يرفع. وقيل إن أكلهم على المحازر والاستعارة. وقيل إن أكلهم شم واسترواح، ولا ملجئ إلى شيء من ذلك. وقد ثبت في الصحيح أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وروى عن وهب بن منبه أنه: قال الشياطين أجناس، فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ریح. ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون. وهم السعالى والقيلان ونحوهم كذا في العون (١٠/٢٤٢).

والحديث أخرجه الترمذى في الأطعمة و النسائى فى الكبرى و فى عمل اليوم والليلة (٢٧٤) وابن السنى (١٢٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٥٣) وأحمد (٢٧/٤) و الطبرانى فى الكبير (٩/١٣) و فى كتاب الدعاء (٢/١٢١١) والمسند الجامع (٨٢/١٤) إسناده صحيح، وانظر تخريجه فى الحديث الآتى برقم (٣٢٦٧).

٨ - باب الأكل باليمين

٣٢٦٦ - ((الهِجَلُ بن زياد)) - بكسر أوله و سكنون القاف ثم اللام - السَّكْسَكى، الدمشقى، نزيل بيروت،

عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: " لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ ، وَلِيَشْرَبَ يَمِينَهُ وَلِيَعْطَ يَمِينَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالَهُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالَهُ وَيُعْطِي بِشِمَالَهُ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ".

٢٢٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الوليد ابن كثير، عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة ؛ قال: كنت غلاما في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: "يا غلام! سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك".

قيل هو لقب و اسمه محمد أو عبدالله وكان كاتب الأوزاعي. وثقه أبو زرعة والمجلي والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ)) فينبغي للمسلم أن يخالف فعله. والحديث على حقيقته إذ لا بُدَّ في أكل الشيطان وشربه، وأن يكون له يدان. وقيل المراد أولياؤه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وأصله في الصحيحين من حديث عمر بن أبي سلمة وفي مسلم وغيره من حديث جابر و ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٢٥) وأبو يعلى (١٠/٣٠٥) والمسند الجامع (١٧/٣٨٨) إسناده صحيح.

٢٢٦٧ - ((كنت غلاما في حجر النبي ﷺ)) ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. ورده الحافظ في الفتح: أنه كان أكبر من عبدالله بن الزبير بستين فيكون مولده قبل الهجرة بستين. والحجر - بفتح الباء وسكون الحيم - مصدر بمعنى الترية والحضانة. والحجر - بكسر الحيم - بمعنى الحضن والثوب وكلاهما محتمل ههنا. ((وكانت يدي تطيش في الصحفة)) عند الأكل ومعنى "تطيش" (بوزن تطير) تتحرك وتضطرب ولا تثبت في مكان واحد. والصحفة ما تشيع خمسة ونحوها وهي أكبر من الأصعة ((وكل مما يليك)) قال النووي في شرح مسلم (١٣/١٩٤): لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر صاحبه. لاسيما في الإمراق وشبهها فإن كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه، والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص.

قال القاري في المرقاة (٨/٦): سيأتي حديث عكراش أنه ﷺ قال: أكل التمر، يا عكراش!

٢٢٦٨ - حدثنا محمد بن ربح ، أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: " لا تأكلوا بالشمال،....."

كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

قلت: قد ثبت دليل مخصص وهو حديث عكرام بن ذؤيب الآتي في باب الأكل مما يليك تحت رقم (٣٢٧٤) وقد ذكر الترمذى أنه تفرد به العلاء بن الفضل ولكن قال فيه الذهبي في الميزان (١٠٤/٣): "صدوق، إن شاء الله".

وبهذا الحديث تبين أيضا الجواب عما تسائل به الآتي ههنا بقوله "وانظر هل اختلاف أحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيحوز أن يأخذ جيدا من بين يدي غيره؟". فإن الذي أذن فيه رسول الله ﷺ بالأكل من حيث شاء كان تمرا كله غير أنه كان ألوانا فظهر أنه يحوز. والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى فى الأطعمة والنسائى فى الكبرى فى آداب الأكل و فى عمل اليوم والليلة (٢٧٨) والبيهقى (٢٧٧/٧) وابن أبى شيبة (٢٩٢/٢) والبقوى (٢٧٤/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٥٤) وأحمد (٢٦/٤) والطبرانى فى الكبير (١٤/٩) وفى كتاب الدعاء (١٢١٢/٢) والحميدى (٢٥٩/١) والمسنند الجامع (٨٠/١٤) إسناده صحيح مر تخريجه فى (٣٢٦٥).

٢٢٦٨ - ((لا تأكلوا بالشمال)) قال العيني فى عمدة القارى (٦٥٤/٩): " قال شيخنا زين الدين (العراقى): الأمر بالأكل مما يليه، والأكل باليمين حمله أكثر أصحابنا على الندب، وبه صرح الغزالي والنووى. وقد نص الشافعى فى الأم على وجوبه. وزعم القُرطبي أن الأكل باليمين محمول على الندب". ورجح الحافظ فى الفتوح: الوجوب لما فى أحاديث مسلم من الوعيد على الأكل بالشمال. وقال الآتي يتعين أن النهى للتحريم للعللة المذكورة ولقوله فى الآخر: " لا استطعت " ولم أجد فى كتب الحنفية حكم الأكل بالشمال. والظاهر أنه مكروه تحريما.

وقال القاضى عياض: نهى عن الأكل بالشمال وأمر بالأكل باليمين، لما تظاهرت به الأحاديث من جهة ﷺ التيامن فى كل شيء، ولما فيه من لفظ اليمين، ولثناؤه سبحانه وتعالى على أصحاب اليمين بأعدهم كتبهم بأيمانهم وكونهم عن يمين الرحمن تشريفا بذل. وكونهم عن يمين العرش.

﴿إن الشيطان يأكل بالشمال﴾.

(٩) باب لعق الأصابع

٢٢٦٩- حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، ثنا سفیان بن عینه، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها أو يلعقها". قال سفیان: سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار: أرايت حديث عطاء "لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها أو يلعقها" عن هو؟ قال: عن ابن عباس؛ قال: فإنه حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ. قال: حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم جابر علينا وإنما لقي عطاء جابراً في سنة جاور فيها بمكة.

ولما فيها من القوة. وإضافة العرب كل خير إليها وضد ذلك في الشمال. كذا في شرح الأبي.
 ((إن الشيطان يأكل بالشمال)) حمله الطيبي على أنه يأمر أولياءه بالآكل بالشمال ولعله فسر الحديث بذلك لما رأى من البعد في أكل الشيطان بيده ولكن تعقبه الحافظ في الفتح وقال: فيه عدول عن الظاهر. والأولى حمل الخبر على ظاهره. وإن الشيطان يأكل حقيقة. لأن العقل لا يحيل ذلك. وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الأظعمة وفي اللباس وأبو داود في اللباس والترمذي في الأداب والنسائي (في الكبرى) في آداب الأكل وأحمد (٣/٣٣٤) و أبو يعلى (٤/١٧٦) والمسند الجامع (٤/١٩٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/١٨) من طرق عن جابر، إسناده صحيح، وعن عنة أبي الزبير هنا محمولة على السماع كما في رواية مسلم في اللباس، لأنها من رواية الليث عنه.

٩ - باب لعق الأصابع

٢٢٦٩ - ((حتى يلعقها أو يلعقها)) الأول من لَعَقَ والثاني من أَلَعَقَ أى لِيَمِئْنَ غيره من لعقها مما لا يقنره، كالزوجة والحاربة والولد والخادم لأنهم يتلذذون بذلك. وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها (س).

قلت: سياىي تعليله في الحديث للذى بعد هذا بأنه "لا يبرى في أي طعامه البركة" ووقع في حديث لجابر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/١٠٦) مرفوعاً "إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى

بعضها فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه". فدل على مشروعية المص أيضا وقد يعطل بأن عدم اللعق ينبىء عن استهانة الأجزاء القليلة من الطعام، وبأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة لتلوث لما يسمح به مع الاستغناء عنه بالريق والتنصيص على حكمة واحدة في الحديث لا ينافي أن تكون له حكمة أخرى.
وعلى كل فالحديث يدل على استحباب لعق الأصابع.

قال الحافظ في الفتح (٩/٥٧): في الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.

وقال الخطابي في المعالم (٤/٢٤٠): قد عابه قوم أفسدت عقولهم الترفه وغير طباعهم الشبع والتخمّة وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر. كأنهم لم يعلموا أن الذى علق بالأصابع أو الصفحة جزء من أجزاء الطعام الذى أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقذرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي فى الصفحة واللاعق بالأصابع مستقذرا. كذلك وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسّه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأسا إذا كان المساس والممسوس جميعا ظاهرين نظيفين. وقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصابعه فى فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه. فلم ير أحد ممن يعقل أنه قدارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما فى منظر حس ولا مخبر عقل.

ودل الحديث على استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال القاضى: "محلّه فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر و لزوجة مما لا يذهب إلا الغسل. لما جاء فى الحديث من الترغيب فى غسله والحذر من تركه". قوله: أو يُلْعَقُهَا - بضم الياء وكسر العين - من باب الإفعال، ويحتمل أن تكون "أو" للتنويح فمعناه إذن أنه إما يُلْعَقُ نفسه أو يُلْعَقُه غيره ممن لا يتقذره به كالزوجة أو الولد أو التلميذ أو الخادم أو حيوانا من الحيوانات الأليفة كالشاة. و به جزم النووى. ويمكن أن تكون "أو" للشك من الراوى. وعليه فإن النبى ﷺ إنما قال إحدى الكلمتين. والمراد من الإلحاق على هذا التقدير أن يلعق الرجل أصابعه فمه فيكون بمعنى اللعق بنفسه لا أن يلعقه غيره. ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن البيهقى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى و أبو داؤد فى الأظعمة و مسلم فى الأشربة والدارمى (٢٢٢/٢) وأحمد (٢٢١/١) وأبو يعلى (٤/٣٨٢) و عبد بن حميد (٦٢٦) والمسند الجامع (٩/٢٨٥) والحميدى (١/٢٢٩) إسناده صحيح.

٢٢٧٠ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن، أنبأنا أبو داؤد الحفري، عن سفيان عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمسح أحدكم يده حتى يلعبها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة".

(١٠) باب تنقية الصفة

٢٢٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا أبو اليمان البراء، قال: حدثني جدتي أم عاصم، قالت: دخل علينا نبيشة مولى رسول الله ﷺ ونحن نأكل في قصعة، فقال: قال النبي ﷺ: "من أكل في قصعة، فلحسها استغفرت له القصعة".

٢٢٧٠ - ((في أي طعامه البركة)) أى لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أو فى غيره فينبغى أن لا تضيع. والله أعلم (س).

قال النووي: إن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة. أو فى اللقمة الساقطة، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة. وأصل البركة الزيادة. والمراد هنا ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة. والعلم عند الله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والترمذى فى الأطعمة والنسائى (فى الكبرى) فى آداب الأكل و ابن أبى شيبة (٢٩٨/٨) وابن حبان (٥٧/١٢) والبيهقى (٢٧٢/٧) وأحمد (٣٠١/٣) والحميدى (٥١٨/٢) وعبد بن حميد (٦٣٠) والمسند الجامع (٢٠٠/٤) إسناده صحيح.

١٠ - باب تنقية الصفة

٢٢٧١ - ((أبو اليمان البراء)) اسمه معلى بن راشد، الهذلى، النبّال - بنون و موحدة شديدة- البصرى، وهو البراء بتشديد الراء. قال النسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. ((أم عاصم)) أم ولد لسنان بن سلمة بن المحبق، قال الحافظ: مقبولة، من الثالثة. ((من أكل)) طعامه ((فى قصعة)) ونحوها ((فلحسها)) - بكسر الحاء - من باب سمع، أى لعقها. والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعا و تعظيما لما أنعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف ((استغفرت له القصعة)) ولعله أظهر فى موضع المضمحل لثلاثتهم أن قوله "استغفرت" بصيغة المتكلم.

٢٢٧٢ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ، ونصر بن علي قالوا : ثنا المعلى ابن راشد أبو اليمان ، حدثني جدتي عن رجل من هذيل يقال له نَيْشَة الخَيْر ، قالت : دخل علينا نَيْشَة و نحن نأكل في قصعة لنا ، فقال : ثنا رسول الله ﷺ قال : " من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة " .

(١١) باب الأكل مما يليك

٢٢٧٣ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا عبدالله ، ثنا عبدالأعلى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة بن الزبير ؛ عن ابن عمر ؛ قال :

قال القاري في المرقاة (٤٩/٨) : لما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة و توسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة ، قال التوريشتي : استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمانة التواضع ممن أكل منها ، وبراءته من الكبر ، وذلك مما يوجب له المغفرة . فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك .

قلت : الحمل على الحقيقة في هذا و أمثاله هو المتعين ، و لاحتاجة إلى الحمل على المجاز .
والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الأطعمة و الدارمي (٢٢/٢) و أحمد (٧٦/٥) إسناده ضعيف .
٢٢٧٤ - و الحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٤٠/١٠) وهو مكرر الذي قبله بسند آخر و اقتصر المصنف على ما ذكره هنا و سيأتي ما بقي منه (٣٢٩٥) إن شاء الله تعالى .

١١ - باب الأكل مما يليك

٢٢٧٣ - ((عبد الله)) هكذا وقع في أكثر نسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه و وقع في تحفة الأشراف للزمزى "عن عبيد الله بن عبدالأعلى" و لعل كلها خطأ . أما عبيد الله بن عبد الأعلى شيخ محمد بن خلف فلا أصل له ، و أما شيخه عبد الله كما في النسخ المطبوعة فلم نجد له في شيوخه ذكرا ، فالظاهر أن صوابه عن عبيد الله عن عبدالأعلى هكذا ذكر في حاشية تحفة الأشراف .
وعبيد الله هذا هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام ، العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة . تقدمت ترجمته برقم (٧٠) .

((عبد الأعلى)) بن أعين ، الكوفي مولى بنى شيان ، قال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال العقبلي : جاء بأحاديث منكورة ، ليس منها شيء محفوظ . وقال الحافظ : ضعيف ، من السابعة .

قال رسول الله ﷺ : " إذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ، ولا يتناول من بين يدي جلسه " .
 ٢٢٧٤ - حدثنا محمد بن بشار ، ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية ، حدثني
 عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : أتى النبي ﷺ بجفنة كثيرة الثريد
 والودك ، فأقبلنا نأكل منها فخبطت يدي في نواحيها ، فقال : يا عكراش ! كل من موضع
 واحد ، فإنه طعام واحد "

((إذا وضعت المائدة)) هي خوان عليه طعام فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو
 خوان ذكره في الصحاح . والظاهر أن المراد ههنا ما يعم السفرة ((فليأكل)) الأكل أو من حضره ((ولا
 يتناول)) بالحزم على أنه نهى .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه عبد الأعلى بن أعين أخو حمران وقد ضعفه العقيلي وابن حبان و
 الدارقطني . وله شاهد من حديث عكراش . رواه الترمذي وابن ماجه .
 والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٠ / ٥٤٠) واقتصر المصنف على ما ذكره هنا وسيأتي
 ما بقي منه في (٣٢٩٥) إن شاء الله تعالى إسناده ضعيف .

٢٢٧٤ - ((العلاء بن الفضل بن عبد الملك)) المنقري - بكسر الميم وسكون النون وبفتح الكاف -
 أبو هذيل ، البصري ، ضعيف ، من صغار التاسعة .
 ((عبيد الله بن عكراش)) بن ذؤيب التميمي . قال أبو حاتم : شيخ ، مجهول . وقال الحافظ : قال
 البخاري : لا يثبت حديثه ، من الثالثة .

((عكراش بن ذؤيب)) السعدي ، أبي الصهباء صحابي ، قليل الحديث ، عاش مائة سنة .
 ((بجفنة)) - بفتح جيم وسكون الفاء - إناء معروف ((كثيرة الثريد)) - بفتح المثناة وكسر الراء -
 معروف ، وهو أن يترد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم . ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين ،
 وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج ، إذا ترد بمرقته ((والودك)) الودك دسم اللحم والشحم
 وهو ما يتحاب من ذلك . ((فخبطت)) الخبط فعل الشيء على غير نظام ، والمراد إدخال اليد لا على
 وجهه ، قال الطيبي في شرح المشكوة (١٦٦/٨) أي ضربت فيها من غير استواء ، من قولهم خبط
 خبط عشواء ، وراعى الأدب حيث قال في رسول الله ﷺ وجات يد رسول الله ﷺ من الجولان .
 والمعنى أدخلت يدي أو أوقعتها في نواحي القصة ((من موضع واحد)) مما يليك ((فإنه طعام واحد))

ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب ، فجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال : " يا عكراش ! كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد " .

فلا يحتاج إلى جانب آخر ، مع ما فيه من التطلع على ما فى أيدي الناس . والشرة والحرص و الطمع الزائد . ((ثم أتينا)) على بناء المفعول ((بطبق)) - بفتح تين - الذى يؤكل عليه ((فيه ألوان من الرطب)) أى أنواع من التمر ((كل من حيث شئت)) الآن . والظاهر استثناء الأوسط ، فإنه محل تنزل الرحمة ويحتمل أنه يكون مخصوصا بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه شىء واحد ((فإنه)) أى التمر الموجود فى الطبق ((غير لون واحد)) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدا لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام . وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع يريد .

والمحدث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٢٨/٤) والمسند الجامع (١٢٨/١٣) إسناده ضعيف . أورده المصنف ههنا مختصرا وذكره الترمذى فى الأطعمة . أطول منه هكذا " قال (أى عكراش بن ذؤيب) بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بى إلى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بحفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي فى نواحيها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال : يا عكراش ! كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب شك عبيد الله ، فجعلت أكل من بين يديّ وحالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق قال : يا عكراش ! كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه . وقال : يا عكراش ! هذا الوضوء مما غيرت النار " .

قال الترمذى : " وفى الحديث قصة " قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن الفضل ذكر ابن حبان حديث عبيد الله بن عكراش بطوله .

(١٢) باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٢٢٧٥ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا أبي ، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي ، ثنا عبد الله ابن بسر؛ أن رسول الله ﷺ أتى بقصعة، فقال رسول الله ﷺ: "كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها".

٢٢٧٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا أبو حفص عمر بن الدَّرَفَس، حدثني عبد الرحمن بن أبي قسيمة، عن واثلة بن الأسقع الليثي؛ قال: أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد، فقال: "كلوا بسم الله من حوائجها، واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها".

١٢ - باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

٢٢٧٥ - ((كلوا من جوانبها)) مقابلة الجمع بالجمع. أى لياكل كل واحد مما يليه من أطراف القصعة ((ودعوا)) أى اتركوا ((ذروتها)) فى القاموس: الذروة - بالضم والكسر - أعلى الشيء، و المراد الوسط والبركة والنماء والزيادة ومحلها الوسط، فاللائق بإبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة، واستمرارها. ولا يحسن إفناؤه وإزالته (س). ((يبارك)) بالحزم على جواب الأمر ((فيها)) أى فى القصعة. بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسلفها.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والبيهقى (٧ / ٢٨٣) وأحمد (٤ / ١٨٨) والضياء المقدسى فى المختارة وابن عساكر (٨ / ٥٣٢) إسناده صحيح وتقدم قسم منه فى (٣٢٦٣) ولتمام التخريج انظره.

٢٢٧٦ - ((أبو حفص عمر بن الدَّرَفَس)) - بفتح المهملة والراء و سكون الفاء - الغساني - بالمعجمة والمهملة - الدمشقى، ويقال اسمه عمرو، قال أبو حاتم: صالح، ما فى حديثه إنكار. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((عبد الرحمن بن أبي قسيمة)) الحَجْرِي - بفتح المهملة وسكون الجيم - دمشقى. قال الأزدي: لا يصح حديثه. وقال الحافظ: مجهول من الخامسة.

((واعفوا)) أى اتركوا. ((فإن البركة تأتيها من فوقها)) تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر إيماني لا يطلع على حقيقته.

٢٢٧٧ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضع الطعام ، فخذوا من حافتيه، وذروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه "

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عبد الرحمن بن أبي قسيمة لم أر من جرحه ولا من وثقه، وعمر بن الدرفس: ذكره البخارى فيمن اسمه عمرو، وتبعه على ذلك ابن حبان في كتاب الثقات. وقال أبو حاتم: صالح، ما في حديثه إنكار، وباقي رجال الإسناد ثقات رواه الحاكم في المستدرک من طريق يزيد بن أبي مالك عن وائلة بن الأسقع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث وائلة أيضا وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه. وقال أبو داؤد: ضعيف، ورواه ابن ماجه وأبو داؤد من حديث عبدالله بن بسر.

والحديث رواه أيضا الطبراني في الكبرى (٢٢/٩٠) و المسند الجامع (١٥/٦٦٣) وفي إسناده مقال لكن الحديث صحيح بمجموع الطرق.

٢٢٧٧ - ((من حافتيه)) أى من جانبيه قال فى القاموس: حافتا الوادى و غيره جانبا والجمع حافات - انتهى وليس المراد هنا خصوص التثنية ((فإن البركة تنزل فى وسطه)) قال القارى: الوسط أعدل المواضع فكان أحق بنزول البركة فيه.

وفى الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعى وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلي أكيه. و لا بأس بذلك فى الفواكه وتعبه الأسنوى بأن الشافعى نص على التحريم. قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز. والعلة فى ذلك ما فى الحديث من كون البركة تنزل فى وسط الطعام. كذا فى النيل.

وقال الخطائى فى المعالم (٤/٢٢٥): وفيه وجه آخر، وهو أن يكون النهى إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا يخفاء به فأما إذا أكل وحده فلا بأس به.

قلت: هذا وجه ضعيف، لا يقبل، والله أعلم.

(١٢) باب اللقمة إذا سقطت

٢٢٧٨ - حدثنا سويد بن سعيد، ثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار؛ قال: بينما هو يتغذى، إذ سقطت منه لقمة، فتناولها فأماط ما كان فيها من أذى فأكلها، فتغامز به الدهاقين، فقيل: أصلح الله الأمير، إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك القمة وبين يديك هذا الطعام، قال: إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم، إنا كنا نأمر أحدنا إذا سقطت لقمته، أن يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذي والنسائي في الأطعمة و البيهقي (٧ / ٢٧٨) وابن حبان (١٢ / ٥١) والبخاري في شرح السنة (١١ / ٣١٣) والحاكم (٤ / ١١٦) والدارمي (٢ / ٢٦) والطحاوي في شرح المشكل (١٥٩) وأحمد (١ / ٢٧٠) والحميدي (١ / ٢٤٣) وابن الجعد (٨٦٠) والطبراني في الكبير (١١ / ٤٥٥) والمسند الجامع (٩ / ٢٨٥) إسناده صحيح.

١٢ - باب اللقمة إذا سقطت

٢٢٧٨ - ((فأماط)) أى أزال ومنه إمطة الأذى عن الطريق ((فتغامز به الدهاقين)) أى أصحاب القرى وأهل الزراعة أى أشار بعضهم إلى بعض بخسّة ما فعله ((من أخذك)) "من" تعليلية ((ولا يدعها للشيطان)) يمكن أن تكون اللام للتعليل بمعنى أنه لا ينبغي له أن يتركها من أجل إغواء الشيطان لأن تركها إنما يكون كبيرا واستهانة باللقمة والذي يحمله على ذلك هو الشيطان ويحتمل أن تكون اللام للتمليك والانتفاع بمعنى أنه لا يدعها يملكها أو ينتفع بها الشيطان وجعل "عياض" الاحتمال الأول أوجه كما فى شرح الأئبي.

والحديث فيه إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد أنكر بعض شياطين الإنس وجود الشياطين الجن وهذا منابذة للسنة الصحيحة الثابتة المحكمة الصريحة بفعل فاسد ومذهب كاسد تبعا للدهرية من الفلاسفة.

قال البوصيري: هذا إسناده رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أبو حاتم: الحسن لم يسمع من معقل بن يسار- انتهى. رواه مسدد فى مسنده عن يزيد ابن زريع بإسناده ومثته وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله وأنس.

٣٢٧٩ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها".

(١٤) باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، قال: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون.....

والحديث أخرجه أيضا الدارمي (٢٣/٢) والمسند الجامع (٣٥٩/٥) إسناده ضعيف ولكن المرفوع منه صحيح من حديث جابر وأنس.

٣٢٧٩ - ((فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها)) فيه استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، قال النووي: هذا إذا لم تقع على موضع نجس. فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إذا أمكن. فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأظمة وأحمد (٣١٥/٣) والمسند الجامع (٢٠١/٤) إسناده صحيح.

١٤ - باب فضل الثريد على الطعام

٣٢٨٠ - ((كمل)) بتثنية الميم، قال في القاموس: "كمل" كتنصر وكرم وعلم كاملا وكمولا - انتهى. أي صار كاملا أو بلغ مبلغ الكمال ((من الرجال كثير)) أي كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وأولياء ((ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون)) والتقدير إلا قليل منهم ولما كان ذلك القليل محصورا فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكمل من الرجال فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار سواء أريد بالكمل الأنبياء أو الأولياء.

قال الحافظ في الفتح: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيتان لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء ثم الألياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة. والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال ولم ينبا من النساء إلا فلانة

وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام."

وفلانة. ولو قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة و فلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك.

وقال الكرمانى: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد ببلوغهما إليه في جميع الفضائل التي للنساء، قال وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء. كذا قال وقد نقل عن الأشعري " من النساء من نبي وهو ست، حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم". والضابط عنده أن جاء من الملك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من عند الله عز وجل و وقع التصريح بالإحياء لبعضهن في القرآن. وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه المسئلة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة. وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف قال ولا حجة للمانعين قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ قال وهذا لا حجة فيه فإن أحدا لم يدع فيهن الرسالة. وإنما الكلام في النبوة فقط، قال وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر مجرد الوحي إليها بذلك. قال وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾ فدخلت في عمومه والله تعالى أعلم. وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك وأما آسة فلم يرد ما يدل على ثبوتها. كذا في الفتح (٤٤٧/٦).

قال السندی: ليس المراد به الحف بل بيان القلة وما ذكره فهو مذكور على سبيل التمثيل، فلا إشكال بفاطمة وخديجة، والثريد أفضل ضعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ. و فضل عائشة بوجوده لحسن الخلق وفصاحة اللسان وريانة الرأي ولهذا ذكر فضل عائشة بكلام مستقل. ولم يعطف "عائشة" على السابقين.

((وإن فضل عائشة على النساء)) أى على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن أو على نساء الحنة أو على نساء زمانها أو على نساء هذه الأمة. ((كفضل الثريد على سائر الطعام)) ضرب المثل بالثريد لأنه أفضل طعامهم ولأنه من خبز ولحم ومرقة، ولأنه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ فخص المثل به إيذاناً بأن عائشة جمعت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وريانة العقل والتجيب للبعل، ومن ثم علقته منه ما لم يعقل غيرها من نساته

٣٢٨١ - حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أنبأنا مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : " فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام " .

(١٥) باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ - حدثنا محمد بن سلمة المصري أبو الحارث المرادى ، ثنا عبد الله بن وهب ،

وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلا وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضى الله عنها .

قال الحافظ ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرها لأن فضل الثريد على غيرها من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساغة وكان أجلَّ أظمتهم يومئذ و كل هذه الخصال تستلزم الأفضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات أخرى .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب وفى أحاديث الأنبياء وفى فضل عائشة وفى الأظعمة ومسلم فى الفضائل و الترمذى فى الأظعمة والنسائى (فى المحتبى) فى المناقب وفى عشرة النساء وفى فضائل الصحابة وابن حبان (٥١/١٦) والبغوى (١٦٣/١٤) وابن أبى شيبه (١٢٨/١٢) والطحاوى فى شرح المشكل (١٥٠) وأحمد (٣٩٤/٤) وفى فضائل الصحابة (١٦٣٢) وعبد بن حميد (٥٦٦) والطبرانى فى الكبير (٤١/٢٣) والطيالسى (٦٨) وأبو نعيم فى الحلية (٩٩/٥) والمسند الجامع (٤٥٠/١١) إسناده صحيح .

٣٢٨١ - وقد تقدم شرحه فى الحديث السابق .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى فضائل الصحابة ، وفى الأظعمة ومسلم فى فضائل الصحابة و الترمذى فى المناقب وفى الشمائل (١٧٥) وابن حبان (٥٠/١٦) والحاكم (٥٨٧/٣) وابن أبى شيبه (١٣١/١٢) والبغوى (١٦٤/١٤) والدارمى (٣٢/٢) وأحمد (١٥٦/٣) والطبرانى فى الكبير (٤٢/٢٣) وفى الصغير (٩٤/١) وأبو يعلى (٣٤٥/٦) وأبو نعيم فى الحلية (٢٥/٥) والمسند الجامع (٤٦٨/٢) إسناده صحيح .

١٥ - باب مسح اليد بعد الطعام

٣٢٨٢ - ((محمد بن سلمة)) بن أبى فاطمة ، المرادى ، الجملى - بفتح الجيم والميم - المصرى . وثقة

عن محمد بن أبي يحيى ، عن أبيه ، عن سعيد ابن الحارث ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كنا زمان رسول الله ﷺ ، وقيل : ما نجد الطعام فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلى ولا نتوضأ . قال أبو عبد الله : غريب ليس إلا عن محمد بن سلمة .

(١٦) باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن رياح بن عبيدة ، عن مولى لأبي سعيد ، عن أبي سعيد ؛ قال : كان النبي ﷺ إذا أكل طعاما قال : " الحمد لله الذى أطعمنا و سقانا وجعلنا مسلمين " .

النسائي . وقال أبو سعيد بن يونس : كان ثبتا فى الحديث . وقال الحافظ : ثقة ، ثبت من الحادية عشرة . ((لم يكن لنا منديل)) أى نمسح بها أيدينا من الطعام فيه الإخبار بما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا والزهد فيها الانتفاع بالكف والسواعد كما ينتفع غيرهم بالمناديل . ((ولا نتوضأ)) أى نغسل اليدين ولا الوضوء الشرعى . والله أعلم . قلت : قد ثبت من هذا الحديث أنه لا وضوء بعد أكل الطعام .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة والمسند الجامع (٤٢٦/٣) إسناد المصنف فيه مقال لكن الحديث صحيح من طريق البخارى .

١٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام

٣٢٨٣ - ((رياح بن عبيدة)) - بفتح أوله - السلمى ، الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة رياح بن عبيدة : روى عن أبي سعيد الخدرى ، وقيل : عن ابن أخى أبي سعيد . وقيل : عن مولى لأبي سعيد ، وقيل : عن عبد الرحمن بن أبي سعيد فى القول عند الفراغ من الطعام . وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : كان من العابدين ، من جلساء عمر بن عبد العزيز .

((عن مولى لأبي سعيد)) لم أقف على ترجمة ابن أخى أبي سعيد ولا على مولى لأبي سعيد . ((الحمد لله الذى أطعمنا و سقانا)) فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول

٢٢٨٤ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة الباهلي ؛ عن النبي ﷺ ؛ أنه كان يقول ، إذا رفع طعامه أو ما بين يديه قال :

ما كان الإنسان يتوقع حصوله ، واندفاع ما كان يخاف وقوعه . ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره كان أو لا لزيادة الاهتمام به ، وكان السقى من تتمته لكونه مقارنا له فى التحقيق غالبا ، ثم استطرده من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها ، وختم به لأن إمدار على حسن الخاتمة ، مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد فى الأكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا و وقتا احتياجا واستغناء بحسب قدره وقضاءه كذا فى المرقاة (١٨٢/٨) . ((وجعلنا مسلمين)) أى موحدين منقادين لجميع أمور الدين .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة ، والترمذى فى الدعوات ، وفى الشمائل (١٥٩) وابن أبى شيبه (١٢١/٨) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٩١) وابن السنى (١٢٤) وأحمد (٣٢٢/٣) والطبرانى فى كتاب الدعاء (١٢١٧/٢) وعبد بن حميد (٩٠٧) والمسند الجامع (٣٦١/٦) إسناده ضعيف .

٢٢٨٤ - ((إذا رفع طعامه أو ما بين يديه)) وفى رواية البخارى "كان إذا رفع مائدته" . وفى الحديث إشكال لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام وثبت فى الحديث الصحيح برواية أنس أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط ، فقل فى الجواب بأنه أكل عليه فى بعض الأحيان لبيان الجواز ، وبأن أنسا ما رأى ورأه غيره ، والمثبت مقدم على النافى . ويقال إن المراد بالخوان ما يكون بخصوصه ، والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من "ماد يميد" إذا تحرك أو أطمع ، ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته فيكون مراد أبى أسامة إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته ، كذا فى المرقاة (١٧٨/٨) .

وقد نقل عن البخارى أنه قال : إذا أكل الطعام على شىء ثم رفع قيل : رفعت المائدة . كذا فى الفتح . قلت : التحقيق فى ذلك أن المائدة هى ما يبسط للطعام سواء كان من ثوب أو جلد أو حصير أو خشب أو غير ذلك ، فالمائدة عام لها أنواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره . فالخوان - بضم الخاء - يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب . والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التواطىء والانحناء فالذى نفى بحديث أنس هو الخوان والذى أثبت هو نحو السفرة وغيره . والله أعلم .

"الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا ، غير مكفى ولا مودع . ولا مستغنى عنه ربنا ."

٣٢٨٥ - حدثنا حرمة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم عبد الرحيم ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : "من أكل طعاما فقال : " الحمد لله الذى أطعنى هذا"

((حمدا)) مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر ((كثيرا)) صفة مفعول مطلق وأريد بالكثرة عدم النهاية لعمده تعالى كما لانهاية لنعمة تعالى ((طيبا)) أى خالصا من الرياء والسمعة ((مباركا)) هو وما قبله صفات الحمد ((غير مكفى)) ذكروا فيه وجوها لكن الأنسب بالسياق منصوب ، صفة حمدا كالأخوات السابقة و" مكفى " - بفتح ميم وتشديد ياء - يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفات مهموزا بمعنى قلبت . والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتى به كما هو حقه لقصور القدرة البشرية عن ذلك . وعلى الثانى أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول فى حضرة القدس . ((ولا مودع)) - بفتح الدال الثقيلة - أى غير متروك ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أى غير تارك ، بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ((ولا مستغنى عنه)) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان فى كل حال يثبت ويدوم ما به النعم ويستجلب المزيد منها ((ربنا)) - بالنصب - بتقدير حرف النداء والجبر بدل من الله . والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة و فى التاريخ (٦٩/٣) وأبو داؤد فى الأطعمة و الترمذى فى الدعوات و فى الشمائل (١٩٢) والنسائى (فى الكبرى) فى الدعاء بعد الأكل (٢٠١/٤) وفى عمل اليوم والليلة (١٨٩) وابن حبان (٢٠١/١٢) والدارمى (٩٥/٢) والحاكم (١٣٦/٤) والبيهقى (٢٨٦/٧) والبغوى فى شرح السنة (٢٧٧/١١) وابن السنى فى اليوم والليلة (١٢٥) وأحمد (٢٦٧/٥) والطبرانى فى الكبير (١١٠/٨) وفى كتاب الدعاء (١٢١٥/٢) والمسند الجامع (٤٢٢/٧) إسناده صحيح .

٣٢٨٥ - ((عن أبى مرحوم عبد الرحيم)) بن ميمون ، المدنى ، نزيل مصر . قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . وقال النسائى : أرجو أنه لا بأس به . وقال الحافظ : صدوق ، زاهد ، من السادسة .

((الحمد لله الذى أطعنى هذا)) فيه استحباب حمد الله عقب الأكل وكذا اللبس والشرب

ورزقيته من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ."

(١٧) باب الاجتماع على الطعام

٢٢٨٦ - حدثنا هشام بن عمار و داؤد بن رشيد و محمد بن الصباح قالوا: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن أبيه، عن جده وحشى ؛ أنهم قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل و لانشبع، قال: " فلعلكم تأكلون متفرقين ؟ " ، قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.

وغير ذلك ((ورزقيته من غير حول ولا قوة)) فيتبرأ من حوله وقوته وبكلمهما إلى الله سبحانه وتعالى ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) وقع فى بعض نسخ أبى داؤد ههنا لفظ " وما تأخر " ووقع هذا الحديث فى المشكاة بحذف لفظ " وما تأخر " من هذا الموضع، قال القارى: قال الطيبى: ليس هنا لفظ " وما تأخر " فى الترمذى و أبى داؤد قد ألحق فى بعض نسخ المصاييح توهما من القرينة الأخيرة. وقال ابن عبد البر فى التمهيد: وهى زيادة منكرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٤/٣٦٠) وأبو داؤد فى اللباس و الترمذى فى الدعوات و الدارمى (٢/٢٠٣) و الحاكم (١/٥٠٧) و ابن السنى (١٢٥) و أحمد (٣/٤٣٩) و الطبرانى فى كتاب الدعاء (٢/١٢٢١) و أبو يعلى (٣/٦٢) و المسند الجامع (١٥/١٨٦) إسناده حسن.

١٧ - باب الاجتماع على الطعام

٢٢٨٦ - ((وحشى بن حرب بن وحشى)) بن حرب، الحبشى. قال العجلى: لا بأس به. و قال صالح بن محمد البغدادي: لا يشتغل به ولا بأبيه. و قال الحافظ: مستور، من الثامنة.

((عن أبيه)) أى حرب بن وحشى بن حرب الحبشى، الحمصى، قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((عن جده)) أى وحشى بن حرب الحبشى، الحمصى، صحابى، نزل حمص، ومات بها.

((إنا نأكل ولا نشبع)) معناه بالفارسية بتحقيق " ما مى خوريم و سيرنمى شويم " و الشيع ضد

الجوع، و بابه سمع يسمع ((فاجتمعوا)) فبالاجتماع تنزل البركات فى الأوقات و يذكر اسم الله تعالى يمتع الشيطان عن الوصول إلى الطعام ((يبارك لكم فيه)) أى فى الطعام فقد روى أبو يعلى فى مسنده و ابن حبان و البيهقى و الضياء عن جابر مرفوعا " أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدى ". و روى

٣٢٨٧ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا الحسن بن موسى، ثنا سعيد ابن زيد، ثنا عمرو بن دينار، قهرمان آل الزبير؛ قال: سمعت سالم ابن عبد الله بن عمر؛ قال: سمعت أبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: "كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة".

الطبراني عن ابن عمر موقوفا "طعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا" وأما قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فمحمول على الرخصة أو دفعا للحرص على الشخص إذا كان وحده.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطعمة وابن حبان (٢٧/١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥/٥) والحاكم (١٠٣/٢) وأحمد (٥٠١/٣) والطبراني في الكبير (١٣٩/٢٢) وابن عساكر (٧٣٤/١٧) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٥٠/٢) والمسند الجامع (٧٠٠/١٥) في إسناده مقال، لكن الحديث حسن لغيره لأن له شواهد في معناه.

٣٢٨٧ - ((كلوا جميعا)) أى مجتمعين كما أمرتم بالصلوة كذلك ((ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة)) وهو محسوس. لا سيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخوانا على طاعته. كما المطاعم. قال ابن المنذر: يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء عحده. وفيه إشارة أن المواساة إذا حصلت حصلت النعمة معها والبركة فتعم الحاضرين.

قلت: وفي الأكل مع الجماعة فوائد: منها اتلاف القلوب و كثرة الرزق و المدد و امتثال أمر الشارع، لأنه تعالى أمرنا بإقامة الدين و عدم التفرق فيه و لا يستقيم ذلك باتلاف القلوب و لا تألف إلا بالاجتماع على الطعام.

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف وهو طرف حديث تقدم في باب طعام الواحد يكفى للاثنين وتقدم الكلام عليه هناك وله شاهد من حديث وحشى، رواه أبو داؤد و ابن ماجه و ابن حبان في صحيحه.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٥٩٥/١٣) إسناده ضعيف وتقدم قسم منه في (٣٢٥٥) والجملة الأولى ثابتة.

(١٨) باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨ - حدثنا أبو كريب، ثنا عبدالرحيم بن عبدالرحمن المحاربي، ثنا شريك عن عبدالكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: لم يكن رسول الله ﷺ ينفخ في طعام ولا شراب، ولا يتنفس في الإناء.

١٨ - باب النفخ في الطعام

٣٢٨٨ - ((ينفخ في الطعام)) أى حار ليصير إلى البرد ((ولا يتنفس في الإناء)) وفى رواية آخر " كان يتنفس في الإناء ثلاثا " قال فى النهاية: وهما صحيحان باختلاف تقدير أحدهما أن يشرب وهو يتنفس من فى الإناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه. و الآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال أكرع فى الإناء نفسا أو نفسين أى جرعة أو جرعتين.

وقال النووى: ولا يتنفس فى الإناء حذرا من سقوط شىء من الأنف أو الفم فيه وقيل: إنه منع فى الطبع، وروى كان يتنفس فى الإناء أى فى أثناء شربه من الإناء، وروى يتنفس فى الشرب أى فى أثناء شرب الشراب.

وقال الكرماني: قيل وجه الجمع أن النهى هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقذره والاستحاب مع من يحبه ويتبرك به وحكمه التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا فى إيراد المعدة وضعف الأعصاب.

وقال المهلب: محل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو مع من يعلم أنه لا يتقذر شيئا مما يتناوله فلا بأس، قال الحافظ: والأولى تعميم المنع لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلا أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك.

قلت: بل هو المتعين عندى.

والحديث فى متنه مقال إذ لم يرد إلينا بهذه الصيغة إلا من طريق شريك بن عبد الله النخعي وهو سبى الحفظ وقد رواه الثقات سفيان وإسرائيل عن عبد الكريم الجزرى بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه" وهو الصحيح المحفوظ.

أخرجه أيضا أبو داؤد و الترمذى فى الأشربة وابن حبان (١٣٦/١٢) وابن أبى شيبة (٢١٧/٨)

(١٩) باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليأكل معه، فإن أبي فليناوله منه".

٣٢٩٠ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم قرب إليه مملوكه طعاما قد كفاه عناه و حره فليدعه فليأكل معه، فإن لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها في يده".

والبيهقي (٢٨٤/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٧١/١١) والدارمي (٤٧/٢) وأحمد (٢٢٠/١) وأبو يعلى (٣٩٠/٤) والحميدي (٢٤١/١) والمسند الجامع (٣٣٠/٩) ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠).

١٩ - باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه

٣٢٨٩ - ((عن أبيه)) أبي خالد، البجلي، الأحمسي، الكوفي. يقال اسمه سعد. ويقال هرمز، ويقال كثير. ذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((إذا جاء أحدكم)) - بالنصب - ((خادم)) - بالرفع - ((فليجلسه)) من أجلسه يريد أن اللائق بحال المؤمن أن يسوى بينه وبين مملوكه في الطعام وإن لم يفعل ذلك فلا أقل أن يعطيه شيئا من ذلك و يؤخذ منه أن التسوية غير واجبة وإنما هي من الكمال. (س)

والحديث صحيح أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣١) والترمذي في الأظعمة والدارمي (١٠٧/٢) وأحمد (٤٧٣/٢) والحميدي (٤٦٠/٢) والمسند الجامع (٥٣٥/١٧).

٣٢٩٠ - ((عناه)) - بفتح العين المهملة ممدودا - أي تعبته ومشقته. ((فإن لم يفعل)) يحتمل أن يكون السيد والمعنى إذا ترفع عن مواكلة غلامه و يحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد "أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده". إسناده حسن كذا في فتح الباري.

قال الدميري: هو من الزوائد. قلت: و لم يذكره صاحب الزوائد فإنه من حديث أبي هريرة و قد

٢٢٩١ - حدثنا علي بن المنذر، ثنا محمد بن فضيل ، ثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا جاء خادم أحدكم بطعامه ، فليقعده معه أو ليناوله منه فإنه هو الذي ولي حره ودخانه".

(٢٠) باب الأكل على الخوان والسفرة

٢٢٩٢ - حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن يونس بن أبي الفرات الإسكافي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك؛ قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان، ولا في سكرجة قال: فعلام كانوا يأكلون؟ قال علي السفر.

أخرجه غير المصنف ، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا الحميدي (٤٦٠/٢) وأحمد (٢٤٥/٢) وأبو يعلى (١١ / ٢٠٧) والمسند الجامع (٥٣٤/١٧) إسناده صحيح.

٢٢٩١ - ((ولي)) في المصباح: وليت الأمر إليه ولاية توليته ، والوَلِيُّ: القرب أى مَنْ حق من وَلِيَّ حر شيء وشدته أن يلي قره وراحته، فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته. وفي المثل. وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا أى ول شرها من تولى خيرها.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٨٨/١) والمسند الجامع (٥٤/١٢) إسناده حسن صحيح لشاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان وأبو داؤد والترمذى والمصنف (٣٨٨٩).

٢٠ - باب الأكل على الخوان والسفرة

٢٢٩٢ - ((يونس بن أبي الفرات)) القريشى مولاهم، أبى الفرات، البصرى، وثقه أبو داؤد والنسائى. و قال ابن المعين: ليس به بأس. وقال أحمد: أرجو أن يكون ثقة، صالح الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة. ولم يصب ابن حبان فى تليينه.

((على خوان)) أى الذى يوكل عليه والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين و صنيع الجبارين لثلا يفتقروا إلى التطاطى عند الأكل ((ولا فى سُكْرَجَة)) - بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الأخير، قال فى النهاية: هى إناء صغير فارسية وقيل هى قصعة صغيرة والأكل منها تكبر أو من علامات البخل. وقال التوريشتى: الرواة يضمنون الأحرف الثلاثة من أولها وقيل أن الصواب فتح الراء منها وهو

٢٢٩٢ - حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري، ثنا أبو بحر، ثنا سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة عن أنس؛ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أكل على خوان حتى مات.

(٢١) باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

٢٢٩٤ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، عن منير ابن الزبير، عن مكحول، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام، حتى يرفع.

الأشبه لأنه فارسي معرب والراء في الأصل منه مفتوحة و العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الحوارشات يعني المخلاتات على الموائد حول الأطعمة للشهي والهضم فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط، كذا في المرقاة (١٦٤/٨).

((علام كانوا يأكلون)) عدل عن الواحد إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره و يقتدون بفعله كذا في الفتح ((على السُّفر)) جمع سفرة، هي في الأصل الطعام الذي يتخذ المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره كذا في المرقاة. والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة والترمذي في الأطعمة وفي الشماثل (١٢٨) والبخاري في شرح السنة (٢٨٤/١١) وأحمد (١٣٠/٣) وأبو يعلى (٣٦٧/٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٤٤) والمسند الجامع (٨١/٢) إسناده صحيح.

٢٢٩٢ - ((عبيد الله بن يوسف الجبيري)) أبو حفص، البصري. تقدم ترجمته برقم (٢٣٦٥).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الرقاق و الترمذي في الزهد و في الشماثل (١٥٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ والمسند الجامع (٨٣/٢) إسناده حسن لكن الحديث صحيح لمتابع.

٢١ - باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع وأن يكف يده حتى يفرغ القوم

٢٢٩٤ - ((منير بن الزبير)) الشامي، أبو ذر، الأزدي، ضعفه دحيم. و قال ابن حبان: يأتي عن الثقات بالمعضلات، لاتحل الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. و قال الحافظ: ضعيف، من السادسة.

((حتى يرفع)) الطعام من بين أيديهم و الظاهر أن ذلك إذا بقي في الإناء شيء من الطعام.

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف لضعف منير بن الزبير وتدليس الوليد بن مسلم ومكحول. لكن رأيت في مسند الشاميين للطبراني تصريح الوليد بن مسلم ومكحول بالتحديث فزالتم تهمة تدليسهما

٢٢٩٥ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا عبيد الله، أنبأنا عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع، حتى يفرغ القوم ويُعذِر، فإن الرجل يخجل جلسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة.

(٢٢) باب من بات وفي يده ريح غمر

٢٢٩٦ - حدثنا جبارة بن المغلس، ثنا عبيد بن وسيم الجَمال، ثنا الحسن بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمه فاطمة، ابنة رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: " ألا لا يلو من أمرؤ إلا نفسه بيت وفي يده ريح غمر".

فلم يبق في ضعف رجال الإسناد إلا منير بن الزبير. والله أعلم.

قال المناوي في الفيض (٣٤٨/٦): ومنير هذا قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات ثم أورد هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول وعائشة. والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٦٢/٢٠) إسناده ضعيف.

٢٢٩٥ - ((وليُعذِر)) من التعذير، بمعنى التقصير، ليقفل في الأكل إن شبع ولا يرفع يده من الإعذار بمعنى المبالغة كما جاء إذا أكل مع قوم كان آخرهم لثلا يخجل جلسه بقيامه ورفع يده.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بستة أحاديث.

والحديث قد تقدم قسم منه برقم (٣٢٧٣) وخرجناه هناك إسناده ضعيف.

٢٢ - باب من بات وفي يده ريح غمر

٢٢٩٦ - ((عبيد بن وسيم الجمال)) البكري ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخافظ: صدوق، من السابعة.

((الحسن بن الحسن)) بن الحسن بن علي بن أبي طالب. قال الخافظ: مقبول، من السادسة.

((وفي يده غمر)) هو الدسم والزهومة من اللحم.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، ثنا جبارة

بن المغلس فذكره بإسناده ومثنه و له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة وابن

حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ورواه النسائي (في الصغرى) من حديث عائشة.

٣٢٩٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز ابن المختار، ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " إذا نام أحدكم و في يده ريح غَمَر، فلم يغسل يده، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلا نفسه".

(٢٣) باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ قالت: أتى النبي ﷺ بطعام، فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهي، فقال: "لا تجمعن جوعا و كذبا".

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٤٦٠/٢٠) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بما بعده.
٣٢٩٧ - ((فأصابه شيء)) أى وصله شيء من إيذاء الهوام و قيل أو من الحان لأن الهوام و ذوات السموم ربما تقصده فى المنام لراحة الطعام فى يده فتؤذيه و قيل من أبرص و نحوه لأن اليد حيثئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فرما أورث ذلك كذا فى المرقاة (١٨٩/٨). ((فلا يلومنَّ إلا نفسه)) لأنه مقصر فى حقه.

وحدثنا الباب يدلان على استحباب غسل اليد قبل أن ينام فأصابه شيء من هوام و ذوات السموم فى النوم لرائحة الطعام فى يده.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣١٥) و أبو داؤد و الترمذى فى الأطعمة و النسائى فى الكبرى (٢٠٣/٤) و ابن حبان (٣٢٩/١٢) و البيهقى (٢٧٦/٧) و البغوى فى شرح النسبة (٢١٧/١١) و الدارمى (٢٠/٢) و الحاكم (١٣٧/٤) و أحمد (٢٦٣/٢) و البغوى فى الجعديات (٢٧٦٨) و المسند الجامع (٤٠٠/١٧) إسناده صحيح.

٢٣ - باب عرض الطعام

٣٢٩٨ - ((ابن أبي حسين)) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث ابن عامر بن نوفل، المكى، النوفلى. تقدم ترجمته برقم (٧٣٨).

((لا تجمعن جوعا و كذبا)) - بسكون العين - على خطاب جمع النساء و قد جاء أن ذلك كان حين زفاف عائشة رضى الله عنها إلى النبي ﷺ قيل هذا من الأمثال و قد جاء عن عائشة أنه ﷺ قال

٢٢٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد قالوا: ثنا وكيع، عن أبي هلال عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك (رجل من بني عبد الأشهل) قال: أتيت النبي ﷺ وهو يتغدى فقال: "ادن فكل". فقلت: إني صائم، ليا لهف نفسي! هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ! كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، الخبز واللحم.

(٢٤) باب الأكل في المسجد

٢٣٠٠ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب و حرملة بن يحيى قالوا: ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي؛ أنه سمع عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم.

لها أرخى علي مرتك مرضك فقالت: أنا حائض قال أعله وبخلا- (س).

والحديث فيه استحباب الأكل إذا عرض عليه الطعام وإن كان جائعا فيأكل منه.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، "شهر" مختلف فيه. رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده هكذا، و رواه أبو يعلى الموصلي، ثنا زهير، ثنا سفيان ابن عيينة فذكره بزيادة طويلة كما سقته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤٥٢/٦) والحميدي (١٧٩/١) والمسند الجامع (٧٦/١٩) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده. واقتصر المصنف على ما ذكره وفي الحديث قصة. ٢٢٩٩ - والحديث مختصر من الحديث الذي مضى برقم (١٦٦٧) في باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ومرهناك شرحه وتخريجه وإسناده حسن.

٢٤ - باب الأكل في المسجد

٢٣٠٠ - ((سليمان بن زياد الحضرمي)) المصرى، وثقه ابن معين. و قال أبو حاتم: صحيح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. و قال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد)) فيه دليل على جواز الأكل في المساجد. و

قال الفقهاء الحنفية: يحرم الأكل والنوم في المسجد إلا لمعتكف وغريب.

قلت: والحديث يرد عليهم.

(٢٥) باب الأكل قائما

٣٣٠١ - حدثنا أبو السائب ، سلم بن جنادة ، ثنا حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام.

(٢٦) باب الدباء

٣٣٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع، أنبأنا عبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس؛ قال: كان النبي ﷺ يحب القرع.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، و يعقوب مختلف فيه رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الحارث أيضا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل (١٦٥) وابن حبان (٥٣٩/٤) والمسند الجامع (٢٣٢/٨) إسناده صحيح.

٢٥ - باب الأكل قائما

٣٣٠١ - ((ونحن نمشي)) جملة حالية ((ونشرب)) عطف على "نأكل" ((ونحن قيام)) قيد الأخير و فى هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشيا و قد جاء فى حديث أنس عند الترمذى "أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما فليل الأكل؟ قال ذاك أشد" وهذا الحديث يدل على المنع فيحمل حديث أنس على كراهية التنزيه و حديث ابن عمر على الجواز مع الكراهة جمعا بين الحديثين.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الترمذى فى الأشربة وابن حبان (١٤١/١٢) وابن أبى شيبة (٢٠٥/٨) والدارمى (٤٥/٢) وأحمد (١٠٨/٢) وعبد بن حميد (٧٨٥) والمسند الجامع (٥٣٨/١٠).

٢٦ - باب الدباء

٣٣٠٢ - ((كان النبي ﷺ يحب القرع)) - بفتح فسكون الدباء و هو بضم الدال و تشديد الباء - ممدودة و قد تقصر، معروف، واحدة دبأة. ومحبه ﷺ لبعض المأكولات هى أنه إذا حضر عنده يتناول منه قدرا صالحا لا أنه يكلف الناس بإحضاره و طبخه وغير ذلك (س).

قال المناوى فى الفيض (٢٢٩/٥): قوله "القرع" قال ابن دريد: و أحسبه مشبها بالرأس الأقرع،

٣٣٠٣ - حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس؛ قال: بعث معي أم سليم، بمكتل فيه رطب، إلى رسول الله ﷺ. فلم أجده وخرج قريبا إلى مولى له. دعاه فصنع له طعاما. فأتيته وهو يأكل. قال فدعاني لأكل معه. قال: وصنع ثريدة بلحم وقرع. قال: فإذا هو يعجبه القرع. قال: فجعلت أجمعه فأدنيه منه. فلما طعمنا منه رجع إلى منزله. ووضعت المكتل بين يديه. فجعل يأكل ويقسم، حتى فرغ من آخره.

٣٣٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر،

وهو الدباء وهو ثمر شجر اليقطين، وهو بارد رطب يغذو غذاء يسيرا سريع الانحدار وإن لم يفسد قبل الهضم وله خلطا صالحا، وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من إنباته على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها.

والحديث فيه فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الشمائل (١٩٩) وأحمد (١٧٧/٣) وأبو يعلى (١٠٣٢/٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٢٩) وابن عدي (١٧٠/١) وابن سعد في الطبقات (٣٩١/١) إسناده حسن لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٣٠٣ - ((فأدنيه)) صيغة المتكلم من الإذناء أى أقربيه إليه.

قال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. رواه الشيخان في صحيحيهما ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده وأبو داؤد و الترمذي من طريق أنس أيضا بلفظ "إن خياطاً دعى رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا معه شعير ومرقا فيه دباء وقديدا، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدباء بعد يومئذٍ".

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٩٢/١٤) وأحمد (١٠٨/٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢١٣) والمسند الجامع (٨٧/٢) إسناده صحيح.

٣٣٠٤ - ((حكيم بن جابر)) بن طارق بن نافق، الأحمسى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

عن أبيه ؛ قال : دخلت على النبي ﷺ في بيته ، و عنده هذه الدباء . فقلت : أى شيء هذا ؟ قال : " هذا القرع هو الدباء نكث به طعامنا " .

(٢٧) باب اللحم

٢٢٠٥ - حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي . ثنا يحيى بن صالح . حدثني سليمان بن عطاء الجزري . حدثني . مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة ، عن أبي الدرداء ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة ، اللحم " .

((عن أبيه)) جابر بن طارق صحابي مقل .

((هذا القرع)) فى أحاديث الباب فوائد منها فضيلة أكل الدباء و أنه يستحب أن يحب الدباء و كذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه و أنه يحرص على تحصيل ذلك و أنه يستحب لأهل المائدة . قال البوصيري : هذا إسناد صحيح و جابر هو ابن طارق و يقال : ابن أبي طارق . و يقال ابن عوف ، الأحمسي . رواه الترمذي فى الشمائل و النسائي فى الوليمة جميعا عن قتيبة عن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد به .

و الحديث أخرجه أيضا البغوي فى شرح السنة (٣٠٥/١١) و أحمد (٣٥٢/٤) و الطبراني فى الكبير (٢٥٨/٢) و الحميدي (٣٧٩/٢) و أبو الشيخ فى أخلاق النبي ﷺ و المسند الجامع (٤٠٠/٣) إسناده صحيح .

٢٧ - باب اللحم

٢٢٠٥ - ((سليمان بن عطاء)) بن قيس ، أبو عمرو . قال البخاري : فى حديثه مناكير . و قال أبو زرعة : منكر الحديث . و قال الحافظ : منكر الحديث ، من الثامنة .

((مسلمة بن عبد الله)) بن ربيع ، الجهني ، الحميري ، الدمشقي . قال الحافظ : مقبول ، من السادسة .

((أبي مشجعة)) بن ربيع ، الجهني ، قال الحافظ : مقبول ، من الثانية .

((سيد طعام أهل الدنيا... الخ)) فإن اللحم جامع بين اللذة و الوافرة و القوة و المتكاثرة (س) .

قال البوصيري : ذكره ابن الجوزي فى الموضوعات . و قال : سليمان بن عطاء يروى عن مسلمة أشياء

موضوعة ، قال : ولا أدرى التخليط منه أو من مسلمة ، و به إلى أبي الدرداء . قال : ما دعى رسول الله ﷺ

٣٣٠٦ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا يحيى بن صالح . ثنا سليمان بن عطاء الجزري . ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني ، عن عمه أبي مشجعة ، عن أبي الدرداء ؛ قال : ما دعى رسول الله ﷺ إلى لحم قط ، إلا أجاب . ولا أهدى له لحم قط ، إلا قبله .

(٢٨) باب أطايب اللحم

٣٣٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا محمد بن بشر العبدى . ح وحدثنا علي بن محمد - ثنا محمد بن فضيل ؛ قالوا : ثنا أبو حيان التيمي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ؛ قال : أتى رسول الله ﷺ ، ذات يوم ، بلحم . فرفع إليه الذراع ، وكانت تعجبه ، فنهس منها .

إلى لحم قط إلا أجاب ولا أهدى له لحم إلا قبله . هذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن عطاء .
والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٥٩/١٤) إسناده ضعيف .

٣٣٠٦ - ((إلا أجاب)) هذا الحديث مشكل لأنه قد ورد " إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك" رواه مسلم وأخرج الشيخان عن أبي هريرة : "من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ" . فخصوصية إجابة دعوة اللحم غير سديد . اللهم إلا أن يقال المراد من الإجابة الأكل فإنه ﷺ لكمال رغبته إلى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله لأن الإنسان مخير بعد الإجابة فى الأكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التأويل فى قوله "ولا أهدى له لحم إلا قبله" فإن رد الهدية ممنوع أيضا فيأول بأنه كان يقبلها ويأكل منه ولو لم يأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا . كذا فى انجاح الحاجة .

وحدثنا الباب يدلان على أن اللحم من طعام الجنة فيه كلام طويل لا يسع المقام .
قال البوصرى : إسناده إسناد الحديث المتقدم .

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣٥٩/١٤) . إسناده ضعيف .

٢٨ - باب أطايب اللحم

الأطائب الخيار من الشئء ولا واحد لها والمراد منه أن النبي ﷺ كان يتخير من اللحم ما كان طيبه كلحم الزراع ولحم الظهر . وسياتى فى الحديث .

٣٣٠٧ - ((وكانت تعجبه)) لأنها أسرع نضجا وأذ لحما وأبعد من موضع الأذى ((فنهس منها)) قال

٢٣٠٨ - حدثنا بكر بن خلف ، أبو بشر ثنا يحيى بن سعيد ، عن مسعر . حدثني شيخ من فهم (قال ، وأظنه يسمى محمد بن عبد الله) ؛ أنه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير و قد نحر لهم جزورا أو بعيرا ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ ؛ قال : والقوم يلقون لرسول الله ﷺ يقول : " أطيب اللحم لحم الظهر " .

القاضى : أكثر الرواة روه بالمهمله . وروى بالمعجمة وكلاهما صحيح . ومعناها الأخذ بأطراف الأسنان . وقيل : بالمهمله بأطراف الأسنان و بالمعجمة بالأضراس (س).

قال صاحب النهاية : النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهش الأخذ بجمعها وهما بمعنى واحد عند الأصمعي وبه حزم الجوهري وهو قبض اللحم بالقم وإزالته عن العظم أو غيره وأما من جهة الطب اللحم غذاء مقو للبدن وقريب الاشحالة إلى الدم فالمشوى مقو للقلب والأعضاء الرئيسة .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير ومسلم فى الإيمان والترمذى فى الأظعمة وفى الشمائل (١٤٠) والبغوى فى شرح السنة (٢٩٦/١١) وأحمد (٣٣١/٢) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (٢٠١) والمسند الجامع (٤٤٩/١٨) وإسناده صحيح واقتصر المصنف رحمه الله تعالى على أول الحديث وفيه قصة الشفاعة بأكملها .

٢٣٠٨ - ((أطيب اللحم)) المأكول أى الذه وأحسنه كذا جرى عليه جمع . وجعله بعضهم من الطيب بمعنى الظاهر ((لحم الظهر)) هو على حذف "من" أو التفضيل فيه نسيبى أو إضافى . إذ لحم الذراع أطيب منه لأنه أخف على المعدة وأسرع انهضاماً وأنفع ، ومن ثم كان المصطفى ﷺ يحبه ويقدمه على غيره . بل ذهب البعض إلى تقديم كل مقدم فقال لحم الرقبة يقدم ، فالذراع . لقول المصطفى ﷺ فى حديث الرقبة هادية الشاة وأقربها إلى الخير وأبعدها عن الأذى فالعضد فالظهر لكن الأصح تفضيل الذراع كذا فى الفيض (٥٤٨/١) .

قال البوصيرى : رواه أبو داؤد الطيالسى فى مسنده عن المسعودى عن من سمع عبد الله بن جعفر به . رواه الحميدى عن مسعر عن من سمع عبد الله بن جعفر به . رواه النسائى فى الوليمة عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن مسعر عن رجل من فهم به . ورواه الترمذى فى الشمائل عن محمود بن غيلان عن أبى أحمد عن مسعر به . رواه الحاكم فى المستدرک من طريق رقبة بن مسعود عن رجل من فهم به .

(٢٩) باب الشواء

٣٣٠٩ - حدثنا محمد بن المثنى . ثنا عبد الرحمن بن مهدي . ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؛ قال : ما أعلم رسول الله ﷺ رأى شاة سميطا ، حتى لحق بالله عز وجل .
٣٣١٠ - حدثنا جبارة بن المغلس . ثنا كثير بن سليم ، عن أنس بن مالك ؛ قال : ما رفع من بين يدي رسول الله ﷺ فضل شواء قط ، ولا حُمِلت معه طنفسة .

قال السندی: لم يذكر في الزوائد حال إسناده، إلا أنه ذكر ما يشعر بقوة الإسناد. والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى في الأطعمة و البغوى في شرح السنة (٢٩٩/١١) والبيهقى في الشعب (٥٨٩١) وأحمد (٢٠٤/١) والحميدى (٢٤٨/١) والطبرانى فى الصغير (٩٦/٢) وأبو نعيم فى الحلية (٢٢٥/٧) والمسند الجامع (٢١٩/٨) إسناده ضعيف.

٢٩ - باب الشواء

٣٣٠٩ - ((شاة سميطا)) أى مشوية. وقيل بمعنى مفعول وأصل السميط أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار و إنما يفعل بها ذلك فى الغالب للشواء كذا ذكره السيوطى نقلا عن النهاية ((حتى لحق بالله)) كناية عن الموت.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة وفى الرقاق وابن حبان (٢٦٨/١٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٩٠/١١) وأحمد (١٢٨/٣) و أبو يعلى (٢٧٢/٥) و البيهقى فى الدلائل (٣٤٢/١) وابن سعد فى الطبقات (٤٠٤١/١) و المسند الجامع (١٤/٣) إسناده صحيح و سيأتى إن شاء الله تعالى فى (٣٣٣٩) بتمامه.

٣٣١٠ - ((فضل شواء قط)) لقله ما يحضر عنده ((معه طنفسة)) - بكسر الطاء و الفاء و بضمهما و كسر الطاء و فتح الفاء - البساط الذى له حمل دقيق. والمقصود أنه لم يكن حاله حال أهل الدنيا. قال البوصيرى: هذا إسناده ضعيف لضعف كثير وجبارة.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٤/٣) إسناده ضعيف.

٣٣١١ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا يحيى بن بكير. ثنا ابن لهيعة. أخبرني سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي؛ قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاما في المسجد لحما قد شوى فمسحنا أيدينا بالحصباء. ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ.

(٣٠) باب القديد

٣٣١٢ - حدثنا إسماعيل بن أسد. ثنا جعفر بن عون. ثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود؛ قال: أتى النبي ﷺ رجل فكلمه. فجعل ترعد فرائصه. فقال له: "هون عليك. فإني لست بملك. إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد. قال أبو عبد الله: إسماعيل وحده وصله.

٣٣١١ - ((فمسحنا أيدينا بالحصباء)) دليل على أنه يجوز مسح اليد من أثر الطعام بحصا المسجد. ((ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ)) وفي زواية للبخارى عن ابن عباس قال تعرق رسول الله ﷺ كفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعند مسلم عن ابن عباس أتى النبي ﷺ بهدية خبز و لحم فأكل ثلث لقم (الحديث) فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه.

قال البوصيري: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.
والحديث أخرجه أيضا الترمذى في الشمائل (١٣٨) والبخارى (٢٩٢/١١) وأحمد (١٩٠/٤) وأبو يعلى (١١٠/٣) والمسند الجامع (٢٣٠/٨) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح دون مسح الأيدي.

٣٠ - باب القديد

٣٣١٢ - ((ترعد)) رعد الرجل أخذته الرعدة. والرعدة: الاضطراب ((فرائصه)) جمع فريضة، وهي لحمة ترعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع. ((هون عليك)) أمرى وكلامي ومصاحبتى ((تأكل القديد)) هو اللحم المسلح المحفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه الحاكم في المستدرک من طريق جعفر بن عون به ولفظه أنه أتى رجل النبي ﷺ يوم الفتح فأخذته الرعدة فقال النبي ﷺ: هون عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد. وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انتهى.
وقال السيوطي: قال ابن عساكر: هذا الحديث من أفراد ابن ماجه و قد استغربه حتاج بن

٣٣١٢ - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا محمد بن يوسف . ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس .
أخبرني أبي عن عائشة ؛ قالت : لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله ﷺ بعد خمس عشرة
من الأضاحي .

(٣١) باب الكبد والطحال

٣٣١٤ - حدثنا أبو مصعب ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن
رسول الله ﷺ قال : "أحلت لكم ميتان و دمان . فأما الميتان فالحوت والجراد . وأما الدمان
فالكبد والطحال ."

الشاعر . وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة ، لغرابته . ثم أخرج عن الحسن بن عبيد ،
قال : سمعت ابن أبي الحارث يقول : بعث إلى حجاج بن شاعر فقال : لا تحدث بهذا الحديث إلا من
سنة إلى سنة فقلت للرسول : اقرأه السلام و قل : ربما حَدِّثَ به في اليوم مرات . قال ابن عساكر : وقد
تابع إسماعيل عليه محمد بن إسماعيل بن علية قاضي دمشق . وسرقه محمد بن الوليد بن أبان . وقال
ابن عدى : هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان وسرقه منه أيضا عبيد بن
الهيثم الحلبي . ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلا والمحمفوظ عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس مرسلا من غير ذكر ابن مسعود . كذا قال السندی في حاشية الكتاب .

والحديث أخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات (٢٣/١) ومحمد بن مخلد العطار في المنتقى من
حديثه (١٥/٢) والمسند الجامع (١٣/١٢٠) إسناده صحيح و رجاله ثقات .

٣٣١٢ - ((الكراع)) في البقر والغنم كالوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق .
((بعد خمس عشرة من الأضاحي)) فيه بيان جواز ادخار اللحم . وأكل القديد و ثبت أن سبب

ذلك قلة اللحم عندهم بحيث أنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية . كذا في الفتح .
والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأطعمة . إسناده صحيح و قد تقدم برقم (٣١٥٩) ولتمام
التحريج انظره .

٢١ - باب الكبد والطحال

٣٣١٤ - مضى شرحه برقم ٣٢١٨ في باب صيد الحيتان والجراد .

(٢٢) باب الملح

٣٢١٥ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا عيسى بن أبي عيسى عن رجل (أراه موسى) عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد إدامكم الملح".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. وقال ابن الحوزي: أجمعوا على ضعفه.

قلت: لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله. قال البيهقي: إسناد الموقوف صحيح و هو في معنى المسند. قال وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم و هم كلهم ضعفاء. جرحهم ابن معين. قد تقدم تحريجه مفصلا برقم (٣٢١٨).

٣٢ - باب الملح

٣٢١٥ - ((عيسى بن أبي عيسى)) عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري تقدمت ترجمته برقم (٧٠).

((سيد إدامكم الملح)) لأنه لا يكون الطعام الذيذ إلا به ومن جهة الطب يكسر الرياح واستعمال الملح بالعدل يحسن اللون وهو يسهل إخراج الفضول.

وقال السندي: قوله "سيد إدامكم الملح" فإنه إدام السادة من الناس وهم الزهاد. وقال القاري في المرقاة (٢٠٠/٨): لأنه أقل مؤنة وأقرب إلى القناعة. ومن ثم اقتنع به أكثر العارفين فلا ينافيه قوله ﷺ سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، و سيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، و سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية. على ما رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الطب. و البيهقي عن بريدة. و يمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يلذ العيش بدونه خبزاً أو طعاماً مطبوخاً. و أما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضروري فيكون تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التي أكثر الناس عن معرفتها فضلاً عن شكرها غافلون، ويناسبه كلام بعض أرباب اللطائف عجت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالأحمال.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الحنطاط. ويقال: الحياط. ويقال:

(٢٢) باب الاقتدام بالخل

- ٣٣١٦ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "نعم الإدام بالخل".
- ٣٣١٧ - حدثنا جبارة بن المفلس. ثنا قيس بن الربيع، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "نعم الإدام بالخل".

الخباط. قال المزى: رواه جمعة بن اللخمي عن مروان عن عيسى بن أبي عيسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أنس به.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٨٤/٢) إسناده ضعيف.

٣٣ - باب الاقتدام بالخل

٣٣١٦ - ((نعم الإدام بالخل)) قيل: لأنه أقل مونة وأقرب إلى القناعة ولذلك قنع به كثير من العارفين. قال القاضي: هو مدح للاقتصاد في المأكول. قال النووي: والصواب أنه مدح للخل والاقتصاد في الأكل معلوم من قواعد آخر والأقرب بسياق الحديث أنه بيان أن الخل صالح لأنه يؤدم به وهو إدام حسن. ولم يرد ترجيحه على غيره من اللبن واللحم والعسل والمرق وذلك أنه ﷺ دخل على أهله يوما فقدموا له خبزًا فقال ما عندكم من إدام؟ فقالوا ما عندنا إلا خل. فقال: نعم الإدام بالخل. فالمقصود أنه صالح. لأن يؤخذ إداما وليس كما ظنوا أنه غير صالح لذلك. والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأطعمة والترمذي في الأطعمة وفي الشمائل (١٥١) والدارمي (٢٧/٢) والمسند الجامع (٦٣/٢٠) إسناده صحيح.

٣٣١٧ - ((نعم)) كلمة مدح ((الإدام)) - بكسر الهمز: ما يؤتمد به ((الخل)) لأنه سهل الحصول، قانع للصفراء، نافع لأكثر الأبدان. وقد كان المصطفى ﷺ يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل، وذلك من أنفع المطعومات.

قال ابن القيم: قوله "نعم الإدام بالخل" هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيله على غيره، لأن سببه أن أهله قدموا له خبزًا، فقال: ما من آدم؟ قالوا: ما عندنا إلا خلا. فقال ذلك جبرًا لقلب من قدمه وتطيبيا لنفسه، لا تفضيلا له على غيره. إذ لو حصل نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح.

٣٣١٨ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان ؛ أنه حدثه قال : حدثتني أم سعد قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، وأنا عندها . فقال : " هل من غداء ؟ " قالت : عندنا خبز وتمر وخل . فقال رسول الله ﷺ : " نعم الإدام الخل . اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل " .

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي في الأطعمة وفي الشمائل (١٥٣) والنسائي في الأيمان باب إذا حلف أن لا يأتمم فأكل خبزا بخل . وابن أبي شيبة (٣٣٧/٨) وأحمد (٣٧/٣) وأبو يعلى (٤٦٩/٣) والمسند الجامع (٢٠٤/٤) إسناده المصنف ضعيف لكن متن الحديث صحيح من حديث جابر من غير هذا الطريق . وتقدم في الذي قبله من حديث عائشة أيضا .

٣٣١٨ - ((محمد بن زاذان)) المدني ، قال البخاري : منكر الحديث لا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، لا يكتب حديثه . وقال ابن عدى : وله غير ما ذكرت وكلها مضطربة . وقال الحافظ : متروك ، من الخامسة .

((أم سعد)) بنت سعد بن الربيع ، صحابية ، أنصارية . أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجره ، ويقال إن اسمها جميلة .

((ولم يفتقر بيت فيه خل)) أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدام والقفار . بتقديم القاف على الفاء . الطعام بلا إدام وأقفر إذا أكل الخبز وحده من القفر . والقفار وهي أرض خالية لا ماء بها كذا في إنجاح الحاجة .

قال البوصيري : ليس لأم سعد عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده حديثها فيه محمد بن زاذان وعنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان . وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة وجابر .

والحديث : موضوع روى أيضا في المسند الجامع (٧٣٨/٢٠) .

(٢٤) باب الزيت

٣٣١٩ - حدثنا الحسين بن مهدي. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اتخدموا بالزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة".

٣٤ - باب الزيت

٣٣١٩ - ((اتخدموا بالزيت)) أى استعملوه مع الخبز واجعلوه إداما ((وادهنوا به)) أمر من الإدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن. فنزل منزلة اللازم ((فإنه)) أى الزيت يحصل ((من شجرة مباركة)) يعنى «زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ» ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعتها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والأظهر لكونها تنبت فى الأرض التى بارك الله فيها للعالمين. قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم. ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهى الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت كذا فى المرقاة (٨/١٩٠).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأطعمة وفى الشمائل (١٥٨) والحاكم (٤/١٢٢) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار (٤٤٥٠) وأحمد (٣/٤٩٧) والضياء المقدسى فى الأحاديث المختارة (١/٣٥) وعبد بن حميد (١٣) والمسند الجامع (١٣/٥٩٣). كلهم عن عبدالرزاق به وقد أخرجه عبد الرزاق فى "كتاب الجامع" (١/١٤٩) والدارمى عن أبى أسيد. قال الترمذى عقبه: لانعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر وكان عبد الرزاق يضطرب فى رواية هذا الحديث فرمى ذكر فيه: عن عمر عن النبى ﷺ وربما رواه على الشك. فقال: أحسبه عن عمر (الأصل: معمر) عن النبى ﷺ وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبى ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عمر.

قلت: ونحوه فى "العلل" لابن أبى حاتم (٢/١٥-١٦) عن أبيه وهو أدق فى بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه قال: حديث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبى ﷺ هكذا رواه دهرًا. ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبى ﷺ ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبى ﷺ بلا شك.

قلت: فيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل. وهو ما صرح به ابن معين فيما روى عنه عباس الدورى فى كتاب التاريخ والعلل ليحيى بن معين قال سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن

٣٢٢٠ - حدثنا عقبه بن مكرم ، ثنا صفوان بن عيسى ، ثنا عبدالله بن سعيد، عن جده؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: " كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك".

(٣٥) باب اللبن

٣٢٢١ - حدثنا أبو كريب ، ثنا زيد بن الحباب، عن جعفر بن برد الراسي،

أسلم عن أبيه (عن عمر) قال: قال رسول الله ﷺ (فذكره) ليس هو بشيء إنما هو عن زيد مرسلا. وأما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ومن قبله المنذرى فى الترغيب (١٣٠/٣) كذا فى الصحيحة للألبانى (٧٢٤/١).

٣٢٢٠ - ((كلوا الزيت)) مع الخبز واجعلوه إداما فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا. قال المناوى فى الفيض (٤٣/٥) قوله "كلوا الزيت وادهنوا به" قال بعضهم مثال هذا الأمر للإباحة والتدب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه.

((فإنه مبارك)) أى كثير الخير والنفعة والأمر فيه وفيما قبله إرشادى كما مر. قال ابن القيم: الدهن فى البلاد الحارة كالحجارة من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضرورى لهم وأما فى البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبرى رواه الحاكم فى المستدرک عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن بكار بن قتيبة عن صفوان بن عيسى به وقال صحيح. قلت: له شاهد من حديث عمر بن الخطاب. رواه الترمذى وابن ماجه. ورواه الترمذى من حديث أبى أسيد وقال: حديث غريب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٤٠٢/١٧) إسناده ضعيف.

٢٥ - باب اللبن

٣٢٢١ - ((جعفر بن برد)) - بضم الموحدة وسكون الراء (الراسي) الخزار، البصرى. وثقه البخارى. و قال أبو حاتم: شيخ أهل البصرة، يكتب حديثه. وقال الدارقطنى شيخ بصرى مقل يعتبر به وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

حدثني مولاتي أم سالم الراسبية ؛ قالت : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بلبن قال : "بركة أو بركتان".

٣٢٢٢ - حدثنا هشام بن عمار . ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا ابن جريج عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : "من أطعمه الله طعاما ، فليقل : اللهم ! بارك لنا فيه ، وارزقنا خيرا منه . ومن سقاه الله لبنا ، فليقل : اللهم ! بارك لنا فيه ، وزدنا منه . فإنى لا أعلم ما يجزئ

((أم سالم)) بنت مالك، الراسبية، مقبولة، من الثالثة.

((بركة أو بركتان)) أى بل بركتان لأنه يغنى عن الطعام والشراب (س).

قال فى إنجاح الحاجة: قوله "بركة أو بركتان" "أو" للشك أى إما قال: بركة أو قال بركتان. والبركتان الرى و الشيع فهو إما خير مبتدأ محذوف. أى هى بركة أو بركتان أو مفعول ثان بفعل محذوف أى اللهم اجعله بركة أو بركتين لكن لفظ "بركتان" بالألف لا يساعد التوجيه الثانى. قال البوصيرى: أم سالم الراسبية و جعفر بن برد لم أر من تكلم فيهما. لا بحرح ولا بتوثيق. و باقى رجال الإسناد ثقات. رواه أبو داؤد الطيالسى فى مسنده عن جعفر بن برد به (بلفظ قال رسول الله ﷺ لرجل: كم فى بيتك من بركة ؟ يعنى شاة أو شاتين.) ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عائشة أيضا.

قال السندي: قال الدميرى فى جعفر بن برد: وروى له المصنف هذا الحديث الواحد وكان شيخا ثقة يكتب حديثه قال الدارقطنى: لم يحدث عن أم سالم غير جعفر هذا، وهو شيخ بصرى مقل، يعتبر به. و أم سالم

من أهل البصرة، وكانت من العابدات، أحرمت من البصرة سبع عشرة مرة. روى لها المصنف هذا الحديث الواحد.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧٢/٢٠) إسناده ضعيف.

٣٢٢٢ - ((من أطعمه الله)) وفى رواية أبى داؤد إذا أكل أحدكم. قال المناوى أى أراد أن يأكل ((طعاما)) أى غير لبن ((بارك لنا فيه)) من البركة وهى زيادة الخير و نموه ودوامه ((وزدنا منه)) ولا يقول خيرا منه لأنه ليس فى الأطعمة خيرا منه ((ما يجزئ)) - بضم الياء و كسر الزاى بعدها هجزة - أى

من الطعام والشراب إلا اللبن".

(٣٦) باب الحلواء

٣٣٢٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و علي بن محمد، و عبد الرحمن ابن إبراهيم، قالوا: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل.

يكفى فى دفع الجوع والعطش معا ((من الطعام والشراب)) أى مكان جنس المأكول والمشروب وبدلهما ((إلا اللبن)) بالرفع على أنه بدل من الضمير فى يجرى. وحديثا الباب يدلان على فضيلة اللبن.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات وأبو داؤد فى الأشربة والبيهقى فى شعب الإيمان و ابن السنى (٤٦٨) وأحمد (٢٨٤/١) وابن سعد (٣٩٧/١) وأحمد (٢٨٤/١) والمسند الجامع (٧٠/٥) إسناد المصنف فيه مقال ولكن الحديث حسن لشواهدده.

٣٦ - باب الحلواء

٣٣٢٣ - ((يحب الحلواء و العسل)) قيل قال العلماء المراد بالحلواء ههنا كل شىء حلو وذكر العسل بعدها من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته والحلواء بالمد وفيه جواز أكل لزيد الأطعمة والطيبات من الرزق وإن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما إذ حصل اتفاقا. وقيل محبته.

قال الخطابى وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهى لها و شدة نزاع النفس إليها. وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا. فيعلم بذلك أنها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل. وهذا الحديث يرد عليه وإنما تورع عن ذلك من السلف من أثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك فى الدنيا تواضعا لا شحًا.

وذكر أبو منصور الثعالبى فى فقه اللغة أن حلوى النبى ﷺ التى كان يحبها هى المعجيد بالجميع بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن. و فيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل المراد بالحلوى الفالودج لا

(٣٧) باب القثاء والرطب يجمعان

٢٢٢٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا يونس بن بكير، ثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: كانت أمي تعالجني للسمنة تريد أن تدخلني على رسول الله ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة.

٢٢٢٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب - وإسماعيل بن موسى، قالوا: ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب.

المعقودة على النار. والله أعلم. قاله الحافظ في الفتح (٤٨٣/٩).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الطلاق وفي الأطعمة و في الأشربة و في الطب و في ترك الحيل و مسلم في الطلاق و أبو داؤد في الأشربة و الترمذي في الأطعمة و في الشمائل (١٠٦٣) و النسائي في المحتبى في الأيمان و النذور و في عشرة النساء و في الكبرى في الطب و البغوى في شرح السنة (٣٠٨/١١) و الدارمي (٣٣/٢) و أحمد (٥٩/٦) و عبد بن حميد (١٤٨٩) و أبو يعلى (١٨٦/٨) و المسند الجامع (٨٠١/١٩) و أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٢٠٣) و في الحديث قصة العسل الذى كان يشربه عند حفصة إسناده صحيح.

٢٧ - باب القثاء والرطب يجمعان

٢٢٢٤ - ((للسمنة)) هي بالضم دواء تسمن به النساء. ((فسمنت)) من باب علم ((كأحسن السمنة)) - بكسر ففتح - قال الدميري: كذا من باب الاستصلاح و تنمية الجسد و أما ما نهى عنه فذاك هو الذى يكون بالإكثار من الأطعمة.

و في الحديث دليل على جواز أكلهما معا و أكل الطعامين معا و لا خلاف بين العلماء فى جواز هذا، والله أعلم.

و الحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الطب و النسائي الكبرى فى الأطعمة (١٦٧/٤) و أبو يعلى (٤٣/٨) و ابن الأعرابي فى معجمه (٨٤٢) و المسند الجامع (٦٨/٢٠) إسناده صحيح.

٢٢٢٥ - ((يأكل القثاء بالرطب)) و قح فى رواية الطبراني فى صفة أكله لهما. فأخرج فى الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيت فى يمين النبي ﷺ قثاء و فى شماله رطباً و هو يأكل من ذامرة

٢٢٢٦ - حدثنا محمد بن صالح و عمرو بن رافع؛ قالوا: ثنا يعقوب بن الوليد بن أبي هلال المدني عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالبطيخ.

ومن ذا مرة. و في سنده ضعف كذا في فتح الباري.

و في الحديث جواز الجمع بين النوعين من الطعام، وجواز التوسع في المطاعم. وقد أورد الحافظ هنا عدة أحاديث جمع فيها رسول الله ﷺ من المطاعم. ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا فمحمول على الامتناع من اعتياد التوسع والترفة والاستكثار فيه بغير مصلحة دينية أو على المجاهدة على سبيل العلاج، لا على أنه ممنوع منه شرعا.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائنها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة و في القثاء برودة فإذا أكلا معا اعتدلا. وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما جاء في حديث عائشة قبل هذا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري و أبو داؤد في الأطعمة ومسلم في الأشربة والترمذي في الأطعمة وفي الشماائل (١٩٧) والبيهقي (٢٨١/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٢٩/١) والدارمي (٢٩/٢) وأحمد (٢٠٣/١) والحميدي (٢٤٨/١) وأبو يعلى (١٧١/١٢) وأبو نعيم في الحلية (١٧١/٣) والخطيب في تاريخه (٢٩٦/١٣) والمسند الجامع (٢٢٠/٨) إسناده صحيح.

٢٢٢٦ - ((بالبطيخ)) بتقديم الباء على الطاء ، لغة في البطيخ بتقديم الباء على الطاء وقد وقع في بعض النسخ على الأصل. قيل: المراد به البطيخ الأخضر وهو بارد، ورد بأنه جاء في حديث أنس الجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة اسم للأصغر. قلت: ولا يلزم من ذكر الخبز في حديث أنس أن يحمل البطيخ في حديث سهل عليه. فيجوز أن يحمل البطيخ على الأخضر وبالجملة فهذه الرواية تحتمل الوجهين (س).

قال البوصيري: هذا إسناده فيه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف واتهموه. وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داؤد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم ورواه الحاكم أيضا من حديث أنس بن مالك. والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٨٨/٧) إسناده واه جدا تغني عنه الأحاديث المتقدمة في الباب.

(٣٨) باب التمر

٣٣٢٧ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري الدمشقي، ثنا مروان بن محمد، ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "بيت لا تمر فيه، جياع أهله".

٣٣٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى؛ أن النبي ﷺ قال: "بيت لا تمر فيه، كالبيت لا طعام فيه".

٣٨ - باب التمر

٣٣٢٧ - ((بيت لا تمر فيه جياع أهله)) - بكسر الجيم - جمع جائع، قيل: لأن التمر كان يقوتهم فإذا خلى منه البيت جاع أهله وأهل بلده بالنظر إلى قوتهم. يقولون كذلك. وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر أى من قنع به لا يجوع، وقيل هو تفضيل للتمر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الأشربة وأبو داؤد والترمذى فى الأطعمة وابن حبان (٥/١٢) والدارمى (١٠٤/٢) والبيهقى فى شرح السنة (٣٢٢/١١) وابن أبى شيبه (٣٠٦/٨) وأحمد (١٠٥/٦) وأبو نعيم فى الحلية (٣١/١٠) وفى أخبار أصبهان (٩٤/١) وأبو الشيخ فى الأمثال (٢٣١) والمسند الجامع (٦٥/٢٠) إسناده صحيح.

٣٣٢٨ - ((عن جدته سلمى)) أم رافع، زوج أبى رافع، لها صحبة وأحاديث.

((كالبيت لا طعام فيه)) والحديث فيه دليل على فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناده فى مقال عبيد الله بن على مختلف فيه وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له فى المتابعات والشواهد فقد ضعفه ابن معين والنسائى ويعقوب بن سفيان وابن البرق. وقال أبو زرعة و محمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق وباقي رجال الإسناد ثقات وله شاهد من حديث عائشة رواه البخارى وغيره.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢٩٨/٢٤) والمسند الجامع (٢١٤/١٩) إسناده حسن لشاهد من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢٩) باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٢٢٩ - حدثنا محمد بن الصباح، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالوا: ثنا عبد العزيز ابن محمد، أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بأول الثمرة قال: "اللهم! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مَدِينَا وفي صَاعِنَا بركة مع بركة" ثم يناوله أصغر من بحضرته من الولدان.

٢٩ - باب إذا أتى بأول الثمرة

٣٢٢٩ - ((كان إذا أتى بأول الثمرة)) وفي رواية مسلم "كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: اللهم... الخ". قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر وللمدينة والصاع والمد. وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها، وتوجيه الخارصين. وقال الأبي: وقيل: إنما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حُباً له. ويرويه أولى الناس بما يسبق إليهم من خير ربهم. ((بارك لنا في مدينتنا)) أى فى ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها وقد استحباب الله دعاءه عليه الصلوة والسلام بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عُدَّ من الفرس المعد للقتال المهياً بها فى زمن عمر أربعون الف فرس. والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية كذا فى المرقاة.

((بركة مع بركة)) أى بركة مضاعفة ((ثمر يناوله أصغر من بحضرته من الولدان)) فإنه يفرح به ما لا يفرح به الكبير قال العلماء وكانت الصحابة يأتون النبي ﷺ بأول ثمرة رغبة فى دعائه ﷺ. وقال النووي: المراد بركة فى نفس المكمل فى المدينة بحيث يكفى المد فيها لمن لا يكفيه فى غيرها، وهذا شاهد محسوس باق فيها إلى الآن (س).

قال القاضى عياض: فيه ما كان ﷺ من الرفق بالصغير والكبير. وتخصيصه الصغار بالدفع إليهم إذ هم أولى لشدة حرصهم على ذلك. وقيل: يحتمل أنه طلب الأجر بدفعها لمن لا ذنب عليه ويخصيصه أصغر وليد يحضره، إذ ليس فيه ما يقسم على الولدان. وأما من كبر فإنه يتخلق بأخلاق الرجال فى الصبر، ويلوح لى أنه تفاءل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو فى سن النماء والزيادة كما قيل فى قلب الرداء فى الاستسقاء.

(٤٠) باب أكل البلح بالتمر

٢٢٢٠ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد. فإن الشيطان يغضب ويقول:

قلت: وقيل: إنما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقبهما من الإبداع. وفي الحديث دليل إذا جاء بأول الثمرة فينفقه على الفقراء والمساكين شكراً لله لقوله تعالى ﴿إِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٩٩) ومالك ومسلم فى الحج والترمذى فى الدعوات وفى الشمائل (٢٠١) والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١٩٩) والبيهقى (٤/١٢٨) وابن حبان (٦٢/٩) والبقوى فى شرح السنة (٣١٥/٧) وابن السنى (٢٨٠) والدارمى (٣٣/٢) والطحاوى فى شرح المشكل (١٢٥١) وأحمد (١٢٤/٢) والمسند الجامع (٢١٩/١٨) إسناده صحيح.

٤٠ - باب أكل البلح بالتمر

٢٢٢٠ - ((يحيى بن محمد بن قيس)) المحاربى، الضيرى، أبو محمد، نزيل البصرة، لقبه أبو ذكير بالتصغير. ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد، لا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ كثيراً، من الثامنة.

((كلوا البلح بالتمر)) قال ابن القيم فى الهدى: "الباء" فيه بمعنى "مع" أى كلوا هذا مع هذا. قال بعض أطباء الإسلام: إنما أمر النبى ﷺ بأكل البلح لأنه بارد بخلاف البُسْر مع التمر فإن فيه الجمع بين حارين. ولا ينبغي ذلك من جهة الطب (س).

قال المناوى فى فيض القدير (٤٤/٥) قال فى المصباح: البلح تمر النخل، ما دام أخضر. فإذا أخذ فى التلون فبسر، فإذا تكامل لونه فهو الزهو. قال ابن القيم إنما أمر بأكله معه دون البسر لأن البلح بارد يابس. والتمر حار رطب فكل يصلح الآخر، والبسر والتمر حاران وإن كان التمر أشد حرارة، والتمر حار فى الثانية. وهل هو رطب أو يابس؟ قولان وهو مقول للكيد، ملين، يزيد فى الباه ويغذى.

بقي ابن آدم أكل الخلق بالجديد!".

(٤١) باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن جبلة بن سُحيم سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

((الخلق)) - بفتح الخاء المعجمة واللام معا - أى ضد الحديد وهو القديم.

قال المناوى: معناه ركك لا ينطبق على محاسن الشريعة لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم، بل من حياته مسلما مطيعا لله. ومن ثم اتفقوا على نكارتة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أبو ذكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ضعيف رواه النسائى فى الوليمة عن محمد بن على بن مقدم عن يحيى بن محمد بن قيس به وقال: هذا حديث منكر رواه الحاكم فى المستدرک من طريق أبى عبد الله محمد التيمى وسليمان بن داؤد العتكى ونصر بن على الجهضمى كلهم عن أبى ذكير يحيى بن محمد بن قيس به. قال ابن الصلاح: تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح وسبقه إلى ذلك أبو يعلى الخليلى فإنه فى الإرشاد كذلك.

قلت: ضعفه ابن معين وابن حبان والعقيلي وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث منكير وأورد ابن الجوزى هذا المتن فى الموضوعات من طريق محمد بن شداد عن يحيى بن محمد بن قيس به. وقال: لعل الزلل من محمد بن شداد. قلت: لم ينفرد به محمد بن شداد كما رواه النسائى وابن ماجه والحاكم.

والحديث موضوع أخرجه أيضا الحاكم فى معرفة علوم الحديث (١٠٠) وأبو يعلى (٣٦٥/٧) والعقيلي فى الضعفاء (٤/٤٢٧) وابن عدى فى الكامل (٧/٢٦٩٨) وأبو نعيم فى أخبار أصبهان (١/١٣٤) وأبو الحسن الحمادى فى "الفوائد المنتقاة" (٩/٢٠٧) والخطيب فى تاريخه (٥/٣٥٣) وهبة الله الطبرى فى "الفوائد" (١/١٣٤) والمسند الجامع (٢٠/٦٨).

٤١ - باب النهي عن قران التمر

٣٣٣١ - ((نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين)) من أقرن بين الشيئين إذا جمع بينهما أو من قرن وهو المشهور لغة.

قال النووى فى شرح مسلم: هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس. واختلفوا

فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم. وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب. والصواب التفضيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال. أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه. لكن الأدب مطلق التأدب فى الأكل وترك الشبهة إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر. وقال الخطابى فى المعالم: إنما كان هذا فى زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال. بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت.

تنبيه: قد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه " كنت نهيتكم عن القران فى التمر وإن الله وسع عليكم فاقنوا". قال الحافظ: فى سنده ضعف. وقال الحازمى: حديث النهى أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات. وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك. قال الحافظ مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه. كما قرره النووى. وإلا فلم يحز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا فيه استئثار بعضهم على بعض جزماً وإنما تقع المكارمة فى ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه. وقال مالك: ليس بحميل أن يأكل أكثر من رفقته كذا فى تحفة الأحوذى (٣/ ٨٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة وفى المظالم وفى الشركة ومسلم فى الأشربة وأبو داؤد والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الأطعمة وابن حبان (٣٥/١٢) وابن أبى شيبه (٣٠٥/٨)

٣٣٣٢ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داؤد، ثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر (وكان سعد يخدم النبي ﷺ) وكان يعجبه حديثه؛ أن النبي ﷺ نهى عن الإقران يعني في التمر.

والبيهقي (٢٨١/٧) والبغوي في شرح السنة (٣٢٧/١١) والدارمي (٢٩/٢) والحاكم (١٢٠/٤) وأحمد (٦٠/٢) والطيالسي (٢٥٩) والخطيب في التاريخ (١٨٠/٧) وابن بشران في الفوائد المنتخبة (٦٣/٢) إسناده صحيح.

٣٣٣٢ - ((أبو عامر الخزاز)) هو صالح بن رستم، المزي مولاهم، البصرى. وثقه أبو داؤد. وقال ابن معين: لا شيء. وقال أحمد: صالح الحديث. وقال العجلي: جازئ الحديث. وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدارقطني: ليس بالقوى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدى: عزيز الحديث. وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا جدا. وقال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ، من السادسة.

((سعد مولى أبي بكر)) وقيل سعيد ولم يثبت، صحابي، له حديث. قيل تفرد الحسن البصرى بالرواية عنه.

((نهى عن الإقران)) كذا ورد في كثير من الروايات، والمعروف في اللغة القرن والقران ثلاثيا مجردا. وبه وردت بعض الروايات وأما الإقران فهو في اللغة إلتصاق كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وحكى ابن الأثير أن الإقران ربما يأتي بمعنى القران.

قال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات. وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر. رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث صحيح أخرجه أيضا الحاكم (١١٩/٤) والطبراني في الكبير (٦٨/٦) والمسند الجامع (١٢/٧).

(٤٢) باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ثنا أبو قتيبة، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى بتمر عتيق فجعل يفتشه.

(٤٣) باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، حدثني ابن جابر، حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين، قالوا: دخل علينا

٤٢ - باب تفتيش التمر

٣٣٣٣ - ((أتى)) على البناء للمجهول ((بتمر عتيق)) أى قديم ((فجعل يفتشه)) فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش. قاله فيه فتح الودود. وفيه أن الطعام لا ينحس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله. قال القارى فى المرقاة (١٩٣/٨) وروى الطبرانى بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى أن يفتش التمر عما فيه فالنهى محمول على التمر الحديد دفعا للوسوسة أو فعله محمول على بيان الجواز وأن النهى للتنزيه.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأظعمة والمسند الجامع (٩٣/٢) إسناده صحيح.

٤٣ - باب التمر بالزبد

٣٣٣٤ - ((عن ابني بسر)) - بضم موحد و سكون مهملة فراء - ((السلميين)) - بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة - قال المؤلف فى حرف الباء من فصل الصحابة هما عطية و عبد الله وسيجيء ذكرهما فى حرف العين لهما حديث فى أكل التمر والزبد وقال فى حرف العين من فصل الصحابة أيضا عطية بن بسر المازنى هو أخو عبد الله بن بسر أخرج أبو داؤد حديثه مقرونا بأخيه عبد الله كالمصنف ولم يسميهما وهو فى أكل الزبد والتمر فى كتاب الطعام روى عنه محكول.

وحاصله أنه إذا ثبت أنهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما، بل ولا جهالة حالهما، بناء على أن الصحابة كهم عدول. وعليه الجمهور. كذا فى المرقاة (١٩٥/٨).

رسول الله ﷺ ، فوضعنا تحته قطيفة لنا ، صببناها له صبا . فجلس عليها . فأنزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا . وقدمنا له زبدا وتمرًا . وكان يحب الزبد ﷺ .

(٤٤) باب الحواري

٢٢٢٥ - حدثنا محمد بن الصباح ، و سويد بن سعيد ، قالوا : ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم . حدثني أبي ؛ قال : سألت سهل بن سعد : هل رأيت النقي ؟ قال : ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله ﷺ . فقلت : فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : ما رأيت منخلا حتى قبض رسول الله ﷺ . قلت : فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : نعم كنا نفضحه . فيطير ما طار وما بقي ثربناه .

((قطيفة لنا)) كساء له حمل ((فقدمنا)) أى فقرينا ((له زبدا)) - بضم الزاى وسكون الموحدة - و فى القاموس: زبد اللبن بالضم زَبْدَةٌ بفتحين ((وتمرًا)) أى و أكل منهما ((وكان يحب الزبد ﷺ)) أى ولذا قدمناه له أو لذا أكثر من أكله . فيه دليل على استحباب أكل زبد وتمر لأنه ﷺ يحبه وهو معروف . قال البوصيرى: رواه أبو داؤد فى سننه عن محمد بن الوزير ، حدثنا الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر ، حدثنى سليم بن عامر فذكره بلفظ (دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا له زبداً وتمرًا وكان يحب الزبد والتمر) هكذا رواه مختصراً وسكت عليه فهو عنده صالح . والحديث روى أيضا والمسند الجامع (٨ / ١٩٦) إسناده صحيح .

٤٤ - باب الحواري

الحوارى هو بضم فتشديد واو، وراء مهملة مفتوحة، ما حور من الطعام أى بيض، وتحوير الثياب تبييضها(س). و فى النهاية: الخبز الحواري الذى نخل مرة بعد مرة. وقال فى إنجاح الحاجة: هو الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق . قلت: هو فى العجمة يسمى مَيْدًا .

٢٢٢٥ - ((هل رأيت النقي)) الخبز الخالى من النخالة . قال الحافظ فى الفتح: النقي بفتح النون أى خبز الدقيق . الحواري وهو النظيف الأبيض . وفى حديث البعث "يحشر الناس على أرض عفراء قرصة النقي" . ((وثريناه)) بتشديد الراء أى عجناه وخبزناه .

٣٣٣٦ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا ابن وهب. أخبرني عمرو ابن الحارث. أخبرني بكر بن سوادة أن حنش بن عبد الله حدثه، عن أم أيمن ، أنها غربلت دقيقا فصنعتة للنبي ﷺ رغيفا. فقال: "ما هذا؟" قالت: طعام نصنعه بأرضنا. فأحبيت أن أصنع منه لك رغيفا فقال: "رديه فيه، ثم اعجنيه".

٣٣٣٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا محمد بن عثمان أبو الجماهير، ثنا سعيد بن بشير، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال:

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، النقى هو الخبز الأبيض، تُرِيْنَاهُ بثناء مثلثة مفتوحة وراء مشددة بعدها ياء مثناة تحت ثم نون أى بللناه وعجنناه. وفى نسخة ليناه بالماء وعجنناه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة والترمذى فى الزهد وفى الشمائل (١٤٦) وابن حبان (٢٥٧ / ١٤) والبيهقى (٢٩١ / ١١) وأحمد (٣٣٢ / ٥) وعبد بن حميد (٤٦١) والطبرانى فى الكبير (١٤٦ / ٦) والمسند الجامع (٣١٢ / ٧) إسناده صحيح.

٣٣٣٦ - ((حنش بن عبد الله)) ويقال: ابن على بن عمرو، السبائى - بفتح المهملة وموحدة بعدها همزة - أو رشدين الصنعانى ، نزيل أفریقة. وثقه العجلي وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((فأحبيت أن أصنع منه لك رغيفا)) أى أرادت أن تصنع كما يدل عليه قوله رديه فيه ((رديه فيه ثم اعجنيه)) أى ردى النخالة فى الدقيق ثم اعجنيه. وهذا من غاية زهده ﷺ. قلت: ذكر بعض الشارحين أن المناخلة وغيرها من آلات الترفة كالغربلة كانت بالشام والروم قبل بعثه ﷺ فهم منه أنه ﷺ لم يتوجه إليها لكمال زهده.

قال البوصيري: ليس لام أيمن عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وآخر فى الجنائز وليس لها رواية فى شىء من الخمسة الأصول. ورجال إسناده حسن. يعقوب مختلف فيه وكذلك عبد الله وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخارى فى صحيحه وغيره.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٧١١ / ٢٠) إسناده حسن.

٣٣٣٧ - ((محمد بن عثمان)) التنوخى، أبو الجماهر، أو أبو عبدالرحمن، الكفرا توثى. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

ما رأى رسول الله ﷺ رغيفا مُحَوَّرًا، بواحد من عينيه، حتى لحق بالله.

(٤٥) باب الرقاق

٢٢٢٨ - حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد، النحاس الرملي، ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن عطاء، عن أبيه، قال: زار أبو هريرة قومه. يعني قرية (أظنه قال يُنَا) فأتوه برقاق من رقاق الأول. فبكى وقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قط.

٢٢٢٩ - حدثنا إسحاق بن منصور و أحمد بن سعيد الدارمي، قالوا: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا همام، ثنا قتادة؛ قال: كنا نأتي أنس ابن مالك (قال إسحاق: وخبازه قائم. وقال الدارمي: وخوانه موضوع) فقال يوماً:

((مُحَوَّرًا)) اسم مفعول من التحوير. قال السيوطي: بالحاء المهملة، هو الذي نخل مرة بعد مرة. والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٥/٣) إسناده ضعيف.

٤٥ - باب الرقاق

الرقاق: الخبز الرقيق؛ الواحد رقاقة، ولا يقال رقاقة بالكسر، فإذا جمع قيل رِقاق بالكسر. كذا في القاموس.

٢٢٢٨ - ((قرية أظنه قال يُنَا)) - بضم الياء مقصورا، اسم موضع ((فأتو برقاق)) - بضم الراء هي الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال رقيق و رقاق كطويل و طوال ((هذا)) النوع من الخبز.

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف لضعف ابن عطاء واسمه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني. وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه البخاري في صحيحه وغيره. والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٣٦٤/١١) والمسند الجامع (٢٩٧/١٨) إسناده ضعيف.

٢٢٢٩ - ((وخبازه قائم)) قال الحافظ: لم أقف على تسميته ((وخوانه موضوع)) قال الحافظ في الفتح: وأما الخِوان فالمشهور فيه كسر المعجمة و يحوز ضمها. وفيه لغة ثالثة إخوان - بكسر الهمزة وسكون الخاء - و سئل ثعلب: هل يسمى الخوان لأنه يتخون ماعليه أى ينتقص؟ فقال: ما يبعد. قال الحواليقي: والصحيح أنه أعجمي معرب ويجمع على إخوانة في القلة وخون مضمون الأول في الكثرة وقال غيره: الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام.

كلوا فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة سميطا قط.

وأصلها الطعام نفسه. ((ولا شاة سميطا قط)) أى مشوية. فعيل بمعنى مفعول، وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة والمذبوحة بالماء الحار. قال الحافظ: المسموط الذى أزيل شعره بلاماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ وإنما يصنع ذلك فى الصغير السن الطرى. وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو ما بقى لآزداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده فى اللبس وغيره والسمط يفسده. وقد جرى ابن بطال: على أن المسموط المشوى فقال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية "أنه رأى النبى ﷺ يحتز من كنف شاة" وحديث أم سلمة الذى أخرجه الترمذى أنها قربت للنبى ﷺ جنبا مشويا فأكل منه " بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها لأنه قد احتز من الكنف مرة والجنب أخرى وذلك لحم مسموط أو يقال: إن أنسا قال: "لا أعلم" و لم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس فى حز الكنف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل إنما حزها لأن العرب كانت عاداتها غالبا أنها لا تنضح اللحم، فاحتيج إلى الحز. قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخارى ترجم بعد هذا " باب شاة مسموطة، والكنف والجنب لـ" ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط.

قلت: ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كنفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن الشىء المسلوخ أكثر من شىء المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا وهذا لا يرد على أنس فى نفي رواية الشاة المسموطة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق كما أخرجه المصنف الحديث قبل هذا.

قال الطيبى: قول أنس ما أعلم رأى النبى ﷺ الخ. نفى العلم وأراد نفى المعلوم وهو من باب نفي الشىء بنفى لازمه وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبى ﷺ وعدم مفارقتة له إلى أن مات.

والحديث إسناده صحيح وقد تقدم فى (٣٣٠٩) وخرجناه هناك.

(٤٦) باب الفالودج

٣٣٤٠ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمى أبو الحارث، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا محمد بن طلحة، عن عثمان بن يحيى، عن ابن عباس؛ قال: أول ما سمعنا بالفالودج، أن جبريل عليه السلام ، أتى النبي ﷺ فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا. حتى إنهم ليأكلون الفالودج. فقال النبي ﷺ: "وما الفالودج؟". قال يخلطون السمن والعسل جميعا. فشهو النبي ﷺ لذلك شهقة.

(٤٧) باب الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١ - حدثنا هذبة بن عبد الوهاب سبط الفضل بن موسى السنلى، ثنا الحسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم.....

٤٦ - باب الفالودج

٣٣٤٠ - ((عثمان بن يحيى)) الحضرمى. قال الحافظ: ضعفه الأزدي ، من الرابعة.

((الفالودج)) حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل. والكلمة من الدخيل. ((فشهو)) قال فى

القاموس: كمنع وضرب وسمع إذا تردد البكاء فى صدره. وفى الصحاح الشهقة الصيحة.

قال الدميرى: قال ابن الجوزى: هذا الحديث موضوع باطل، لا أصل له. وقال الإمام الشوكانى:

رواه ابن أبى الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا أصل له.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبد الوهاب. قال فيه أبو داؤد: يضع الحديث. وقال الحاكم:

روى أحاديث موضوعة. رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال:

هذا حديث باطل ، لا أصل له، ثم ضعف جميع رواته. وفى إسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه

جرحا. ومحمد بن طلحة لم أعرفه.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٨٨/٩). إسناده منكر و متنه موضوع.

٤٧ - باب الخبز الملبق بالسمن

٣٣٤١ - ((عن أيوب)). الراوى عن نافع الذى اسمه أيوب هو أربعة رجال: الأول: أيوب بن أبى تيممة

وددت لو أن عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن نأكلها " قال : فسمع بذلك رجل من الأنصار فاتخذته فجاء به إليه . فقال رسول الله ﷺ : " في أى شيء كان هذا السمن ؟ "

كيسان السخيتاني ، وروى عن نافع وعنه شعبة والسفيانان و الحمادان هو ثقة ، ثبت حجة . والثاني : أيوب بن موسى بن عمرو الأموى ، الفقيه . روى عن نافع وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم . هو حجة . والثالث : أيوب بن وائل روى عن نافع وعنه حماد بن زيد وأبو هلال ، قال الأزدى : مجهول . وقال البخارى : لا يتابع على حديثه . والله أعلم . والرابع : أيوب بن خوط ، أبو أمية البصرى الحَبَطِيُّ . روى عن : عامر الأحول و قتادة بن دعامة و ليث بن أبى سليم و نافع مولى ابن عمرو وغيرهم . روى عنه : الحسين بن واقد و حفص بن عبدالرحمن و عيسى غنجار و محمد بن مصعب وغيرهم . ضعفه العقيلي وابن حبان وابن عدى وابن أبى حاتم والذهبي وغيرهم . وقال البخارى : تركه ابن المبارك . وقال ابن معين : لا يكتب حديثه وقال النسائي والجوزجاني والدارقطني : متروك . وقال الحافظ : متروك ، من الخامسة .

قلت : أيوب المذكور فى السند الأصح أنه أيوب بن خوط ، قال أبو داؤد عقب هذا الحديث : هذا حديث منكر و أيوب ليس هو السخيتاني . وقال ابن حبان فى ترجمة الحسين بن واقد من كتاب "الثقات" قد كتب عن أبى السخيتاني وأيوب بن خوط جميعاً فكل حديث منكر عنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إما هو أيوب بن خوط و ليس بأيوب السخيتاني فهذا من أقوى دليل على أنه أيوب بن خوط .

((وددت)) - بكسر الدال أى تمنيت وأحببت . ((من برة سمراء)) أى حنطة فيها سواد خفى ، فهى وصف البرة . ولعل المراد بها أن تكون مقمرة ، فإنه أبلغ فى اللذة . وكثلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء واختاره بعض الشراح أن السمراء هى الحنطة فهى بدل من برة . قال القاضى : السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل . و قيل : هى نوع من الحنطة فيها سواد خفى . ولعله أحد الأنواع عندهم كذا فى المرقاة .

((ملبقة بسمن)) بتشديد الموحدة المفتوحة وهى منصوبة على أنها صفة خبزة ، وهو الظاهر . ويحتمل جرهما على أنها صفة برة والمعنى مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن . والملبقة اسم مفعول من التلييق وهو التليين ((رجل من الأنصار)) لم أف على تسميته ((فاتخذته)) أى الطعام ((فجاء به))

قال : في عكة ضب . قال فأبى أن يأكله .

٣٣٤٢ - حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ؛ قال : صنعت أم سليم للنبي ﷺ خبزة وصنعت فيها شيئا من سمن . ثم قالت : اذهب إلى النبي ﷺ فادعه . قال : فأتيته ، فقلت : أمي تدعوك . قال ، فقام وقال لمن كان عنده من الناس : " قوموا " . قال فسبقتهم إليها فأخبرتها . فجاء النبي ﷺ فقال : " هاتي ما صنعت " . فقالت : إنما صنعت لك وحدك . فقال : " هاتيه " .

لشدة نزع النفس إليها وينحو هذا يؤول ما جاء أنه يحب الحلواء ((في عكة ضب)) العكة بالضم آنية السمن . وقيل : وعاء مستدير للسمن والعسل . وقيل : العكة القرية الصغيرة والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب . ((فأبى أن يأكله)) لتنفّر طبعه عن الضب ، لأنه لم يكن بأرض قومه ، كما دل عليه حديث خالد . لا لنحاسة جلده . وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأطعمة والمسند الجامع (٥٣١/١٠) إسناده ضعيف .

٣٣٤٢ - ((قوموا)) قال الحافظ في الفتح : ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده : " قوموا " وأول الكلام يقتضى أن أم سليم و أبا طلحة أرسلتا الخبز مع أنس . فيجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيى . وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل ، فيحصل مقصودهم من إطعامه ويحتمل أن يكون ذلك عن رأى من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعى النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفّهم ذلك الشيء هو ومن معه . وقد عرفوا إيثار النبي ﷺ وإنه لا يأكل وحده ، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضى أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة ، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس بعثنى أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاما . وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة ، ثم أرسلتني إليه . وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس " فدخل أبو طلحة على أمي فقال : هل من شيء ؟ فقالت : نعم عندي كسر من خبز " فإن جاء نارسول الله ﷺ وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قلّ عنهم وجميع ذلك عند مسلم وذكر الحافظ تلك الروايات . ((فقال هاتيه)) وفي رواية الشيخين " هلمى ما عندك " المشهور أن هلم لا يؤنث ولا يثنى ولا يجمع كما في قوله تعالى

فقال: " يا أنس! ادخل عليّ عشرة عشرة". قال فمازلت أدخل عليه عشرة عشرة. فأكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين.

(٤٨) باب خبز البرّ

٢٢٤٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا مروان بن معاوية، عن يزيد ابن كيسان ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ أنه قال: والذي نفسي بيده! ما شبع نبي الله ﷺ ثلاثة أيام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل.

﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ ولكن فيه لغة حجازية مثل ما في الحديث.
 ((أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ عَشْرَةَ)) ولعله ﷺ دعاهم عشرة عشرة ليتسع لهم المكان حول الصفحة، ولئن اجتمعوا جميعا ما تمكنوا من الجلوس حولها. ((فأكلوا حتى شبعوا)) فيه معجزة عظيمة له ﷺ وعلى آله وصحبه.

والحديث أخرجه أيضا مالك في باب ما جاء في الطعام والشراب البخارى في الصلوة وفي الأنبياء وفي الأطعمة وفي الأيمان والبنزور ومسلم في الأطعمة والترمذى في المناقب والمسند الجامع (٣٩٠/٢) وأحمد (٢٤٢/٣) إسناد المصنف ضعيف لكن الحديث صحيح من رواية النضر عن أنس كما هو ظاهر في التخريج.

٤٨ - باب خبز البرّ

٢٢٤٣ - ((تباعا)) - بكسر المثناة الفوقية - أى متتابعة يخرج المتفرقة وهذا لإعراضه عن الدنيا وزهده فيها ولم يضطره مولاه سبحانه لذلك. بل عرض عليه جبال مكة وبطحاءها، تسير معه ذهابا. أينما سار. فاختار ذلك إعلاما بحقارة الدنيا وأنها ليست بحيث ينظر إليها ﷺ تحريضا لأتمته على الزهد فيها والإعراض عما زاد على الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا في الأطعمة ومسلم والترمذى في الزهد و ابن حبان (٢٥٦/١٤) وأحمد (٤٣٤/٢) وأبو يعلى (٣٥/١) والمسند الجامع (٢٩٧/١٨) إسناد المصنف حسن، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٣٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا معاوية بن عمرو . ثنا زائدة ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ؛ قالت : ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدموا المدينة ، ثلاث ليال تباعا من خبز بر ، حتى توفي ﷺ .

(٤٩) باب خبز الشعير

٣٣٤٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : لقد توفي النبي ﷺ و ما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير

٣٣٤٤ - ((ما شبع آل محمد ﷺ)) هو من باب إقحام الآل أو أريد بالآل هو وآله . وإذا كان هذا حال الآل فكيف حاله ﷺ وعلى آله وصحبه ((منذ)) - بضم الذال - أي من حين ((قدموا المدينة)) خرج ما كانوا قبل الهجرة ((من خبز بر)) - بضم الموحدة وتشديد الراء - قال في المصباح : هو القمح الواحدة برة خرج ما عداه من باقى المأكولات ((ثلاث ليال)) بأيامها ((حتى توفي ﷺ)) أشار إلى استمراره على ذلك مدة إقامته بالمدينة و هي عشر سنين . و زاد ابن سعد فى رواية له " وما رفع عن مائده كسرة خبز فضلا حتى قبض " . و وقع فى رواية بلفظ " ما شبع من خبز بادم " أخرجه مسلم . وعند ابن سعد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت عليه أربعة أشهر ما شبع من خبز البر .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأطعمة ومسلم فى الزهد و الترمذى فى الزهد وفى الشمائل (١٤٣) والنسائى فى الكبرى فى الأطعمة وأحمد (٤٢/٦) والمسند الجامع (٤١٤/٢٠) وسيأتى إن شاء الله تعالى . برقم (٣٣٤٦) إسناده صحيح .

٤٩ - باب خبز الشعير

٣٣٤٥ - ((وما فى بيتى من شيء الخ)) لا يخالف ما جاء من حديث عمرو بن الحارث المصطلق " ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً و لا درهما و لا شيئاً " لأن مراده بالشىء المنفى ما تخلف عنه مما كان يختص به . وأما الذى أشارت إليه عائشة فكان بقية نفقتها التى تختص بها فلم يتحد الموردان كذا فى الفتح (٢٨٠/١١) .

((يأكله ذو كبد)) بفتح فكسرو قد تسكن مع كسرو و الأول أشهر . شمل جميع الحيوان واتفى جميع المأكولات ((إلا شطر شعير)) المراد بالشطرن هنا البعض والشطر يطلق على النصف وعلى ما قاربه .

في رَفِّ له. فأكلت منه حتى طال عليّ. فكَلَّته ففنى.

٣٣٤٦ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق؛ سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الأسود، عن عائشة؛ قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز الشعير حتى قبض.

٣٣٤٧ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي. ثنا ثابت بن يزيد، عن هلال ابن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاويا وأهله لا يجدون العشاء،

على الجهة وليست مرادة هنا ويقال أرادت نصف وسق ((في رَفِّ لي)) بفتح راء وتشديد فاء معروف. قال الجوهري: الرف شبه الطاق في الحائط. وقال عياض: الرف خشب يرتفع عن الأرض في البيت يوضع فيه ما يراد حفظه. قلت: والأول أقرب للمراد.

((فكَلَّته)) - بكسر الكاف - ((ففنى)) أى فرغ. قال ابن بطال: كان الشعير الذى عند عائشة غير مكيل. فكَلَّته من أجل علمها بكيله وكانت تظن كل يوم أنه سيفنى لقلته كانت تتوهمها، فلذلك طال عليها فلما كالتة علمت مدة بقائه، ففنى عند تمام ذلك القدر. قال القاضي: وفي هذا الحديث أن البركة أكثر ما تكون في المحجولات والمبهمات. وأما حديث " كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ". فقالوا: أراد أن يكيله عند إخراج النفقة منه بشرط أن يبقى الباقي محجولا ويكيل ما يخرج لثلاث يخرج أكثر من الحاجة أو أقل (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الخمس وفي الرقاق وفي الأطعمة ومسلم في الزهد والترمذى في صفة القيامة وابن حبان (٣٢٥/١٤) وأحمد (١٠٨) وهناد بن السرى في الزهد والمسند الجامع (٤١٨/٢٠) إسناده صحيح.

٣٣٤٦ - وقد تقدم شرحه آنفا في حديث أبي هريرة وعائشة في هذا الباب والحديث إسناده صحيح وتقدم قبل قليل في (٣٣٤٤).

٣٣٤٧ - ((بيت الليالي المتتابعة طاويا)) أى جائعا. قال في النهاية: طَوَى من الجوع يَطْوَى طوى فهو طاو أى خالى البطن، جائع، لم يأكل ((وأهله)) عطف على فاعل بيت والفصل مغل عن التاكيد أو على اسم كان أى وكان أهله كذلك ((لا يجدون العشاء)) - بالفتح، الطعام الذى يؤكل عند العشاء -

وكان عامة خبزهم خبز الشعير .

٣٣٤٨ - حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي (وكان يعد من الأبدال) ثنا بقية، ثنا يوسف بن أبي كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: لبس رسول الله ﷺ الصوف واحتذى المخصوف. وقال: أكل رسول الله ﷺ بشعا و لبس خشنا. فقيل للحسن: ما البشع؟ قال: غليظ الشعير ما كان يسيغه إلا بجرعة ماء.

بالكسر - وهو أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ((وكان عامة خبزهم)) أى خبز النبي ﷺ وأهله ((خبز الشعير)) فكانوا يأكلونه من غير نخل .
والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد وفى الشمائل (١٤٥) وأحمد (٢٥٥/١) والضياء فى المختارة (٦٦/١) وابن سعد (٤٠٠/١). وعبد بن حميد (٥٩٢) والطبرانى فى الكبير (٣٢٨/١١) والمسند الجامع (٥٨٢/٩) إسناده صحيح.

٣٣٤٨ - ((كان يعد من الأبدال)) الزعم بوجود الأبدال والأقطاب، والأوتاد، والنحاء، وقائم الزمان، والغوث، هى من الأكاذيب المتوارثة، ولا أصل لها فى الشرع.
((يوسف بن أبي كثير)) قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((نوح بن ذكوان)) البصرى. قال أبو حاتم: ليس بشيء، مجهول. وقال الحافظ: ضعيف، من السابعة.
((واحتذى المخصوف)) الحزو قطع النعل وتقديرها وإلباس الغير نعلا والاحتذاء لبسه نعلا. قال فى القاموس: حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وأرجل نعلا ألبسه إياها كأحذاه. وفى المجمع: الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوف النعل والخف المرقع أى لبس النعل المرقع كذا فى إنجاح الحاجة. ((بشعا)) بفتح فكسر ((ولبس خشنا)) بفتح فكسر أى الغليظ من اللباس.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف نوح بن ذكوان متفق على ضعفه. قال الحاكم أبو عبد الله يروى عن الحسن كل معضلة. رواه الحاكم فى المستدرک وقال: صحيح الإسناد.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٤٤/٢) و يتكرر إن شاء الله تعالى فى رقم (٣٥٥٦)

إسناده ضعيف.

(٥٠) باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

٣٣٤٩ - حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي - ثنا محمد بن حرب - حدثني أمي، عن أمها ؛ أنها سمعت المقدم بن معديكرب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن. حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه. فإن غلبت الآدمي نفسه. فثلث للطعام وثلث للشراب، وثلث للنفس".

٥٠ - باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع

الاقتصاد من القصد وأصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآنِرٌ﴾ ثم استعير للتوسط في الأمور. ومنه قوله ﷺ: "القصد القصد" أى عليكم القصد من الأمور في القول والفعل. والتوسط بين طريقى الإفراط والتفريط. وحديث عليكم هديا قصدا أى طريقا معتدلا وحديث "ما عال من اقتصد" أى ما افتقر من لا يسرف فى الإنفاق ولا يفتقر. كذا فى إنجاح الحاجة.

٣٣٤٩ - ((ما ملأ آدمي وعاء)) أى ظرفا. ((شرا من بطن)) صفة وعاء جعل البطن أولا وعاء كالأوعية التى تتخذ ظروفًا لحوائج البيت توهينا لشأنه ثم جعله شرا الأوعية لأنها استعملت فيما هى له والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاءه يفضى إلى الفساد فى الدين والدنيا فيكون شرا منها. قال النسدى: قوله "شرا من بطن" قيل: لأنه سبب غالب أمراض البدن. قلت: مع أنه يمنع عن الطاعة ويفضى إلى البطالة والمعصية، والله أعلم.

((حسب آدمي)) أى يكتفيه ((لقيمات)) تصغير لكمة ((يقمن)) من الإقامة وهذا إشارة إلى الغذاء الضرورى. ((صلبه)) أى ظهره تسميته للكل باسم جزئه كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة ((فإن غلبت آدمي نفسه)) وفى رواية الترمذى: "فإن كان لا محالة" أى إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثا والمراد بالثلث الثلث تخميناً ((فثلث)) أى فثلث يجعله ((للطعام)) أى للمأكول ((وثلث)) يجعله ((للشراب)) أى للمشروب ((وثلث)) يدعه ((للنفس)) - بفتحتين - أى يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس و يحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع.

٣٣٥٦ - حدثنا داؤد بن سليمان العسكري و محمد بن الصباح قالوا: ثنا سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عطية بن عامر الجهني؛ قال: سمعت سلمان، وأكره علي طعام يأكله فقال: حسبي إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة".

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي في الزهد والبغوي في شرح السنة (٢٥/١٤) والمسند الجامع (١٠٠/١٠) إسناده ضعيف. وفي الباب عن سلمان عند ابن ماجه (٣٣٥١) وأبي جحيفة، و ابن عمرو، و ابن عباس ذكرها الهيثمي في المجمع (٣١/٥) وعزاها إلى الطبراني بهذه الشواهد يرتقى الحديث إلى درجة الحسن.

٣٣٥٦ - ((سعيد بن محمد)) الوراق الثقفي، أبو الحسن الكوفي، نزيل بغداد. ضعفه ابن معيب وأبو داؤد. وقال ابن سعد: كان ضعيفاً. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدى: ويبين على روياته ضعفه. وقال الحافظ: ضعيف، من صفار الثامنة.

((عن موسى الجهني)) هو موسى بن عبد الله. ويقال ابن عبد الرحمن الجهني. أبو سلمة الكوفي. وثقه يحيى بن سعيد والعجلي والنسائي. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يصح ابن القطان طعن فيه، من السادسة. ((عطية بن عامر الجهني)) ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. له حديث واحد.

قال البوصيري: هذا إسناده فيه مقال. سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وأبو داؤد والنسائي وابن عدى والدارقطني. و وثقه ابن حبان والحاكم. قال المزني في الأطراف: رواه سعيد بن عنبسة الرازي وهو ضعيف عن سعيد بن محمد. وقال: عامر بن عطية رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق سعيد بن محمد عن موسى عن زيد عن عطية بن عامر فذكره بزيادة وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه الترمذي ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة.

والحديث أخرجه أيضاً العجلي في الضعفاء (٣/٣٦٠) وابن أبي الدنيا (٢/١) وأبو نعيم في الحلية (١/١٩٨) والمسند الجامع (٨٤/٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق عن

٢٢٥١ - حدثنا داؤد بن سليمان العسكري و محمد بن الصباح قالا: ثنا سعيد بن محمد الثقفي، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب ، عن عطية بن عامر الجهني؛ قال: سمعت سلمان ، وأكره علي طعام يأكله فقال: حسبي إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزهد والبغوى فى شرح السنة (٢٥/١٤) والمسند الجامع (١٠٠/١٠) إسناده ضعيف. وفى الباب عن سلمان عند ابن ماجه (٣٣٥١) وأبى جحيفة ، و ابن عمرو ، و ابن عباس ذكرها الهيثمى فى المجمع (٣١/٥) وعزاها إلى الطبرانى فهذه الشواهد يرتقى الحديث إلى درجة الحسن.

٢٢٥١ - ((سعيد بن محمد)) الوراق الثقفي، أبو الحسن الكوفي ، نزيل بغداد. ضعفه ابن معيب وأبو داؤد. وقال ابن سعد: كان ضعيفا. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدى: ويبين على روياته ضعفه. وقال الحافظ: ضعيف، من صفار الثامنة.

((عن موسى الجهني)) هو موسى بن عبد الله. ويقال ابن عبد الرحمن الجهني. أبو سلمة الكوفي. وثقه يحيى بن سعيد والمجلى و النسائي. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة، صالح. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يصح ابن القطان طعن فيه، من السادسة. ((عطية بن عامر الجهني)) ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة. له حديث واحد.

قال البوصيرى: هذا إسناده فيه مقال. سعيد بن محمد الوراق ضعفه ابن معين و أبو حاتم و ابن سعد و أبو داؤد و النسائي و ابن عدى و الدارقطني. و وثقه ابن حبان و الحاكم. قال المزى فى الأطراف: رواه سعيد بن عنبسة الرازى وهو ضعيف عن سعيد بن محمد. وقال: عامر بن عطية رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق سعيد بن محمد عن موسى عن زيد عن عطية بن عامر فذكره بزيادة وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه الترمذى ورواه الحاكم من حديث أبى جحيفة.

والحديث أخرجه أيضا العقيلى فى الضعفاء (٣٦٠/٣) و ابن أبى الدنيا (٢/١) وأبو نعيم فى الحلية (١٩٨/١) والمسند الجامع (٨٤/٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طرق عن

(٥١) باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ - حدثنا هشام بن عمار و سويد بن سعيد و يحيى بن عثمان بن سعيه بن كثير بن دينار الحمصى، قالوا: ثنا بقية بن الوليد، ثنا يوسف ابن أبى كثير، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت".

(٥٢) باب النهى عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، ثنا وسّاج بن عقبة بن وسّاج، ثنا الوليد ابن محمد الموقرى، ثنا الزهرى، عن عروة،

الصحابة رضى الله عنهم.

٥١ - باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت

٣٣٥٢ - ((إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت)) السرف الصرف فى غير المحل غير مرضاة الله تعالى و الوعيد ثابت فى حقه فى التنزيل أنه لا يحب المسرفين فاللائق بحال المؤمن أن يمنع نفسه عن بعض مشتبهاتها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث. رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الجوع والبيهقى وقد صح الحاكم إسناده بمتن غير هذا وحسنه غيره. ورواه ابن الحوزى فى الموضوعات من طريق يحيى بن عثمان عن بقية بن الوليد و ضعفه بنوح بن ذكوان كما تقدم. والحديث موضوع أخرجه أيضا أبو يعلى (١٥٤/٥) وأبو نعيم فى الحلية (٢١٣/١٠) والبيهقى فى الشعب (١٦٩/٢) والمسند الجامع (٨٢/٢).

٥٢ - باب النهى عن إلقاء الطعام

٣٣٥٣ - ((وسّاج بن عقبة بن وسّاج)) الأزدي. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مستور، من العاشرة.

((الوليد بن محمد الموقرى)) - بضم الميم ويقاف مفتوحة - أبو بشر البلقاوى مولى بن أمية. ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الترمذى:

عن عائشة؛ قالت: دخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة. فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: "يا عائشة! أكرمي كريما فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم".

(٥٢) باب التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هُرَيْرٌ عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم! إني أعوذ بك من الجوع، فإنه ينس الضجيع،

يضعف في الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث. وقال ابن حبان: كان لا يبالى ما دفع إليه قرأه، روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها الزهري قط. ويرفع المراسيل و يسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الحافظ: متروك، من الثامنة.

((ثم أكلها)) قد جاء أنه ما أكل ثمرة وحدها كذلك خوفا من أن تكون صدقة فكان هذا الاحتمال في الكسرة كان بعيدا فلذلك أكلها ((فإنها ما نفرت عن قوم قط)) تانيث الضمير باعتبار الخبزة أو الكسرة والمراد بها الرزق أى أن الرزق ما نفرو وذهب عن قوم بسبب كفرانهم إلا ولم يعد إليهم إلى آخر العمر يعنى أن الرزق لا يعود إليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم. قال الله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ و روى أكرمي فإنها نزلت من بركات السماء، والله أعلم. والحديث فيه دليل على تعظيم الطعام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقرى أبو بشر البلقاوى.

قال السندي: قلت أشار الأميرى إلى أنه متهم بالوضع.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٦٦ / ٢٠) إسناده ضعيف.

٥٢ - باب التعوذ من الجوع

٣٣٥٤ - ((هُرَيْرٌ)) بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفى. وثقه ابن معين وأبو حاتم. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من كبار التاسعة.

((كعب)) المدنى، أبو عامر. قال الحافظ: مجهول من الرابعة.

((بئس الضجيع)) ضجيعك - بفتح فكسر - من ينام فى فراشك أى يصاحب الجوع الذى

وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بثست البطانة".

(٥٤) باب ترك العشاء

٣٣٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ، ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ، ثنا عبد الله بن ميمون ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تدعوا العشاء و لو بكف من تمر فإن تركه يهرم".

يمنعه من وظائف العبادات ويشوش الدماغ ويشير الأفكار الفاسدة والخيالات الباطلة ((بثست البطانة)) - بكسر الموحدة - ما يكون تحت الثوب والثوب فوقاني والظهارة ويطلق على الرقيق الخالص كما في قوله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ قال في المجمع: بطانة الرجل صاحب سره و داخله أمره الذي يشاوره في أحواله فإنها بثست البطانة هو ضد الظهاره وأصله في الثوب فأتسع فيما يستبطن الرجل من أمره كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث فيه دليل على استحباب الدعاء من الجوع وتعود من الخيانة وغيرهما.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعف كعب هو المدني مجهول تفرد بالرواية عنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهريم هو ابن سفيان.

والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى (٢٩٧/١١) والمسند الجامع (٧٤٩/١٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن من طريق المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه أخرجه أبو داؤد في الصلوة والنسائي في الاستعاذة و ابن حبان (٣٠٤/٣).

٥٤ - باب ترك العشاء

٣٣٥٥ - ((إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله باباه)) بن داؤد بغير همز المخزومي المكي . قال ابن عدى: ليس بمعروف، حدث بالمناكير وعندي أنه من يسرق الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة. ((عبد الله بن ميمون)) بن داؤد القداح والمخزومي المكي . قال البخاري: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. و قال الترمذى: منكر الحديث. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الحافظ: منكر الحديث، متروك ، من الثامنة.

((إن تركه يهرم)) الهرم - بفتحيتين - كبر السن يقال هر كعلم لازم والمتعدى أهرمه الله وهرمه.

(٥٥) باب الضيافة

- ٣٣٥٦ - حدثنا جبارة بن المغلس ، ثنا كثير بن سليم ، عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى من الشفرة إلى سنام البعير " .
- ٣٣٥٧ - حدثنا جبارة بن المغلس ، ثنا المحاربي ، ثنا عبد الرحمن بن نهشل ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه ، من الشفرة إلى سنام البعير " .

والمراد أنه يضعفه ويلحقه بمن كبر سنه .

قال الإمام الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٥٧) رواه الترمذى من حديث أنس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول . قلت : وأما رواية ابن ماجه فكلهم مأمونون إلا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فإنه ضعيف . قال البوصيرى : هذا إسناد فيه إبراهيم بن عبد السلام وهو ضعيف . وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذى فى الجامع . وقال : هذا حديث منكر . وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : قال ابن حبان : لا أصل لهذا الحديث .

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢١٠/٤) إسناده ضعيف .

٥٥ - باب الضيافة

٣٣٥٦ - ((الخير أسرع إلى البيت الذي يغشى)) على بناء المفعول أى يغشاه الأضياف ((من الشفرة)) - بفتح شين فسكون - السكنين العظيم والسنام أحب عند العرب فكانوا يبدءون به إذا نحرروا الإبل للضيف فالخير الذى هو يدل لهذا العمل يحصل قبل تمام هذا العمل فإنه يحىء قبل أن يضع السكنين فى السنام . قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف لضعف كثير وجبارة .

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٩٧/٢) إسناده ضعيف .

٣٣٥٧ - ((عبد الرحمن بن نهشل)) صوابه عبد الرحمن وهو المحاربي عن نهشل وهو ابن سعد كذا فى التقريب .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف من أجل جبارة . قال المزى فى الأطراف : هكذا وقع فى

٢٢٥٨ - حدثنا علي بن ميمون الرقي ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن علي بن عروة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار "

(٥٦) باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٢٢٥٩ - حدثنا أبو كريب ، ثنا وكيع عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي ، قال : صنعت طعاما ، فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير ، فرجع .

جميع الأصول وهو وهم والصواب ما هو مذكور في الحديث قبله عن كثير عن أنس كما تقدم .

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (١٩٧/٩) إسناده ضعيف جدا .

٢٢٥٨ - ((إن من السنة . الخ)) الطريقة المسلوكة بين أهل المرواة أو من سنة الله وشرعه ندبا وقال

السندی: أى من العادة القائمة أو من سنتى وطريقى أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار .

وقال الدميرى: روى ابن أبى الدنيا أن أبا القاسم بن سلام زار أحمد بن حنبل قال فلما قمت قام معى

فقلت له لا تفعل فقال الشعبي: من تمام إكرام الزائر أن تمشى معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه (س).

قال البوصيرى: هذا إسناده ضعيف على بن عروة أحد الضعفاء المتروكين وقال ابن حبان: يضع الحديث .

والحديث موضوع روى أيضا في المسند الجامع (٦٣٨/١٧).

٥٦ - باب إذا رأى الضيف منكرا رجع

٢٢٥٩ - ((فرأى في البيت تصاوير فرجع)) يفهم من الحديث أن وجود المنكر فى البيت مانع عن

الدخول فيه . قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيه منكرا مما نهى الله ورسوله لما

فى ذلك من إظهار الرضى بها . ونقل مذاهب القدماء فى ذلك . و حاصله إن كان هناك محرم وقدر على

إزالته فيأزاه فلا بأس . وإن لم يقدر فيرجع . وقال صاحب الهداية: لا بأس أن يقصد و يأكل إذا لم يكن

يقتدى به فإن كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين و فتح باب

المعصية . قال وهذا كله بعد الحضور وإن علم قبله لم يلزمه الإجابة كذا فى إنجاح الحاجة .

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الزينة وأبو يعلى (٣٤٢/١) والمسند الجامع (٣١٣/١٣)

إسناده صحيح .

٣٣٦٠ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ، ثنا عفان بن مسلم . ثنا حماد بن سلمة ، ثنا سعيد بن جمهان ، ثنا سفينة ، أبو عبد الرحمن ؛ أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب . فصنع له طعاما . فقالت فاطمة : لو دعونا النبي ﷺ معنا فدعوه فجاء . فوضع يده على عضادتي الباب . فرأى قراما في ناحية البيت . فرجع ، فقالت فاطمة لعلي : الحق . فقل له : ما رجلك؟ يا رسول الله اقال : إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا .

٣٣٦٠ - ((عبد الرحمن بن عبد الله)) بن مسلم الجزري ، أبو محمد ، نزيل البصرة . يلقب عبوية - بتشديد الموحدة - قال الحافظ : مقبول ، من الحادية عشر .

((أن رجلا أضاف علي بن أبي طالب)) أي نزل علي علي ضيفا أو إن أضاف بمعنى ضاف والمراد أنه صنع طعاما وأهدى إلى البيت علي . وليس المعنى أنه دعا عليا إلى بيته ويحتمل أن يكون تقديره أضافه ثم حذف المفعول وعلي هذا فعلى بالرفع فاعل (س) . ((فصنع)) أي علي ((له)) أي للضيف ((لو دعونا النبي ﷺ)) أي لكان أحسن وأبرك أو لو للتمنى ((علي عضادتي الباب)) - بكسر العين - وهما الخشبان المنصوبتان علي جنبتيه ((فرأى قراما)) - بكسر القاف - وهو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترًا يغطي به الأقمشة والهواج كذا في المرقاة (٢٥٥/٦) . ((ما رجلك؟)) من الرجوع المتعدى لا من الرجوع اللازم . ومثله قوله تعالى ﴿رَجَعَكَ اللهُ﴾ وله أمثال في القرآن . ((قال إنه)) أي الشان ((مزوقا)) - بتشديد الواو المفتوحة - أي مزينا بالنقوش وأصل التزويق التمويه .

قال الخطابي في المعالم : وتبعه ابن الملك : كان ذلك مزينا منقشا .

وقيل : لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه أمثال الجبارة . وفيه تصريح بأنه لا يحاب دعوة فيها منكر كذا في المرقاة (٢٥٥/٦) .

والحديث أخرجه أيضا أبو داود في الأطعمة والبيهقي في الكبرى (٢٦٧/٧) و الحاكم (١٨٦/٢) وأحمد (٢٢٠/٥) والطبراني في الكبير (٩٩/٧) والمسند الجامع (٤٧/٧) إسناده صحيح .

(٥٧) باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ - حدثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرحى، ثنا يونس بن أبي يعقوب عن أبيه، عن ابن عمر ؛ قال : دخل عليه عمر وهو على مائدته فأوسع له عن صدر المجلس فقال : بسم الله، ثم ضرب بيده فلقمَ لقمة. ثم ثنى بأخرى. ثم قال : إني لأجد طعم دسم. ما هو بدسم اللحم، فقال عبد الله: يا أمير المؤمنين! إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتره فوجدته غاليا. فاشترت بدرهم من المهزول و حملت عليه بدرهم سمنًا. فأردت أن يتردد عيالي عظما عظما. فقال عمر: ما اجتماعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر. قال عبد الله: خذ يا أمير المؤمنين ! فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك. قال: ما كنت لأفعل.

٥٧ - باب الجمع بين السمن واللحم

٣٣٦١ - ((يونس بن أبي يعفور)) العبدى الكوفى. ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدى: هو عندى ممن يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرا، من الثامنة. وفى بعض نسخ الكتاب "يونس بن أبي يعقوب" وهو غلط.
 ((عن أبيه)) اسمه وقدان ، بسكون القاف، أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء - العبدى الكوفى مشهور كنيته، وهو الأكبر. ويقال اسمه واقد. وثقه ابن معين و ابن المدينى و أحمد. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة ، من الرابعة.
 ((هو على مائدته)) المراد السفرة لا الخوان ((خذ)) أى كل هذه المرة و فيما بعد لا نجمع بينما بل نتصدق بأحدهما.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن يحيى بن عبد الرحمن و يونس بن أبي يعفور مختلف فيهما واسم أبي يعفور وقدان.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٣ / ٥٩٤) إسناده ضعيف.

(٥٨) باب من طبخ فليكثر ماء هـ

٢٢٦٢ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر. ثنا أبو عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ: "إذا عملت مرقة فأكثر ماءها، واغترف لجيرانك منها".

(٥٩) باب أكل الثوم والبصل والكراث

٢٢٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمرى، أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون شجرتين. لا أراهما إلا خبيثتين. هذا الثوم وهذا البصل. ولقد كنت أرى الرجل، على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى اليقيع، فمن كان آكلهما لا بدّ فليمتهما طبخاً.

٥٨ - باب من طبخ فليكثر ماء هـ

٢٢٦٢ - ((إذا عملت مرقة فأكثر ماءها)) لتعطى و تقسم على المساكين والحيران كما ثبت عن أبي الدرداء أنه كان يؤكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة. قالت لم ؟ قال لأن ينفك رقبتي على هذا. هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر ﴿لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَعْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾. والحديث المذكورة في الباب دليل على استحباب أن يعطى جاره من الايتلام والطعام.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد (٣٩) و مسلم في البر والصلة والترمذى في الأطعمة والنسائي في الكبرى في الوليمة والدارمى (٣٤/٢) وابن حبان (٢٨٢/٢) و البغوى فى شرح السنة (١٩٧/٦) والبيهقى فى الشعب (٤٦/٧) و أحمد (١٥٦/٥) و الحميدى (٧٦/١) وابن المبارك فى الزهد (٦٠٦) و المسند الجامع (١٥١/١٦) إسناده صحيح.

٥٩ - باب أكل الثوم والبصل والكراث

٢٢٦٢ - والحديث قد مضى مع شرحه وتخريجه فى الصلوة باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد برقم (١٠١٤) إسناده صحيح.

٣٣٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، عن أم أيوب؛ قالت: صنعت للنبي ﷺ طعاماً، فيه من بعض البقول. فلم يأكل، وقال: "إني أكره أن أؤذى صاحبي".

٣٣٦٥ - حدثنا حرملة بن يحيى، ثنا عبد الله بن وهب. أنبأنا أبو شريح، عن عبد الرحمن بن نمران الحجري، عن أبي الزبير، عن جابر أن نفراً أتوا النبي ﷺ. فوجد منهم ريع الكراث، فقال: "ألم أكن نهيتكم عن أكل هذه الشجرة إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان".

٣٣٦٤ - ((عن أم أيوب)) الأنصارية، زوج أبي أيوب، هي بنت قيس بن سعد، وكان أبوها خال زوجها، نزل عليهم النبي ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً.

((فيه من بعض البقول)) أي كالبصل ونحوه ((صاحبي)) أي جبريل. و في حديث جابر عند الشيخين "فإني أناجي من لا تناجي".

والحديث أخرجه أيضاً الترمذى فى الأطعمة وابن خزيمة (٨٦/٣) وابن أبى شيبة (٥١١/٢) و الدارمى (٢٨/٢) و ابن حبان (٤٤٧/٥) و الطحاوى (٢٣٩/٤) و الطبرانى فى الكبير (٣٢٩/٢٥) و أحمد (٤٣٣/٦) و الحميدى (١٦٢/١) و المسند الجامع (٧١٢/٢٠) إسناده حسن و لكن الحديث صحيح من طرق.

٣٣٦٥ - ((عبد الرحمن بن نمران)) - بكسر النون وسكون الميم - والحجري - بفتح المهملة وسكون الحيم - صوابه عبد الله. قال الحافظ: مجهول، من الثامنة. كذا فى التقريب.

((ريح الكراث)) الكراث كرمان وكتان بقل. قاله فى القاموس: ويقال بالفارسية و الهندية "گندنا" ((إن الملائكة تتأذى)) أى فىنبغى ترك هذه الأشياء على الدوام للاحتراز عن أذاهم.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم فى المساجد وابن خزيمة (٨٥/٣) وابن حبان (٤٤٠/٥) و البيهقى فى الكبرى (٧٦/٣) و الطحاوى (٢٤٠/٤) و أحمد (٣٧٤/٣) و عبد بن حميد (١٠٦٨) و أبو يعلى (١٥٠/٤) و المسند الجامع (٤٣٨/٣) إسناده المصنف ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن نمران و لكنه توبع. فالحديث صحيح.

٣٣٦٦ - حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبدالله بن وهب . أخبرني ابن لهيعة ، عن عثمان بن نعيم ، عن المغيرة بن نهيك ، عن دخين الحجري ؛ أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول : إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : " لا تأكلوا البصل " ثم قال : كلمة خفية "النيء" .

(٦٠) باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - حدثنا إسماعيل بن موسى السدي ، ثنا يوسف بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ؛ قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟

٣٣٦٦ - ((دخين)) بالمعجمة مصغرا ابن عامر الحجري - بفتح المهملة وسكون الجيم - أبو ليلى المصري ، وثقه يعقوب بن سفيان و الذهبي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : ثقة ، من الثالثة .
قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة و عثمان و المغيرة لم أر من تكلم فيهما بحرح ولا توثيق .

و الحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣٨/١٣) إسناده ضعيف و لكن الحديث صحيح دون قوله ثم قال .

٦٠ - باب أكل الجبن والسمن

٣٣٦٧ - ((سيف بن هارون)) الرجمي - بضم الموحدة و الجيم - أبو الوراق ، الكوفي . ضعفه النسائي . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال الدارقطني : ضعيف ، متروك . و قال الحافظ : ضعيف ، أفحش ابن حبان القول فيه ، من صفار الثامنة .

((عن السمن والجبن)) كعتل هو لبن يحمده يقال له بالفارسية "پنير"

((والفراء)) قال القارى فى المرقاة: بكسر الفاء و المد جمع الفراء بفتح الفاء مدا وقصرا و هو حمار الوحش . قال القاضى : و قيل هو ههنا جمع الفرو الذى يلبس و يشهد له ضيع بعض المحدثين كالترمذى فإنه ذكره فى باب لبس الفرو . و ذكره ابن ماجه فى باب السمن و الجبن و قال بعض الشراح من علمائنا : و قيل هذا غلط بل جمع الفرو الذى يلبس و إنما سألوه عنها حذرا من ضيع أهل الكفر فى اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير باغ و يشهد له أن علماء الحديث أورد هذا الحديث فى باب اللباس - انتهى .

قال: "الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه. وما سكت عنه"

قال السندي: الفرا - بكسر الفاء - جمع فرا بمعنى حمار الوحش و هذا هو مقتضى جمعه في الحديث بالمأكولات أو جمع فروة ما تلبس من الجلود و إليه تشير ترجمة الترمذى و هذه الأشياء ما صرح الكتاب بحلها و لا حرمتها و هي مندرجة في المسكوت عنها ظاهرا. و هذا هو الظاهر الموافق للفظ الحديث بقى في الحديث إشكال و هو أن الحديث بظاهره يقتضى أن لا يثبت شىء من الحلال و الحرام بالسنة و هو خلاف الواقع و خلاف ما يعطيه حديث إلا إنى أوتيت القرآن و مثله معه الحديث و قد ذم رسول الله ﷺ من لم يأخذ بما حرم في الحديث و يعتذر بأن ما وجد في القرآن فلا بد من صرف الحديث عن ظاهره بأن المراد بما أحله الله في كتابه و ما حرم أعم مما حلله و حرمه تفصيلا و تعيينا فى ذلك بقوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ و أمثاله و على هذا فهذه الأشياء المذكورة فى الحديث مندرجة فيما لا فيما سكت عنه أما السمن فقد ورد فى الصحيحين و غيرهما و أما الحبن ففى أبى داؤد عن ابن عمر أن النبى ﷺ أتى بتبوك فدعا بسكين فسمى و قطع الحديث. فأما الفرا فإن كان جمع فرا بمعنى حمار الوحش فقد وردت فى الصحيحين و غيرهما و إن كان جمع فروة فقد علم طهارة الجلد إذا دبغ سواء كان جلد مذكاة أو ميتة فليس المراد فى الحديث حينئذ بيان أن هذه الأشياء مندرجة فى المسكوت عنه فتكون حلالا بل بيان ضابط فى معرفة الحلال و الحرام على العموم و الإطلاق بحديث يعرف منها حال هذه الأشياء و غيرها فالحديث موافق لحديث إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها و نهاكم عن أشياء فاجتنبوا و سكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسئلوا عنها. و بالجملة فالحديث يقتضى أن الأصل فى الأشياء الحل.

((الحلال ما أحل الله)) أى بين تحليله ((فى كتابه و الحرام ما حرم الله)) أى بين تحريمه ((فى كتابه)) يعنى أما مبينا و أما مجملا بقوله ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ لئلا يشكل بكثير من الأشياء التى صح تحريمها بالحديث و ليس بصريح فى الكتاب.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٨ / ١٢٥) المراد من هذه العبارة و أمثالها مما يدل على حصر التحليل و التحريم على الكتاب العزيز باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث إنى أوتيت القرآن و مثله حديث صحيح.

((وما سكت)) أى لكتاب ((عنه)) أى عن بيانه أو و ما أعرض الله عن بيان تحريمه و تحليله رحمة

فهو مما عفا عنه ."

من غير نسيان ((فهو مما عفا عنه)) أى عن استعماله وأباح فى أكله وفه أن الأصل فى الأشياء الإباحة ويؤيده قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

تنبيه: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التبناك وشرب دخانه بقوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ وبالأحاديث التى تدل على أن الأصل فى الأشياء الإباحة. قال الإمام الشوكانى فى إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد أثبت أن كل ما فى الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التبناك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر أجلا أو عاجلا فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القول والقيـل - انتهى .

قلت: لا شك فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار وأما إذا كانت مضرّة فى الآجل أو العاجل فكلّا ثم كلوا وقد أشار إلى ذلك الوكانى بقوله ولا من جنس يضر آجلا أو عاجلا وأكل التبناك وشرب دخانه مضر بلا مرية وإضراره عاجلا ظاهر غير خفى وإن كان لأحد فيه فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتتقلب نفسه بحيث لا يقدر على أن يفعل شيئا من أمور الدنيا أقر الدين بل لا يستطيع أن يقوم بـو يمشى وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك فقول الشوكانى ولا من جنس ما يضر آجلا أو عاجلا ليس بصحيح وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه هذا ما عندى والله تعالى أعلم كذا فى تحفة الأحوذى (٤٤/٣).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى اللباس والبيهقى فى الكبرى (١٢/١٠) والحاكم (١١٥/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٠٦/٦) والعقلى فى الضعفاء (١٧٦) وابن عدى فى الكامل (١٨٥/٢) والمسند الجامع (٦٤/٧) إسناده ضعيف وقال الترمذى هذا حديث غريب. لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، روى سفيان وغيره عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح وسألت البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال ما أراه محفوظا روى سفيان عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن سلمان موقوفا - انتهى .

قلت: وخلاصة القول إن الراجح فى هذا الحديث أنه موقوف كما جزم به أمير المؤمنين فى الحديث (البخارى) ولم نجد طريقا أخرى قوية ترجح به المرفوع .

(٦١) باب أكل الثمار

٢٣٦٨ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي - ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير؛ قال: أهدى للنبي ﷺ عنب من الطائف. فدعاني فقال: "خذ هذا العنقود فأبلغه أمك" فأكلته قبل أن أبلغه إياها. فلما كان بعد ليال قال لي: ما فعل العنقود؟ هل أبلغته أمك؟ قلت: لا. قال: فسماني غدر.

٢٣٦٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، ثنا نقيب بن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيرى، عن طلحة؛ قال: دخلت على النبي ﷺ ويده سفرجلة فقال: "دونكها يا طلحة فإنها تجم الفؤاد".

٦١ - باب أكل الثمار

٢٣٦٨ - ((عن أبيه)) أى عبد الرحمن بن عرق - بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف - الحمصي. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة ((فسماني غدر)) - بضم ففتح - كما ضبط يعنى ترك الوفاء وبابه ضرب فهو غادر أيضا بوزن عمرو وأكثر ما يستعمل الثانى فى النداء بالشمم فيقال: يا غدر. قلت: وهنا سماه بذلك لتركه إطاعة الرسول ﷺ وبرأ أمه.

والحديث فيه دليل على جواز أكل العنب واستحباب هديته.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. قال المزى: رواه أبو بكر بن أبى السنى فى كتاب المأدبة عن العباس بن أحمد بن حسان عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن محمد بن عمر المقرئ عن عبد الله بن بسر الحبرانى عن عبد الله بن بسر المازنى. قال: بعثتنى أمى إلى النبى ﷺ بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه فلما جئت به أخذ بأذنى وقال: يا غدر. قال المزى: والقصة مختلفة فمحتمل أن يكونا صحيحتين، والله أعلم.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١٥/٥٢٠) وضعفه الألبانى.

٢٣٦٩ - ((نقيب بن حاجب)) ويقال نقيد بن حاجب. قال الحافظ: مجهول، من الثامنة. ((عن أبي سعيد)) قال الحافظ: مجهول، من السابعة. ((عبد الملك الزبيرى)) مجهول، من الثالثة. ((دونكها)) أى خذ هذه السفرجلة ((إنها تجم الفؤاد)) أى تريحه وتكمل صلاحه ونشاطه

(٦٢) باب النهى عن الأكل منبطحا

٣٣٧٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا كثير بن هشام، ثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه.

والسفرجل ثمر معروف قابض مقوم مدرمشه مسكن للعطش وإذا أكل على الطعام أطلق وأنفعه ما قور وأخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين وشوى وكذا فى القاموس.

والحديث ليس بثابت لأن فيه ثلاثا من الرواة مجهولين نقيب بن حاجب و أبو سعيد الذى يروى عن عبد الملك وعبد الملك الزبيرى وكلهم من رواة المؤلف ما أخذ عنهم غيره من الستة ذكرهم الحافظ ابن حجر.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال عبد الملك الزبيرى مجهول. قال المزى فى الأطراف: و أبو سعيد نكرة قاله الذهبى فى الكاشف. قلت: لم ينفرد به عبد الملك قال المزى: رواه سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه أيوب بن سليمان عن جده سليمان بن عيسى عن جده موسى بن طلحة عن أبيه طلحة. قال يعقوب بن أبى شيبة فى أحاديث سليمان بن أيوب وهى سبعة عشر حديثا. رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه هذه الأحاديث عندى صحاح أخبرنى بها أحمد بن منصور عن سليمان بن أيوب.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٥٦/٧) إسناده ضعيف.

٦٢ - باب النهى عن الأكل منبطحا

٣٣٧٠ - ((وهو منبطح على وجهه)) بتقديم النون على الموحدة أى مفترش ملصق بالبطحاء. قال الموفق عبد اللطيف البغدادى: هذه الهيئة المنهى عنها تمنع من حسن الاستمرار. قال: عروق الحلق تضيق عند دخول الطعام منها إلى البطن بالأرض ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس وإنما يكره القعدة على وضعها الأصلي إذا كان الإنسان قاعدا، (س).

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد فى الأطعمة والحاكم (١٢٩/٤) والمسند الجامع (٥٣٩/١٠)

إسناده ضعيف ولكن الحديث حسن لشاهد من حديث على رضى الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣٠) كتاب الأشربة

(١) باب الخمر مفتاح كل شر

٢٢٧١ - حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا ابن أبي عدى. ح و حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا عبد الوهاب جميعا، عن راشد أبي محمد الحِماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء؛ قال: أوصاني خليلي ﷺ لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر.

٢٢٧٢ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا منير بن الزبير؛ أنه سمع عبادة بن نسي يقول: سمعت خباب بن الأرت، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إياك والخمر. فإن خطيئتها تفرع الخطايا،

(٣٠) كتاب الأشربة

١ - باب الخمر مفتاح كل شر

٢٢٧١ - ((راشد)) بن نجيع، الحِماني - بكسر المهملة - أبي محمد، البصري. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة. ((فإنها مفتاح كل شر)) فإنها تزيل العقل، فلا يبالي بشيء، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقا بقيد العقل.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده ورواه الحاكم من حديث ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وسيأتي في كتاب الفتن أتم منه. والحديث صحيح، أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٨) والمسند الجامع (٣٣١/١٤) واقتصر المصنف على ما ذكره، وسيأتي ما بقي منه في (٤٠٣٤) إن شاء الله تعالى.

٢٢٧٢ - ((تفرع الخطايا)) من فرع العلماء الرجل إذا طالهم أي تعلقوا الخطايا وتغلبها فإن من ارتكب

كما أن شجرتها تفرع الشجر.

(٢) باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٢٢٧٢ - حدثنا علي بن محمد ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : "من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة ، إلا أن يتوب".

هذه الخطيئة لا ييالي بغيرها (س).

قال في إنجاح الحاجة: أى تلووه وتحيط بالخطايا كالفرع وذلك لأن العقل هو الذى يهوى الإنسان عن الشر ، فإذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح . كما أن شجرتها الخ . تلوو وتحيط أى فروعها ، يشتمل على فروع الشجر . قال الموفق: معنى تفرع تطول فمعناه: كما إن الكرمة تطول بسائر الشجر التى تتعلق بها وتنسلق عليها حتى تلووها . وفى هذا الحديث معنيان أحدهما تشبيه المعقول بالمحسوس . وجعل الأحكام الشرعية فى حكم الأعيان المرئية . والآخر أن الخمر طريق إلى الفواحش ، فإنها تتعلق بالشجرة الدنية منها وصلة إلى الخطايا كما أن شجرتها وصلة إلى كل شجرة تلووها .

((كما أن شجرتها تفرع الشجر)) فإن شجرة العنب تزيد على الأشجار طولاً . وكذلك شجرة

الرطب والبسر .

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه منير بن الزبير الأزدي ، الشامي وهو ضعيف لكن قال عبد العظيم ليس فى إسناده من ترك .

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٣١٠/٥) إسناده ضعيف .

٢ - باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة

٢٢٧٢ - ((من شرب الخمر)) أى داوم على شربها كما يدل عليه سائر الروايات . لكن الظاهر أن الدوام فيها محمول على عدم التوبة عنها فلا حاجة إلى هذا التأويل (س) . ((لم يشربها في الآخرة)) قيل: كناية عن عدم دخول الجنة ، لأن من يدخل الجنة يشرب الخمر فى الآخرة . و قال ابن العربى: شارب الخمر لا يخلو أن يتوب منها ، أو يموت بلا توبة ، فإن تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وإن لم يتب فالذى عند أهل السنة أن أمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . فإن عاقبه لم يكن

٣٣٧٤ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد بن واقد؛ أن خالد بن عبد الله ابن حسين حدثه قال: حدثني أبو هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة.

مخلدا في النار أبدا بل لا بد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فإن دخل الجنة فذهب بعض الصحابة وأهل السنة أنه لا يشرب الخمر في الجنة لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده فحرمه عند ميقاته وهو موضع الإشكال وعندى الأمر كذلك.

قلت: وهذا كما يقال من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومحل الإشكال هو أنه كيف يكون كذلك مع قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُى أَنْفُسُكُمْ﴾. والجواب أنه يجوز أن الله تعالى يصرف شهوته منها في الآخرة بل تفاوت المراتب في الجنة لا يجتمع مع قوله تعالى ﴿فِيهَا مَا تَشْتَهُى أَنْفُسُكُمْ﴾ إلا بهذا. وعلى هذا لاحاجة إلى تأويل هذا الحديث على معنى أنه لا يدخل الجنة مع السابقين الأولين. قلت: وهذا لا يصح لجواز أن يغفر له ابتداء فيدخل مع السابقين. فالوجه أن يقال إذا احتيج إلى التأويل أنه لا يستحق الدخول مع السابقين ثم قال السيوطي: وعندى فيه تأويل آخر. وهو إنه قد يكون إشارة إلى ما ذكره العلماء أن من أسباب سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى إدمان الخمر. قلت: الوجه هو أن يصرف شهوته منها فقد جاء مثله في ليس الحرير والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم و أبو داؤد والترمذى والنسائى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٢٨٧/٨) وفى الصغير (٣٢٩/٣) والدارمى (٣٦/٢) وأحمد (١٩/٢) وعبد بن حميد (٧٧٠) والمسند الجامع (٥٤١/١٠) إسناده صحيح.

٣٣٧٤ - ((خالد بن عبد الله بن حسين)) الأموى مولا هم، الدمشقى، وقد ينسب لجدّه. قال البخارى: سمع أبا هريرة. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

وفى الحديث أيضا وعيد شديد لشارب الخمر.

قال البوصيرى: هذا إسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم وغيره.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى فى الأشربة و الحاكم (١٤١/٤) والمسند الجامع

(٤٠٦/١٧) إسناده حسن ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

(٣) باب مُدْمِن الخمر

٣٣٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن الصباح قالا: ثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مدمن الخمر كعابد وثن".

٢ - باب مدمن الخمر

٣٣٧٥ - ((مدمن الخمر)) أى الذى يلازمها.

قال الخطابي: مدمن الخمر هو الذى يتخذها ويعصرها و قال نصر بن شميل: من شرب الخمر إذا وجدها فهو مدمن الخمر وإن لم يتخذها. وفي النهاية: مدمن الخمر الذى يعود شربها ويلزمه ولا ينفك عنه أى يديمه، هو تأكيد و زجر شديد. ولعل تشبيهه بعابد وثن من حيث أنه تبع هواه وخالف أمر الله تعالى. كذا فى إنجاح الحاجة.

((كعابد وثن)) هذا وعيد شديد ما عليه مزيد لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة و الزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. و قال السندي: قوله " كعابد وثن حيث أن الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. وأيضا هما سواء فى عدم قبول الصلوة، فإن الكافر لو صلى لم تقبل صلوته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدى. وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وباقي رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أبي موسى رواه النسائي فى الصغرى ورواه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ورواه البزار فى مسنده من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث أخرجه أيضا البيهارى فى التاريخ (٣٨٦/١) وأبو بكر الملحى فى محاسين من الأمالى (٢/١) وأبو الحسين الأبنوسى فى الفوائد (٢/٣) والواحدى فى الوسيط (٢٥٥/١) والضياء المقدسى فى المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان (٢٧٨/٢) والمسند الجامع (٤٠٦/١٧) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن لشواهده.

٣٣٧٦ - حدثنا هشام بن عمار ، ثنا سليمان بن عتبة ، حدثني يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : " لا يدخل الجنة مدمن خمر " .

(٤) باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعي ، عن ربيعة بن يزيد ، عن ابن الديلمي ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : " من شرب الخمر وسكر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا . وإن مات دخل النار

٣٣٧٦ - ((سليمان بن عتبة)) بن ثور بن يزيد بن الأخنس ، أبو الربيع ، الدالاني . قال أحمد : لا أعرفه . وقال ابن معين : لا شيء . وقال أبو حاتم : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : صدوق ، له غرائب ، من السابعة .

((لا يدخل الجنة مدمن الخمر)) هو من باب الوعيد وهو لا يلحق التائب . أما غير التائب فهو تحت المشيئة الإلهية إن شاء الله غفر وإن شاء عاقب عليه ولكن لا يخلد في النار إلا من أشرك بالله ، أما الموحدون من أهل الكبار فهم يدخلون الجنة بعد العقاب إن لم يغفر الله لهم ، والله أعلم .

قال البوصيري : هذا إسناد حسن ، سليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، رواه الإمام أحمد في مهنده من حديث أبي الدرداء أيضا بزيادة فيه ، ورواه البيهقي من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء به ، ورواه أحمد بن منيع ، حدثنا ابن خارجه ، حدثنا سليمان بن عتبة به بلفظ : " لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مكذب بالقدر ولا مدمن الخمر " . وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه أيضا ، ورواه البزار في مسنده من حديث عبد الله بن عمر .

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٣٧٢/١٤) إسناده حسن ، ولكن الحديث صحيح من طرق أخرى .

٤ - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة

٣٣٧٧ - ((من شرب الخمر)) ولم يتب منها ((لم تقبل له صلاة)) بالتثوين وقوله ((أربعين صباحا)) ظرف . قال القاري في المرقاة : و في نسخة يعنى من المشكوة بالإضافة يعنى بإضافة " صلاة " إلى " أربعين " والمعنى لم يكن له ثواب وإن برئ الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا

فإن تاب تاب الله عليه و إن عاد فشرِب فَسَكِرَ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا. فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه. و إن عاد فشرِب فَسَكِرَ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله. و إن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة " قالوا: يا رسول الله! وما ردة الخبال؟ قال: " عصارة أهل النار " .

قالوا. وقال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك أنها تبقى فى عروقه وأعضائه أربعين يوما. نقله ابن القيم.

وقال النووى فى شرح مسلم: إن لكل طاعة اعتبارين، أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى. وثانيهما ترتيب حصول الثواب. فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلوة.

وخص الصلوة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطنى عن ابن عمر كما أن الصلوة أم العبادات كما قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقيل: إنما خص الصلوة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن فإذا لم يقبل منها فلأن لا يقبل منها عبادة أصلا كان أولى والمتبادر إلى الفهم من قوله " أربعين صباحا " أن المراد صلوة الصبح وهى أفضل الصلوات ويحتمل أن يراد به اليوم أى صلوة أربعين يوما.

((فإن تاب)) أى: من شرب الخمر بالإقلاع والندامة ((تاب الله عليه)) أى قبل توبته ((وإن عاد)) إلى شربها ((وإن عاد)) الرابعة أى رجع الرجعة الرابعة وفى رواية الترمذى " فإن تاب لم يتب الله عليه " وهذا مبالغة فى الوعيد والزجر الشديد، وإلا فقد ورد " ما أصر من استغفر وإن عاد فى اليوم سبعين مرة " رواه أبو داؤد والترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ((من ردة الخبال)) قال فى النهاية: جاء تفسيرها فى الحديث أنها عصارة أهل النار. و الردة - بسكون الدال وفتحها - طين ووحل كثير. وتجمع على ردة و رداغ. والخبال فى الأصل الفساد. وجاء فى الفائق أن الخبال ما ذاب من حرارة أجساد أهل النار.

قال السندى: الخبال بفتح الخاء الفساد. قال السيوطى: ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسرا فى الحديث بعصارة أهل النار وهى صديدهم. و ظاهره أنه لا تقبل توبته فى هذه المرة وقد جاء ذلك مصرحا أيضا وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة فى هذه المرة كما فى المرات الأولى (س).

(٥) باب ما يكون منه الخمر

٢٢٧٨ - حدثنا يزيد بن عبد الله اليمامي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب".

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الأشربة وابن حبان (١٨٠/١٢) والدارمى (٣٦/٢) وابن خزيمة (١٠٣/١) والحاكم (٢٥٧/١) وأحمد (١٧٦/٢) والمسند الجامع (١٦٦/١١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائى موقوفا على ابن عمر مختصرا ولفظه "من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلوة ما دام فى جوفه أو عروقه منها شىء وإن مات مات كافرا وإن انتشى لم تقبل له صلوة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا".

٥ - باب ما يكون منه الخمر

٢٢٧٨ - ((يزيد بن عبد الله)) بن يزيد بن ميمون بن مهران، نزيل مكة، أبو محمد. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من صغار التاسعة.

((أبو كثير السحيمي)) - بمهملتين - مصغرا. الغُبْرِى - بضم المعجمة وفتح الموحدة - اليمامى، الأعمى. قيل: يزيد بن عبد الرحمن. وقيل: يزيد بن عبد الله ابن أذينة أو ابن غفيلة. وثقه أبو داود والنسائى. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((الخمر من هاتين الشجرتين)) لا على وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما، ولا يقتصر على العنب. وقيل: المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين. وقيل: إنه معظم ما يتخذ من الخمر أو أشد ما يكون فى معنى المخامرة والإسكار إنما هو من هاتين فلا ينافى هذا الحديث حديث النعمان بن بشير الذى يأتى بعد هذا (س).

قال الخطابى فى المعالم (٢٤٣/٤): هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضا من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سوره وهذا كما يقال الشبع فى اللحم والدفء فى الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفى الشبع عن غير

٢٢٧٩ - حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن خالد بن كثير الهمداني، حدثه أن السري بن إسماعيل حدثه، أن الشعبي حدثه أنه سمع النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن العسل خمرا".

للحم ولا نفى الدفء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الأشربة وابن حبان (١٦٣/١٢) وابن أبي شيبة (١٠٩/٨) وعبد الرزاق (٢٣٤/٩) والبيهقي في الكبرى (٢٨٩/٨) وفي المعرفة (٤٣٦/٦) والدارمي (١١٣/٢) والطحاوي (٢١١/٤) وأحمد (٥٢٦/٢) وفي الأشربة له (٢١٥) والطيالسي (٣٣٥) وأبو يعلى (٣٩٨/١٠) والمسند الجامع (٤٠٨/١٧) إسناده صحيح.

٢٢٧٩ - ((خالد بن كثير الهمداني)) الكوفي. قال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: ليس فيه بأس، من السادسة، وأخطأ من قال: له صحبة، وعند البخاري أنه ابن أبي نوف. كذا في التقريب.

((السري بن إسماعيل)) الهمداني، الكوفي، ابن عم الشعبي، ولي القضاء. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: ضعيف، متروك الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال الحافظ: متروك الحديث، من السادسة.

((إن من الحنطة خمرا)) يريد أن المستعمل الموجود بين أيدي الناس هذه الأنواع، وأنواع الخمر تعم الكل، لا بمعنى الحصر، بل يعم ما خامر العقل فإن حقيقة الخمر ما خامر العقل (س).

وقال الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة (١٨٨/٢): هو الذي يقتضيه فيه قوانين التشريع فإنه لا معنى لخصوصية العنب، وإنما المؤثر في التحريم كونه مزيلا للعقل، يدعو قليله إلى كثيره فيجب به القول.

وقال القاري في المرقاة (١٩٤/٧): قال ابن الملك تسميته خمرا مجازا لإزالته العقل.

قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرا على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز وقد قال عمر رضي الله عنه "إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل" أخرجه الشيخان.

وقال الخطابي في المعالم (٤/٢٤٣): في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها. وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكلما كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة أو عصارة شجر فحكمها حكمها. كما قلنا في الربا. ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٤٦): هذا الحديث يعني قول عمر نزل. تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء.. الخ. أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل. أخبر عن سبب نزولها. وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره. وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية. فأراد عمر التنبية على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها.

وقوله "والخمر ما خامر العقل" أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله. وهو من مجاز التشبيه. والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة. وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. كذا قال. وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة، بل هو في مقام الحكم الشرعي. فكأنه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك. كما قدمته. ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية. وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا. والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشحرتين النخلة والعنب. قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب. وقال الحافظ: يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر.

وقال الراغب في مفردات القرآن: سُمي الخمر لكونه خامراً للعقل أى سائرأله. وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر. وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة. وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر. وعند بعضهم لغير المطبوخ. فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة. وكذا قال أبو نصر ابن القشيري في تفسيره: سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها. وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها يغير رائحتها. وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب من المسكرات يسمى خمرا مجازا. وقال صاحب الفائق في حديث "إياكم والغبيراء فإنها خمرة العالم هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة" سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقوله "خمرة العالم" أي هي مثل خمرة العالم ، لا فرق بينها وبينها. وقيل: أراد أنها معظم خمرة العالم.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم قال: وقيل: هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ "كل مسكر خمرة" ولأنه من مخامرة العقل. وذلك موجود في كل مسكر. قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب. ولهذا اشتهر استعمالها فيه، ولأن تحريم الخمر قطعي. و تحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني. قال: وإنما سمي الخمر خمرا لتخميره لا لمخامرة العقل. قال: ولا ينافي في ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا.

وقال الحافظ في الفتح (٤٨/١٠) والجواب عن حجة الأول ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب. فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوا. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿أَخْضِرْ خَمْراً﴾ قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر ولا ينتبذ قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمرة. و حكمه حكم ما اتخذ من العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى

خمرا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب. ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية. وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى وطئ امرأة جاره. والثاني أغلظ من الأول و على من وطئ محرما له وهو أغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية. فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب. وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره. أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه، إذا ثبت بطريق ظني تحريمه وكذا تسميته خمرا.

والجواب عن الحجة الثالثة: ثبوت النقل عن أهل العلم بلسان العرب بما نفاه هو وكيف يستحيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة "الخمير ما خامر العقل" وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة. فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمير خمرا فقال أبو بكر الأنباري: سميت الخمير خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه. قال ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه. وقيل: لأنها تخمر العقل أي تستره. ومنه خمير المرأة لأنه يستر وجهها. وهذا أخص من التفسير الأول. لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية. وقيل: سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العين فتخمر أي تركته حتى أدرك. ومنه خميرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحور. وقيل: سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلى. ومنه حديث المختار ابن فلفل قلت لأنس: الخمير من العنب أو من غيرها قال: ما خميرت من ذلك فهو الخمير. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح. ولا مانع من صحة هذا الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان.

وقال ابن عبد البر: الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت و سكنت فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه و تغطيه.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمير لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناول اسم الخمير وهو قول مخالف للغة وللجنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمير فهموا من الأمر باجتناب

الخمير تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره. بل سَوَّوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفضلوا. ولم يشكل عليهم شيء من ذلك. بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب. وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفضلوا ويتحققوا التحريم. لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف سلمنا أنهم فهموا التحريم نصاً فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم. ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة غيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك. وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد و ابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة و ابن عباس وعائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة و الحسن و سعيد بن جبير وآخرون و هو قول مالك والأوزاعي و الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحاق و عامة أهل الحديث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية. و من نفى أراد الحقيقة اللغوية و قد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي و قد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب ، مجاز في غيره، أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازه، وهو لا يجوز ذلك. فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية. فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث " كل مسكر خمر " فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره. وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد و الترمذى فى الأشربة و البيهقى فى الكبرى (٢٨٩/٨) وفى الصغير (٣٣١/٣) و ابن حبان (٢١٩/١٢) و الدارقطنى (٢٥٢/٤) و ابن أبى شيبة (١١٣/٨) و الحاكم (١٤٨/٤) و الطحاوى (٢١٣/٤) و أحمد (٢٦٧/٤) وفى الأشربة له (٧٢) و المسند الجامع (٥٢٠/١٥) إسناده ضعيف لكن الحديث حسن بمجموع الطرق.

(٦) باب نُعِنَتِ الخمر على عشرة أوجه

٢٢٨٠ - حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل قالا : ثنا وكيع ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم ؛ أنهما سمعا ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : " لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقبها " .

٢٢٨١ - حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ، ثنا أبو عاصم ، عن شبيب ، سمعت أنس بن مالك (أورحدثني أنس) قال : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقبها والمستقاة له حتى عد عشرة من هذا الضرب .

٦ - باب نُعِنَتِ الخمر على عشرة أوجه

٢٢٨٠ - ((عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي)) أمير الأندلس . قال الذهبي : مجهول . وقال الحافظ : مقبول ، من الثامنة .

((وَأَبَى طَعْمَةَ)) شامي ، سكن مصر وكان مولى عمر بن عبد العزيز . يقال اسمه هلال . وثقه محمد بن عبد الله الموصلي . وقال الحافظ : مقبول ، من الرابعة ، ولم يثبت أن مكحولا رماه بالكذب . ((لعنت الخمر على عشرة أوجه)) فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر . وذلك لأن العاصر مثلا يلعب لكونه عاصرا لها وكذلك الباقون . فرجع الكل إلى الخمر والعاصر من عاصرها مطلقا والمعتصر من عاصرها لنفسه .

قال البوصيري : قلت رواه أبو داؤد في سننه دون قوله وأكل ثمنها .

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد في الأشربة والحاكم (٤/١١٤) والبيهقي (٨/٢٨٧) وابن أبي شيبة (٦/٤٤٧) والطحاوي في المشكل (٤/٣٠٦) وأحمد (٢/٧١) والطيالسي (٢٦٤) وابن عساكر (١٩/٥٣) والمسند الجامع (١٠/٥٤٦) إسناده صحيح .

٢٢٨١ - ((في الخمر)) ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها ((عشرة)) أي عشرة أشخاص ((عاصرها)) بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه أو غيره ((ومعتصرها)) من يطلب

(٧) باب التجارة في الخمر

٢٣٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر.

عصرها لنفسه أو لغيره.

قال ابن العربي: وقد لعن المصطفى ﷺ في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه أحد من الرواة وتنزله يفتقر إلى علم وافر وذلك أن يكون بشيعين أحدهما الترتيب من جهة تصوير الوجود الثاني من جهة كثرة الإثم أما بتنزيلها و ترتيبها عن جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الأكل من الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمول إليه ثم المشتراة له ثم الساقى ثم الشارب. وأما من جهة كثرة الإثم فالشارب ثم الأكل لثمنها ثم البائع ثم الساقى. وجميعهم يتفاوتون في الدرجات في الإثم. وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد. وقد يجتمع البعض. ونعوذ بالله من الخذلان و تضاعف السيئات. كذا في الفيض (٥/٢٦٧).

وفي هذا الحديث الزجر والتغيير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة عليه بأى نوع كان، وأن من فعل ذلك كان شريكا لمرتكبه في الإثم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى البيوع والمسند الجامع (١٠٦/٢) فى إسناده مقال لكن الحديث صحيح للشواهد التى أشار إليها الترمذى. وحديث ابن عمر منها له ثلاث طرق وحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣/٦٢).

٧ - باب التجارة في الخمر

٢٣٨٢ - ((عن مسلم)) هو ابن صبيح وكنيته أبو الضحى. تقدمت ترجمته برقم (٣٨٩).

((فحرم التجارة في الخمر)) تنبيها على أنها فى الحرمة سواء.

قال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى عياض وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزلت أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر. ثم أخبر به

مرة أخرى بعد نزول آية الربا تؤكدوا ومبالغة في إشاعته. و لعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك ، والله أعلم.

وقال السيوطى فى حاشية أبى داؤد: جاء عن عائشة فى بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك. فهذا يدل على أنه كان فى الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته (س).

قلت: قد ثبت إعلان حرمة التجارة فى الخمر عند فتح مكة بدليل حديث ابن عباس عند مسلم فى المساقاة فقد أثبت شراح الحديث أن تلك الواقعة كانت بمكة بعام الفتح كما هو مصرح عند الدارمى وأحمد. وكذلك جاء فى حديث جابر عند مسلم فى المساقاة أن النبى ﷺ أعلن بحرمة الخمر بمكة عام الفتح، فظهر أن تحريم التجارة فى الخمر كان قبل حرمة الربا بكثير. ثم قال ﷺ فى حديث ابن عباس عند مسلم " إن الذى حرم شربها حرم بيعها " وظاهره أن حرمة الشرب وحرمة البيع مقارنتان زمانا. وقد روى الإمام أحمد فى مسنده (١/٢٣٠): هذا الحديث بما هو صريح فى ذلك فقال: عن عبد الرحمن بن وعله قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان! أما علمت أن الله حرمها. فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها فقال رسول الله ﷺ: يا أبا فلان! بماذا أمرته؟ قال أمرته أن يبيعها قال: إن الذى حرم شربها حرم بيعها فأمر بها فأفرغت فى البطحاء. و يدل عليه أيضا حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم وفيه فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب ولا يبيع. فإنه صريح فى وقوع تحريم الشرب والبيع معا. و يدل عليه أيضا أن الصحابة سفكوا خمورهم عند نزول آية المائدة حتى أمر النبى ﷺ بإهراق خمرهم لأيتام فلو كان البيع إذ ذاك جائزا لما أضعوا أموالهم.

فالقول بتأخير تحريم التجارة فى الخمر عن تحريم شربها قول لا تساعده الروايات. والصحيح أن تحريم البيع كان مقارنا لتحريم الشرب. وإنما أعلن رسول الله ﷺ ذلك عند نزول آية الربا تذكيرا وتأكيدا لاتأسيسا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المساجد وفى البيوع وفى تفسير سورة البقرة ومسلم فى

٢٢٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة

المساقاة وأبو داؤد فى الإجارة والنسائي فى البيوع والدارمي (١٧١/٢) وأحمد (٤٦/٦) والمسند الجامع (٢٠/٢١) إسناده صحيح.

٢٢٨٣ - ((أن سمرة باع خمرا)) وفى رواية الحميدى عند البخارى "إن فلانا باع خمرا". والمراد منه سمرة بدليل رواية مسلم وغيره، وسمرة هذا: هو سمرة بن جندب كما وقع مصرحا فى رواية الزعفرانى عند البيهقى.

واختلف العلماء فى كيفية بيع سمرة بن جندب الخمر على أربعة أقوال.

١ - إنهم أخذوا من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاية ابن الجوزى عن ابن ناصر ورجحه وقال: كان ينبغى له أن يوليهم بيعها فلا يدخل فى محذور وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك لأنه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة بريرة حيث قال: هو عليها صدقة ولنا هدية.

٢ - وقال الخطائى: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا و العصير يسمى خمرا. كما قد يسمى العنب به لأنه يؤول إليه. قال: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. أو يمكن أيضا أن يكون خلل الخمر ثم باع الخل معتقدا جوازه. كما هو مذهب أبى حنيفة وأما إنكار عمر على ذلك فيمكن أن لا يجوز التحليل عنده. كما هو مذهب الشافعى رحمه الله.

٣ - قال الإسماعيلى: إن سمرة علم بتحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضى الله عنه على ذمّه دون عقوبته.

وقد رجح القرطبى وابن الجوزى الوجه الأول. ثم ذكر ابن الجوزى أن سمرة كان واليا لعمر على البصرة. و لكن رد عليه الحافظ فى الفتح: بأن سمرة إنما ولى على البصرة لزياد وابنه عبيدالله، بعد عمر بدهر. ووُلاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة. ويحتمل أن يكون بعض أمرائها استعمل سمرة على قبض الجزية، والله أعلم. هذا ملخص ما فى فتح البارى.

((قاتل الله سمرة)) ليس المراد به اللعن وإنما المراد به إظهار الغضب للتنبية على أنه جهل فى غير

المريعلم أن رسول الله ﷺ قال : " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها " .

(٨) باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ، ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ، ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة الباهلي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب فيها طائفة من أمتي الخمر

محلها ((فجملوا)) أى أذابوها . يقال : جمل الشحم وأجمله إذا أذابه واستخرج دهنه . قال الخطابي : أذابوها حتى تصير ودكا فينك عنها اسم الشحم . وفى هذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم وإنه يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه (س) . ((فباعوها)) بالحيلة المذكورة من إذابة الشحم . واستدل به من حرم استعمال الحيل مطلقا . وفى الحديث لعن العاصي المعين ، ولكن يحتمل أن يقال : إن قول عمر : " قاتل الله سمرة " لم يرد به ظاهره ، بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر ، فقالها فى حقه تغليظاً عليه . وفيه إقالة ذوى الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة فى حقه عن مزيد عقوبة ، وفيه أن الشيء إذ حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز . وكذلك توكيل الذمى فى بيع الخمر كذا فى الفتح (٤/٤١٥) .

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى أحاديث الأنبياء ومسلم فى المساقاة والنسائي فى المحتبى . فى الفرع والعتيرة وفى الكبرى فى الضحايا وفى التفسير وابن حبان (١٤ / ١٤٦) والبيهقى (٨/٢٨٦) وعبد الرزاق (٨/١٩٥) وابن أبى شيبه (٦/٤٤٤) والبعغوى (٨/٢٩) وابن الحارود (٢٠٠) والدارمى (٢/٤٠) والشافعى (٢/١٤١) وأحمد (١/٢٥) والحميدى (١/٩) وأبو يعلى (١/١٧٨) والبخارى (١/٣٢٣) ويعقوب بن شيبه فى مسند عمر (٤٥) والخطيب فى الأسماء المبهمة (٢/١١٠) والمسند الجامع (١٣/٥٦٢) إسناده صحيح .

٨ - باب الخمر يسمونها بغير اسمها

٣٣٨٤ - ((عبد السلام بن عبد القدوس)) بن حبيب ، أبو محمد ، الكلاعى - بفتح الكاف وتخفيف اللام - الدمشقى . ضعفه أبو حاتم . وقال العيلى : لا يتابع على شىء من حديثه . وليس ممن يقيم الحديث . وقال ابن عدى : ما يرويه غير محفوظ . وقال الحافظ : ضعيف ، من التاسعة .

يسمونها بغير اسمها.

٣٢٨٥ - حدثنا الحسين بن أبي السرى، ثنا عبد الله، ثنا سعد بن أوس العبسى، عن بلال بن يحيى العبسى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ يشرب ناس من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه.

((يسمونها بغير اسمها)) أى يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها، فهو حرام لأن عمومه يشمل الخمر المجموع عليه. ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع. فيلزم فى الكل الحمل على ذلك. فهذا الحديث وأمثاله دليل على حرمة القليل والكثير وهو المتبادر من اللفظ، والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه النسائى وابن ماجه ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى موسى الأشعري ورواه الحاكم فى المستدرک من حديث عائشة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١١٢/٨) وأبو نعيم فى الحلية (٩٧/٦) والمسند الجامع (٤٢٥/٧) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشاهد من حديث عبادة ومن حديث أبى موسى ومن حديث عائشة رضى الله عنها.

٣٢٨٥ - ((عبد الله)) هكذا فى جميع نسخ الكتاب وهو غلط والصحيح كما فى تحفة الأشراف للميزى "عبيد الله بن موسى" بن أبى المختار باذام العبسى، الكوفى، الذى مرت ترجمته برقم (٧٠). ((سعد بن أوس العبسى)) أبو محمد، الكاتب، الكوفى. وثقه العجلي. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، لم يصب الأزدي فى تضعيفه، من السادسة.

((ثابت بن السمط)) - بكسر المهملة وسكون الميم - شامى. قال أبو حبان: وهو أخو شرحبيل. قال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((باسم يسمونها إياه)) قال أبو عبيد: جاءت آثار كثيرة فى أسماء الخمر مختلفة فذكر منها للسکر - بفتحيتين - قال وهو لفتح التمر إذا غلى. والحجّة - بتخفيف العين - نبيذ الشعير. والسكركة بالحيشة من الذرة ألى أن قال وهذه الأشربة المسماة كلها عندى كناية عن الخمر وهى داخلة فى قوله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣١٨/٥) وابن أبى الدنيا فى ذم المسكر (٤/٢) والمسند الجامع

(٨٠/٨) إسناده جيد.

(٩) باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عن أبي سلمة، عن عائشة، تبلغ به النبي ﷺ قال: " كل شراب أسكر فهو حرام".

وللحديث أربع شواهد:

الشاهد الأول: من حديث عائشة: " إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها " -

أخرجه الحاكم والبيهقي.

والشاهد الثاني: من حديث أبي أمامة الباهلي الذي مر قبل هذا.

والشاهد الثالث: يرويه أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

" إن أمتي يشربون الخمر في آخر الزمان يسمونها بغير اسمها". أخرجه الطبراني في الكبير.

والشاهد الرابع: يرويه حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال دخل علينا عبدالرحمن بن

غنم فتذاكرنا الطاء فقال حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " ليشربن ناس من

أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها".

أخرجه أبو داؤد في الأشربة والبخارى في التاريخ الكبير (٣٥/١) وابن ماجه (٤٠٢٠) وابن

حبان (٦٧١/٩) والبيهقي (٢٩٥/٨) وأحمد (٣٤٢/٥) والطبراني في الكبير (٦٧/١) وابن عساكر

(١٦/٢).

٩ - باب كل مسكر حرام

٣٣٨٦ - ((كل شراب أسكر فهو حرام)) وفي رواية الصحيحين " سئل رسول الله ﷺ عن البتّع فقال:

" كل شراب أسكر فهو حرام".

وفي الحديث حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره، لأنه ﷺ لما سأله

السائل عن البتّع قال: " كل شراب أسكر فهو حرام " فعلمنا أن المسئلة إنما وقعت على ذلك

الجنس من الشراب، وهو البتّع. ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا، من أى

نوع كان، فإن قال أهل الكوفة إن قوله ﷺ " كل شراب أسكر " يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه

السكر فهو حرام.

فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مُشبع. والماء مُرْوٍ. يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور. وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ. قال الطبري: يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقباها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم، وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار. فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقباها. قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها. وإنها إنما أسكرت باجتماعها، واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا في النيل (٢٠١/٨).

وقال النووي: قوله "كل شراب أسكر فهو حرام" هذا من جوامع كلمه ﷺ وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه ونظير هذا الحديث حديث "هو الطهور ماؤه والحل ميتته" واستدل الجمهور بحديث الباب على أن القليل والكثير من كل مسكر حرام.

وقال السندي: قوله "فهو حرام" لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه. ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع.

و الحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء وفى الأشربة ومالك ومسلم و أبو داؤد والترمذى والنسائى فى الأشربة والبيهقى فى الكبرى (٢٩١/٨) وفى المعرفة (٤٣٤/٦) والدارقطنى (٢٥١/٤) وابن حبان (١٦٤/١٢) والبغوى فى شرح السنة (٣٤٩/١) وابن الجارود (٢٩٠) زعبدالرزاق (٢٢٠/٩) وابن أبى شيبة (١٠٠/٨) والشافعى (٩٢/٢) والدارمى (١١٣/٢) والطحاوى (٢١٦/٤) وأحمد (٣٦/٦) وفى الأشربة له (٢) والطيالسى (٢٠٨) وأبو يعلى (٢٠/٨) والحميدى (٣٥/١) والطبرانى فى الأوسط (٦٣٠/١) و ابن طهمان فى مشيخته (١٣٣) والسهمى فى تاريخ جرجان (٤٤٣/١١) والخطيب فى التلخيص (٣٣٩/١) وابن الدُبَيْثى فى ذيل تاريخ بغداد (١٤٣/١) وابن أبى الدنيا (١/٦) والمسند الجامع (٧٣/٢٠) إسناده صحيح.

٢٣٨٧ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا يحيى بن الحارث الذماری، سمعت سالم بن عبد الله بن عمر، يحدث عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام".

٢٣٨٨ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ: "قال كل مسكر حرام". قال ابن ماجه: هذا حديث المصريين.

٢٣٨٩ - حدثنا علي بن ميمون الرقي، ثنا خالد بن حيان، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان،

٢٣٨٧ - ((كل مسكر حرام)) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف. وهو الحق.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الأشربة والبيهقي (٢٩٦/٨) وأحمد (٩١/٢) وفي الأشربة له (٧٤) وأبو يعلى (٣٥٦/٩) والمسند الجامع (٥٤٥/١٠) إسناده صحيح.

٢٣٨٨ - ((كل مسكر حرام)) فيه أيضا دليل على أن الشيء أسكر كثيره أو قليله فهو حرام.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، أيوب بن هانئ مختلف فيه. تفرد ابن جريج بالرواية عنه. قاله الذهبي في طبقات التهذيب. رواه البيهقي في سننه من حديث ابن مسعود أيضا ورواه البيهقي في سننه من طريق الأصم عن محمد بن وهب به و سياقه أتم. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن، قال: وفي الباب عن عمر و علي و ابن مسعود وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وأبي موسى والأشج العصري وديلم وميمونة و ابن عباس و قيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية و وائل ابن حجر و قرّة المزني و عبدالله بن مغفل و أم سلمة و بريدة و أبي هريرة و ابن عمر رضي الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (٢٢٩/١٢) والبيهقي (٣١١/٨) و ابن أبي شيبة (١٦١/٧) والدارقطني (٢٥٩/٤) والطبراني في الكبير (١٩٣/١٠) وأبو يعلى (١٢/٩) والمسند الجامع (١٢/٩) إسناده حسن لكن الحديث صحيح بما قبله و اقتصر المصنف على ما ذكره و سيأتي بتمامه في (٣٤٠٦) بهذا الإسناد نفسه.

٢٣٨٩ - ((سليمان بن عبد الله بن الزبرقان)) ويقال ابن عبدالرحمن بن فيروز. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة.

عن يعلى بن شداد بن أوس، سمعت معاوية، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مسكر حرام على كل مؤمن". وهذا حديث الرقيين.

٣٣٩٠ - حدثنا سهل، حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام".

٣٣٩١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام".

((وهذا حديث الرقيين)) الرقة - بالفتح وتشديد القاف، بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة وأخرى عربية بغداد وقرية أسفل منها بفرسخ وبلد بقوهستان وموضعان آخران. كذا في القاموس. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أحمد بن إبراهيم الرقي حدثنا علي بن ميمون. فذكره. وله شاهد من حديث عائشة وأبي موسى رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١٢/١٩٥) والمسند الجامع (١٥/٣١٦) إسناده ضعيف، سليمان بن عبد الله مقبول حيث يتابع، وإلا يضعف ولم يتابع ههنا. ٣٣٩٠ - ((كل مسكر خمر)) مضى شرحه في الأحاديث السابقة في الباب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الأشربة والدارقطني (٤/٢٤٩) وابن الجارود (٢٩١) وابن حبان (١٢/١٩١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٥) وأحمد (٢/١٦) وفي الأشربة له (٧) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٣٢) وفي أخبار أصبهان (١/٣٥٥) وو كعب في أخبار القضاة (٣/٤٢) والطيالسي (٢٦٠) إسناده صحيح.

٣٣٩١ - ((كل مسكر حرام)) هذا الحديث ههنا مختصر وفي الصحيحين أطول منه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد والسير وفي الجهاد وفي المغازي وفي الأحكام وأبو داود والنسائي في الأشربة والبيهقي في الكبرى (٨/٢٩١) وفي المعرفة (٦/٤٣٤) وابن أبي شيبة (٨/١٠٠) وابن حبان (١٢/١٩٨) وابن الجارود (٢٩٠) والدارمي (٢/٣٩) والطحاوي (٤/٢٢٠) وأحمد (٤/٣٩٩) والطيالسي (٦٧) والخطيب في التاريخ (٣/٧٣) والمسند الجامع (١١/٣٧٧) إسناده صحيح. واقتصر المصنف على ما ذكره وفي الحديث قصة ذهاب أبي موسى ومعاذ إلى اليمن.

(١٠) باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن عبد الله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: " كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام".

٣٣٩٣ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا أنس بن عياض، حدثني داؤد ابن بكر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: " ما أسكر كثيره فقليله حرام".

١٠ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

٣٣٩٢ - ((وما أسكر كثيره فقليله حرام)) أى ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر. وبه أخذ الجمهور. وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن الحرام الشربة المسكرة وما قبلها فحلال قدره المحققون (س).

قال البوصيري: هذا إسناد فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف. قال المزى: هكذا وقع في أكثر الروايات عبد الله بن عمر و وقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن لهيعة "عبد الله بن عمرو" فالله أعلم - انتهى. وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب الكتب الخمسة ومالك فى الموطأ و رواه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر و رواه أبو داؤد والترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٥٤٥/١٠) إسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٣٣٩٣ - ((داؤد بن بكر)) بن أبي الفرات، الأشجعي مولاهم، المدني. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: شيخ، لا بأس به، ليس بالمتين. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((ما أسكر)) أى أى شىء أسكر وإن لم يكن مشروبا ((كثيره فقليله حرام)) فيه رد على من قال من الحنفية إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل. وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة.

والحديث أخرجه أيضا أبو داؤد والترمذى فى الأشربة و البيهقى فى الكبرى (٢٩٦/٨) وفى

٣٣٩٤ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، ثنا أنس بن عياض، ثنا عبيدالله بن بن عمر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

(١١) باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - حدثنا محمد بن رمح، أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ: " نهى أن ينبذ التمروالزبيب جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا". قال الليث بن سعد، حدثني عطاء بن أبي رباح المكي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله.

الصغير (٣٣٤/٣) وفي المعرفة (٤٤٤/٦) والبعقوى (٣٥١/١١) والحاكم (٤١٣/٣) وابن حبان (٢٠٢/١٢) وابن الجارود (٢٩١) والطحاوى (٣٢٥/٢) وأحمد (٣٤٣/٣) وفي الأشربة له (١٨/١) والطبراني في الكبير (٢٤٤/٤) والمسند الجامع (٢٢٥/٤) إسناده حسن.

٣٣٩٤ - ((ما أسكر كثيره... الخ)) فيه أيضا دليل على أن علة التحريم الإسكار. فاقضى أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرام تناول قليله وكثيره.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الأشربة والبيهقي (٢٩٦/٨) والدارقطني (٢٥٤/٤) والطحاوى (٣٢٥/٢) وأحمد (١٦٧/٢) والمسند الجامع (١٦٢/١١) إسناده صحيح.

١١ - باب النهي عن الخليطين

٣٣٩٥ - ((نهى أن ينبذ التمروالزبيب جميعا)) وفي رواية لمسلم " نهى أن يخلط الزبيب والتمرو البسروالتمر" وفي أخرى له " لا تجمعوا بين الرطب والبسروبين الزبيب والتمر نبذا".

قال النووي في شرح مسلم (١٥٤/١٣): هذه الأحاديث صريحة في النهي عن ابتذال الخليطين وشربهما. وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر و بسر أو رطب و بسر، أو زهو و واحد من هذه المذكورات ونحو ذلك. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس بمسكرو يكون مسكرا. ومذهبا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه. ولا يجوز ذلك ما لم يصير مسكرا. وبهذا قال جماهير العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به.

لأن ما حل مفردا حل مخلوطا. وأنكر عليه الجمهور وقالوا: منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فإن لم يكن حراما كان مكروها. واختلف أصحاب مالك فى أن النهى هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره. والأصح التعميم أما خلطهما لا فى الانتباز بل فى معجون وغيره فلا بأس به.

وقال العيني فى عمدة القارى (١٨٣/٢١): هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه. وإنما مستنده فى ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داؤد عن عبد الله الحربى عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بنى أسد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه زبيب وروى أيضا عن زياد الحسانى حدثنا أبو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزيز حدثتني صفية بنت عطية قالت: دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه فى الإناء. فأمر ثم أسقيه النبي ﷺ ، وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق وسليمان الشيبانى عن ابن زياد أنه أظفر عند عبدالله بن عمر فسقاه شرابا فكانه أخذ منه فلما أصبح غدا إليه فقال له: ما هذا الشراب؟ ما كدت أهتدى إلى منزلى فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة وزبيب. فإن قلت. قال ابن حزم فى الحديث الأول لأبى داؤد امرأة لم تسم وفى الثانى أبو بحر لا يدرى من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدرى من هى؟ قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضا.

قلت: فى سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة، وفى سند حديثها الثانى صفية بنت عطية، وهى أيضا مجهولة. و فيه أبو بحر عبدالرحمن بن عثمان. قال المنذرى: لا يحتج بحديثه. وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف

يقال إن هذه الأحاديث يشد بعضها بعضا و لو سلم أن بعضها بعضا يشد فغاية ما فيها أنها تدل على مطلق الجواز، فهى قرينة على أن النهى فى حديث جابر وما فى معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول على كراهة للتنزيه ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة للتنزيه ولذلك أنكروا على الإمام أبى حنيفة فى قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض العيني على النووى بقوله هذه جرأة شنيعة... الخ، ليس مما ينبغى.

٢٢٩٦ - حدثنا يزيد بن عبدالله اليماني، ثنا عكرمة بن عمار، عن أبي كثير، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنبذوا التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته".

٢٢٩٧ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تجمعوا بين الرطب و الزهو ولا بين الزبيب و التمر و انبذوا كل واحد منهما على حدته".

قال السندی: قوله " نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا " أى نهى عن الجمع بين النوعين فى الانتباز لمسازعة الإسكار أو جاء ما يفيد أنه إذا أمن من الإسكار فلا بأس. وبه أخذ كثير من العلماء. وقال بعضهم النهى للتزيه. وكثير منهم أخذ بظاهر الحديث فقالوا بالحرمة.

والحديث بسند الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي فى الأشربة و عبد الرزاق (٢١١/٩) وأحمد (٣٨٩/٣) والمسند الجامع (٢١٣/٤) عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه.

وأما حديث عطاء عن جابر فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داؤد و الترمذى والنسائي فى الأشربة و ابن حبان (٢٠٠/١٢) و البيهقى و عبد الرزاق (٢١١/٩) وأحمد (٢٩٤/٣) وأبو يعلى (٣٠٢/٣) و المسند الجامع (٢١٢/٤) إسناده صحيح.

٢٢٩٦ - والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي فى الأشربة و ابن حبان (٢٠١/١٢) وأحمد (٤٤٥/٢) والمسند الجامع (٤١٠/١٧) إسناده صحيح.

٢٢٩٧ - ((لا تجمعوا بين الرطب و الزهو)) الزهو - بفتح الزاى وضمها و سكون الهاء - البسر الملون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة و طاب و فى الصحاح: أهل الحجاز يقولون: الزهو بالضم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبو داؤد و النسائي فى الأشربة و الدارمى (٤٣/٢) و أحمد (٢٩٥/٥) و المسند الجامع (٣٧٢/١٦) إسناده صحيح.

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه المجلد السابع من "إنجاز الحاجة" و يليه

المجلد الثامن وأوله "باب صفة النبيذ و شربه".

ألف - الفهرس العام لموضوعات المجلد السابع من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

الموضوعات	الصفحة	الموضوعات	الصفحة
٢٠- باب السراويل والنخين للمحرم إذا لم يجد إزارًا أو نعلين	٦٩	٢٥ - كتاب مناسك الحج	
٢١- باب التوقى فى الإحرام	٧٠	١- باب الخروج إلى الحج	٨
٢٢- باب المحرم يغسل رأسه	٧١	٢- باب فرض الحج	١١
٢٣- باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها	٧٣	٣- باب فضل الحج والعمرة	١٣
٢٤- باب الشرط فى الحج	٧٥	٤- باب الحج على الرحل	١٦
٢٥- باب دخول الحرم	٧٨	٥- باب فضل دعاء الحج	١٩
٢٦- باب دخول مكة	٧٨	٦- باب ما يوجب الحج	٢٢
٢٧- باب استلام الحجر	٨١	٧- باب المرأة تحج بغير ولي	٢٤
٢٨- باب من استلم الركن بمحجنه	٨٧	٨- باب الحج جهاد النساء	٢٧
٢٩- باب الرمل حول البيت	٩١	٩- باب الحج عن الميت	٢٩
٣٠- باب الاضطباع	٩٦	١٠- باب الحج عن الحى إذا لم يستطع	٣٤
٣١- باب الطواف بالحجر	٩٧	١١- باب حج الصبى	٤٠
٣٢- باب فضل الطواف	٩٩	١٢- باب النفساء والحائض تهل بالحج	٤٢
٣٣- باب الركعتين بعد الطواف	١٠٣	١٣- باب مواقيت أهل الآفاق	٤٣
٣٤- باب المريض يطوف راكبًا	١٠٥	١٤- باب الإحرام	٥٠
٣٥- باب الملتزم	١٠٩	١٥- باب التلبية	٥٢
٣٦- باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف	١١١	١٦- باب رفع الصوت بالتلبية	٥٧
		١٧- باب الظلال للمحرم	٥٩
		١٨- باب الطيب عند الإحرام	٦٠
		١٩- باب ما يلبس المحرم من الثياب	٦٥

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
١١٣	٣٧- باب الأفراد بالحج	١٢١	٣٨- باب من قرن الحج والعمرة
١٨٣	٥٨- باب الدفع من عرفة	١٢٤	٣٩- باب طواف القارن
١٨٦	٥٩- باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة	١٢٧	٤٠- باب التمتع بالعمرة إلى الحج
١٨٧	٦٠- باب الجمع بين الصلوتين بجمع	١٣١	٤١- باب فسخ الحج
١٨٨	٦١- باب الوقوف بجمع	١٤٠	٤٢- باب من قال كان فسخ الحج لهم
١٩١	٦٢- باب من تقدم من جمع إلى منى	عاصمة	
	لرمي الحمار	١٤٢	٤٣- باب السعي بين الصفا والمروة
١٩٨	٦٣- باب قدر حصي الرمي	١٤٦	٤٤- باب العمرة
١٩٩	٦٤- باب من أين ترمي جمرة العقبة	١٤٨	٤٥- باب العمرة في رمضان
٢٠٢	٦٥- باب إذا رمي جمرة العقبة لم يقف عندها	١٥٠	٤٦- باب العمرة في ذي القعدة
٢٠٤	٦٦- باب رمي الحمار راكباً	١٥١	٤٧- باب العمرة في رجب
٢٠٦	٦٧- باب تأخير رمي الحمار من عذر	١٥٢	٤٨- باب العمرة من التنعيم
٢١٠	٦٨- باب الرمي عن الصبيان	١٥٧	٤٩- باب من أهل بعمره من بيت المقدس
٢١١	٦٩- باب متى يقطع الحاج التلبية	١٥٩	٥٠- باب كم اعتمر النبي ﷺ
٢١٤	٧٠- باب ما يحل للرجل إذا رمي جمرة	١٦٠	٥١- باب الخروج إلى منى
	العقبة	١٦١	٥٢- باب النزول بمنى
٢١٥	٧١- باب الحلق	١٦٣	٥٣- باب الغدو من منى إلى عرفات
٢١٨	٧٢- باب من ليد رأسه	١٦٥	٥٤- باب المنزل بعرفة
٢١٩	٧٣- باب الذبح	١٦٦	٥٥- باب الموقف بعرفات
٢٢٠	٧٤- باب من قدم نسكاً قبل نسك	١٦٩	٥٦- باب الدعاء بعرفة
٢٢٤	٧٥- باب رمي الحمار أيام التشريق	١٧٥	٥٧- باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٣٤٩ ٩٧ -	باب من جَلَّ البدنة	٢٢٦ ٧٦ -	باب الخطبة يوم النحر
٣٥١ ٩٨ -	باب الهدى من الإناث و الذكور	٢٣٤ ٧٧ -	باب زيارة البيت
٣٥٣ ٩٩ -	باب الهدى يساق من دون الميقات	٢٣٨ ٧٨ -	باب الشرب من زمزم
٣٥٣ ١٠٠ -	باب ركوب البدن	٢٣٩ ٧٩ -	باب دخول الكعبة
٣٥٦ ١٠١ -	باب فى الهدى إذا عَطِبَ	٢٤٣ ٨٠ -	باب البيوتة بمكة لىالى منى
٣٥٨ ١٠٢ -	باب أجر بيوت مكة	٢٤٥ ٨١ -	باب نزول المحصب
٣٥٩ ١٠٣ -	باب فضل مكة	٢٤٧ ٨٢ -	باب طواف الوداع
٣٦٦ ١٠٤ -	باب فضل المدينة	٢٤٩ ٨٣ -	باب الحائض تنفر قبل أن تودع
٣٧٤ ١٠٥ -	باب مال الكعبة	٢٥٠ ٨٤ -	باب حجة رسول الله ﷺ
٣٧٥ ١٠٦ -	باب صيام شهر رمضان بمكة	٣٠٣ ٨٥ -	باب المحصر
٣٧٥ ١٠٧ -	باب الطواف فى مطر	٣٠٨ ٨٦ -	باب فدية المحصر
٣٧٦ ١٠٨ -	باب الحج ماشيا	٣١٠ ٨٧ -	باب الحجامة للمحرم
٢٦ - كتاب الأضاحى		٣١٣ ٨٨ -	باب ما يذهن المحرم
٣٨٢ ١ -	باب أضاحى رسول الله ﷺ	٣١٤ ٨٩ -	باب المحرم يموت
٣٨٦ ٢ -	باب الأضاحى واجبة هى أم لا؟	٣١٧ ٩٠ -	باب جزاء الصيد يصيبه المحرم
٣٩١ ٣ -	باب ثواب الأضحية	٣٢٢ ٩١ -	باب ما يقتل المحرم
٣٩٤ ٤ -	باب ما يستحب من الأضاحى	٣٣٠ ٩٢ -	باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد
٣٩٦ ٥ -	باب عن كم تحزئ البدنة و البقرة	٣٣٣ ٩٣ -	باب الرخصة فى ذلك إذا لم يصدله
٤٠٠ ٦ -	باب كم تحزئ من الغنم عن المدينة	٣٣٧ ٩٤ -	باب تقليد البدن
٤٠٢ ٧ -	باب ما تحزئ من الأضاحى	٣٤١ ٩٥ -	باب تقليد الغنم
٤٠٩ ٨ -	باب ما يكره أن يضحى به	٣٤٣ ٩٦ -	باب إشعار البدن

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٤١٤	٩- باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء	المثلة	
٤١٥	١٠- باب من ضحى بشاة عن أهله	٤٥٢	١١- باب النهى عن لحوم الحلال
٤١٨	١١- باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ فى العشر من شعره وأظفاره	٤٥٤	١٢- باب لحوم الخيل
٤٢١	١٢- باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة	٤٥٧	١٣- باب لحوم الحمر الوحشية
٤٢٥	١٣- باب من ذبح أضحيته بيده	٤٦٠	١٤- باب لحوم البغال
٤٢٦	١٤- باب جلود الأضاحى	٤٦١	١٥- باب ذكاة الحنين ذكاة أمه
٤٢٧	١٥- باب الأكل من لحوم الضحايا	٢٨- كتاب الصيد	
٤٢٧	١٦- باب ادخار لحوم الأضاحى	٤٦٣	١- باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع
٤٢٨	١٧- باب الذبح بالمصلى	٤٦٥	٢- باب النهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية
٢٧- كتاب الذبائح		٤٦٩	٣- باب صيد الكلب
٤٢٩	١- باب العقيقة	٤٧٧	٤- باب صيد كلب المحوس و الكلب الأسود البهيم
٤٣٧	٢- باب الفرعة و العتيرة	٤٧٨	٥- باب صيد القوس
٤٣٩	٣- باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح	٤٧٩	٦- باب الصيد يغيب ليلة
٤٤٢	٤- باب التسمية عند الذبح	٤٨٠	٧- باب صيد المعراض
٤٤٣	٥- باب ما يُذمُّكى به	٤٨١	٨- باب ما قطع من البهيمة وهى حية
٤٤٦	٦- باب السلخ	٤٨٢	٩- باب صيد الحيتان و الحراد
٤٤٧	٧- باب النهى عن ذبح ذوات الدّر	٤٨٧	١٠- باب ما ينهى عن قتله
٤٤٩	٨- باب ذبيحة المرأة	٤٩٠	١١- باب النهى عن الخذف
٤٤٩	٩- باب ذكاة الناذ من البهائم	٤٩٠	١٢- باب قتل الوزغ
٤٥١	١٠- باب النهى عن صبر البهائم وعن	٤٩٣	١٣- باب أكل كل ذى ناب من

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٥٣١	١٣- باب اللقمة إذا سقطت		السباع
٥٣٢	١٤- باب فضل الثريد على الطعام	٤٩٤	١٤- باب الذئب والثعلب
٥٣٤	١٥- باب مسح اليد بعد الطعام	٤٩٥	١٥- باب الضبع
٥٣٥	١٦- باب ما يقال إذا فرغ من الطعام	٤٩٧	١٦- باب الضب
٥٣٨	١٧- باب الاجتماع على الطعام	٥٠٠	١٧- باب الأرنب
٥٤٠	١٨- باب النفخ في الطعام	٥٠٢	١٨- باب الطافي من صيد البحر
٥٤١	١٩- باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه	٥٠٥	١٩- باب الغراب
٥٤٢	٢٠- باب الأكل على الخوان والسفرة	٥٠٦	٢٠- باب الهرة
٥٤٣	٢١- باب النهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع، وأن يكف يده حتى يفرغ القوم		٢٩- كتاب الأطعمة
٥٤٤	٢٢- باب من بات و في يده ريح غمر	٥٠٧	١- باب إطعام الطعام
٥٤٥	٢٣- باب عرض الطعام	٥٠٩	٢- باب طعام الواحد يكفى الإثنين
٥٤٦	٢٤- باب الأكل في المسجد	٥١١	٣- باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
٥٤٧	٢٥- باب الأكل قائما	٥١٣	٤- باب النهي أن يعاب الطعام
٥٤٧	٢٦- باب الدباء	٥١٥	٥- باب الوضوء عند الطعام
٥٤٩	٢٧- باب اللحم	٥١٦	٦- باب الأكل متكئا
٥٥٠	٢٨- باب أطايب اللحم	٥١٩	٧- باب التسمية عند الطعام
٥٥٢	٢٩- باب الشواء	٥٢٠	٨- باب الأكل باليمين
٥٥٣	٣٠- باب القديد	٥٢٣	٩- باب لعق الأصابع
٥٥٤	٣١- باب الكبد والطحال	٥٢٥	١٠- باب تنقية الصحفة
٥٥٥	٣٢- باب الملح	٥٢٦	١١- باب الأكل مما يليك
		٥٢٩	١٢- باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٥٨٧	٥٤- باب ترك العشاء	٥٥٦	٣٣- باب الاتئدام بالخل
٥٨٨	٥٥- باب الضيافة	٥٥٨	٣٤- باب الزيت
٥٨٩	٥٦- باب إذا رأى الضيف منكرا رجع	٥٥٩	٣٥- باب اللبن
٥٩١	٥٧- باب الجمع بين السمن و اللحم	٥٦١	٣٦- باب الحلواء
٥٩٢	٥٨- باب من طبخ فليكثر ماءه	٥٦٢	٣٧- باب القشاء والرطب يجمعان
٥٩٢	٥٩- باب أكل الثوم و البصل و الكُرَّاث	٥٦٤	٣٨- باب التمر
٥٩٤	٦٠- باب أكل الحبن و السمن	٥٦٥	٣٩- باب إذا أتى بأول الشمرة
٥٩٧	٦١- باب أكل الثمار	٥٦٦	٤٠- باب أكل البلح بالتمر
٥٩٨	٦٢- باب النهى عن الأكل منبطحاً	٥٦٧	٤١- باب النهى عن قران التمر
	٣٠- كتاب الأشربة	٥٧٠	٤٢- باب تفتيش التمر
٥٩٩	١- باب الخمر مفتاح كل شر	٥٧٠	٤٣- باب التمر بالزبد
٦٠٠	٢- باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة	٥٧١	٤٤- باب الحُوَّارى
		٥٧٣	٤٥- باب الرقاق
٦٠٢	٣- باب مدمن الخمر	٥٧٥	٤٦- باب الفالودج
٦٠٣	٤- باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة	٥٧٥	٤٧- باب الخبز الملبق بالسمن
٦٠٥	٥- باب ما يكون منه الخمر	٥٧٨	٤٨- باب خبز البرِّ
٦١١	٦- باب لُعِنَت الخمر على عشرة أوجه	٥٧٩	٤٩- باب خبز الشعير
٦١٢	٧- باب التجارة فى الخمر	٥٨٢	٥٠- باب الاقتصاد فى الأكل و كراهة الشبع
٦١٥	٨- باب الخمر يسمونها بغير اسمها	٥٨٥	٥١- باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت
٦١٧	٩- باب كل مسكر حرام	٥٨٥	٥٢- باب النهى عن إلقاء الطعام
٦٢١	١٠- باب ما أسكر كثيره فقليله حرام	٥٨٦	٥٣- باب التعوذ من الجوع
٦٢٢	١١- باب النهى عن الخليطين		
	(تم فهرس الموضوعات)		

ب - فهرس خاص بتراجم رجال سنن الإمام ابن ماجه التي

بالمجلد السابع من إنجاز الحاجة

على ترتيب حروف الهجاء

الصفحة	الإسم	الصفحة	الإسم
٥٨٧	ابراهيم بن عبدالسلام، المنزومي	(حرف الألف)	
١٨٦	إبراهيم بن عقبة، الأسدي	٥٧٠	ابنا بسر السليماني
٩١	أحمد بن بشير، المنزومي	٢٠٦	أبو البداح البلوي
٢١٦	أحمد بن عبدالله، التغلبي	٧٥	أبو بكر بن عبدالله بن الزبير
٤٥٠	أسامة بن مالك بن قهطم	٤٦٩	أبو ثعلبة، الخشني
٣٧٦	إسماعيل بن حفص، الأودي	٥٤١	أبو خالد، البجلي، الأحمسي
٤٩٣	إسماعيل بن أبي حكيم، المدني	١٠٣	أبو سعيد
٣٤٨	أفلح بن حميد، الأنصاري	١٩٠	أبو سلمة، الحمصي
١٢	الأقرع بن حابس	٦١١	أبو طعمة مولى عمر بن عبدالعزيز
٥٧٥	أيوب بن خوط، البصري	٤٥٠	أبو العشاء
(حرف الباء)		٣٨٤	أبو عياش بن النعمان، المصري
١٧٥	بكير بن عطاء، الليثي	٣٣	أبو العوث بن حصين، الخشعمي
(حرف الثاء)		٦٠٥	أبو كثير السحيمي
٦١٦	ثابت بن السمط، الشامي	٥٤٩	أبو مشجعة بن ربيع الجهنني
٤٩٧	ثابت بن يزيد، الخزرجي	١٤٩	أبو معقل، الأسدي، الأنصاري
(حرف الجيم)		٣٢٠	أبو المهزم التميمي
٥٤٩	جابر بن طارق رضني الله عنه	٤٢٩	أبو يزيد المكي
٣٨٨	جبله بن سحيم، الكوفي	١٣٠	إبراهيم بن أبي موسى، الأشعري

الصفحة	الإسم	الصفحة	الإسم
	(حرف الـدال)	٤١٣	جُرى بن كُليب، النهدي
٦٢١	داؤد بن بكر، الأشجعي	٥٥٩	جعفر بن بُرد، الراسبي
١٥٩	داود بن عبدالرحمن، العطار		(حرف الـحاء)
٣٧٥	داود بن عجلان، البلخي	٤١٩	حاتم بن بكر، الضبي
١٤٨	داود بن يزيد بن عبدالرحمن، الأودي	١٤٠	الحارث بن بلال، المزى
٥٩٤	دُخين بن عامر، الحجري	٢١١	الحارث بن عمير، البصري
	(حرف الـراء)	٤٤٤	حاضر بن مهاجر
٥٩٩	راشد بن نجيح، الحماني	٤٩٥	جَبان بن جَزء
١٦	الربيع بن صَبِيح، البصري	٢٧	حبيب بن أبي عمرة، القصاب
٥٣٥	رياح بن عبيدة، الكوفي	٣٠٣	حجاج بن عمرو، المدني
	(حرف الـزاي)	٤١٧	حذيفة بن أسيد، الغفاري
٢٣١	زافر بن سليمان، الإيادي	٥٣٨	حرب بن وحشي، الحمصي
٤٨٥	زياد بن عبدالله، العقيلي	٥٤٤	الحسن بن الحسن
١٦٧	زيد بن مِرْبَع رضى الله عنه	٣٩	حصين بن عوف، الخثعمي رضى الله عنه
	(حرف الـسين)	٥٤٨	حكيم بن جابر، الأحمسي
٥٧	السائب بن خلاد، الخزرجي	٢١١	حمزة بن الحارث، العدوي
٦٠٦	السري بن إسماعيل، الهمداني	٣٧٦	حمزة بن حبيب، القاري
٦١٦	سعد بن أوس، العبيسي	٩٩	حميد بن أبي سويد
٥٦٩	سعد مولى أبي بكر		(حرف الـغاء)
١٦٥	سعيد بن حسان، الحجازي	٦٠١	خالد بن عبدالله بن حسين، الأموي
٥٨٤	سعيد بن محمد، الوراق، الثقفي	٦٠٦	خالد بن كثير، الهمداني
٤٨٤	سعيد بن مرزبان، العبيسي	٤٩٥	خزيمة بن جَزء
٣٠٧	سلمة بن شبيب، المسمعي	٥٧	خلاد بن السائب، الخزرجي

الصفحة	الإسم	الصفحة	الإسم
١٦٩	العباس بن مرداس، السلمى	٥٤٦	سليمان بن زياد، الحضرمى
٣٥٩	عبدالله بن عدى، الزهرى	١٥٧	سليمان بن سُحَيْم
٣٨٦	عبدالله بن عياش، القتبانى	٦١٩	سليمان بن عبدالله بن الزبرقان
١٦٩	عبدالله بن كنانة، السلمى	٦٠٣	سليمان بن عتبة، الدرانى
٣٠٨	عبدالله بن معقل، المزنى	٥٤٩	سليمان بن عطاء، القرشى
٥٨٧	عبدالله بن ميمون، المخزومى	٤٧٧	سليمان بن قيس، اليشكرى
١٥٢	عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق	٣٩١	سليمان بن يزيد، الكعبى
٥٢٩	عبدالرحمن بن أبى قسمية	٣٩٢	سلام بن مسكين، الأزدى
٥٩٠	عبدالرحمن بن عبدالله، الجزرى	٣٥٦	سنان بن سلمة، البصرى
٥٩٠	عبدالرحمن بن عبدالله، الأصبهانى	٥٩٤	سيف بن هارون، البرجمى
٦١١	عبدالرحمن بن عبدالله، الغافقى		(حرف الشين)
٥٩٧	عبدالرحمن بن عرق	٤٠٩	شريح بن النعمان، العابدى
٥٩٣	عبدالرحمن بن نمران		(حرف الصاد)
٥٨٨	عبدالرحمن بن نهشل	٥١٥	صاعد بن عبيد، البجلي
٥٩	عبدالرحمن بن يربوع، المخزومى	٥٦٩	صالح بن رستم، المزنى
١٧٥	عبدالرحمن بن يعمر، الديلى	١٩	صالح بن عبدالله، العامرى
٤٠١	عبدالرحيم بن عبدالرحمن، المحاربى	٤٦٠	صالح بن يحيى، الكندى
٥٣٧	عبدالرحيم بن ميمون، المدنى	١٢٢	صبى بن معبد، التفلبى
٦١٥	عبدالسلام بن عبدالقدوس، الدمشقى	٩٦	صفوان بن يعلى، التميمى
٥٥	عبدالعزيز بن عبدالله، الماحشون		(حرف العين)
١٦٩	عبدالقاهر بن السرى، السلمى	٢٠٧	عاصم بن عدى، الأنصارى
٥٩٧	عبدالملك، الزبيرى	٣٨٨	عامر أبو رملة
١٢٨	عبدالملك بن ميسرة، الهلالى	٣٩٣	عائذ الله، الماحشعى

الصفحة	الإسم	الصفحة	الإسم
٤٢٢	عُويمر بن أشقر، الأنصارى	٨٧	عبيدالله بن عبدالله، المدني
٥٢٧	العلاء بن الفضل، المنقرى	٥٢٧	عبيدالله بن عكراش
٣٦٥	عياش بن أبى ربيعة، القرشى	٤١١	عبيد بن فيروز، الشيبانى
(الفين المعجمة)		٢٣٨	عثمان بن الأسود، المكى
١٢٤	غيلان بن جامع، البخارى، (أبو عبيدالله)	٣٩٩	عثمان بن حاضر
(حرف القاف)		٣٥٨	عثمان بن أبى سليمان، القرشى
٤٧٧	القاسم بن أبى بزة، المكى	٥٧٥	عثمان بن يحيى، الحضرمى
١٢٠	القاسم بن عبدالله بن عمر، المدني	١٨٢	عروة بن مَضْرَم، الطائى
٣٠٢	القاسم بن محمد، البصرى	٢٩	عزرة بن يحيى
٢٠٥	قدامة بن عبدالله، العامرى	٥٨٤	عطية بن عامر، الجهنى
(حرف الكاف)		٣٩٥	عُفير بن معدان، الجمحى
١٤٥	كثير بن جمهان، السلمى	٥٢٧	عكراش بن ذويب، السعدى
١٠٣	كثير بن كثير، السهمى، المكى	٣٩٦	عُلباء بن أبى علباء، الكوفى
١٠٣	كثير بن المطلب بن أبى وداعة، المكى	٣٥٨	علقمة بن نضلة، المكى
٥٨٦	كعب، المدني	٢٤٦	عمار بن رزيق، العامرى
١٦٩	كنانة بن العباس، السلمى	٤١٥	عمارة بن عبدالله، المدني
(حرف الميم)		٥٢٩	عمر بن الدرقم، الفسانى
٤٣	محمد بن أبى بكر الصديق	٥٠٦	عمر بن زيد، الصنعانى
٤٣	محمد بن أبى بكر، الثقفى	١٦٧	عمرو بن عبدالله، الجمحى
٤٠٤	محمد بن أبى يحيى، الأسلمى	٤١٩	عمرو بن مسلم، الإلبى
٥٥٧	محمد بن زاذان، المدني	٣٥١	عمرو بن هشام (أبو جهل)
٥٣٤	محمد بن سلمة، المرادى	٣٣٢	عمران بن محمد بن عبدالرحمن
٤٤٣	محمد بن صفوان، الأنصارى	٢٠	عمران بن عيينة، الهلالى

الصفحة	الإسم	الصفحة	الإسم
٢٣	هشام بن سليمان، المخزومي	٢٣٤	محمد بن طارق، المكي
٥٢٠	هقل بن زياد، السكسكي	٣٣٢	محمد بن عبدالرحمن بن ليلي، الأنصاري
٣٧٦	هلال بن زيد، البصري	٥٧٢	محمد بن عثمان، التنوخي
٤٠٥	هلال بن أبي هلال، الأسلمي	٣٩	محمد بن كريب، مولى ابن عباس
(حرف الواو)		٤٠٦	مُحاشع بن مسعود، السلمي
٥٣٨	وحشى بن حرب، الحبشي	١٧٢	مخرمة بن بكير، المدني
٥٣٨	وحشى بن حرب، الحمصي	٣٨٩	مخنف بن سليم
٥٨٥	وساج بن عقبة، الأزدي	٤٤٤	مُرَى بن قَطْرِي، الكوفي
٥٩١	وقدان، أبو يعفور، الكوفي	٥٤٩	مسلمة بن عبدالله، الجهني
٥٨٥	الوليد بن محمد، الموقري	٥٢٥	معلّى بن راشد، الهذلي
١٤٨	وهب بن خنيش، الطائي	١٣٩	منصور بن عبدالرحمن، العبدري
(حرف الياء)		١١	منصور بن وردان، الأسدي
١٥٩	يحيى بن أبي سفيان، المدني	٥٤٣	منير، الشامي، أبو ذر، الأزدي
٤١٩	يحيى بن كثير، العنبري	٥٨٤	موسى بن عبدالله، الكوفي
٥٦٦	يحيى بن محمد، المحاربي	(حرف النون)	
٥٨٣	يحيى بن مسلم، البصري	٢٦	نافذ، (أبو معبد)، المكي
٤٦٠	يحيى بن المقدم بن معديكرب	٤٢٧	نُبَيْشَة بن عبدالله، الهذلي
١٢٤	يحيى بن يعلى، المحاربي	٥٩٧	نُقَيْب بن حاجب
١٦٧	يزيد بن شيان، الأزدي	٥٨١	نوح بن ذكوان، البصري
٦٠٥	يزيد بن عبدالله، اليماني	(حرف الهاء)	
٤٣٦	يزيد بن عبدالمزني	٤٨٥	هاشم بن القاسم، الليثي
١٩	يعقوب بن يحيى، الأسدي	٥٨٦	هُرَيْم بن سفيان، البحلي
٥٨١	يوسف بن أبي كثير	٢٣٢	هشام بن الغاز، الحرشي

الصفحة	الإسم
٥٤٢	يونس بن أبي الفرات، القرشى
٥٩١	يونس بن أبي يَعْفُور، الكوفى
١٧٢	يونس بن يوسف
فهرس خاص بتراجم النساء التى بالمجلد	
السابع من إنجاز الحاجة	
٥٦٠	أم سالم بنت مالك، الراهبية
٥٥٧	أم سعد بنت سعد، الأنصارية
١٤٥	أم عثمان بنت سفيان، (أم ولد شيبية)
٥٢٥	أم عاصم، أم ولد سنان
٤٠٥	أم محمد، والدة محمد بن أبى يحيى
٤٢	أسماء بنت عميس، الخثعمية
١٥٧	حكيمه بنت أمية
٤٩٢	سائبة مولاة الفاكه
٧٥	سعدى بنت عوف، المرية
٥٦٤	سلمى، أم رافع
١٦١	مسيكة، المكية